تأليف

عبد الله بن إبراهيم بن عثمان القرعاوي

المجلد الثالث

حديث: ٣٢٣٥ - ٤٩٥١

دار العاصمة
للنشر والتوزيع

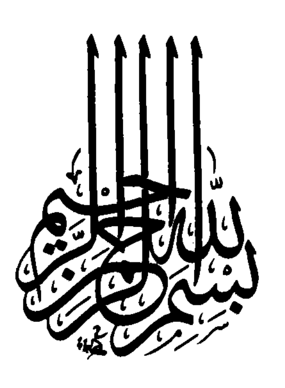

المحصل
لمسند الإمام
أحمد بن حنبل
٣

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

القرعاوي ، عبدالله بن إبراهيم بن عثمان

المحصّل لمسند الإمام أحمد بن حنبل. / عبدالله بن إبراهيم بن عثمان القرعاوي.

بريدة ، ١٤٢٦هـ

٢٥ مج.

ردمك: ٠-١١-٠-٥٢-٩٩٦٠ (مجموعة)

٥-١٤-٠-٥٢-٩٩٦٠ (ج٣)

١- الحديث - مسانيد　　٢- الصحابة والتابعون　　أ. العنوان

ديوي ٢٣٦,٨　　١٤٢٦/٧٦٩٦

رقم الإيداع: ١٤٢٦/٧٦٩٦

ردمك :٠-١١-٠-٥٢-٩٩٦٠ (مجموعة)

٥-١٤-٠-٥٢-٩٩٦٠ (ج٣)

الطبعة الثانية

١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م

دار العاصمة

المملكة العربية السعودية

الرياض - ص ب ٤٢٥٠٧ - الرمز البريدي ١١٥٥١

هاتف ٤٩١٥١٥٤ - ٤٩٣٣٣١٨ - فاكس ٤٩١٥١٥٤

أبواب الأوقات المنهي عن الصلاة فيها

١ـ باب جامع أوقات النهي

١ - مِنْ مُسْنَدِ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٢٣٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ ثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ حَدَّثَنِي شَدَّادُ بْنُ عَبْدِاللهِ وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ

عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ عَلِّمْنِي مِمَّا عَلَّمَكَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ إِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ فَأَقْصِرْ عَنِ الصَّلاَةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَإِذَا طَلَعَتْ فَلاَ تُصَلِّ حَتَّى تَرْتَفِعَ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ فَإِذَا ارْتَفَعَتْ قِيدَ رُمْحٍ أَوْ رُمْحَيْنِ فَصَلِّ فَإِنَّ الصَّلاَةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى يَعْنِي يَسْتَقِلَّ الرُّمْحُ بِالظِّلِّ ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلاَةِ فَإِنَّهَا حِينَئِذٍ تُسْجَرُ جَهَنَّمُ فَإِذَا أَفَاءَ الْفَيْءُ فَصَلِّ فَإِنَّ الصَّلاَةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ فَإِذَا صَلَّيْتَ الْعَصْرَ فَأَقْصِرْ عَنِ الصَّلاَةِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ فَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ. (١٦٤٠٠)

٣٢٣٦- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا بَهْزٌ قَالَ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ثَنَا يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ طَلْقٍ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ

عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ

أَسْلَمَ يَعْنِي مَعَكَ فَقَالَ حُرٌّ وَعَبْدٌ يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ وَبِلاَلاً فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ عَلِّمْنِي مِمَّا تَعْلَمُ وَأَجْهَلُ هَلْ مِنَ السَّاعَاتِ سَاعَةٌ أَفْضَلُ مِنَ الأُخْرَى قَالَ جَوْفُ اللَّيْلِ الآخِرُ أَفْضَلُ فَإِنَّهَا مَشْهُودَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْفَجْرَ ثُمَّ انْهَهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مَا دَامَتْ كَالْحَجَفَةِ حَتَّى تَنْتَشِرَ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَيَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ ثُمَّ تُصَلِّي فَإِنَّهَا مَشْهُودَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ حَتَّى يَسْتَوِيَ الْعَمُودُ عَلَى ظِلِّهِ ثُمَّ انْهَهُ فَإِنَّهَا سَاعَةٌ تُسْجَرُ فِيهَا الْجَحِيمُ فَإِذَا زَالَتْ فَصَلِّ فَإِنَّهَا مَشْهُودَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ ثُمَّ انْهَهُ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَيَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ وَكَانَ عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ يَقُولُ أَنَا رُبُعُ الإِسْلاَمِ وَكَانَ عَبْدُالرَّحْمَنِ يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ. (١٦٤٠٤)

٣٢٣٧- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ثَنَا حَرِيزُ ابْنُ عُثْمَانَ وَهُوَ الرَّحَبِيُّ ثَنَا سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ

عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ بِعُكَاظٍ فَقُلْتُ مَنْ تَبِعَكَ عَلَى هَذَا الأَمْرِ فَقَالَ حُرٌّ وَعَبْدٌ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَبِلاَلٌ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا فَقَالَ لِي ارْجِعْ حَتَّى يُمَكِّنَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لِرَسُولِهِ فَأَتَيْتُهُ بَعْدُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ شَيْئًا تَعْلَمُهُ وَأَجْهَلُهُ لاَ يَضُرُّكَ وَيَنْفَعُنِي اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ هَلْ مِنْ سَاعَةٍ أَفْضَلُ مِنْ سَاعَةٍ وَهَلْ مِنْ سَاعَةٍ يُتَّقَى فِيهَا فَقَالَ لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ قَبْلَكَ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَتَدَلَّى فِي جَوْفِ اللَّيْلِ فَيَغْفِرُ إِلاَّ مَا كَانَ مِنَ الشِّرْكِ وَالْبَغْيِ فَالصَّلاَةُ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ فَصَلِّ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَإِذَا طَلَعَتْ فَأَقْصِرْ عَنِ الصَّلاَةِ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَهِيَ صَلاَةُ الْكُفَّارِ حَتَّى تَرْتَفِعَ فَإِذَا اسْتَقَلَّتِ

الشَّمْسُ فَصَلِّ فَإِنَّ الصَّلاَةَ مَحْضُورَةٌ مَشْهُودَةٌ حَتَّى يَعْتَدِلَ النَّهَارُ فَإِذَا اعْتَدَلَ النَّهَارُ فَأَقْصِرْ عَنِ الصَّلاَةِ فَإِنَّهَا سَاعَةٌ تُسَجَّرُ فِيهَا جَهَنَّمُ حَتَّى يَفِيءَ الْفَيْءُ فَإِذَا فَاءَ الْفَيْءُ فَصَلِّ فَإِنَّ الصَّلاَةَ مَحْضُورَةٌ مَشْهُودَةٌ حَتَّى تَدَلَّى الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ فَإِذَا تَدَلَّتْ فَأَقْصِرْ عَنِ الصَّلاَةِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ فَإِنَّهَا تَغِيبُ عَلَى قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَهِيَ صَلاَةُ الْكُفَّارِ. (١٨٦١٦)

٣٢٣٨- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ثَنَا حَجَّاجٌ يَعْنِي ابْنَ دِينَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ذَكْوَانَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ

عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ تَبِعَكَ عَلَى هَذَا الأَمْرِ قَالَ حُرٌّ وَعَبْدٌ قُلْتُ مَا الإِسْلاَمُ قَالَ طِيبُ الْكَلاَمِ وَإِطْعَامُ الطَّعَامِ قُلْتُ مَا الإِيمَانُ قَالَ الصَّبْرُ وَالسَّمَاحَةُ قَالَ قُلْتُ أَيُّ الإِسْلاَمِ أَفْضَلُ قَالَ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ قَالَ قُلْتُ أَيُّ الإِيمَانِ أَفْضَلُ قَالَ خُلُقٌ حَسَنٌ قَالَ قُلْتُ أَيُّ الصَّلاَةِ أَفْضَلُ قَالَ طُولُ الْقُنُوتِ قَالَ قُلْتُ أَيُّ الْهِجْرَةِ أَفْضَلُ قَالَ أَنْ تَهْجُرَ مَا كَرِهَ رَبُّكَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ قُلْتُ فَأَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ قَالَ مَنْ عُقِرَ جَوَادُهُ وَأُهْرِيقَ دَمُهُ قَالَ قُلْتُ أَيُّ السَّاعَاتِ أَفْضَلُ قَالَ جَوْفُ اللَّيْلِ الآخِرُ ثُمَّ الصَّلاَةُ مَكْتُوبَةٌ مَشْهُودَةٌ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَلاَ صَلاَةَ إِلاَّ الرَّكْعَتَيْنِ حَتَّى تُصَلِّيَ الْفَجْرَ فَإِذَا صَلَّيْتَ صَلاَةَ الصُّبْحِ فَأَمْسِكْ عَنِ الصَّلاَةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ فِي قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَإِنَّ الْكُفَّارَ يُصَلُّونَ لَهَا فَأَمْسِكْ عَنِ الصَّلاَةِ حَتَّى تَرْتَفِعَ فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَالصَّلاَةُ مَكْتُوبَةٌ مَشْهُودَةٌ حَتَّى يَقُومَ الظِّلُّ قِيَامَ الرُّمْحِ فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَأَمْسِكْ عَنِ الصَّلاَةِ حَتَّى

تَمِيلَ فَإِذَا مَالَتْ فَالصَّلاَةُ مَكْتُوبَةٌ مَشْهُودَةٌ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَإِذَا كَانَ عِنْدَ غُرُوبِهَا فَأَمْسِكْ عَنِ الصَّلاَةِ فَإِنَّهَا تَغْرُبُ أَوْ تَغِيبُ فِي قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَإِنَّ الْكُفَّارَ يُصَلُّونَ لَهَا. (١٨٦١٨)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنا وعَنْهُ: هذا الحديث حديث شهر قد سبق ذكره. ولقد مضى ذكر أربعة أحاديث نحو هذه الأحاديث عن عمرو بن عبسة لم نذكرها هنا وهي في (الباب الأول فيما جاء في فضل الوضوء وإسباغه) (مج٢) (ص٧) فارجع إليها إن شئت زيادة على هذه الطرق للحديث.

٢- مِنْ مُسْنَدِ عَبْدِاللهِ الصُّنَابِحِيِّ

٣٢٣٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ

عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ الصُّنَابِحِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارَقَهَا فَإِذَا كَانَتْ فِي وَسَطِ السَّمَاءِ قَارَنَهَا فَإِذَا دَلَكَتْ أَوْ قَالَ زَالَتْ فَارَقَهَا فَإِذَا دَنَتْ لِلْغُرُوبِ قَارَنَهَا فَإِذَا غَرَبَتْ فَارَقَهَا فَلاَ تُصَلُّوا هَذِهِ الثَّلاَثَ سَاعَاتٍ. (١٨٢٨٤)

٣٢٤٠- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رَوْحٌ ثَنَا مَالِكٌ وَزُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالاَ ثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ

سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ الصُّنَابِحِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ فَإِذَا طَلَعَتْ قَارَنَهَا فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارَقَهَا وَيُقَارِنُهَا حِينَ تَسْتَوِي فَإِذَا زَالَتْ فَارَقَهَا فَصَلُّوا غَيْرَ هَذِهِ السَّاعَاتِ الثَّلاَثِ. (١٨٢٩٠)

٣٢٤١- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ بِحَدِيثِ الشَّمْسِ. (١٨٢٩٠)

٣- مِنْ مُسْنَدِ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٢٤٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ

سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ يَقُولُ ثَلاَثُ سَاعَاتٍ كَانَ يَنْهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ وَحِينَ تَضَيَّفُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ. (١٦٧٣٧)

٣٢٤٣- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ اللَّخْمِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ

سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ ثَلاَثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ وَأَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ وَعِنْدَ قَائِمِ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ وَحِينَ تَضَيَّفُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ. (١٦٧٤٢)

٤- مِنْ مُسْنَدِ صَفْوَانَ بْنِ الْمُعَطِّلِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٢٤٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ[١]

---

(١) في المطبوع: (محمد بن بكر) وهو خطأ صوابه ما أثبت، تصويبه من «المسند» (٢٢٦٦١) طبعة الموسوعة الحديثية، ومصادر ترجمته.

الْمُقَدَّمِيُّ ثَنَا حُمَيْدُ بْنُ الأَسْوَدِ حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ

عَنْ صَفْوَانَ بْنِ الْمُعَطِّلِ السُّلَمِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ يَا نَبِيَّ الله إِنِّي أَسْأَلُكَ عَمَّا أَنْتَ بِهِ عَالِمٌ وَأَنَا بِهِ جَاهِلٌ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سَاعَةٌ تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلاَةُ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ فَأَمْسِكْ عَنِ الصَّلاَةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَإِذَا طَلَعَتْ فَصَلِّ فَإِنَّ الصَّلاَةَ مَحْضُورَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ حَتَّى تَعْتَدِلَ عَلَى رَأْسِكَ مِثْلَ الرُّمْحِ فَإِذَا اعْتَدَلَتْ عَلَى رَأْسِكَ فَإِنَّ تِلْكَ السَّاعَةَ تُسْجَرُ فِيهَا جَهَنَّمُ وَتُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُهَا حَتَّى تَزُولَ عَنْ حَاجِبِكَ الأَيْمَنِ فَإِذَا زَالَتْ عَنْ حَاجِبِكَ الأَيْمَنِ فَصَلِّ فَإِنَّ الصَّلاَةَ مَحْضُورَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ. (٢١٦٠٩)

٥- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٢٤٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ ثَنَا أَبُو بَكْرٍ يَعْنِي ابْنَ عَيَّاشٍ عَنْ لَيْثٍ عَنِ ابْنِ سَابِطٍ

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ لاَ تُصَلُّوا عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَيَسْجُدُ لَهَا كُلُّ كَافِرٍ وَلاَ عِنْدَ غُرُوبِهَا فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَيَسْجُدُ لَهَا كُلُّ كَافِرٍ وَلاَ نِصْفَ النَّهَارِ فَإِنَّهُ عِنْدَ سَجْرِ جَهَنَّمَ. (٢١٢١٥)

٦- مِنْ مُسْنَدِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما

٣٢٤٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى ثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ أَخْبَرَنِي أَبِي

أَخْبَرَنِي ابْنُ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ تَتَحَرَّوْا بِصَلاَتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلاَ غُرُوبَهَا فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ فَإِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَلاَ تُصَلُّوا حَتَّى تَبْرُزَ وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَلاَ تُصَلُّوا حَتَّى تَغِيبَ. (٤٣٨٣)

٣٢٤٧- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ ثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ أَخْبَرَنِي أَبِي

أَخْبَرَنِي ابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِّرُوا الصَّلاَةَ حَتَّى تَبْرُزَ فَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِّرُوا الصَّلاَةَ حَتَّى تَغِيبَ. (٤٤٦٥)

٣٢٤٨- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى ثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ أَخْبَرَنِي أَبِي

أَخْبَرَنِي ابْنُ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ تَحَرَّوْا بِصَلاَتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلاَ غُرُوبَهَا فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ. (٤٤٦٦)

٣٢٤٩- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ تَحَرَّوْا بِصَلاَتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلاَ غُرُوبَهَا فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ. (٤٥٤٢)

٣٢٥٠- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ ثَنَا عُبَيْدُاللهِ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ لاَ يَتَحَيَّنَنَّ أَحَدُكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلاَ غُرُوبَهَا فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَنْهَى عَنْ ذَلِكَ. (٤٦٠٨)

٣٢٥١- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ ثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ لاَ يَتَحَرَّ أَحَدُكُمْ أَنْ يُصَلِّيَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلاَ عِنْدَ غُرُوبِهَا. (٤٦٥٣)

٣٢٥٢- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ ثَنَا رَبَاحٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَحَرَّى أَحَدُكُمْ غُرُوبَ الشَّمْسِ فَيُصَلِّيَ عِنْدَ ذَلِكَ. (٤٦٩٤)

٣٢٥٣- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِّرُوا الصَّلاَةَ حَتَّى تَبْرُزَ وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِّرُوا الصَّلاَةَ حَتَّى تَغِيبَ. (٥٥٧٠)

٣٢٥٤- (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقُولُ لاَ يَتَحَرَّى أَحَدُكُمُ الصَّلاَةَ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلاَ غُرُوبَهَا فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ. (٥٥٧١)

٣٢٥٥- (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنا أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكٍ

عَنْ نَافِعٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لاَ يَتَحَرَّيَنَّ أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّيَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلاَ عِنْدَ غُرُوبِهَا قُلْتُ لِمَالِكٍ عَنْ عَبْدِالله قَالَ نَعَمْ. (٥٠٤٩)

٣٢٥٦- (١١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هُشَيْمٌ ثَنَا سَيَّارٌ عَنْ حَفْصِ بْنِ عُبَيْدِاللهِ

أَنَّ عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ مَاتَ فَأَرَادُوا أَنْ يُخْرِجُوهُ مِنَ اللَّيْلِ لِكَثْرَةِ الزِّحَامِ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ إِنْ أَخَّرْتُمُوهُ إِلَى أَنْ تُصْبِحُوا فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ بِقَرْنِ شَيْطَانٍ. (٥٣٢٩)

٧- مِنْ مُسْنَدِ كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٢٥٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ مُرَّةَ بْنِ كَعْبٍ أَوْ كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ السُّلَمِيِّ قَالَ شُعْبَةُ قَالَ قَدْ حَدَّثَنِي بِهِ مَنْصُورٌ وَذَكَرَ ثَلاَثَةً بَيْنَهُ وَبَيْنَ مُرَّةَ بْنِ كَعْبٍ ثُمَّ قَالَ بَعْدُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمٍ

عَنْ مُرَّةَ أَوْ عَنْ كَعْبٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَيُّ اللَّيْلِ أَسْمَعُ قَالَ جَوْفُ اللَّيْلِ الآخِرِ ثُمَّ قَالَ الصَّلاَةُ مَقْبُولَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الصُّبْحَ ثُمَّ لاَ صَلاَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَتَكُونَ قِيدَ رُمْحٍ أَوْ رُمْحَيْنِ ثُمَّ الصَّلاَةُ مَقْبُولَةٌ حَتَّى يَقُومَ الظِّلُّ قِيَامَ الرُّمْحِ ثُمَّ لاَ صَلاَةَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ ثُمَّ الصَّلاَةُ مَقْبُولَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ ثُمَّ لاَ صَلاَةَ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ وَإِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ فَغَسَلَ يَدَيْهِ خَرَّتْ خَطَايَاهُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَّتْ خَطَايَاهُ مِنْ وَجْهِهِ وَإِذَا غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ خَرَّتْ خَطَايَاهُ مِنْ ذِرَاعَيْهِ وَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَّتْ خَطَايَاهُ مِنْ رِجْلَيْهِ قَالَ شُعْبَةُ وَلَمْ يَذْكُرْ مَسْحَ الرَّأْسِ وَأَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ رَجُلاً مُسْلِمًا كَانَ فِكَاكَهُ مِنَ النَّارِ يُجْزَى بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ عُضْوًا مِنْ أَعْضَائِهِ وَأَيُّمَا رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ كَانَتَا فِكَاكَهُ مِنَ النَّارِ

يُجْزَى بِكُلِّ عُضْوَيْنِ مِنْ أَعْضَائِهِمَا عُضْوًا مِنْ أَعْضَائِهِ وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَعْتَقَتِ امْرَأَةً مُسْلِمَةً كَانَتْ فِكَاكَهَا مِنَ النَّارِ يُجْزَى بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهَا عُضْوًا مِنْ أَعْضَائِهَا. (١٧٣٦٦)

٣٢٥٨- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ قَالَ أَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ رَجُلٍ

عَنْ كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ الْبَهْزِيِّ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ اللَّيْلِ أَسْمَعُ قَالَ جَوْفُ اللَّيْلِ الآخِرِ قَالَ ثُمَّ قَالَ ثُمَّ الصَّلاَةُ مَقْبُولَةٌ حَتَّى يُصَلَّى الْفَجْرُ ثُمَّ لاَ صَلاَةَ حَتَّى تَكُونَ الشَّمْسُ قِيدَ رُمْحٍ أَوْ رُمْحَيْنِ ثُمَّ الصَّلاَةُ مَقْبُولَةٌ حَتَّى يَقُومَ الظِّلُّ قِيَامَ الرُّمْحِ ثُمَّ لاَ صَلاَةَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ ثُمَّ الصَّلاَةُ مَقْبُولَةٌ حَتَّى تَكُونَ الشَّمْسُ قِيدَ رُمْحٍ أَوْ رُمْحَيْنِ ثُمَّ لاَ صَلاَةَ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ قَالَ إِذَا غَسَلْتَ وَجْهَكَ خَرَجَتْ خَطَايَاكَ مِنْ وَجْهِكَ وَإِذَا غَسَلْتَ يَدَيْكَ خَرَجَتْ خَطَايَاكَ مِنْ يَدَيْكَ وَإِذَا غَسَلْتَ رِجْلَيْكَ خَرَجَتْ خَطَايَاكَ مِنْ رِجْلَيْكَ. (١٨١٣٩)

٨- مِنْ مُسْنَدِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٢٥٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكٍ قَالَ سَمِعْتُ الْمُهَلَّبَ يَخْطُبُ قَالَ

قَالَ سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لاَ تُصَلُّوا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ وَلاَ حِينَ تَسْقُطُ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ وَتَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ. (١٩٣١٠)

٣٢٦٠- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَجَّاجٌ ثَنَا شُعْبَةُ عَن سِمَاكٍ

قَالَ سَمِعْتُ الْمُهَلَّبَ بْنَ أَبِي صُفْرَةَ قَالَ

قَالَ سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لاَ تُصَلُّوا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَلاَ حِينَ تَغِيبُ فَإِنَّهَا تَغِيبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ. (١٩٣٦٠)

٩- مِنْ مُسْنَدِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٢٦١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا هَمَّامٌ ثَنَا قَتَادَةُ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلَّى إِذَا طَلَعَ قَرْنُ الشَّمْسِ أَوْ غَابَ قَرْنُهَا وَقَالَ إِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ أَوْ مِنْ بَيْنِ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ. (٢٠٦٧٤)

١٠- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي بَشِيرٍ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٢٦٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ قَالَ عَبْداللهِ وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ هَارُونَ قَالَ ثَنَا عَبْدُاللهِ أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ نَافِعٍ قَالَ

رَآنِي أَبُو بَشِيرٍ الأَنْصَارِيُّ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَا أُصَلِّي صَلاَةَ الضُّحَى حِينَ طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَعَابَ عَلَيَّ ذَلِكَ وَنَهَانِي ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لاَ تُصَلُّوا حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ. (٢٠٨٨٤)

١١– مِنْ مُسْنَدِ بِلاَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٢٦٣– (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَيْسِ ابْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ

عَنْ بِلاَلٍ قَالَ لَمْ يَكُنْ يَنْهَى عَنِ الصَّلاَةِ إِلاَّ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ. (٢٢٧٦٢)

١٢– مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها

٣٢٦٤– (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُوسَى ثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلاَةِ مِنْ حِينِ تَطْلُعُ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ وَمِنْ حِينِ تَصُوبُ حَتَّى تَغِيبَ. (٢٣٣٢٠)

٣٢٦٥– (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ ثَنَا رَبَاحٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ لَمْ يَدَعْ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ قَالَتْ وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلاَ تَتَحَرَّوْا طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلاَ غُرُوبَهَا فَتُصَلُّوا عِنْدَ ذَلِكَ. (٢٤٤٥٨)

٣٢٦٦– (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ

سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَتْ صَلِّ إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ قَوْمَكَ أَهْلَ الْيَمَنِ عَنِ الصَّلاَةِ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ. (٢٣٩٧٣)

٣٢٦٧- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ قَالَ ثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ وَهِمَ عُمَرُ إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ أَنْ يُتَحَرَّى طُلُوعُ الشَّمْسِ وَغُرُوبُهَا. (٢٣٧٨٤)

٣٢٦٨- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ ثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ ثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ أَنْ يُتَحَرَّى بِهَا طُلُوعُ الشَّمْسِ وَغُرُوبُهَا. (٢٤٩٨٨)

٢- باب في النهي عن الصلاة بعد صلاتي الصبح والعصر

١- مِنْ مُسْنَدِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٢٦٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُعَاذٍ التَّيْمِيِّ قَالَ

سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ صَلَاتَانِ لَا يُصَلَّى بَعْدَهُمَا الصُّبْحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَالْعَصْرُ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ. (١٣٩٠)

٣٢٧٠- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يُونُسُ ثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَيْمٍ يُقَالُ لَهُ مُعَاذٌ

عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ مِثْلَهُ. (١٣٩٠)

٢- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٢٧١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ضَمْرَةَ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ أَبِي قُلْتُ سُفْيَانُ سَمِعَهُ قَالَ زَعَمَ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صَلاَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ. (١٠٦٠٩)

٣٢٧٢- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ(١) عَنْ قَزَعَةَ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رِوَايَةً يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ لاَ تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ ثَلاَثَةَ أَيَّام إِلاَّ وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ وَنَهَى عَنْ صِيَامِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ النَّحْرِ وَنَهَى عَنْ صَلاَتَيْنِ صَلاَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَلاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلاَّ إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالْمَسْجِدِ الأَقْصَى. (١٠٦١٥)

٣٢٧٣- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَفَّانُ قَالاَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ قَزَعَةَ قَالَ

سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْبَعًا فَأَعْجَبْنَنِي وَأَيْنَقْنَنِي قَالَ عَفَّانُ وَآنَقْنَنِي نَهَى أَنْ تُسَافِرَ الْمَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ قَالَ عَفَّانُ أَوْ لَيْلَتَيْنِ إِلاَّ وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ وَنَهَى عَنِ الصَّلاَةِ فِي سَاعَتَيْنِ بَعْدَ الْغَدَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ وَنَهَى عَنْ

---

(١) في المطبوع: (عبدالملك بن عمرو) وهو خطأ صوابه ما أثبت، تصويبه من «المسند» (١١٠٤٠) طبعة الموسوعة الحديثية، و «إتحاف المهرة» (٥/ ٣٩٤).

صِيَامِ يَوْمَيْنِ يَوْمِ النَّحْرِ وَيَوْمِ الْفِطْرِ. وقال: وَلاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلاَّ إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الأَقْصَى وَمَسْجِدِي هَذَا.

قَالَ عَفَّانُ فِي حَدِيثِهِ قَالَ عَبْدُالْمَلِكِ بْنِ عُمَيْر أَنْبَأَنِي قَالَ سَمِعْتُ قُزْعَةَ مَوْلَى زِيَاد. (١٠٨٦٤)

٣٢٧٤- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عَامِرٍ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ صَلاَةَ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَلاَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَلاَ صِيَامَ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلاَ يَوْمَ الأَضْحَى. (١٠٩٢١)

٣٢٧٥- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا سَعِيدٌ وَعَبْدُالْوَهَّابِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ قَزَعَةَ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِنَّمَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ مَسْجِدِ إِبْرَاهِيمَ وَمَسْجِدِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَبَيْتِ الْمَقْدِسِ قَالَ وَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صَلاَةٍ فِي سَاعَتَيْنِ بَعْدَ الْغَدَاةِ وَقَالَ عَبْدُالْوَهَّابِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ وَنَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِوَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُسَافِرَ الْمَرْأَةُ فَوْقَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ أَوْ ثَلاَثِ لَيَالٍ إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ قَالَ عَبْدُالْعَزِيزِ فِي حَدِيثِهِ قَزَعَةُ مَوْلَى زِيَادٍ. (١٠٩٨١)

٣٢٧٦- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ قَتَادَةَ

عَنْ قَزَعَةَ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ عَنْ صَلاَةٍ بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ حَتَّى تُشْرِقَ الشَّمْسُ وَلَمْ يَشُكَّ ثَلاَثَ لَيَالٍ. (١٠٩٨١)

٣٢٧٧- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا بَهْزٌ ثَنَا هَمَّامٌ أَنَا قَتَادَةُ عَنْ قَزَعَةَ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلاَّ إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ مَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِي وَمَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَلاَ تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ إِلاَّ مَعَ زَوْجٍ أَوْ ذِي مَحْرَمٍ وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ صَلاَةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَنَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ النَّحْرِ. (١٠٩٩١)

٣٢٧٨- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنْ مُجَالِدٍ حَدَّثَنِي أَبو الْوَدَّاكِ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لاَ تَصُومُوا يَوْمَيْنِ وَلاَ تُصَلُّوا صَلاَتَيْنِ وَلاَ تَصُومُوا يَوْمَ الْفِطْرِ وَلاَ يَوْمَ الأَضْحَى وَلاَ تُصَلُّوا بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَلاَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَلاَ تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ ثَلاَثًا إِلاَّ وَمَعَهَا مَحْرَمٌ وَلاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلاَّ إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ مَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِي وَمَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ. (١١٠٧٩)

٣٢٧٩- (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ عَنْ قَزَعَةَ مَوْلَى زِيَادٍ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لاَ صَلاةَ بَعْدَ صَلاتَيْنِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ. (١١١٤٦)

٣٢٨٠- (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَـا هَاشِـمٌ ثَنَا عَبْدُالْحَمِيـدِ حَدَّثَنِي شَهْرٌ قَالَ

سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ وَذُكِرَتْ عِنْدَهُ صَلاَةٌ فِي الطُّـورِ فَقَـالَ قَـالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ يَنْبَغِي لِلْمَطِـيِّ أَنْ تُشَـدَّ رِحَالُـهُ إِلَـى مَسْـجِدٍ يُبْتَغَـى فِيـهِ الصَّلاَةُ غَيْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَسْجِدِ الأَقْصَى وَمَسْجِدِي هَذَا وَلاَ يَنْبَغِي لاِمْرَأَةٍ دَخَلَتِ الإِسْلاَمَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهَا مُسَافِرَةً إِلاَّ مَعَ بَعْـلٍ أَوْ مَـعَ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا وَلاَ يَنْبَغِي الصَّلاَةُ فِي سَاعَتَيْنِ مِنَ النَّهَارِ مِنْ بَعْدِ صَلاَةِ الْفَجْـرِ إِلَى أَنْ تَرْحَلَ الشَّمْسُ وَلاَ بَعْدَ صَلاَةِ الْعَصْرِ إِلَـى أَنْ تَغْـرُبَ الشَّـمْسُ وَلاَ يَنْبَغِي الصَّوْمُ فِي يَوْمَيْنِ مِنَ الدَّهْرِ يَوْمِ الْفِطْـرِ مِـنْ رَمَضَـانَ وَيَـوْمِ النَّحْـرِ. (١١١٨١)

٣٢٨١- (١١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يُونُسُ وَسُـرَيْجٌ قَـالاَ ثَنَـا فُلَيْحٌ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَـنْ صَلاَتَيْـنِ وَعَـنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ وَعَنْ لِبْسَتَيْنِ عَنِ الصَّلاَةِ بَعْـدَ الْعَصْـرِ حَتَّـى تَغِيـبَ الشَّـمْسُ وَبَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُـعَ الشَّـمْسُ وَنَهَـى عَـنْ صِيَـامِ يَـوْمِ الْعِيدَيْـنِ وَعَـنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُـلُ فِـي الثَّـوْبِ الْوَاحِـدِ قَـالَ يُونُـسُ فِـي حَدِيثِهِ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ شَـيْءٌ وَقَـالَ سُـرَيْجٌ فِـي حَدِيثِـهِ عَـنْ صِيَـامِ يَـوْمِ الأَضْحَى وَيَوْمِ الْفِطْرِ. (١١٢٠٤)

٣٢٨٢- (١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنَا مُحَمَّـدٌ وَمُحَمَّـدُ ابْنُ عُبَيْدٍ قَالَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ يَعْقُوبَ بْـنِ عُتْبَـةَ عَـنْ سُـلَيْمَانَ بْـنِ

يَسَار

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَـنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ وَعَنْ صَلاَتَيْنِ وَعَنْ نِكَاحَيْنِ سَمِعْتُهُ يَنْهَى عَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَعَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَالأَضْحَى وَأَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا. (١١٢١٠)

٣٢٨٣- (١٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ عَبْدُالْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ أَنْبَأَنِي قَالَ سَأَلْتُ قَزَعَةَ[1] مَوْلَى زِيَادٍ قَالَ

سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ أَرْبَعٌ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَعْجَبْنَنِي وَآنَقْنَنِي قَالَ لاَ تُسَافِرِ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ أَوْ لَيْلَتَيْنِ إِلاَّ وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ وَلاَ يَصُومُ يَوْمَيْنِ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ النَّحْرِ وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ صَلاَتَيْنِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَلاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلاَّ إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الأَقْصَى وَمَسْجِدِي هَذَا. (١١٢٥٣)

٣٢٨٤- (١٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا عَبْدُالْحَمِيدِ بْنُ بَهْرَامَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ صَلاَةَ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَلاَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ. (١١٢٧٧)

---

(١) في المطبوع: (عكرمة) وهو خطأ صوابه ما أثبت، تصويبه من «المسند» (١١٦٨١) طبعة الموسوعة الحديثية، و «إتحاف المهرة» (٥/ ٣٩٤).

٣٢٨٥- (١٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاق وَابْنُ بَكْرٍ قَالاَ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ وَحَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ الْجُنْدَعِيِّ

سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ لاَ صَلاَةَ بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَقَالَ ابْنُ بَكْرٍ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ صَلاَةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ. (١١٤٦٥)

٣٢٨٦- (١٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاق وَابْنُ بَكْرٍ قَالاَ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ أَبِي عَطَاءِ[1] بْنِ أَبِي الْخُوَارِ عَنْ عُبَيْدِاللهِ ابْنِ عِيَاضٍ وَعَطَاءِ بْنِ بُخْتٍ كِلاَهُمَا يُخْبِرُ عُمَرَ بْنَ عَطَاءٍ[2]

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُمَا سَمِعَاهُ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ يَقُولُ لا صَلاةَ بَعْدَ صَلاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَلا صَلاةَ بَعْدَ صَلاةِ الْعَصْرِ حَتَّى اللَّيْلِ. (١١٤٦٦)

٣٢٨٧- (١٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْقُوبُ ثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ الْجُنْدَعِيُّ أَنَّهُ

سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَذَكَرَ مِثْلَهُ يَعْنِي مِثْلَ حَدِيثِ عَبْدِالرَّزَّاقِ وَابْنِ بَكْرٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ وَقَالَ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ. (١١٤٦٧)

---

(١) في المطبوع: (عمرو بن عطاء) وهو خطأ صوابه ما أثبت، تصويبه من «المسند» (١١٩٠١) طبعة الموسوعة الحديثية، و «إتحاف المهرة» (٥/ ٣٠٢) و «أطراف المسند» (٦/ ٢٧٩) ومصادر ترجمته.

(٢) في المطبوع: (يخبر عن عمرو) وهو خطأ صوابه ما أثبت، تصويبه من المصادر السابقة.

٣٢٨٨- (١٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا وُهَيْبٌ ثَنَا عَمْرُو ابْنُ يَحْيَى[1] عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الأَضْحَى وَعَنْ لِبْسَتَيْنِ الصَّمَّاءِ وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ وَعَنْ صَلاَةٍ فِي سَاعَتَيْنِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ. (١١٤٧٤)

٣- مِنْ مُسْنَدِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما

٣٢٨٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ مُسْلِمٍ الْخَبَّاطِ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ أَوْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَلاَ يَخْطُبْ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَدَعَ وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ وَلاَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ أَوْ تُضْحِيَ. (٤٧٦٨)

٣٢٩٠- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا ثَابِتُ بْنُ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِيِّ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ الْغَدَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ يَعْنِي الشَّمْسَ. (٤٥٤١)

٣٢٩١- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا ثَابِتُ بْنُ عُمَارَةَ

---

(١) في المطبوع: (عمر بن يحيى) وهو خطأ صوابه ما أثبت، تصويبه من «إتحاف المهـرة» (٥/٤٦٧) و «المسند» (١١٩١٠) صبعة الموسوعة الحديثية، ومصادر ترجمته.

عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِيِّ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ الْغَدَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. (٥٥٧٣)

٤- مِنْ مُسْنَدِ مُعَاذِ بْنِ عَفْرَاءَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٢٩٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ وَحَجَّاجٌ قَالَ أَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ نَصْرِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ

عَنْ جَدِّهِ مُعَاذِ بْنِ عَفْرَاءَ الْقُرَشِيِّ أَنَّهُ طَافَ بِالْبَيْتِ مَعَ مُعَاذِ ابْنِ عَفْرَاءَ بَعْدَ الْعَصْرِ أَوْ بَعْدَ الصُّبْحِ فَلَمْ يُصَلِّ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ صَلاَةَ بَعْدَ صَلاَتَيْنِ بَعْدَ الْغَدَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ. (١٧٢٤٧)

٣٢٩٣- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَعْدُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنِي قَالَ سَمِعْتُ نَصْرَ بْنَ عَبْدِالرَّحْمَنِ

عَنْ جَدِّهِ مُعَاذِ ابْنِ عَفْرَاءَ أَنَّهُ طَافَ مَعَ مُعَاذِ ابْنِ عَفْرَاءَ فَلَمْ يُصَلِّ بَعْدَ الْعَصْرِ أَوْ بَعْدَ الصُّبْحِ فَقَالَ مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُصَلِّيَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى أَوْ يَقُولُ لاَ صَلاَةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ. (١٧٢٤٨)

٥- مِنْ مُسْنَدِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٢٩٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ ثَنَا بَهْزٌ ثَنَا أَبَانُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِى الْعَالِيَةِ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ مِنْهُمْ عُمَرُ وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ لاَ صَلاَةَ بَعْدَ صَلاَةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. (١٠٥)

٣٢٩٥- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ ثَنَا الأَوْزَاعِيُّ ثَنَا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لاَ صَلاَةَ بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلاَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ. (١١٣)

٣٢٩٦- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا هَمَّامٌ ثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنِي أَبُو الْعَالِيَةِ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لاَ صَلاَةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَلا صَلاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ. (١٢٥)

٣٢٩٧- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا هَمَّامٌ ثَنَا قَتَادَةُ ثَنَا أَبُو الْعَالِيَةِ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْه حَدَّثَنِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ فِيهِمْ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْه وَقَالَ عَفَّانُ مَرَّةً شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لاَ صَلاَةَ بَعْدَ صَلاَتَيْنِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ. (٢٦٠)

٣٢٩٨- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا أَبَانُ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ

عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِمِثْلِ هَذَا شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ. (٢٦٠)

٣٢٩٩- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ رُفَيْعًا[1] أَبَا الْعَالِيَةِ يُحَدِّثُ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَنِي رِجَالٌ قَالَ شُعْبَةُ أَحْسِبُهُ قَالَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ وَأَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ الله عَنْه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلاَةِ فِي سَاعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ. (٣٣٦)

٣٣٠٠- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا سَعِيدٌ[2] وَعَبْدُالْوَهَّابِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْه أَنَّهُ قَالَ شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ فِيهِمْ عُمَرُ وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ صَلاَةٍ بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ. (٣٤٣)

٣٣٠١- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ رَبَاحٍ

عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّى الْعَصْرَ فَقَامَ رَجُلٌ يُصَلِّي فَرَآهُ عُمَرُ فَقَالَ لَهُ اجْلِسْ فَإِنَّمَا هَلَكَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ

---

(١) في المطبوع: (ربيع) وهو خطأ صوابه ما أثبت، تصويبه من مصادر ترجمته.

(٢) في المطبوع: (شعبة)، وهو تحريف صوابه ما أثبت، تصويبه من «المسند» (٣٦٤) طبعة الموسوعة الحديثية.

لِصَلاَتِهِمْ فَصْلٌ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَحْسَنَ ابْنُ الْخَطَّابِ. (٢٢٠٤١)

٦- مِنْ مُسْنَدِ عَبدِاللهِ بنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُما

٣٣٠٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنْ حُسَيْنٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ قَالَ لَمَّا فُتِحَتْ مَكَّةُ عَلَى رَسُول اللهِ ﷺ قَالَ كُفُّوا السِّلاَحَ إلاَّ خُزَاعَةَ عَنْ بَنِي بَكْرٍ فَأَذِنَ لَهُمْ حَتَّى صَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ قَالَ كُفُّوا السِّلاَحَ فَلَقِيَ رَجُلٌ مِنْ خُزَاعَةَ رَجُلاً مِنْ بَنِي بَكْرٍ مِنْ غَدٍ بِالْمُزْدَلِفَةِ فَقَتَلَهُ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَامَ خَطِيبًا فَقَالَ وَرَأَيْتُهُ وَهُوَ مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ قَالَ إِنَّ أَعْدَى النَّاسِ عَلَى اللهِ مَنْ قَتَلَ فِي الْحَرَمِ أَوْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ أَوْ قَتَلَ بِذُحُولِ الْجَاهِلِيَّةِ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ إِنَّ فُلاَنًا ابْنِي فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ دَعْوَةَ فِي الإِسْلاَمِ ذَهَبَ أَمْرُ الْجَاهِلِيَّةِ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الأَثْلَبُ قَالُوا وَمَا الأَثْلَبُ قَالَ الْحَجَرُ قَالَ وَفِي الأَصَابِعِ عَشْرٌ عَشْرٌ وَفِي الْمَوَاضِحِ خَمْسٌ خَمْسٌ قَالَ وَقَالَ لاَ صَلاَةَ بَعْدَ الْغَدَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ قَالَ وَلاَ تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلاَ عَلَى خَالَتِهَا وَلاَ يَجُوزُ لاِمْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلاَّ بِإِذْنِ زَوْجِهَا. (٦٣٩٤)

٣٣٠٣- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِالْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ أَنَّ عَمْرَو بْنَ شُعَيْبٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَنَدَ إِلَى بَيْتٍ فَوَعَظَ النَّاسَ وَذَكَّرَهُمْ قَالَ لاَ يُصَلِّي أَحَدٌ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى اللَّيْلِ وَلاَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَلاَ تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ مَسِيرَةَ ثَلاَثٍ وَلاَ تَتَقَدَّمَنَّ

امْرَأَةٌ عَلَى عَمَّتِهَا وَلاَ عَلَى خَالَتِهَا. (٦٤٢٥)

٣٣٠٤- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ قَالَ لَمَّا فُتِحَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مَكَّةُ قَالَ كُفُّوا السِّلاَحَ إِلاَّ خُزَاعَةَ عَنْ بَنِي بَكْرٍ فَأَذِنَ لَهُمْ حَتَّى صَلَّوُا الْعَصْرَ ثُمَّ قَالَ كُفُّوا السِّلاَحَ فَلَقِيَ مِنَ الْغَدِ رَجُلٌ مِنْ خُزَاعَةَ رَجُلاً مِنْ بَنِي بَكْرٍ بِالْمُزْدَلِفَةِ فَقَتَلَهُ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَامَ خَطِيباً فَقَالَ إِنَّ أَعْدَى النَّاسِ عَلَى اللهِ مَنْ عَدَا فِي الْحَرَمِ وَمَنْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ وَمَنْ قَتَلَ بِذُحُولِ الْجَاهِلِيَّةِ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ ابْنِي فُلاَنًا عَاهَرْتُ بِأُمِّهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَالَ لاَ دَعْوَةَ فِي الإِسْلاَمِ ذَهَبَ أَمْرُ الْجَاهِلِيَّةِ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الأَثْلَبُ قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا الأَثْلَبُ قَالَ الْحَجَرُ وَفِي الأَصَابِعِ عَشْرٌ عَشْرٌ وَفِي الْمَوَاضِحِ خَمْسٌ خَمْسٌ وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَلاَ تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلاَ عَلَى خَالَتِهَا وَلاَ يَجُوزُ لاِمْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلاَّ بِإِذْنِ زَوْجِهَا وَأَوْفُوا بِحِلْفِ الْجَاهِلِيَّةِ فَإِنَّ الإِسْلاَمَ لَمْ يَزِدْهُ إِلاَّ شِدَّةً وَلاَ تُحْدِثُوا حِلْفًا فِي الإِسْلاَمِ. (٦٦٣٨)

٣٣٠٥- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالصَّمَدِ ثَنَا خَلِيفَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَهُمْ وَهُوَ مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ فَقَالَ لاَ صَلاَةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ صَلاَةِ الْغَدَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَالْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ وَهُمْ يَدٌ

عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ أَلاَ لاَ يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَلاَ ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ. (٦٦٧٥)

٧- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٣٠٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِالرَّحْمَنِ: مَالِكٌ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ أَخْبَرَنِي مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنِ الأَعْرَجِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَعَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. (٩٥٧٤)

٣٦٠٧- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِاللهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ ثَنَا عُبَيْدُاللهِ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ صَلاَتَيْنِ وَلِبْسَتَيْنِ وَبَيْعَتَيْنِ نَهَى عَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَعَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَعَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ وَعَنِ الاحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَتُفْضِي بِفَرْجِكَ إِلَى السَّمَاءِ قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي حَدِيثِهِ وَعَنِ الْمُنَابَذَةِ وَالْمُلاَمَسَةِ. (١٠٠٣٧)

٣٣٠٨- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ ثَنَا عُبَيْدُاللهِ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ صَلاَتَيْنِ وَعَنْ لِبْسَتَيْنِ وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ نَهَى عَنْ صَلاَةٍ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَعَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَعَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ وَعَنِ الاحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ

وَاحِدٍ تُفْضِي بِفَرْجِكَ إِلَى السَّمَاءِ. (١٠٢١٤)

٣٣٠٩- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ ثَنَا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ وَعَنْ لِبْسَتَيْنِ وَعَنْ صَلاَتَيْنِ وَعَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ وَعَنِ الْمُلاَمَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ وَاشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ وَعَنِ الاحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ كَاشِفًا عَنْ فَرْجِهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَعَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَعَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْفِطْرِ. (١٠٤٢٦)

فصل فيما جاء في الركعتين بعد العصر

١- مِنْ مُسْنَدِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٣١٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِالْحَمِيدِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلاَلٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ الأَجْدَعِ

عَنْ عَلِيٍّ رَضِي اللهُ عَنْه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ يُصَلَّى بَعْدَ الْعَصْرِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ الشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً. (٥٧٦)

٣٣١١- (٢) -ز- حَدَّثَنَا عَبْدالله حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ السَّلُولِيِّ

عَنْ عَلِيٍّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى أَثَرِ كُلِّ صَلاَةٍ مَكْتُوبَةٍ رَكْعَتَيْنِ إِلاَّ الْفَجْرَ وَالْعَصْرَ. (١١٦٣)

٣٣١٢- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ وَعَبْدُالرَّحْمَنِ عَنْ

سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ

عَنْ عَلِيٍّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى كُلِّ أَثَرِ صَلاَةٍ مَكْتُوبَةٍ رَكْعَتَيْنِ إِلاَّ الْفَجْرَ وَالْعَصْرَ وَقَالَ عَبْدُالرَّحْمَنِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ. (٩٦٣)

٣٣١٣- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلاَلٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ الأَجْدَعِ

عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لاَ تُصَلُّوا بَعْدَ الْعَصْرِ إِلاَّ أَنْ تُصَلُّوا وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ. (١٠٢٠)

٣٣١٤- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنَاه إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمٍ

عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لاَ تُصَلُّوا بَعْدَ الْعَصْرِ إِلاَّ أَنْ تُصَلُّوا وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ قَالَ سُفْيَانُ فَمَا أَدْرِي بِمَكَّةَ يَعْنِي أَوْ بِغَيْرِهَا. (١٠٢٣)

٣٣١٥- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلاَلِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ الأَجْدَعِ

عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لاَ تُصَلُّوا بَعْدَ الْعَصْرِ إِلاَّ أَنْ تُصَلُّوا وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ. (١١٣٢)

٢- مِنْ مُسْنَدِ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٣١٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ سَمِعْتُ حُمْرَانَ بْنَ أَبَانَ يُحَدِّثُ

عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ إِنَّكُمْ لَتُصَلُّونَ صَلاَةً لَقَدْ صَحِبْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَمَا رَأَيْنَاهُ يُصَلِّيهَا وَلَقَدْ نَهَى عَنْهُمَا يَعْنِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ. (١٦٣٠٣)

٣٣١٧- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ سَمِعْتُ حُمْرَانَ بْنَ أَبَانَ يُحَدِّثُ

عَنْ مُعَاوِيَةَ أَنَّهُ رَأَى أُنَاسًا يُصَلُّونَ بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَ إِنَّكُمْ لَتُصَلُّونَ صَلَاةً قَدْ صَحِبْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَمَا رَأَيْنَاهُ يُصَلِّيهَا وَلَقَدْ نَهَى عَنْهَا يَعْنِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ. (١٦٣٠٧)

٣- مِنْ مُسْنَدِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٣١٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سَكَنُ بْنُ نَافِعٍ الْبَاهِلِيُّ قَالَ ثَنَا صَالِحٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ دَرَّاجٍ

أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سَبَّحَ بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ فَرَآهُ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَمَا وَاللهِ لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا. (٩٧)

٣٣١٩- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ دَرَّاجٍ

أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ صَلَّى بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَقَالَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَنْهَانَا عَنْهَا. (١٠١)

٣٣٢٠- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ ثَنَا صَفْوَانُ ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْكِنْدِيِّ

أَنَّهُ رَكِبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَسْأَلُهُ عَنْ ثَلَاثِ خِلَالٍ قَالَ فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ فَسَأَلَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَا أَقْدَمَكَ قَالَ لِأَسْأَلَكَ عَنْ ثَلَاثِ خِلَالٍ قَالَ وَمَا هُنَّ قَالَ رُبَّمَا كُنْتُ أَنَا وَالْمَرْأَةُ فِي بِنَاءٍ ضَيِّقٍ فَتَحْضُرُ

الصَّلاَةُ فَإِنْ صَلَّيْتُ أَنَا وَهِيَ كَانَتْ بِحِذَائِي وَإِنْ صَلَّتْ خَلْفِي خَرَجَتْ مِنَ الْبِنَاء فَقَالَ عُمَرُ تَسْتُرُ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بِثَوْبٍ ثُمَّ تُصَلِّي بِحِذَائِكَ إِنْ شِئْتَ وَعَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَ نَهَانِي عَنْهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ وَعَنِ الْقَصَصِ فَإِنَّهُمْ أَرَادُونِي عَلَى الْقَصَصِ فَقَالَ مَا شِئْتَ كَأَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَمْنَعَهُ قَالَ إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أَنْتَهِيَ إِلَى قَوْلِكَ قَالَ أَخْشَى عَلَيْكَ أَنْ تَقُصَّ فَتَرْتَفِعَ عَلَيْهِمْ فِي نَفْسِكَ ثُمَّ تَقُصَّ فَتَرْتَفِعَ حَتَّى يُخَيَّلَ إِلَيْكَ أَنَّكَ فَوْقَهُمْ بِمَنْزِلَةِ الثُّرَيَّا فَيَضَعَكَ اللهُ تَحْتَ أَقْدَامِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَدْرِ ذَلِكَ. (١٠٦)

٤- مِنْ مُسْنَدِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٣٢١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ وَابْنُ بَكْرٍ قَالاَ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الأَعْمَى يُخْبِرُ عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ السَّائِبُ مَوْلَى الْفَارِسِيِّينَ وَقَالَ ابْنُ بَكْرٍ مَوْلًى لِفَارِسَ وَقَالَ حَجَّاجٌ مَوْلَى الْفَارِسِيِّ

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّهُ رَآهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ خَلِيفَةٌ رَكَعَ بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ فَمَشَى إِلَيْهِ فَضَرَبَهُ بِالدِّرَّةِ وَهُوَ يُصَلِّي كَمَا هُوَ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ زَيْدٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَوَاللهِ لاَ أَدَعُهُمَا أَبَدًا بَعْدَ أَنْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّيهِمَا قَالَ فَجَلَسَ إِلَيْهِ عُمَرُ وَقَالَ يَا زَيْدُ بْنَ خَالِدٍ لَوْلاَ أَنِّي أَخْشَى أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُلَّمًا إِلَى الصَّلاَةِ حَتَّى اللَّيْلِ لَمْ أَضْرِبْ فِيهِمَا. (١٦٤٢١)

٥- مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

٣٣٢٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى ثَنَا ابْنُ

لَهِيعَةَ ثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ هُبَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ قَبِيصَةَ بْنَ ذُؤَيْبٍ يَقُولُ

إِنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْ آلَ الزُّبَيْرِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّـى عِنْدَهَـا رَكْعَتَيْـنِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَكَانُوا يُصَلُّونَهَا قَالَ قَبِيصَةُ فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يَغْفِرُ اللهُ لِعَائِشَةَ نَحْنُ أَعْلَـمُ بِرَسُـولِ اللهِ ﷺ مِـنْ عَائِشَـةَ إِنَّمَـا كَـانَ ذَلِـكَ لأَنَّ أُنَاسًـا مِـنَ الأَعْرَابِ أَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ بِهَجِيرٍ فَقَعَدُوا يَسْأَلُونَهُ وَيُفْتِيهِـمْ حَتَّـى صَلَّـى الظُّهْرَ وَلَمْ يُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَعَدَ يُفْتِيهِمْ حَتَّى صَلَّى الْعَصْرَ فَـانْصَرَفَ إِلَـى بَيْتِهِ فَذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ بَعْدَ الظُّهْـرِ شَـيْئًا فَصَلاَّهُمَـا بَعْـدَ الْعَصْـرِ يَغْفِـرُ اللهُ لِعَائِشَةَ نَحْنُ أَعْلَمُ بِرَسُـولِ اللهِ ﷺ مِـنْ عَائِشَـةَ نَهَـى رَسُـولُ اللهِ ﷺ عَـنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ. (٢٠٦٢٧)

٣٣٢٣- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْـنُ إِسْـحَاقَ حَدَّثَنَـا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عَبْدِاللهِ ابْنِ هُبَيْرَةَ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْ آلَ الزُّبَيْرِ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. (٢٠٦٢٧)

٦- مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

٣٣٢٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ عَنْ عَطَـاءِ ابْنِ السَّائِبِ قَالَ

كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِاللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ فَدَخَلَ شَابَّانِ مِنْ وَلَـدِ عُمَـرَ فَصَلَّيَا رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمَا فَدَعَاهُمَا فَقَـالَ مَـا هَـذِهِ الصَّـلاَةُ الَّتِي صَلَّيْتُمَاهَا وَقَدْ كَانَ أَبُوكُمَا يَنْهَى عَنْهَا قَالاَ حَدَّثَتْنَـا عَائِشَـةُ رَضِـي اللهُ تَعَالَى عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلاَّهُمَا عِنْدَهَا فَسَكَتَ وَلَـمْ يَـرُدَّ عَلَيْهِمَـا شَـيْئًا. (٢١٣٠٥)

٧- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٣٢٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالصَّمَدِ قَالَ ثَنَا أَبُو دَارِسٍ صَاحِبُ الْجَوْرِ قَالَ ثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى

عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ. (١٨٨٩٩)

٨- مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها

٣٣٢٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ

قَالَتْ لِي عَائِشَةُ يَا ابْنَ أُخْتِي مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ السَّجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدِي قَطُّ. (٢٣١٠٢)

٣٣٢٧- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ ثَنَا عُتْبَةُ يَعْنِي ابْنَ ضَمْرَةَ يَعْنِي ابْنَ حَبِيبٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى غُطَيْفٍ

أَنَّهُ أَتَى عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ فَسَلَّمَ عَلَيْهَا فَقَالَتْ مَنِ الرَّجُلُ قَالَ أَنَا عَبْدُاللهِ مَوْلَى غُطَيْفِ بْنِ عَازِبٍ فَقَالَتِ ابْنُ عُفَيْفٍ فَقَالَ نَعَمْ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ فَسَأَلَهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ أَرَكَعَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَتْ لَهُ نَعَمْ وَسَأَلَهَا عَنْ ذَرَارِيِّ الْكُفَّارِ فَقَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هُمْ مَعَ آبَائِهِمْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ بِلاَ عَمَلٍ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ. (٢٣٤٠٥)

٣٣٢٨- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ قَالَ ثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ

ثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ وَاللهِ مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدِي قَطُّ. (٢٣٥٠٤)

٣٣٢٩- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ ثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ إِسْرَائِيلُ عَنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أُمِّ مُوسَى قَالَتْ

سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَتْ مَا أَتَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي يَوْمٍ إِلاَّ صَلَّى بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ. (٢٣٦٣٩)

٣٣٣٠- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ ثَنَا أَبُو أَحْمَدَ ثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الأَسْوَدِ وَمَسْرُوق

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَشْهَدُ أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ فِي يَوْمِي قَطُّ إِلاَّ صَلَّى بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ. (٢٣٦٧٩)

٣٣٣١- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ

سَمِعْتُ الأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ وَمَسْرُوقًا يَقُولاَنِ نَشْهَدُ عَلَى عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدِي فِي يَوْمٍ إِلاَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ. (٢٣٨٧٨)

٣٣٣٢- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا خَالِدٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ صَلاَتَانِ لَمْ يَتْرُكْهُمَا النَّبِيُّ ﷺ سِرًّا وَلاَ عَلاَنِيَةً رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ. (٢٤١٠١)

٣٣٣٣- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاق وَابْنُ بَكْـرٍ قَـالاَ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ يَزْعُمُ أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ

أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهَـا قَـطُّ بَعْـدَ الْعَصْـرِ إِلاَّ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ. (٢٤١٩١)

٣٣٣٤- (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَـرٍ قَـالَ ثَنَـا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الأَسْوَدِ وَمَسْرُوق أَنَّهُمَا قَالاَ

نَشْهَدُ عَلَى عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ مَـا كَـانَ يَوْمُـهُ الَّـذِي يَكُـونُ عِنْـدِي إِلاَّ صَلاَّهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِي تَعْنِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ. (٢٤٢٦٥)

٣٣٣٥- (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَـاصِمٍ قَـالَ أَنَـا حَنْظَلَةُ السَّدُوسِيُّ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ قَالَ

صَلَّى مُعَاوِيَةُ بِالنَّاسِ الْعَصْرَ فَالْتَفَتَ فَإِذَا أُنَـاسٌ يُصَلُّـونَ بَعْـدَ الْعَصْـرِ فَدَخَلَ وَدَخَلَ عَلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَنَا مَعَـهُ فَأَوْسَـعَ لَـهُ مُعَاوِيَـةُ عَلَـى السَّـرِيرِ فَجَلَسَ مَعَهُ قَالَ مَا هَذِهِ الصَّلاَةُ الَّتِي رَأَيْتُ النَّاسَ يُصَلُّونَهَـا وَلَـمْ أَرَ النَّبِـيَّ ﷺ يُصَلِّيهَا وَلاَ أَمَرَ بِهَا قَالَ ذَاكَ مَا يُفْتِيهِمْ ابْـنُ الزُّبَـيْرِ فَدَخَـلَ ابْـنُ الزُّبَـيْرِ فَسَلَّمَ فَجَلَسَ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ يَا ابْنَ الزُّبَيْرِ مَا هَذِهِ الصَّـلاَةُ الَّتِي تَـأْمُرُ النَّـاسَ يُصَلُّونَهَا لَمْ نَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلاَّهَا وَلاَ أَمَرَ بِهَا قَـالَ حَدَّثَتْنِـي عَائِشَـةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلاَّهَا عِنْدَهَا فِي بَيْتِهَـا قَـالَ فَـأَمَرَنِي مُعَاوِيَـةُ وَرَجُلٌ آخَرُ أَنْ نَأْتِيَ عَائِشَةَ فَنَسْأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ قَالَ فَدَخَلْـتُ عَلَيْهَـا فَسَـأَلْتُهَا عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرْتُهَا بِمَا أَخْبَرَ ابْنُ الزُّبَيْرِ عَنْهَا فَقَالَتْ لَـمْ يَحْفَـظِ ابْـنُ الزُّبَـيْرِ إِنَّمَا حَدَّثْتُهُ أَنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ صَلَّـى هَـذِهِ الرَّكْعَتَيْـنِ بَعْـدَ الْعَصْـرِ عِنْـدِي

فَسَأَلْتُهُ قُلْتُ إِنَّكَ صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ لَمْ تَكُنْ تُصَلِّيهِمَا قَالَ إِنَّهُ كَانَ أَتَانِي شَيْءٌ فَشُغِلْتُ فِي قِسْمَتِهِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ وَأَتَانِي بِلاَلٌ فَنَـادَانِي بِـالصَّلاَةِ فَكَرِهْتُ أَنْ أَحْبِسَ النَّاسَ فَصَلَّيْتُهُمَا قَالَ فَرَجَعْتُ فَأَخْبَرْتُ مُعَاوِيَةَ قَالَ قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ أَلَيْسَ قَدْ صَلاَّهُمَا فَلاَ نَدَعُهُمَا فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَـةُ لاَ تَـزَالُ مُخَالِفًـا أَبَدًا. (٢٤٣٣١)

٣٣٣٦- (١١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَـنِ بْـنُ مَهْـدِيٍّ عَنْ مُعَاوِيَةَ يَعْنِي ابْنَ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ قَالَ

سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَتْ كَانَ النَّبِـيُّ ﷺ يُصَلِّـي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَشُغِلَ عَنْهُمَا حَتَّى صَلَّى الْعَصْرَ فَلَمَّا فَرَغَ رَكَعَهُمَـا فِـي بَيْتِي فَمَا تَرَكَهُمَا حَتَّى مَاتَ قَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ أَبِي قَيْسٍ فَسَأَلْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْهُ قَالَ قَدْ كُنَّا نَفْعَلُهُ ثُمَّ تَرَكْنَاهُ. (٢٤٣٧٠)

٣٣٣٧- (١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُـفَ قَـالَ ثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ

حَدَّثَتْنِي الصِّدِّيقَةُ بِنْتُ الصِّدِّيقِ حَبِيبَةُ حَبِيبِ اللهِ الْمُبَرَّأَةُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَلَمْ أُكَذِّبْهَا. (٢٤٨٥١)

٣٣٣٨- (١٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَـانِيُّ قَالَ أَنَا يَحْيَى بْنُ قَيْسٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ

أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهَا بَعْدَ صَـلاَةِ الْعَصْـرِ إِلاَّ رَكَعَ عِنْدَهَا رَكْعَتَيْنِ. (٢٤٩٥٦)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنا وَعَنْهُ: ولقد سبق ذكر خمسـة أحـاديث لعَائِشَـةَ

نحو هذه الأحاديث في (باب جامع أوقات النهي) في هذ المجلد (ص١٦) تحت رقم (١٢) لم نذكرها ههنا فارجع إليها إن شئت.

٩- مِنْ مُسْنَدِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها

٣٣٣٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْلَى قَالَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ الْعَصْرِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ مَا هَذِهِ الصَّلاَةُ مَا كُنْتَ تُصَلِّيهَا قَالَ قَدِمَ وَفْدُ بَنِي تَمِيمٍ فَحَبَسُونِي عَنْ رَكْعَتَيْنِ كُنْتُ أَرْكَعُهُمَا بَعْدَ الظُّهْرِ. (٢٥٣٠٦)

٣٣٤٠- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ قَالَ ثَنَا عُبَيْدَاللهِ بْنَ عَبْدِاللهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَمِّي يَعْنِي عُبَيْدُاللهِ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ مَوْهَبٍ[1] قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ

أَجْمَعَ أَبِي عَلَى الْعُمْرَةِ فَلَمَّا حَضَرَ خُرُوجُهُ قَالَ أَيْ بُنَيَّ لَوْ دَخَلْنَا عَلَى الأَمِيرِ فَوَدَّعْنَاهُ قُلْتُ مَا شِئْتَ قَالَ فَدَخَلْنَا عَلَى مَرْوَانَ وَعِنْدَهُ نَفَرٌ فِيهِمْ عَبْدُاللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ فَذَكَرُوا الرَّكْعَتَيْنِ الَّتِي يُصَلِّيهِمَا ابْنُ الزُّبَيْرِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ مِمَّنْ أَخَذْتَهُمَا يَا ابْنَ الزُّبَيْرِ قَالَ أَخْبَرَنِي بِهِمَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ فَأَرْسَلَ مَرْوَانُ إِلَى عَائِشَةَ مَا رَكْعَتَانِ يَذْكُرُهُمَا ابْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ عَنْكِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الْعَصْرِ فَأَرْسَلَتْ

---

(١) انظر لزاماً التعليق على الحديث رقم (٢٦٥١٥) من «المسند» طبعة الموسوعة الحديثية، فإن في الإسناد قلب أشير إليه هناك.

إِلَيْهِ أَخْبَرَتْنِي أُمُّ سَلَمَةَ فَأَرْسَلَ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ مَا رَكْعَتَانِ زَعَمَتْ عَائِشَةُ أَنَّكِ أَخْبَرْتِيهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَتْ يَغْفِرُ اللهُ لِعَائِشَةَ لَقَدْ وَضَعَتْ أَمْرِي عَلَى غَيْرِ مَوْضِعِهِ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ وَقَدْ أُتِيَ بِمَالٍ فَقَعَدَ يَقْسِمُهُ حَتَّى أَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ بِالْعَصْرِ فَصَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيَّ وَكَانَ يَوْمِي فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ فَقُلْتُ مَا هَاتَانِ الرَّكْعَتَانِ يَا رَسُولَ اللهِ أُمِرْتَ بِهِمَا قَالَ لاَ وَلَكِنَّهُمَا رَكْعَتَانِ كُنْتُ أَرْكَعُهُمَا بَعْدَ الظُّهْرِ فَشَغَلَنِي قَسْمُ هَذَا الْمَالِ حَتَّى جَاءَنِي الْمُؤَذِّنُ بِالْعَصْرِ فَكَرِهْتُ أَنْ أَدَعَهُمَا فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ اللهُ أَكْبَرُ أَلَيْسَ قَدْ صَلاَّهُمَا مَرَّةً وَاحِدَةً وَاللهِ لاَ أَدَعُهُمَا أَبَدًا وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ مَا رَأَيْتُهُ صَلاَّهُمَا قَبْلَهَا وَلاَ بَعْدَهَا. (٢٥٣٤٩)

٣٣٤١- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبِيدَةُ قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ

سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَعَبْدُاللهِ بْنُ عَبَّاسٍ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ لَقَدْ ذَكَرْتَ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ أُنَاسًا يُصَلُّونَهَا وَلَمْ نَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلاَّهُمَا وَلاَ أَمَرَ بِهِمَا قَالَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ذَاكَ مَا يَقْضِي النَّاسَ بِهِ ابْنُ الزُّبَيْرِ قَالَ فَجَاءَ ابْنُ الزُّبَيْرِ فَقَالَ مَا رَكْعَتَانِ قَضَى بِهِمَا النَّاسُ فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ فَأَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ رَجُلَيْنِ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلاَمَ وَيَقُولُ مَا رَكْعَتَانِ زَعَمَ ابْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّكِ أَمَرْتِيهِ بِهِمَا بَعْدَ الْعَصْرِ قَالَ فَقَالَتْ عَائِشَةُ ذَاكَ مَا أَخْبَرَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ قَالَ فَدَخَلْنَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَأَخْبَرْنَاهَا مَا قَالَتْ عَائِشَةُ فَقَالَتْ يَرْحَمُهَا اللهُ أَوَلَمْ أُخْبِرْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ نَهَى

عَنْهُمَا. (٢٥٣٧٤)

٣٣٤٢- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يُونُسُ قَالَ ثَنَا أَبَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ وَإِنَّهُ جَاءَ وَفْدٌ فَشَغَلُوهُ فَلَمْ يُصَلِّهِمَا فَصَلاَّهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ. (٢٥٣٨٤)

٣٣٤٣- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى سَمِعْتُهُ مِنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ شُغِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَصَلاَّهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ. (٢٥٣٩٨)

٣٣٤٤- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ ثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَ زَعَمَ لِي عُبَيْدُاللهِ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ

أَنَّ مُعَاوِيَةَ أَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ يَسْأَلُهَا هَلْ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ الْعَصْرِ شَيْئًا قَالَتْ أَمَّا عِنْدِي فَلاَ وَلَكِنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْنِي أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ فَأَرْسِلْ إِلَيْهَا فَاسْأَلْهَا فَأَرْسَلَ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ نَعَمْ دَخَلَ عَلَيَّ بَعْدَ الْعَصْرِ فَصَلَّى سَجْدَتَيْنِ قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللهِ أُنْزِلَ عَلَيْكَ فِي هَاتَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ قَالَ لاَ وَلَكِنْ صَلَّيْتُ الظُّهْرَ فَشُغِلْتُ فَاسْتَدْرَكْتُهَا بَعْدَ الْعَصْرِ. (٢٥٤١٥)

٣٣٤٥- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ قَالَ سَأَلْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ الْحَارِثِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَ كُنَّا عِنْدَ مُعَاوِيَةَ فَحَدَّثَ عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّيهِمَا فَأَرْسَلَ مُعَاوِيَةُ إِلَى عَائِشَةَ وَأَنَا فِيهِمْ فَسَأَلْنَاهَا فَقَالَتْ لَمْ أَسْمَعْهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَكِنْ حَدَّثَتْنِي أُمُّ سَلَمَةَ فَسَأَلْتُهَا فَحَدَّثَتْ أُمُّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أُتِيَ بِشَيْءٍ فَجَعَلَ يَقْسِمُهُ حَتَّى حَضَرَتْ صَلاَةُ الْعَصْرِ فَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ فَلَمَّا صَلاَّهَا قَالَ هَاتَانِ الرَّكْعَتَانِ كُنْتُ أُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الظُّهْرِ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَلَقَدْ حَدَّثْتُهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْهُمَا قَالَ فَأَتَيْتُ مُعَاوِيَةَ فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ أَلَيْسَ قَدْ صَلاَّهُمَا لاَ أَزَالُ أُصَلِّيهِمَا فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ إِنَّكَ لَمُخَالِفٌ لاَ تَزَالُ تُحِبُّ الْخِلاَفَ مَا بَقِيتَ. (٢٥٤٣٢)

٣٣٤٦- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ قَالَ أَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ الأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ ذَكْوَانَ

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعَصْرَ ثُمَّ دَخَلَ بَيْتِي فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ صَلَّيْتَ صَلاَةً لَمْ تَكُنْ تُصَلِّيهَا فَقَالَ قَدِمَ عَلَيَّ مَالٌ فَشَغَلَنِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ كُنْتُ أَرْكَعُهُمَا بَعْدَ الظُّهْرِ فَصَلَّيْتُهُمَا الآنَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَفَنَقْضِيهِمَا إِذَا فَاتَتَا قَالَ لاَ. (٢٥٤٥٦)

٣٣٤٧- (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ قَالَ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى بَعْدَ الْعَصْرِ قَطُّ إِلاَّ مَرَّةً وَاحِدَةً جَاءَهُ نَاسٌ بَعْدَ الظُّهْرِ فَشَغَلُوهُ فِي شَيْءٍ فَلَمْ يُصَلِّ بَعْدَ الظُّهْرِ شَيْئًا حَتَّى صَلَّى الْعَصْرَ قَالَتْ فَلَمَّا صَلَّى الْعَصْرَ دَخَلَ بَيْتِي فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ. (٢٥٤٢٧)

١٠- مِنْ مُسْنَدِ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها

٣٣٤٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ أَنَا عَبْدُاللهِ يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الْحَارِثِ
عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَاتَتْهُ رَكْعَتَانِ قَبْلَ الْعَصْرِ فَصَلاَّهُمَا بَعْدُ. (٢٥٦٠٢)

٣٣٤٩- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالصَّمَدِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ ثَنَا حَنْظَلَةُ قَالَ ثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ قَالَ
صَلَّى بِنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ صَلاَةَ الْعَصْرِ فَأَرْسَلَ إِلَى مَيْمُونَةَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ رَجُلاً آخَرَ فَقَالَتْ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُجَهِّزُ بَعْثًا وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ ظَهْرٌ فَجَاءَهُ ظَهْرٌ مِنَ الصَّدَقَةِ فَجَعَلَ يَقْسِمُهُ بَيْنَهُمْ فَحَبَسُوهُ حَتَّى أَرْهَقَ الْعَصْرَ وَكَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ أَوْ مَا شَاءَ اللهُ فَصَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى مَا كَانَ يُصَلِّي قَبْلَهَا وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلاَةً أَوْ فَعَلَ شَيْئًا يُحِبُّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهِ. (٢٥٦٠٨)

فصل فيما جاء في الصلاة بعد الصبح

١- مِنْ مُسْنَدِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما

٣٣٥٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ ثَنَا قُدَامَةُ بْنُ مُوسَى ثَنَا أَيُّوبُ بْنُ حُصَيْنٍ التَّمِيمِيُّ عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ مَوْلَى عَبْدِاللهِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ يَسَارٍ مَوْلَى عَبْدِاللهِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ
رَآنِي ابْنُ عُمَرَ وَأَنَا أُصَلِّي بَعْدَمَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَالَ يَا يَسَارُ كَمْ صَلَّيْتَ

قُلْتُ لاَ أَدْرِي قَالَ لاَ دَرَيْتَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَـرَجَ عَلَيْنَـا وَنَحْـنُ نُصَـلِّ هَذِهِ الصَّلاَةَ فَقَالَ أَلاَ لِيُبَلِّغْ شَاهِدُكُمْ غَائِبَكُمْ أَنْ لاَ صَـلاَةَ بَعْـدَ الصُّبْحِ إِلاَّ سَجْدَتَان. (٥٥٤٩)

٣٣٥١- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا قُدَامَةُ بْنُ مُوسَـى عَنْ شَيْخٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ صَلاَةَ بَعْـدَ طُلُـوعِ الْفَجْـرِ إِلاَّ رَكْعَتَيْنِ. (٤٥٢٦)

فصل في الرخصة في ذلك بمكة

١- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٣٥٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْـدُاللهِ حَدَّثَنِـي أَبِـي ثَنَـا يَزِيـدُ عَـنْ عَبْـدِاللهِ بْـنِ الْمُؤَمَّلِ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُجَاهِدٍ

عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّهُ أَخَذَ بِحَلْقَةِ بَابِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ سَـمِعْتُ رَسُـولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لاَ صَلاَةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَلاَ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُـعَ الشَّمْسُ إِلاَّ بِمَكَّةَ إِلاَّ بِمَكَّةَ. (٢٠٤٨٩)

أبواب قضاء الفوائت

١ـ باب من نسي صلاة فوقتها عند ذكرها

١- مِنْ مُسْنَدِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٣٥٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَزْهَرُ بْنُ الْقَاسِمِ ثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَرْقُدُ عَنِ الصَّلاَةِ أَوْ يَغْفُلُ عَنْهَا قَالَ لِيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا. (١٢٧٨٥)

٣٣٥٤- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ أَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ حَجَّاجٍ الأَحْوَلِ عَنْ قَتَادَةَ

عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ نَسِيَ صَلاَةً أَوْ نَامَ عَنْهَا يَعْنِي فَلْيُصَلِّهَا قَالَ فَلَقِيتُ حَجَّاجًا الأَحْوَلَ فَحَدَّثَنِي بِهِ. (١٣٣٢٠)

٣٣٥٥- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَنْ نَسِيَ صَلاَةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَإِنَّ كَفَّارَتَهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا. (١٣٤٩٦)

٣٣٥٦- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ

عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلاَةِ أَوْ غَفَلَ عَنْهَا

فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ ﴿أَقِمِ الصَّلاَةَ لِذِكْرِي﴾ قَالَ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا غَزَا قَالَ اللَّهُمَّ أَنْتَ عَضُدِي وَأَنْتَ نَصِيرِي وَبِكَ أُقَاتِلُ. (١٢٤٤٢)

٣٣٥٧- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ وَبَهْزٌ قَالاَ ثَنَا هَمَّامٌ أَنَا قَتَادَةُ قَالَ عَفَّانُ فِي حَدِيثِهِ

ثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ كُلُّ مَنْ نَسِيَ صَلاَةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا وَلاَ كَفَّارَةَ لَهَا إِلاَّ ذَلِكَ قَالَ بَهْزٌ وَقَالَ هَمَّامٌ سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ وَزَادَ مَعَ هَذَا الْكَلاَمِ ﴿أَقِمِ الصَّلاَةَ لِذِكْرِي﴾. (١٣٣٤٥)

٣٣٥٨- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُرَيْجٌ ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ

عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ نَسِيَ صَلاَةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا. (١٣٠٦١)

٣٣٥٩- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ وَيَزِيدَ بْنِ هَارُونَ أَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ نَسِيَ صَلاَةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَإِنَّمَا كَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا قَالَ يَزِيدُ فَكَفَّارَتُهَا أَنْ. (١١٥٣٤)

٢- مِنْ مُسْنَدِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٣٦٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا هَمَّامٌ أَنَا بِشْرُ بْنُ حَرْبٍ

عَن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ أَحْسَبُهُ مَرْفُوعًا مَنْ نَسِيَ صَلاَةً فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَذْكُرُهَا وَمِنَ الْغَدِ لِلْوَقْتِ. (١٩٣٨٣)

٣٣٦١- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يُونُسُ وَسُرَيْجٌ قَالاَ ثَنَا حَمَّادٌ عَن بِشْرٍ قَالَ

سَمِعْتُ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ مِثْلَهُ. (١٩٣٨٣)

٣- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٣٦٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ ثَابِتٍ سَمِعَ عَبْدَالله بْنَ رَبَاحٍ يُحَدِّثُ

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ وَأَصْحَابَهُ لَمَّا قَامُوا إِلَى الصَّلاَةِ فَصَلَّوْا قَالَ لَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ صَلُّوهَا الْغَدَ لِوَقْتِهَا. (٢١٥٨١)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنا وَعَنْهُ: سيأتي ذكر هذا الحديث وطرقه إن شاء الله تعالى في الباب الذي بعد هذا الباب تحت رقم (٢).

٢ـ باب من نام عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس

١- مِنْ مُسْنَدِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٣٦٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالأَعْلَى عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ فِي مَسِيرٍ فَعَرَّسُوا فَنَامُوا عَنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ فَلَمْ يَسْتَيْقِظُوا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَلَمَّا ارْتَفَعَتْ وَانْبَسَطَتْ أَمَرَ إِنْسَانًا فَأَذَّنَ فَصَلَّوْا الرَّكْعَتَيْنِ فَلَمَّا حَانَتِ الصَّلاَةُ صَلَّوْا.

(١٩٠٢٦)

٣٣٦٤- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ قَالَ أَنَا هِشَامٌ وَرَوْحٌ قَالَ ثَنَا هِشَامٌ عَنِ الْحَسَنِ

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ سَرَيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ عَرَّسْنَا فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتَّى أَيْقَظَنَا حَرُّ الشَّمْسِ فَجَعَلَ الرَّجُلُ مِنَّا يَقُومُ دَهِشًا إِلَى طَهُورِهِ قَالَ فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْكُنُوا ثُمَّ ارْتَحَلْنَا فَسِرْنَا حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ تَوَضَّأَ ثُمَّ أَمَرَ بِلاَلاً فَأَذَّنَ ثُمَّ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّيْنَا فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ أَلاَ نُعِيدُهَا فِي وَقْتِهَا مِنَ الْغَدِ قَالَ أَيَنْهَاكُمْ رَبُّكُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنِ الرِّبَا وَيَقْبَلُهُ مِنْكُمْ. (١٩١١٥)

٣٣٦٥- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُعَاوِيَةُ ثَنَا زَائِدَةُ عَنْ هِشَامٍ قَالَ زَعَمَ الْحَسَنُ

أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ حَدَّثَهُ قَالَ أَسْرَيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. (١٩١١٥)

٣٣٦٦- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ أَنَا يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ فَنَامَ عَنِ الصُّبْحِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَاسْتَيْقَظَ فَأَمَرَ فَأُذِّنَ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْتَظَرَ حَتَّى اسْتَقَلَّتْ ثُمَّ أَمَرَ فَقَامَ فَصَلَّى. (١٩١٤٠)

٣٣٦٧- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنْ عَوْفٍ ثَنَا أَبُو رَجَاءٍ

حَدَّثَنِي عِمَرانُ بْنُ حُصَيْنٍ قَالَ كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ رَسُول الله ﷺ وَإِنَّا أَسْرَيْنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا فِي آخِرِ اللَّيْلِ وَقَعْنَا تِلْكَ الْوَقْعَةَ فَلاَ وَقْعَةَ أَحْلَى عِنْدَ الْمُسَافِرِ مِنْهَا قَالَ فَمَا أَيْقَظَنَا إِلاَّ حَرُّ الشَّمْسِ وَكَانَ أَوَّلَ مَنِ اسْتَيْقَظَ فُلاَنٌ ثُمَّ فُلاَنٌ كَانَ يُسَمِّيهِمْ أَبُو رَجَاءٍ وَنَسِيَهُمْ عَوْفٌ ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ الله تَعَالَى عَنْه الرَّابِعُ وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا نَامَ لَمْ نُوقِظْهُ حَتَّى يَكُونَ هُوَ يَسْتَيْقِظُ لأَنَّا لاَ نَدْرِي مَا يُحْدِثُ أَوْ يَحْدُثُ لَهُ فِي نَوْمِهِ فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ عُمَرُ وَرَأَى مَا أَصَابَ النَّاسَ وَكَانَ رَجُلاً أَجْوَفَ جَلِيدًا قَالَ فَكَبَّرَ وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ فَمَا زَالَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى اسْتَيْقَظَ لِصَوْتِهِ رَسُولُ الله ﷺ فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ رَسُولُ الله ﷺ شَكَوْا الَّذِي أَصَابَهُمْ فَقَالَ لاَ ضَيْرَ أَوْ لاَ يَضِيرُ ارْتَحِلُوا فَارْتَحَلَ فَسَارَ غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ نَزَلَ فَدَعَا بِالْوَضُوءِ فَتَوَضَّأَ وَنُودِيَ بِالصَّلاَةِ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَلَمَّا انْفَتَلَ مِنْ صَلاَتِهِ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْقَوْمِ فَقَالَ مَا مَنَعَكَ يَا فُلاَنُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ فَقَالَ يَا رَسُولَ الله أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلاَ مَاءَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ ثُمَّ سَارَ رَسُولُ الله ﷺ فَاشْتَكَى إِلَيْهِ النَّاسُ الْعَطَشَ فَنَزَلَ فَدَعَا فُلاَنًا كَانَ يُسَمِّيهِ أَبُو رَجَاءٍ وَنَسِيَهُ عَوْفٌ وَدَعَا عَلِيًّا رَضِيَ الله تَعَالَى عَنْه فَقَالَ اذْهَبَا فَابْغِيَا لَنَا الْمَاءَ قَالَ فَانْطَلَقَا فَيَلْقَيَان امْرَأَةً بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ أَوْ سَطِيحَتَيْنِ مِنْ مَاءٍ عَلَى بَعِيرٍ لَهَا فَقَالاَ لَهَا أَيْنَ الْمَاءُ فَقَالَتْ عَهْدِي بِالْمَاءِ أَمْسِ هَذِهِ السَّاعَةَ وَنَفَرُنَا خُلُوفٌ قَالَ فَقَالاَ لَهَا انْطَلِقِي إِذًا قَالَتْ إِلَى أَيْنَ قَالاَ إِلَى رَسُول الله ﷺ قَالَتْ هَذَا الَّذِي يُقَالُ لَهُ الصَّابِئُ قَالاَ هُوَ الَّذِي تَعْنِينَ فَانْطَلِقِي إِذًا فَجَاءَا بِهَا إِلَى رَسُول الله ﷺ فَحَدَّثَاهُ الْحَدِيثَ فَاسْتَنْزَلُوهَا عَنْ بَعِيرِهَا وَدَعَا رَسُولُ الله ﷺ بِإِنَاءٍ فَأَفْرَغَ فِيهِ مِنْ أَفْوَاهِ

الْمَزَادَتَيْنِ أَوِ السَّطِيحَتَيْنِ وَأَوْكَأَ أَفْوَاهَهُمَا فَأَطْلَقَ الْعَزَالِيَ وَنُودِيَ فِي النَّاسِ أَن اسْقُوا وَاسْتَقُوا فَسَقَى مَنْ شَاءَ وَاسْتَقَى مَنْ شَاءَ وَكَانَ آخِرُ ذَلِكَ أَنْ أَعْطَى الَّذِي أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ فَقَالَ اذْهَبْ فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ قَالَ وَهِيَ قَائِمَةٌ تَنْظُرُ مَا يُفْعَلُ بِمَائِهَا قَالَ وَايْمُ اللهِ لَقَدْ أَقْلَعَ عَنْهَا وَإِنَّهُ لَيُخَيَّلُ إِلَيْنَا أَنَّهَا أَشَدُّ مِلأَةً مِنْهَا حِينَ ابْتَدَأَ فِيهَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اجْمَعُوا لَهَا فَجَمَعَ لَهَا مِنْ بَيْنِ عَجْوَةٍ وَدَقِيقَةٍ وَسُوَيْقَةٍ حَتَّى جَمَعُوا لَهَا طَعَامًا كَثِيرًا وَجَعَلُوهُ فِي ثَوْبٍ وَحَمَلُوهَا عَلَى بَعِيرِهَا وَوَضَعُوا الثَّوْبَ بَيْنَ يَدَيْهَا فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ تَعْلَمِينَ وَاللهِ مَا رَزَأْنَاكِ مِنْ مَائِكِ شَيْئًا وَلَكِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ هُوَ سَقَانَا قَالَ فَأَتَتْ أَهْلَهَا وَقَدِ احْتَبَسَتْ عَنْهُمْ فَقَالُوا مَا حَبَسَكِ يَا فُلاَنَةُ فَقَالَتِ الْعَجَبُ لَقِيَنِي رَجُلاَنِ فَذَهَبَا بِي إِلَى هَذَا الَّذِي يُقَالُ لَهُ الصَّابِئُ فَفَعَلَ بِمَائِي كَذَا وَكَذَا لِلَّذِي قَدْ كَانَ فَوَاللهِ إِنَّهُ لأَسْحَرُ مَنْ بَيْنَ هَذِهِ وَهَذِهِ قَالَتْ بِأُصْبُعَيْهَا الْوُسْطَى وَالسَّبَّابَةِ فَرَفَعَتْهُمَا إِلَى السَّمَاءِ يَعْنِي السَّمَاءَ وَالأَرْضَ أَوْ إِنَّهُ لَرَسُولُ اللهِ ﷺ حَقًّا قَالَ وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ بَعْدُ يُغِيرُونَ عَلَى مَا حَوْلَهَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَلاَ يُصِيبُونَ الصِّرْمَ الَّذِي هِيَ فِيهِ فَقَالَتْ يَوْمًا لِقَوْمِهَا مَا أَرَى أَنَّ هَؤُلاَءِ الْقَوْمَ يَدَعُونَكُمْ عَمْدًا فَهَلْ لَكُمْ فِي الإِسْلاَمِ فَأَطَاعُوهَا فَدَخَلُوا فِي الإِسْلاَمِ. (١٩٠٥٢)

٢- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٣٦٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ رَبَاحٍ

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَقَالَ إِنَّكُمْ إِنْ لاَ

تُدْرِكُوا الْمَاءَ غَدًا تَعْطَشُوا وَانْطَلَقَ سَرَعَانُ النَّاسِ يُرِيدُونَ الْمَاءَ وَلَزِمْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَمَالَتْ بِرَسُولِ الله ﷺ رَاحِلَتُهُ فَنَعَسَ رَسُولُ الله ﷺ فَدَعَمْتُهُ فَأَدْعَمَ ثُمَّ مَالَ فَدَعَمْتُهُ فَأَدْعَمَ ثُمَّ مَالَ حَتَّى كَادَ أَنْ يَنْجَفِلَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَدَعَمْتُهُ فَانْتَبَهَ فَقَالَ مَنِ الرَّجُلُ قُلْتُ أَبُو قَتَادَةَ قَالَ مُذْ كَمْ كَانَ مَسِيرُكَ قُلْتُ مُنْذُ اللَّيْلَةِ قَالَ حَفِظَكَ الله كَمَا حَفِظْتَ رَسُولَهُ ثُمَّ قَالَ لَوْ عَرَّسْنَا فَمَالَ إِلَى شَجَرَةٍ فَنَزَلَ فَقَالَ انْظُرْ هَلْ تَرَى أَحَدًا قُلْتُ هَذَا رَاكِبٌ هَذَانِ رَاكِبَانِ حَتَّى بَلَغَ سَبْعَةً فَقَالَ احْفَظُوا عَلَيْنَا صَلاَتَنَا فَنِمْنَا فَمَا أَيْقَظَنَا إِلاَّ حَرُّ الشَّمْسِ فَانْتَبَهْنَا فَرَكِبَ رَسُولُ الله ﷺ فَسَارَ وَسِرْنَا هُنَيْهَةً ثُمَّ نَزَلَ فَقَالَ أَمَعَكُمْ مَاءٌ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ مَعِي مِيضَأَةٌ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ قَالَ ائْتِ بِهَا فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَقَالَ مَسُّوا مِنْهَا مَسُّوا مِنْهَا فَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ وَبَقِيَتْ جَرْعَةٌ فَقَالَ ازْدَهِرْ بِهَا يَا أَبَا قَتَادَةَ فَإِنَّهُ سَيَكُونُ لَهَا نَبَأٌ ثُمَّ أَذَّنَ بِلاَلٌ وَصَلَّوُا الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ ثُمَّ صَلَّوُا الْفَجْرَ ثُمَّ رَكِبَ وَرَكِبْنَا فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ فَرَّطْنَا فِي صَلاَتِنَا فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ مَا تَقُولُونَ إِنْ كَانَ أَمْرَ دُنْيَاكُمْ فَشَأْنُكُمْ وَإِنْ كَانَ أَمْرَ دِينِكُمْ فَإِلَيَّ قُلْنَا يَا رَسُولَ الله فَرَّطْنَا فِي صَلاَتِنَا فَقَالَ لاَ تَفْرِيطَ فِي النَّوْمِ إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقَظَةِ فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَصَلُّوهَا وَمِنَ الْغَدِ وَقْتَهَا ثُمَّ قَالَ ظُنُّوا بِالْقَوْمِ قَالُوا إِنَّكَ قُلْتَ بِالأَمْسِ إِنْ لاَ تُدْرِكُوا الْمَاءَ غَدًا تَعْطَشُوا فَالنَّاسُ بِالْمَاءِ فَقَالَ أَصْبَحَ النَّاسُ وَقَدْ فَقَدُوا نَبِيَّهُمْ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ بِالْمَاءِ وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَقَالاَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمْ يَكُنْ لِيَسْبِقَكُمْ إِلَى الْمَاءِ وَيُخَلِّفَكُمْ وَإِنْ يُطِعِ النَّاسُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَرْشُدُوا قَالَهَا ثَلاَثًا فَلَمَّا اشْتَدَّتِ الظَّهِيرَةُ رَفَعَ لَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ فَقَالُوا يَا رَسُولَ الله هَلَكْنَا عَطَشًا تَقَطَّعَتِ الأَعْنَاقُ فَقَالَ لاَ هُلْكَ عَلَيْكُمْ ثُمَّ

قَالَ يَا أَبَا قَتَادَةَ ائْتِ بِالْمِيضَأَةِ فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَقَالَ احْلِلْ لِي غُمَرِي يَعْنِي قَدَحَهُ فَحَلَلْتُهُ فَأَتَيْتُهُ بِهِ فَجَعَلَ يَصُبُّ فِيهِ وَيَسْقِي النَّاسَ فَازْدَحَمَ النَّاسُ عَلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَحْسِنُوا الْمَلأَ فَكُلُّكُمْ سَيَصْدُرُ عَنْ رِيٍّ فَشَرِبَ الْقَوْمُ حَتَّى لَمْ يَبْقَ غَيْرِي وَغَيْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَصَبَّ لِي فَقَالَ اشْرَبْ يَا أَبَا قَتَادَةَ قَالَ قُلْتُ اشْرَبْ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ إِنَّ سَاقِيَ الْقَوْمِ آخِرُهُمْ فَشَرِبْتُ وَشَرِبَ بَعْدِي وَبَقِيَ فِي الْمِيضَأَةِ نَحْوٌ مِمَّا كَانَ فِيهَا وَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَلاثُ مِائَةٍ قَالَ عَبْدُاللهِ فَسَمِعَنِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ وَأَنَا أُحَدِّثُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ فَقَالَ مَنِ الرَّجُلُ قُلْتُ أَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ رَبَاحٍ الأَنْصَارِيُّ قَالَ الْقَوْمُ أَعْلَمُ بِحَدِيثِهِمْ انْظُرْ كَيْفَ تُحَدِّثُ فَإِنِّي أَحَدُ السَّبْعَةِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ فَلَمَّا فَرَغْتُ قَالَ مَا كُنْتُ أَحْسِبُ أَنَّ أَحَدًا يَحْفَظُ هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرِي قَالَ حَمَّادٌ وَحَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِاللهِ الْمُزَنِيِّ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ وَزَادَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا عَرَّسَ وَعَلَيْهِ لَيْلٌ تَوَسَّدَ يَمِينَهُ وَإِذَا عَرَّسَ الصُّبْحَ وَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى كَفِّهِ الْيُمْنَى وَأَقَامَ سَاعِدَهُ. (٢١٥٠٦)

٣٣٦٩- (٢) -ز- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ ثَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ رَبَاحٍ
عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. (٢١٥٠٦)

٣٣٧٠- (٣) -ز- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ ثَنَا إِبْرَاهِيمُ ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِاللهِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ رَبَاحٍ
عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. (٢١٥٠٦)

٣٣٧١- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا سَعِيدٌ[١] عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ رَبَاحٍ

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ قَالَ بَيْنَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ إِذْ مَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَوْ قَالَ حَادَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَدَعَمْتُهُ بِيَدَيَّ قَالَ فَاسْتَيْقَظَ قَالَ ثُمَّ سِرْنَا قَالَ فَمَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَدَعَمْتُهُ بِيَدَيَّ فَاسْتَيْقَظَ فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ فَقُلْتُ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ فَقَالَ حَفِظَكَ اللهُ كَمَا حَفِظْتَنَا مُنْذُ اللَّيْلَةِ ثُمَّ قَالَ لاَ أُرَانَا إِلاَّ قَدْ شَقَقْنَا عَلَيْكَ نَحِّ بِنَا عَنِ الطَّرِيقِ أَوْ مِلْ بِنَا عَنِ الطَّرِيقِ قَالَ فَعَدَلْنَا عَنِ الطَّرِيقِ فَأَنَاخَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَاحِلَتَهُ فَتَوَسَّدَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا ذِرَاعَ رَاحِلَتِهِ فَمَا اسْتَيْقَظْنَا حَتَّى أَشْرَقَتِ الشَّمْسُ وَذَكَرَ صَوْتَ الصُّرَدِ قَالَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكْنَا فَاتَتْنَا الصَّلاَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَمْ تَهْلِكُوا وَلَمْ تَفُتْكُمُ الصَّلاَةُ إِنَّمَا تَفُوتُ الْيَقْظَانَ وَلاَ تَفُوتُ النَّائِمَ هَلْ مِنْ مَاءٍ قَالَ فَأَتَيْتُهُ بِسَطِيحَةٍ أَوْ قَالَ مِيضَأَةٍ فِيهَا مَاءٌ فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ دَفَعَهَا إِلَيَّ وَفِيهَا بَقِيَّةٌ مِنْ مَاءٍ قَالَ احْتَفِظْ بِهَا فَإِنَّهُ كَائِنٌ لَهَا نَبَأٌ وَأَمَرَ بِلاَلاً فَأَذَّنَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ تَحَوَّلَ فِي مَكَانِهِ فَأَمَرَهُ فَأَقَامَ الصَّلاَةَ فَصَلَّى صَلاَةَ الصُّبْحِ ثُمَّ قَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ إِنْ كَانَ النَّاسُ أَطَاعُوا أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ فَقَدْ رَفَقُوا بِأَنْفُسِهِمْ وَأَصَابُوا وَإِنْ كَانُوا خَالَفُوهُمَا فَقَدْ خَرَقُوا بِأَنْفُسِهِمْ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ حَيْثُ فَقَدُوا النَّبِيَّ ﷺ قَالاَ لِلنَّاسِ أَقِيمُوا بِالْمَاءِ حَتَّى تُصْبِحُوا فَأَبَوْا

---

(١) تحرف في المطبوع إلى (شعبة) وهو خطأ صوابه ما أثبت، تصويبه من «المسند» (١٢٥٧٥) طبعة الموسوعة الحديثية، و «أطراف المسند» (٧/ ٥٢).

والحديث أخرجه أبو نعيم في «الدلائل» (٣١٦) من طريق «المسند» على الصواب، وأخرجه أيضاً عبدالرزاق في «المصنف» (٢٢٤٠) من طريق سعيد به.

عَلَيْهِمَا وَانْتَهَى إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ وَقَدْ كَادُوا أَنْ يَهْلِكُوا عَطَشًا فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكْنَا فَدَعَا بِالْمِيضَأَةِ ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ فَأُتِيَ بِإِنَاءٍ فَوْقَ الْقَدَحِ وَدُونَ الْقَعْبِ فَتَأَبَّطَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ جَعَلَ يَصُبُّ فِي الإِنَاءِ ثُمَّ يَشْرَبُ الْقَوْمُ حَتَّى شَرِبُوا كُلُّهُمْ ثُمَّ نَادَى رَسُولُ اللهِ ﷺ هَلْ مِنْ غَالٍّ قَالَ ثُمَّ رَدَّ الْمِيضَأَةَ وَفِيهَا نَحْوٌ مِمَّا كَانَ فِيهَا قَالَ فَسَأَلْنَاهُ كَمْ كُنْتُمْ فَقَالَ كَانَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ثَمَانُونَ رَجُلاً وَكُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلاً. (٢١٥٣٠)

٣٣٧٢- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ ثَنَا هُشَيْمٌ أَنَا ابْنُ الْحُصَيْنِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ ثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيُّ

عَنْ أَبِيهِ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي سَفَرٍ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ لَوْ عَرَّسْتَ بِنَا فَقَالَ إِنِّي أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنِ الصَّلاَةِ فَمَنْ يُوقِظُنَا لِلصَّلاَةِ فَقَالَ بِلاَلٌ أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ فَعَرَّسَ بِالْقَوْمِ فَاضْطَجَعْنَا وَاسْتَنَدَ بِلاَلٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ وَاسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدْ طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَقَالَ يَا بِلاَلُ أَيْنَ مَا قُلْتَ لَنَا قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أُلْقِيَتْ عَلَيَّ نَوْمَةٌ مِثْلُهَا فَقَالَ ﷺ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ وَرَدَّهَا عَلَيْكُمْ حِينَ شَاءَ ثُمَّ أَمَرَهُمْ فَانْتَشَرُوا لِحَاجَتِهِمْ وَتَوَضَّأَ فَارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى بِهِمُ الْفَجْرَ. (٢١٥٦٣)

٣٣٧٣- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ ثَابِتٍ سَمِعَ عَبْدَاللهِ بْنَ رَبَاحٍ يُحَدِّثُ

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ لَمَّا قَامُوا إِلَى الصَّلاَةِ

فَصَلَّوْا قَالَ لَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ صَلُّوهَا الْغَدَ لِوَقْتِهَا. (٢١٥٨١)

٣- مِنْ مُسْنَدِ عَبْدِاللهِ بنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٣٧٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ ثَنَا جَامِعُ بْنُ شَدَّادٍ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ قَالَ

سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ لَيْلاً فَنَزَلْنَا دَهَاسًا مِنَ الأَرْضِ فَقَالَ مَنْ يَكْلَؤُنَا فَقَالَ بِلاَلٌ أَنَا قَالَ إِذًا تَنَامَ قَالَ لاَ فَنَامَ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَاسْتَيْقَظَ فُلاَنٌ وَفُلاَنٌ فِيهِمْ عُمَرُ فَقَالَ اهْضِبُوا فَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ افْعَلُوا مَا كُنْتُمْ تَفْعَلُونَ فَلَمَّا فَعَلُوا قَالَ هَكَذَا فَافْعَلُوا لِمَنْ نَامَ مِنْكُمْ أَوْ نَسِيَ. (٣٤٧٥)

٣٣٧٥- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنْبَأَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ الثَّقَفِيِّ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ لَمَّا انْصَرَفْنَا مِنْ غَزْوَةِ الْحُدَيْبِيَةِ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ مَنْ يَحْرُسُنَا اللَّيْلَةَ قَالَ عَبْدُالله فَقُلْتُ أَنَا حَتَّى عَادَ مِرَارًا قُلْتُ أَنَا يَا رَسُولَ الله قَالَ فَأَنْتَ إِذًا قَالَ فَحَرَسْتُهُمْ حَتَّى إِذَا كَانَ وَجْهُ الصُّبْحِ أَدْرَكَنِي قَوْلُ رَسُولِ الله ﷺ إِنَّكَ تَنَامُ فَنِمْتُ فَمَا أَيْقَظَنَا إِلاَّ حَرُّ الشَّمْسِ فِي ظُهُورِنَا فَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ وَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ مِنَ الْوُضُوءِ وَرَكْعَتَيِ الْفَجْرِ ثُمَّ صَلَّى بِنَا الصُّبْحَ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ إِنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ لَوْ أَرَادَ أَنْ لاَ تَنَامُوا لَمْ تَنَامُوا وَلَكِنْ أَرَادَ أَنْ تَكُونُوا لِمَنْ بَعْدَكُمْ فَهَكَذَا لِمَنْ نَامَ أَوْ نَسِيَ قَالَ ثُمَّ إِنَّ نَاقَةَ رَسُولِ الله ﷺ وَإِبِلَ الْقَوْمِ تَفَرَّقَتْ فَخَرَجَ النَّاسُ فِي طَلَبِهَا فَجَاءُوا بِإِبِلِهِمْ إِلاَّ نَاقَةَ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ عَبْدُالله قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ خُذْ

هَهُنَا فَأَخَذْتُ حَيْثُ قَالَ لِي فَوَجَدْتُ زِمَامَهَا قَدِ الْتَوَى عَلَى شَجَرَةٍ مَا كَانَتْ لِتَحُلَّهَا إِلاَّ يَدٌ قَالَ فَجِئْتُ بِهَا النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا لَقَدْ وَجَدْتُ زِمَامَهَا مُلْتَوِيًا عَلَى شَجَرَةٍ مَا كَانَتْ لِتَحُلَّهَا إِلاَّ يَدٌ قَالَ وَنَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ سُورَةُ الْفَتْحِ ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾. (٣٥٢٦)

٣٣٧٦- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سِمَاكٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ سَرَيْنَا لَيْلَةً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ لَوِ امْتَسَسْنَا الأَرْضَ فَنِمْنَا وَرَعَتْ رِكَابُنَا قَالَ فَفَعَلَ قَالَ فَقَالَ لِيَحْرُسْنَا بَعْضُكُمْ قَالَ عَبْدُاللهِ فَقُلْتُ أَنَا أَحْرُسُكُمْ قَالَ فَأَدْرَكَنِي النَّوْمُ فَنِمْتُ لَمْ أَسْتَيْقِظْ إِلاَّ وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ وَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلاَّ بِكَلاَمِنَا، قال: فَأَمَرَ بِلاَلاً فَأَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ الصَّلاَةَ فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ.(٤٠٨٠)

٣٣٧٧- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي عَلْقَمَةَ قَالَ

سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ فَذَكَرُوا أَنَّهُمْ نَزَلُوا دَهَاسًا مِنَ الأَرْضِ يَعْنِي الدَّهَاسَ الرَّمْلَ فَقَالَ مَنْ يَكْلَؤُنَا فَقَالَ بِلاَلٌ أَنَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَنْ تَنَمْ قَالَ فَنَامُوا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَاسْتَيْقَظَ نَاسٌ مِنْهُمْ فُلاَنٌ وَفُلاَنٌ فِيهِمْ عُمَرُ قَالَ فَقُلْنَا اهْضِبُوا يَعْنِي تَكَلَّمُوا قَالَ فَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ افْعَلُوا كَمَا كُنْتُمْ تَفْعَلُونَ قَالَ فَفَعَلْنَا قَالَ وَقَالَ كَذَلِكَ فَافْعَلُوا لِمَنْ نَامَ أَوْ نَسِيَ قَالَ وَضَلَّتْ نَاقَةُ رَسُولِ

اللهِ ﷺ فَطَلَبْتُهَا فَوَجَدْتُ حَبْلَهَا قَدْ تَعَلَّقَ بِشَجَرَةٍ فَجِئْتُ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَكِبَ مَسْرُورًا وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ اشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَعَرَفْنَا ذَلِكَ فِيهِ فَتَنَحَّى مُنْتَبِذًا خَلْفَنَا قَالَ فَجَعَلَ يُغَطِّي رَأْسَهُ بِثَوْبِهِ وَيَشْتَدُّ ذَلِكَ عَلَيْهِ حَتَّى عَرَفْنَا أَنَّهُ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ فَأَتَانَا فَأَخْبَرَنَا أَنَّهُ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا. (٤١٨٩)

٤- مِنْ مُسْنَدِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٣٧٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو عَبْدِالرَّحْمَنِ الْمُقْرِيُّ ثَنَا حَيْوَةُ أَخْبَرَنِي عَيَّاشُ بْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ كُلَيْبَ بْنَ صُبَيْحٍ حَدَّثَهُ أَنَّ الزِّبْرِقَانَ حَدَّثَهُ

عَنْ عَمِّهِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فَنَامَ عَنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ لَمْ يَسْتَيْقِظُوا وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَدَأَ بِالرَّكْعَتَيْنِ فَرَكَعَهُمَا ثُمَّ أَقَامَ الصَّلاَةَ فَصَلَّى. (١٦٦١٤)

٣٣٧٩- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو عَبْدِالرَّحْمَنِ ثَنَا حَيْوَةُ أَنَا عَيَّاشُ بْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ كُلَيْبَ بْنَ صُبْحٍ حَدَّثَهُ أَنَّ الزِّبْرِقَانَ حَدَّثَهُ

عَنْ عَمِّهِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فَنَامَ عَنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ لَمْ يَسْتَيْقِظُوا وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَدَأَ بِالرَّكْعَتَيْنِ فَرَكَعَهُمَا ثُمَّ أَقَامَ الصَّلاَةَ فَصَلَّى. (٢١٤٤٢)

٥- مِنْ مُسْنَدِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما

٣٣٨٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ ثَنَا يَزِيدُ ابْنُ أَبِي زِيَادٍ عَنْ رَجُلٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَعَرَّسَ مِنَ اللَّيْلِ فَرَقَدَ وَلَمْ يَسْتَيْقِظْ إِلاَّ بِالشَّمْسِ قَالَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلاَلاً فَأَذَّنَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَالَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَا تَسُرُّنِي الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا بِهَا يَعْنِي الرُّخْصَةَ. (٢٢٣٢)

٦- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٣٨١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَزِيدَ ابْنِ كَيْسَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ عَرَّسْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِيَأْخُذْ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ فَإِنَّ هَذَا مَنْزِلٌ حَضَرَنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ قَالَ فَفَعَلْنَا قَالَ فَدَعَا بِالْمَاءِ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الْغَدَاةِ ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَصَلَّى الْغَدَاةَ. (٩١٦٩)

٧- مِنْ مُسْنَدِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٣٨٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالصَّمَدِ وَعَفَّانُ قَالاَ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ قَالَ مَنْ يَكْلَؤُنَا اللَّيْلَةَ لاَ نَرْقُدُ عَنْ صَلاَةِ الْفَجْرِ فَقَالَ بِلاَلٌ أَنَا فَاسْتَقْبَلَ مَطْلَعَ الشَّمْسِ فَضُرِبَ عَلَى آذَانِهِمْ فَمَا أَيْقَظَهُمْ إِلاَّ حَرُّ الشَّمْسِ فَقَامُوا فَأَدَّوْهَا ثُمَّ تَوَضَّئُوا فَأَذَّنَ بِلاَلٌ فَصَلَّوُا الرَّكْعَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّوُا الْفَجْرَ. (١٦١٤٦)

٨- مِنْ مُسْنَدِ ذِي مِخْمَرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٣٨٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو النَّضْرِ ثَنَا حَرِيزٌ[1] عَنْ يَزِيدَ بْنِ صُلَيْحٍ

عَنْ ذِي مِخْمَرٍ وكَانَ رَجُلاً مِنَ الْحَبَشَةِ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ كُنَّا مَعَهُ فِي سَفَرٍ فَأَسْرَعَ السَّيْرَ حِينَ انْصَرَفَ وكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ لِقِلَّةِ الزَّادِ فقَالَ لَهُ قَائِلٌ يَا رَسُولَ الله قَدِ انْقَطَعَ النَّاسُ وَرَاءَكَ فَحَبَسَ وَحَبَسَ النَّاسُ مَعَهُ حَتَّى تكَامَلُوا إِلَيْهِ فقَالَ لَهُمْ هَلْ لَكُمْ أَنْ نَهْجَعَ هَجْعَةً أَوْ قَالَ لَهُ قَائِلٌ فَنَزَلَ وَنَزَلُوا فَقَالَ مَنْ يَكْلَؤُنَا اللَّيْلَةَ فَقُلْتُ أَنَا جَعَلَنِي الله فِدَاءَكَ فَأَعْطَانِي خِطَامَ نَاقَتِهِ فَقَالَ هَاكَ لاَ تَكُونَنَّ لُكَعَ قَالَ فَأَخَذْتُ بِخِطَامِ نَاقَةِ رَسُولِ الله ﷺ وَبِخِطَامِ نَاقَتِي فَتَنَحَّيْتُ غَيْرَ بَعِيدٍ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُمَا يَرْعَيَان فَإِنِّي كَذَاكَ أَنْظُرُ إِلَيْهِمَا حَتَّى أَخَذَنِي النَّوْمُ فَلَمْ أَشْعُرْ بِشَيْءٍ حَتَّى وَجَدْتُ حَرَّ الشَّمْسِ عَلَى وَجْهِي فَاسْتَيْقَظْتُ فَنَظَرْتُ يَمِينًا وَشِمَالاً فَإِذَا أَنَا بِالرَّاحِلَتَيْنِ مِنِّي غَيْرُ بَعِيدٍ فَأَخَذْتُ بِخِطَامِ نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَبِخِطَامِ نَاقَتِي فَأَتَيْتُ أَدْنَى الْقَوْمِ فَأَيْقَظْتُهُ فَقُلْتُ لَهُ أَصَلَّيْتُمْ قَالَ لاَ فَأَيْقَظَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا حَتَّى اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ يَا بِلاَلُ هَلْ لِي فِي الْمِيضَأَةِ يَعْنِي الإِدَاوَةَ قَالَ نَعَمْ جَعَلَنِي الله فِدَاءَكَ فَأَتَاهُ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ لَمْ يَلُتَّ مِنْهُ التُّرَابَ فَأَمَرَ بِلاَلاً فَأَذَّنَ ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ وَهُوَ غَيْرُ عَجِلٍ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الصَّلاَةَ فَصَلَّى وَهُوَ غَيْرُ عَجِلٍ فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ يَا نَبِيَّ الله أَفْرَطْنَا قَالَ لاَ قَبَضَ الله عَزَّ وَجَلَّ أَرْوَاحَنَا وَقَدْ رَدَّهَا إِلَيْنَا وَقَدْ صَلَّيْنَا. (١٦٢٢١)

---

(١) في المطبوع: (جرير) وهو خطأ صوابه ما أثبت، تصويبه من «المسند» (١٦٨٢٤) طبعة الموسوعة الحديثية.

٣- باب تأخير الصلاة لعذر والاشتغال بحرب الكفار ونسخ ذلك بصلاة الخوف والترتيب في قضاء الفوائت والأذان والإقامة للأولى والإقامة فقط لكل فائتة بعدها

١- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي سَعِيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٣٨٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى ثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ ثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ حُبِسْنَا يَوْمَ الْخَنْدَق عَنِ الصَّلَوَاتِ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ هَوِيًّا وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ فِي الْقِتَالِ مَا نَزَلَ فَلَمَّا كُفِينَا الْقِتَالَ وَذَلِكَ قَوْلُهُ ﴿وكَفَى الله الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وكَانَ الله قَوِيًّا عَزِيزًا﴾ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بلالاً فَأَقَامَ الظُّهْرَ فَصَلاَّهَا كَمَا يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا ثُمَّ أَقَامَ الْعَصْرَ فَصَلاَّهَا كَمَا يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا ثُمَّ أَقَامَ الْمَغْرِبَ فَصَلاَّهَا كَمَا يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا. (١٠٧٦٩)

٣٣٨٥- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ

فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ وَزَادَ فِيهِ قَالَ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ صَلاَةَ الْخَوْفِ ﴿فرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا﴾. (١٠٧٦٩)

٣٣٨٦- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو ثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ وَحَجَّاجٌ قَالاَ أَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ

عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ حُبِسْنَا يَوْمَ الْخَنْدَقِ عَنِ الصَّلاَةِ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ بِهَوِيٍّ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى كُفِينَا وَذَلِكَ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى ﴿وَكَفَى اللهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾ قَالَ فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلاَلاً فَأَقَامَ صَلاَةَ الظُّهْرِ فَصَلاَّهَا وَأَحْسَنَ صَلاَتَهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعَصْرَ فَصَلاَّهَا وَأَحْسَنَ صَلاَتَهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ فَصَلاَّهَا كَذَلِكَ قَالَ وَذَلِكُمْ قَبْلَ أَنْ يُنْزِلَ اللهُ فِي صَلاَةِ الْخَوْفِ ﴿فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا﴾. (١١٠٣٩)

٣٣٨٧- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ وَحَجَّاجٌ قَالاَ أَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ حُبِسْنَا يَوْمَ الْخَنْدَقِ حَتَّى ذَهَبَ هَوِيٌّ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى كُفِينَا وَذَلِكَ قَوْلُ اللهِ ﴿وَكَفَى اللهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾ قَالَ فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلاَلاً فَأَمَرَهُ فَأَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَأَحْسَنَ كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا ثُمَّ أَقَامَ لِلْعَصْرِ فَصَلاَّهَا كَذَلِكَ ثُمَّ أَقَامَ الْمَغْرِبَ فَصَلاَّهَا كَذَلِكَ ثُمَّ أَقَامَ الْعِشَاءَ فَصَلاَّهَا كَذَلِكَ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ فِي صَلاَةِ الْخَوْفِ قَالَ حَجَّاجٌ فِي صَلاَةِ الْخَوْفِ ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا﴾. (١١٢١٧)

٢- مِنْ مُسْنَدِ عَبْدِاللهِ بنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٣٨٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هُشَيْمٌ أَنْبَأَنَا أَبو الزُّبَيْرِ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِاللهِ

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ شَغَلُوا النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الْخَنْدَقِ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللهُ قَالَ قَالَ فَأَمَرَ بِلالاً فَأَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ. (٣٣٧٤)

٣٣٨٩- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا كَثِيرٌ ثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِاللهِ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَحُبِسْنَا عَنْ صَلاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيَّ ثُمَّ قُلْتُ نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَفِي سَبِيلِ اللهِ فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلالاً فَأَقَامَ الصَّلاةَ فَصَلَّى بِنَا الظُّهْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى بِنَا الْعَصْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى بِنَا الْعِشَاءَ ثُمَّ طَافَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ مَا عَلَى الأَرْضِ عِصَابَةٌ يَذْكُرُونَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ غَيْرُكُمْ. (٣٨١٠)

٣- مِنْ مُسْنَدِ حَبِيبِ بْنِ سِبَاعٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٣٩٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ قَالَ ثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عَوْفٍ حَدَّثَهُ

أَنَّ أَبَا جُمُعَةَ حَبِيبَ بْنَ سِبَاعٍ وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَ الأَحْزَابِ صَلَّى الْمَغْرِبَ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ هَلْ عَلِمَ أَحَدٌ مِنْكُمْ أَنِّي صَلَّيْتُ الْعَصْرَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ مَا صَلَّيْتَهَا فَأَمَرَ الْمُؤَذِّنَ فَأَقَامَ الصَّلاةَ فَصَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ أَعَادَ الْمَغْرِبَ. (١٦٣٦١)

٤ـ باب مشروعية قضاء ما يفوت من الصلاة النافلة والأوراد

١- مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

٣٣٩١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ ثَنَا سُرَيْجٌ ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا غَلَبَتْهُ عَيْنُهُ أَوْ وَجَعَ فَلَمْ يُصَلِّ بِاللَّيْلِ صَلَّى بِالنَّهَارِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً. (٢٣٦٣١)

٣٣٩٢- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ أَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا مَرِضَ أَوْ نَامَ صَلَّى بِالنَّهَارِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً قَالَتْ وَمَا رَأَيْتُهُ قَامَ لَيْلَةً إِلَى الصُّبْحِ وَلاَ صَامَ شَهْرًا تَامًّا مُتَتَابِعًا إِلاَّ رَمَضَانَ وَقَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْمَلُ عَمَلاً يُثْبِتُهُ. (٢٣٦٣٣)

٣٣٩٣- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ قَالَ ثَنَا هَمَّامٌ ثَنَا قَتَادَةُ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى أَنَّ سَعْدَ بْنَ هِشَامٍ حَدَّثَهُ

عَنْ عَائِشَةَ سَمِعَهُ مِنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا فَاتَهُ الْقِيَامُ مِنَ اللَّيْلِ غَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ بِنَوْمٍ أَوْ وَجَعٍ صَلَّى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنَ النَّهَارِ. (٢٥٠٢٢)

٣٣٩٤- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا بَهْزٌ قَالَ ثَنَا هَمَّامٌ قَالَ ثَنَا قَتَادَةُ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى أَنَّ سَعْدَ بْنَ هِشَامٍ حَدَّثَهُ قَالَ

قُلْتُ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ حَدِّثِينِي عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَتْ أَلَسْتَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ قَالَ قُلْتُ بَلَى فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَتْ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلاةً دَاوَمَ عَلَيْهَا وَكَانَ إِذَا فَاتَهُ الْقِيَامُ مِنَ اللَّيْلِ غَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ بِنَوْمٍ أَوْ وَجَعٍ صَلَّى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنَ النَّهَارِ قَالَتْ وَلَمْ يَقُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةً يُتِمُّهَا حَتَّى الصَّبَاحِ وَلَمْ يَقْرَإِ الْقُرْآنَ فِي لَيْلَةٍ يُتِمُّهُ وَلَمْ يَصُمْ شَهْرًا يُتِمُّهُ غَيْرَ رَمَضَانَ حَتَّى مَاتَ. (٢٣٤٩٥)

٣٣٩٥- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى ثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عُرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ بْنُ أَوْفَى عَنْ سَعْدُ بْنُ هِشَامٍ

فَذَكَرَ الْحَدِيثَ طَوِيلاً سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى وَفِيهِ نَحْوَهُ. (٢٣٤٩٥)

٢- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٣٩٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ نَامَ عَنِ الْوَتْرِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُوتِرْ إِذَا ذَكَرَهُ أَوِ اسْتَيْقَظَ. (١٠٨٣٤)

٣٣٩٧- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْحَاقُ ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ نَسِيَ الْوَتْرَ أَوْ نَامَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا أَوْ إِذَا أَصْبَحَ. (١٠٩٦٨)

٣- مِنْ مُسْنَدِ ابنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُما

٣٣٩٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ أَبُو الْخَطَّابِ السَّدُوسِيُّ قَالَ سَأَلْتُ الْمُثَنَّى بْنَ الصَّبَّاحِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِنَّ اللهَ زَادَكُمْ صَلاَةً فَحَافِظُوا عَلَيْهَا وَهِيَ الْوَتْرُ فَكَانَ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ رَأَى أَنْ يُعَادَ الْوَتْرُ وَلَوْ بَعْدَ شَهْرٍ. (٦٦٢٥)

٤- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٣٩٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رَوْحٌ قَالَ ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي زِيَادٌ أَنَّ أَبَا نَهِيكٍ أَخْبَرَهُ

أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ كَانَ يَخْطُبُ النَّاسَ أَنْ لاَ وَتْرَ لِمَنْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ فَانْطَلَقَ رِجَالٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى عَائِشَةَ فَأَخْبَرُوهَا فَقَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصْبِحُ فَيُوتِرُ. (٢٤٨٦٤)

٥- مِنْ مُسْنَدِ قَيْسِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٤٠٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ

عَنْ قَيْسِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ رَأَى النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً يُصَلِّي بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَصَلاَةُ الصُّبْحِ مَرَّتَيْنِ فَقَالَ الرَّجُلُ إِنِّي لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا فَصَلَّيْتُهُمَا الآنَ قَالَ فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

(٢٢٦٤٢)

٣٤٠١- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنَا ابْـنُ جُرَيْـجٍ قَالَ وَسَمِعْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ سَعِيدٍ أَخَا يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ يُحَدِّثُ

عَنْ جَدِّهِ قَالَ خَرَجَ إِلَى الصُّبْحِ فَوَجَدَ النَّبِيَّ ﷺ فِي الصُّبْحِ وَلَمْ يَكُـنْ رَكَعَ رَكْعَتَي الْفَجْرِ فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَامَ حِينَ فَرَغَ مِنَ الصُّبْحِ فَرَكَـعَ رَكْعَتَي الْفَجْرِ فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ فَأَخْبَرَهُ فَسَـكَتَ النَّبِـيُّ ﷺ وَمَضَى وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا. (٢٢٦٤٣)

أبواب الأذان والإقامة

١ـ باب الأمر بالأذان وتأكيد طلبه

١- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٤٠٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنِي زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ حَدَّثَنِي السَّائِبُ بْنُ حُبَيْشٍ الْكَلاَعِيُّ عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيِّ قَالَ

قَالَ لِي أَبُو الدَّرْدَاءِ أَيْنَ مَسْكَنُكَ قَالَ قُلْتُ فِي قَرْيَةٍ دُونَ حِمْصَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَا مِنْ ثَلاَثَةٍ فِي قَرْيَةٍ لاَ يُؤَذَّنُ وَلاَ تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلاَةُ إِلاَّ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّ الذِّئْبَ يَأْكُلُ الْقَاصِيَةَ. (٢٠٧١٩)

٣٤٠٣- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَيْضًا ثَنَا زَائِدَةُ ثَنَا السَّائِبُ بْنُ حُبَيْشٍ الْكَلاَعِيُّ فَذَكَرَهُ. (٢٠٧١٩)

٣٤٠٤- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَلِيُّ بْنُ ثَابِتٍ حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ حَاتِمِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ قَالَ

كَانَ رَجُلٌ بِالشَّامِ يُقَالُ لَهُ مَعْدَانُ كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يُقْرِئُهُ الْقُرْآنَ فَفَقَدَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَلَقِيَهُ يَوْمًا وَهُوَ بِدَابِقٍ فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَا مَعْدَانُ مَا فَعَلَ الْقُرْآنُ الَّذِي كَانَ مَعَكَ كَيْفَ أَنْتَ وَالْقُرْآنُ الْيَوْمَ قَالَ قَدْ عَلِمَ اللهُ مِنْهُ فَأَحْسَنَ قَالَ يَا مَعْدَانُ أَفِي مَدِينَةٍ تَسْكُنُ الْيَوْمَ أَوْ فِي قَرْيَةٍ قَالَ لاَ بَلْ فِي

قَرْيَةٍ قَرِيبَةٍ مِنَ الْمَدِينَةِ قَالَ مَهْلاً وَيْحَكَ يَا مَعْدَانُ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَا مِنْ خَمْسَةِ أَهْلِ أَبْيَاتٍ لاَ يُؤَذَّنُ فِيهِمْ بِالصَّلاَةِ وَتُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَوَاتُ إِلاَّ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ وَإِنَّ الذِّئْبَ يَأْخُذُ الشَّاذَّةَ فَعَلَيْكَ بِالْمَدَائِنِ وَيْحَكَ يَا مَعْدَانُ. (٢٦٢٤١)

٣٤٠٥- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ بْنِ قُدَامَةَ وَوَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنِي زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ عَنِ السَّائِبِ قَالَ وَكِيعٌ ابْنِ حُبَيْشٍ الْكَلاَعِيٌّ عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمُرِيِّ قَالَ

قَالَ لِي أَبُو الدَّرْدَاءِ أَيْنَ مَسْكَنُكَ قَالَ قُلْتُ فِي قَرْيَةٍ دُونَ حِمْصَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَا مِنْ ثَلاَثَةٍ فِي قَرْيَةٍ فَلاَ يُؤَذَّنُ وَلاَ تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَوَاتُ إِلاَّ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ عَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ الْقَاصِيَةَ قَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ السَّائِبُ يَعْنِي بِالْجَمَاعَةِ فِي الصَّلاَةِ. (٢٦٢٤٢)

٢- مِنْ مُسْنَدِ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٤٠٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ

عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ فَأَقَمْنَا مَعَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً قَالَ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَحِيمًا رَفِيقًا فَظَنَّ أَنَّا قَدِ اشْتَقْنَا أَهْلَنَا فَسَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا فِي أَهْلِنَا فَأَخْبَرْنَاهُ فَقَالَ ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ إِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ. (١٥٠٤٥)

٣٤٠٧- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ

عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ وَلِصَاحِبٍ لَهُ إِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا وَقَالَ مَرَّةً فَأَقِيمَا ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا قَالَ خَالِدٌ فَقُلْتُ لأَبِي قِلاَبَةَ فَأَيْنَ الْقِرَاءَةُ قَالَ إِنَّهُمَا كَانَا مُتَقَارِبَيْنِ. (١٥٠٤٨)

٣٤٠٨- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُرَيْجٌ وَيُونُسُ قَالاَ ثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ ثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ

عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ اللَّيْثِيِّ قَالَ قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ قَالَ فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ نَحْوًا مِنْ عِشْرِينَ لَيْلَةً فَقَالَ لَنَا لَوْ رَجَعْتُمْ إِلَى بِلاَدِكُمْ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَحِيمًا فَعَلَّمْتُمُوهُمْ قَالَ سُرَيْجٌ وَأَمَرْتُمُوهُمْ أَنْ يُصَلُّوا صَلاَةَ كَذَا حِينَ كَذَا قَالَ يُونُسُ وَمُرُوهُمْ فَلْيُصَلُّوا صَلاَةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا وَصَلاَةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ. (١٩٦٢٤)

٣٤٠٩-(٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ

عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ وَهُوَ أَبُو سُلَيْمَانَ أَنَّهُمْ أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ هُوَ وَصَاحِبٌ لَهُ أَوْ صَاحِبَانِ لَهُ فَقَالَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَيْنِ لَهُ أَيُّوبُ أَوْ خَالِدٌ فَقَالَ لَهُمَا إِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا وَصَلُّوا كَمَا تَرَوْنِي أُصَلِّي. (١٩٦٢٥)

٢ـ باب فضل الأذان والمؤذنين والأئمة

١- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٤١٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيٌّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ لاسْتَهَمُوا عَلَيْهِمَا وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا فَقُلْتُ لِمَالِكٍ أَمَا يُكْرَهُ أَنْ يَقُولَ الْعَتَمَةَ قَالَ هَكَذَا قَالَ الَّذِي حَدَّثَنِي. (٧٤١٢)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنا وعَنْهُ: هذا الحديث قد مضى ذكره وطرقه في (باب فضل صلاتي الصبح والعشاء) (مج٢) (ص٤٥٤) تحت رقم (٣) فارجع إليه إن شئت.

٢- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٤١١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنٌ ثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ ثَنَا دَراجٌ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدَرِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي التَّأْذِينِ لَتَضَارَبُوا عَلَيْهِ بِالسُّيُوفِ. (١٠٨١١)

٣- مِنْ مُسْنَدِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٤١٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ ثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ أَبِي عُشَّانَةَ

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَعْجَبُ رَبُّكُمْ مِنْ رَاعِي غَنَمٍ فِي شَظِيَّةٍ يُؤَذِّنُ بِالصَّلاَةِ وَيُقِيمُ. (١٦٦٧٤)

٣٤١٣- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنٌ ثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ ثَنَا أَبُو عُشَّانَةَ

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ يَعْجَبُ رَبُّكَ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ رَاعِي غَنَمٍ فِي رَأْسِ الشَّظِيَّةِ لِلْجَبَلِ يُؤَذِّنُ بِالصَّلاَةِ وَيُصَلِّي فَيَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي هَذَا يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ يَخَافُ شَيْئًا قَدْ غَفَرْتُ لَهُ وَأَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ. (١٦٨٠١)

٣٤١٤- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ أَبَا عُشَّانَةَ الْمَعَافِرِيَّ حَدَّثَهُ

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ يَعْجَبُ رَبُّكَ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ يَخَافُ مِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُ فَأَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ. (١٦٨٠١)

٤- مِنْ مُسْنَدِ عَبْدِاللهِ بنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٤١٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ثَنَا سَعِيدٌ ثَنَا قَتَادَةُ وَعَبْدُالْوَهَّابِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ عَلَى الْفِطْرَةِ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ خَرَجَ مِنَ النَّارِ قَالَ فَابْتَدَرْنَاهُ فَإِذَا هُوَ صَاحِبُ مَاشِيَةٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ فَنَادَى بِهَا. (٣٦٦٧)

٥- مِنْ مُسْنَدِ مُعَاذٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٤١٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُرَيْجٌ ثَنَا الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِالْمَلِكِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ[1] عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى

عَنْ مُعَاذٍ قَالَ بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ إِذْ سَمِعَ مُنَادِيًا يَقُولُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ فَقَالَ عَلَى الْفِطْرَةِ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ فَقَالَ شَهِدَ بِشَهَادَةِ الْحَقِّ قَالَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ قَالَ خَرَجَ مِنَ النَّارِ انْظُرُوا فَسَتَجِدُونَهُ إِمَّا رَاعِيًا مُعْزِبًا وَإِمَّا مُكَلِّبًا فَنَظَرُوهُ فَوَجَدُوهُ رَاعِيًا حَضَرَتْهُ الصَّلاَةُ فَنَادَى بِهَا. (٢١١١٧)

٦- مِنْ مُسْنَدِ عَبْدِاللهِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٤١٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ رَبِيعَةَ السُّلَمِيِّ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَسَمِعَ مُؤَذِّنًا يَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ قَالَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَشْهَدُ أَنِّي مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ تَجِدُونَهُ رَاعِيَ غَنَمٍ أَوْ عَازِبًا عَنْ أَهْلِهِ فَلَمَّا هَبَطَ الْوَادِيَ قَالَ مَرَّ عَلَى سَخْلَةٍ مَنْبُوذَةٍ فَقَالَ أَتَرَوْنَ هَذِهِ هَيِّنَةً عَلَى أَهْلِهَا لَلدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى

---

(١) كذا في المطبوع، ووقع في بعض نسخ «المسند»: (عمار بن محمد العبسي)، وذكره الحافظ في «الأطراف» (٥/ ٣٠٥) و «الإتحاف» (١٣/ ٢٦٧): (عمار) من غير ذكر اسم أبيه أو نسبه.

والحديث أخرجه الطبراني في «الصغير» (٧٦٨) وذكر أنه عمار بن محمد العبسي.

اللهُ مِنْ هَذِهِ عَلَى أَهْلِهَا. (١٨١٩٦)

٧- مِنْ مُسْنَدِ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٤١٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ

عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُغِيرُ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَيَسْتَمِعُ فَإِذَا سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ وَإِلاَّ أَغَارَ قَالَ فَتَسَمَّعَ ذَاتَ يَوْمٍ قَالَ فَسَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ فَقَالَ عَلَى الْفِطْرَةِ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ فَقَالَ خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ. (١١٩٠١)

٣٤١٩- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يُونُسُ ثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُغِيرُ عِنْدَ صَلاَةِ الْفَجْرِ فَيَسْتَمِعُ الأَذَانَ فَإِذَا سَمِعَ الأَذَانَ أَمْسَكَ وَإِلاَّ أَغَارَ فَاسْتَمَعَ ذَاتَ يَوْمٍ فَسَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْفِطْرَةِ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ فَقَالَ خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ. (١٢٩٢٠)

٨- مِنْ مُسْنَدِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما

٣٤٢٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو الْجَوَّابِ ثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْفِرُ اللهُ لِلْمُؤَذِّنِ مَدَّ صَوْتِهِ وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ سَمِعَ صَوْتَهُ. (٥٩٢٥)

٣٤٢١- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُعَاوِيَةُ ثَنَا زَائِدَةُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ رَجُلٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ يَغْفِرُ اللهُ لِلْمُؤَذِّنِ مُنْتَهَى أَذَانِهِ وَيَسْتَغْفِرُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ سَمِعَ صَوْتَهُ. (٥٩٢٦)

٩- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٤٢٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ أُنَيْسٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّ الْمُؤَذِّنَ يُغْفَرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ وَيُصَدِّقُهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ سَمِعَهُ وَالشَّاهِدُ عَلَيْهِ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ دَرَجَةً. (٧٢٩٣)

٣٤٢٣- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ قَالَ

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَّ صَوْتِهِ وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ وَشَاهِدُ الصَّلاَةِ يُكْتَبُ لَهُ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حَسَنَةً وَيُكَفَّرُ عَنْهُ مَا بَيْنَهُمَا. (٨٩٦٠)

٣٤٢٤- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبو يَحْيَى مَوْلَى جَعْدَةَ قَالَ

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ فَمِ رَسُول اللهِ ﷺ يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَّ صَوْتِهِ وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ وَشَاهِدُ الصَّلاَةِ يُكْتَبُ لَهُ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حَسَنَةً وَيُكَفَّرُ عَنْهُ مَا بَيْنَهُمَا. (٩١٧٦)

٣٤٢٥- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا يَحْيَى قَالَ

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَّ صَوْتِهِ وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ وَشَاهِدُ الصَّلاَةِ يُكْتَبُ لَهُ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حَسَنَةً وَيُكَفَّرُ عَنْهُ مَا بَيْنَهُمَا. (٩٥٢٦)

٣٤٢٦- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا يَحْيَى يُحَدِّثُ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُغْفَرُ لِلْمُؤَذِّنِ مَدَّ صَوْتِهِ وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ وَشَاهِدُ الصَّلاَةِ يُكْتَبُ لَهُ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ وَيُكَفَّرُ عَنْهُ مَا بَيْنَهُمَا. (٩٥٥٦)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنا وعَنْهُ: هذان الحديثان رقم (٤ و ٥) قد سبق ذكرهما في (باب فضل الصلوات الخمس وأنها مكفرة للذنوب) (مج٢) (ص٣٩٢).

١٠- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٤٢٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الإِمَامُ ضَامِنٌ وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الأَئِمَّةَ وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ. (٦٨٧٢)

٣٤٢٨- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ ثَنَا مَعْمَرٌ وَالثَّوْرِيُّ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الإِمَامُ ضَامِنٌ وَالْمُؤَذِّنُ أَمِينٌ اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الأَئِمَّةَ وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ. (٧٤٨٤)

٣٤٢٩- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ ثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ وَالإِمَامُ ضَامِنٌ اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الأَئِمَّةَ وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ. (٨٥٥٤)

٣٤٣٠- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ حُدِّثْتُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ وَلاَ أُرَانِي إِلاَّ قَدْ سَمِعْتُهُ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الإِمَامُ ضَامِنٌ وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الأَئِمَّةَ وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ. (٨٦١٢)

٣٤٣١- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ الإِمَامُ ضَامِنٌ وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ فَأَرْشَدَ اللهُ الأَئِمَّةَ وَغَفَرَ لِلْمُؤَذِّنِينَ. (٩٠٦٠)

٣٤٣٢- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ ثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الإِمَامُ ضَامِنٌ وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الأَئِمَّةَ وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ قَالَ وَكَذَا حَدَّثَنَاهُ أَسْوَدُ قَالَ ثَنَا شَرِيكٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ كَمَا قَالَ مُحَمَّدٌ أَرْشِدِ الأَئِمَّةَ وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ قَالَ وَكَذَا قَالَ يَعْنِي ابْنَ فُضَيْلٍ أَيْضًا وَزَائِدَةُ أَيْضًا حَدَّثَنَاهُ

مُعَاوِيَةُ يَعْنِي عَنْهُ. (٩١١٢)

٣٤٣٣- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ قَالَ ثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الإِمَامُ ضَامِنٌ وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الأَئِمَّةَ وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ. (٩٥٦٣)

٣٤٣٤- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ قَالَ ثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الإِمَامُ ضَامِنٌ وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الأَئِمَّةَ وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ. (٩٧١٧)

٣٤٣٥- (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ ثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ وَالإِمَامُ ضَامِنٌ اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الأَئِمَّةَ وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ. (١٠٢٥٢)

١١- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٤٣٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ أَخْبَرَنِي حُسَيْنٌ يَعْنِي ابْنَ وَاقِدٍ حَدَّثَنِي أَبو غَالِبٍ أَنَّهُ

سَمِعَ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الإِمَامُ ضَامِنٌ وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ. (٢١٢٠٩)

١٢- مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها

٣٤٣٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو عَبْدِالرَّحْمَنِ ثَنَا حَيْوَةُ ابْنُ شُرَيْحٍ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي صَالِحٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ

سَمِعَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ الإِمَامُ ضَامِنٌ وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ فَأَرْشَدَ الله الإِمَامَ وَعَفَا عَنِ الْمُؤَذِّنِ. (٢٣٢٢٧)

١٣- مِنْ مُسْنَدِ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٤٣٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالصَّمَدِ ثَنَا زَائِدَةُ ثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ حُدِّثْتُ

عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُؤَذِّنُونَ. (١٢٢٦٨)

٣٤٣٩- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو أَخْبَرَنَا زَائِدَةُ عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ حَدَّثْتُ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُؤَذِّنُونَ. (١٣٢٨٩)

١٤- مِنْ مُسْنَدِ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٤٤٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَيَعْلَى قَالاَ ثَنَا طَلْحَةُ يَعْنِي ابْنَ يَحْيَى عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ

سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ الْمُؤَذِّنِينَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ. (١٦٢٥٨)

٣٤٤١- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا ابْـنُ نُمَـيْرٍ ثَنَـا طَلْحَـةُ بْـنُ يَحْيَى عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ

سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ إِذَا أَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ يُؤْذِنُهُ بِـالصَّلاَةِ سَـمِعْتُ رَسُـولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ الْمُؤَذِّنِينَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ. (١٦٢٩٤)

١٥- مِنْ مُسْنَدِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٤٤٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْـدِالله ثَنَـا مُعَـاذٌ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْكُوفِيِّ

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَـازِبٍ أَنَّ نَبِـيَّ اللهِ ﷺ قَـالَ إِنَّ اللهَ وَمَلاَئِكَتَـهُ يُصَلُّـونَ عَلَى الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ وَالْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَّ صَوْتِهِ وَيُصَدِّقُـهُ مَـنْ سَـمِعَهُ مِـنْ رَطْبٍ وَيَابِسٍ وَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ صَلَّى مَعَهُ.

قَالَ أَبو عَبْدالرَّحْمَنِ وحَدَّثَنِي عُبَيْدُالله الْقَوَارِيرِيُّ قَالَ ثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَـامٍ فَذَكَرَ مِثْلَهُ بِإِسْنَادِهِ. (١٧٧٧٤)

٣ـ باب الأمر برفع الصوت بالأذان وفضله
واستجابة الدعاء بين الأذان والإقامة
وهروب الشيطان عند سماعهما

١- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٤٤٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَـا سُـفْيَانُ حَدَّثَنِـي ابْـنُ أَبِـي

صَعْصَعَةَ عَبْدُالله بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ

قَالَ لِي أَبُو سَعِيدٍ وَكَانَ فِي حُجْرَةٍ فَقَالَ لِي يَا بُنَيَّ إِذَا أَذَّنْتَ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالأَذَانِ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ لَيْسَ شَيْءٌ يَسْمَعُهُ إِلاَّ شَهِدَ لَهُ جِنٌّ وَلاَ إِنْسٌ وَلاَ حَجَرٌ وقَالَ مَرَّةً يَا بُنَيَّ إِذَا كُنْتَ فِي الْبَرَارِيِّ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالأَذَانِ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ لاَ يَسْمَعُهُ جِنٌّ وَلاَ إِنْسٌ وَلاَ حَجَرٌ وَلاَ شَيْءٌ يَسْمَعُهُ إِلاَّ شَهِدَ لَهُ قَالَ أَبِي وَسُفْيَانُ مُخْطِئٌ فِي اسْمِهِ وَالصَّوَابُ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِالله بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ. (١٠٦٠٧)

٣٤٤٤- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِالرَّحْمَنِ: مَالِكٌ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِالله بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ

أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ قَالَ لَهُ إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذَّنْتَ بِالصَّلاَةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ فَإِنَّهُ لاَ يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلاَ إِنْسٌ وَلاَ شَيْءٌ إِلاَّ شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ. (١٠٨٧٩)

٣٤٤٥- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْحَاقُ وَالْخُزَاعِيُّ أَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِالله عَنْ أَبِيهِ وَقَالَ الْخُزَاعِيُّ ابْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ

أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ لَهُ إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذَّنْتَ بِالصَّلاَةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ فَإِنَّهُ لاَ يَسْمَعُ

صَوْتَ الْمُؤَذِّن وَقَالَ الْخُزَاعِيُّ لاَ يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّن جِنٌّ وَلاَ إِنْسٌ وَلاَ شَيْءٌ إِلاَّ شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ. (١٠٩٦٦)

٢- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٤٤٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ

هَذَا مَا حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا نُودِيَ بِالصَّلاَةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لاَ يَسْمَعَ التَّأْذِينَ فَإِذَا قُضِيَ التَّأْذِينُ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ بِهَا أَدْبَرَ حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ فَيَقُولَ لَهُ اذْكُرْ كَذَا اذْكُرْ كَذَا لِمَا لَمْ يَكُنْ يُذْكَرُ مِنْ قَبْلُ حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَيْفَ صَلَّى. (٧٧٩٢)

٣٤٤٧- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ ثَنَا زَائِدَةُ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا سَمِعَ الشَّيْطَانُ الْمُنَادِيَ يُنَادِي بِالصَّلاَةِ وَلَّى وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لاَ يَسْمَعَ الصَّوْتَ فَإِذَا فَرَغَ رَجَعَ فَوَسْوَسَ فَإِذَا أَخَذَ فِي الإِقَامَةِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ. (٨٨٠٥)

٣٤٤٨- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ قَالَ ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْعَلاَءِ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَمِعَ الشَّيْطَانُ الأَذَانَ وَلَّى وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لاَ يَسْمَعَ الصَّوْتَ. (٨٩٦٧)

٣٤٤٩- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُرَيْجٌ قَالَ ثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَفْوَانَ بْنِ سَلَمَةَ الزُّرَقِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ وَلَّى وَلَهُ حُصَاصٌ فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ لِيُنْسِيَهُ صَلاَتَهُ فَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ فَلْيُسَلِّمْ ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ. (٩٨٧٣)

٣٤٥٠- (٥) -ز- حَدَّثَنَا عَبْدالله حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِالرَّحْمَنِ: مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاَةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لاَ يَسْمَعَ التَّأْذِينَ فَإِذَا قُضِيَ النِّدَاءُ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلاَةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لاَ يَسْمَعَ التَّأْذِينَ حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ يَخْطِرُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ اذْكُرْ كَذَا اذْكُرْ كَذَا لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى. (٩٥٥١)

٣٤٥١- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلاَةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ وَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ خَطَرَ بَيْنَ أَحَدِكُمْ وَبَيْنَ نَفْسِهِ حَتَّى يُنْسِيَهُ صَلاَتَهُ فَلاَ يَدْرِيَ كَمْ صَلَّى فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ. (١٠١٣٩)

٣٤٥٢- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو ثَنَا

هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاَةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لاَ يَسْمَعَ الأَذَانَ فَإِذَا قُضِيَ الأَذَانُ أَقْبَلَ فَإِذَا ثُوِّبَ بِهَا أَدْبَرَ فَإِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ يَخْطِرُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ أَوْ قَالَ نَفْسِهِ يَقُولُ اذْكُرْ كَذَا اذْكُرْ كَذَا لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ لاَ يَدْرِي كَمْ صَلَّى فَإِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ صَلَّى ثَلاَثًا أَوْ أَرْبَعًا فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ. (١٠٣٥١)

٣٤٥٣- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو سَعِيدٍ ثَنَا زَائِدَةُ ثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِذَا سَمِعَ الشَّيْطَانُ الْمُنَادِيَ يُنَادِي بِالصَّلاَةِ خَرَجَ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لاَ يَسْمَعَ الصَّوْتَ فَإِذَا فَرَغَ رَجَعَ فَوَسْوَسَ فَإِذَا أَخَذَ فِي الإِقَامَةِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ. (١٠٤٥٦)

٣- مِنْ مُسْنَدِ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٤٥٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ

عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ هَرَبَ الشَّيْطَانُ حَتَّى يَكُونَ بِالرَّوْحَاءِ وَهِيَ مِنَ الْمَدِينَةِ ثَلاَثُونَ مِيلاً. (١٣٨٨٤)

٣٤٥٥- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنٌ ثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ ثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ نِدَاءَ الصَّلاَةِ فَرَّ بُعْدَ مَا بَيْنَ الرَّوْحَاءِ وَالْمَدِينَةِ لَهُ ضُرَاطٌ. (١٤٠٨٣)

٤- مِنْ مُسْنَدِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٤٥٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدٍ الْعَمِّيِّ عَنْ أَبِي إِيَاسٍ يَعْنِي مُعَاوِيَةَ بْنَ قُرَّةَ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الدُّعَاءُ لاَ يُرَدُّ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ. (١١٧٥٥)

٣٤٥٧- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَسْوَدُ وَحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالاَ ثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ

عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ الدُّعَاءَ لاَ يُرَدُّ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ فَادْعُوا. (١٢١٢٤)

٣٤٥٨- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ قَالَ ثَنَا يُونُسُ ثَنَا بُرَيْدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الدَّعْوَةُ لاَ تُرَدُّ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ فَادْعُوا. (١٢٨٧٨)

٣٤٥٩- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ الدُّعَاءَ لاَ يُرَدُّ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ فَادْعُوا. (١٣١٧٤)

٥- مِنْ مُسْنَدِ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٤٦٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنٌ ثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ ثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلاَةِ فُتِحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَاسْتُجِيبَ الدُّعَاءُ. (١٤١٦٢)

٤- باب بدء الأذان ورؤيا عبدالله بن زيد وسبب مشروعية التثويب في الفجر

١- مِنْ مُسْنَدِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما

٣٤٦١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ وَابْنُ بَكْرٍ الْمَعْنَى قَالاَ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ

أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلاَةَ وَلَيْسَ يُنَادِي بِهَا أَحَدٌ فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ فَقَالَ بَعْضُهُم اتَّخِذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى وَقَالَ بَعْضُهُمْ بَلْ قَرْنًا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ فَقَالَ عُمَرُ أَوَلاَ تَبْعَثُونَ رَجُلاً يُنَادِي بِالصَّلاَةِ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ يَا بِلاَلُ قُمْ فَنَادِ بِالصَّلاَةِ. (٦٠٧٢)

٢- مِنْ مُسْنَدِ عَبْدِاللهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٤٦٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ أَبُو الْحُسَيْنِ الْعُكْلِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَهْلٍ مُحَمَّدُ[1] بْنُ عَمْرٍو قَالَ أَخْبَرَنِي

---

(١) في المطبوع: (أبو سهل بن محمد) وهو تصحيف صوابه ما أثبت، تصويبه من «أطراف المسند» (٣/ ٢٣) و «إتحاف المهرة» (٦/ ٦٥٦) ومصادر ترجمته.

عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ

عَنْ عَمِّهِ عَبْدِاللهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ أُرِيَ الأَذَانَ قَالَ فَجِئْتُ إِلَى رَسُول اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ أَلْقِهِ عَلَى بِلاَلٍ فَأَلْقَيْتُهُ فَأَذَّنَ قَالَ فَأَرَادَ أَنْ يُقِيمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَنَا رَأَيْتُ أُرِيدُ أَنْ أُقِيمَ قَالَ فَأَقِمْ أَنْتَ فَأَقَامَ هُوَ وَأَذَّنَ بِلاَلٌ. (١٥٨٨٠)

٣٤٦٣- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ أَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ وَذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ لَمَّا أَجْمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَضْرِبَ بِالنَّاقُوسِ يَجْمَعُ لِلصَّلاَةِ النَّاسَ وَهُوَ لَهُ كَارِهٌ لِمُوَافَقَتِهِ النَّصَارَى طَافَ بِي مِنَ اللَّيْلِ طَائِفٌ وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ وَفِي يَدِهِ نَاقُوسٌ يَحْمِلُهُ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ يَا عَبْدَاللهِ أَتَبِيعُ النَّاقُوسَ قَالَ وَمَا تَصْنَعُ بِهِ قُلْتُ نَدْعُو بِهِ إِلَى الصَّلاَةِ قَالَ أَفَلاَ أَدُلُّكَ عَلَى خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ قَالَ فَقُلْتُ بَلَى قَالَ تَقُولُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ قَالَ ثُمَّ اسْتَأْخَرْتُ غَيْرَ بَعِيدٍ قَالَ ثُمَّ تَقُولُ إِذَا أَقَمْتَ الصَّلاَةَ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ قَالَ فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا رَأَيْتُ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ هَذِهِ لَرُؤْيَا

حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللهُ ثُمَّ أَمَرَ بِالتَّأْذِينِ فَكَانَ بِلاَلٌ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ يُؤَذِّنُ بِذَلِكَ وَيَدْعُو رَسُولَ اللهِ ﷺ إِلَى الصَّلاَةِ قَالَ فَجَاءَهُ فَدَعَاهُ ذَاتَ غَدَاةٍ إِلَى الْفَجْرِ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَائِمٌ قَالَ فَصَرَخَ بِلاَلٌ بِأَعْلَى صَوْتِهِ الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ فَأُدْخِلَتْ هَذِهِ الْكَلِمَةُ فِي التَّأْذِينِ إِلَى صَلاَةِ الْفَجْرِ. (١٥٨٨١)

٣٤٦٤- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ

حَدَّثَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ زَيْدٍ قَالَ لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّاقُوسِ لِيُضْرَبَ بِهِ لِلنَّاسِ فِي الْجَمْعِ لِلصَّلاَةِ طَافَ بِي وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ يَحْمِلُ نَاقُوسًا فِي يَدِهِ فَقُلْتُ لَهُ يَا عَبْدَاللهِ أَتَبِيعُ النَّاقُوسَ قَالَ مَا تَصْنَعُ بِهِ قَالَ فَقُلْتُ نَدْعُو بِهِ إِلَى الصَّلاَةِ قَالَ أَفَلاَ أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ بَلَى قَالَ تَقُولُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ثُمَّ اسْتَأْخَرَ غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ قَالَ تَقُولُ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا رَأَيْتُ فَقَالَ إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللهُ فَقُمْ مَعَ بِلاَلٍ فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ

فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ قَالَ فَقُمْتُ مَعَ بِلَالٍ فَجَعَلْتُ أُلْقِيهِ عَلَيْهِ وَيُؤَذِّنُ بِهِ قَالَ فَسَمِعَ بِذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ فَخَرَجَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ يَقُولُ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ الَّذِي أُرِيَ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلِلَّهِ الْحَمْدُ. (١٥٨٨٢)

٣- مِنْ مُسْنَدِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٤٦٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرٍ يَعْنِي ابْنَ عَيَّاشٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ إِنِّي رَأَيْتُ فِي النَّوْمِ كَأَنِّي مُسْتَيْقِظٌ أَرَى رَجُلاً نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ عَلَيْهِ بُرْدَانِ أَخْضَرَانِ نَزَلَ عَلَى جِذْمِ حَائِطٍ مِنَ الْمَدِينَةِ فَأَذَّنَ مَثْنَى مَثْنَى ثُمَّ جَلَسَ ثُمَّ أَقَامَ فَقَالَ مَثْنَى مَثْنَى قَالَ نِعْمَ مَا رَأَيْتَ عَلِّمْهَا بِلَالاً قَالَ قَالَ عُمَرُ قَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ ذَلِكَ وَلَكِنَّهُ سَبَقَنِي. (٢١٠١٨)

٣٤٦٦- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو النَّضْرِ ثَنَا الْمَسْعُودِيُّ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا الْمَسْعُودِيُّ قَالَ أَبو النَّضْرِ فِي حَدِيثِهِ حَدَّثَنِي عَمْرُو ابْنُ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ [إِلَى أَنْ قَالَ] وَكَانُوا يَجْتَمِعُونَ لِلصَّلَاةِ وَيُؤْذِنُ بِهَا بَعْضُهُمْ بَعْضًا حَتَّى نَقَسُوا أَوْ كَادُوا يَنْقُسُونَ قَالَ ثُمَّ إِنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ عَبْدُاللهِ بْنُ زَيْدٍ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي رَأَيْتُ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ وَلَوْ قُلْتُ إِنِّي لَمْ أَكُنْ نَائِمًا لَصَدَقْتُ إِنِّي بَيْنَا أَنَا بَيْنَ النَّائِمِ

وَالْيَقْظَانِ إِذْ رَأَيْتُ شَخْصًا عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَقَالَ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ مَثْنَى مَثْنَى حَتَّى فَرَغَ مِنَ الأَذَانِ ثُمَّ أَمْهَلَ سَاعَةً قَالَ ثُمَّ قَالَ مِثْلَ الَّذِي قَالَ غَيْرَ أَنَّهُ يَزِيدُ فِي ذَلِكَ قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلِّمْهَا بِلاَلاً فَلْيُؤَذِّنْ بِهَا فَكَانَ بِلاَلٌ أَوَّلَ مَنْ أَذَّنَ بِهَا قَالَ وَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ قَدْ طَافَ بِي مِثْلُ الَّذِي أَطَافَ بِهِ غَيْرَ أَنَّهُ سَبَقَنِي. (٢١١٠٧)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنا وَعَنْهُ: هذا حديث طويل قد مضى ذكره بتمامه في (باب ما جاء في الأحوال التي عرضت للصلاة) (مج٢) (ص٤٨٣) تحت رقم (١) فارجع إليه إن شئت.

٤- مِنْ مُسْنَدِ بِلاَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٤٦٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ وَأَبُو أَحْمَدَ قَالاَ ثَنَا أَبُو إِسْرَائِيلَ قَالَ أَبُو أَحْمَدَ فِي حَدِيثِهِ ثَنَا الْحَكَمُ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى

عَنْ بِلاَلٍ قَالَ أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ لاَ أُثَوِّبَ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلاَةِ إِلاَّ صَلاَةَ الْفَجْرِ وَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ فِي حَدِيثِهِ قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَذَّنْتَ فَلاَ تُثَوِّبْ. (٢٢٧٨٧)

٣٤٦٨- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي زَيْدٍ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى

عَنْ بِلاَلٍ قَالَ أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ لاَ أُثَوِّبَ إِلاَّ فِي الْفَجْرِ.

(٢٢٧٨٨)

٣٤٦٩- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو قَطَنٍ قَالَ ذَكَرَ رَجُلٌ لِشُعْبَةَ الْحَكَمُ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى

عَنْ بِلاَلٍ فَأَمَرَنِي أَنْ أُثَوِّبَ فِي الْفَجْرِ وَنَهَانِي عَنِ الْعِشَاءِ فَقَالَ شُعْبَةُ وَاللهِ مَا ذَكَرَ ابْنَ أَبِي لَيْلَى وَلاَ ذَكَرَ إِلاَّ إِسْنَادًا ضَعِيفًا قَالَ أَظُنُّ شُعْبَةَ قَالَ كُنْتُ أُرَاهُ رَوَاهُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ. (٢٢٧٨٩)

٥- باب صفة الأذان والإقامة وعدد كلماتهما وقصة أبي محذورة

١- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي مَحْذُورَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٤٧٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ السَّائِبِ مَوْلاَهُمْ عَنْ أَبِيهِ السَّائِبِ مَوْلَى أَبِي مَحْذُورَةَ وَعَنْ أُمِّ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ أَنَّهُمَا سَمِعَاهُ مِنْ أَبِي مَحْذُورَةَ

قَالَ أَبُو مَحْذُورَةَ خَرَجْتُ فِي عَشَرَةِ فِتْيَانٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَيْنَا فَأَذَّنُوا فَقُمْنَا نُؤَذِّنُ نَسْتَهْزِئُ بِهِمْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ ائْتُونِي بِهَؤُلاَءِ الْفِتْيَانِ فَقَالَ أَذِّنُوا فَأَذَّنُوا فَكُنْتُ أَحَدَهُمْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ نَعَمْ هَذَا الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ اذْهَبْ فَأَذِّنْ لأَهْلِ مَكَّةَ فَمَسَحَ عَلَى نَاصِيَتِهِ وَقَالَ قُلِ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ مَرَّتَيْنِ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ ارْجِعْ فَاشْهَدْ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ مَرَّتَيْنِ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ مَرَّتَيْنِ حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ مَرَّتَيْنِ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَإِذَا أَذَّنْتَ

بِالأَوَّلِ مِنَ الصُّبْحِ فَقُلِ الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ وَإِذَا أَقَمْتَ فَقُلْهَا مَرَّتَيْنِ قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ أَسَمِعْتَ قَالَ وَكَانَ أَبُو مَحْذُورَةَ لاَ يَجُزُّ نَاصِيَتَهُ وَلاَ يُفَرِّقُهَا لأَنَّ رَسُولَ الله ﷺ مَسَحَ عَلَيْهَا. (١٤٨٣٣)

٣٤٧١- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُالله، حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَكَرِيَّا أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ أُمِّ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ

عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ قَالَ لَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى حُنَيْنٍ خَرَجْتُ عَاشِرَ عَشَرَةٍ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ مَرَّتَيْنِ فَقَطْ وقَالَ رَوْحٌ أَيْضًا مَرَّتَيْنِ.

٣٤٧٢- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُالله، حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ عَبْدُالرَّحْمَنِ لَيْسَ هُوَ الْفَرَّاءَ عَنْ أَبِي سَلْمَانَ

عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ قَالَ كُنْتُ أُؤَذِّنُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ فَإِذَا قُلْتُ حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ قُلْتُ الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ الأَذَانُ الأَوَّلُ. (١٤٨٣٤)

٣٤٧٣- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُالله، حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ ثَنَا الْحَارِثُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ

عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ الله عَلِّمْنِي سُنَّةَ الأَذَانِ فَمَسَحَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِي وَقَالَ قُلِ الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ تَرْفَعُ بِهَا صَوْتَكَ ثُمَّ تَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله مَرَّتَيْنِ تَخْفِضُ بِهَا صَوْتَكَ ثُمَّ تَرْفَعُ صَوْتَكَ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله مَرَّتَيْنِ أَشْهَدُ

أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله مَرَّتَيْنِ حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ مَرَّتَيْنِ فَإِنْ كَانَ صَلاَةُ الصُّبْحِ قُلْتَ الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ مَرَّتَيْنِ الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله.(١٤٨٣٥)

٣٤٧٤- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِالْمَلِكِ ابْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ أَنَّ عَبْدَالله بْنَ مُحَيْرِيزٍ أَخْبَرَهُ وَكَانَ يَتِيمًا فِي حَجْرِ أَبِي مَحْذُورَةَ قَالَ رَوْحٌ بْنُ مِعْيَرٍ[1] وَلَمْ يَقُلْهُ ابْنُ بَكْرٍ حِينَ جَهَّزَهُ إِلَى الشَّامِ قَالَ فَقُلْتُ لأَبِي مَحْذُورَةَ يَا عَمِّ إِنِّي خَارِجٌ إِلَى الشَّامِ وَأَخْشَى أَنْ أُسْأَلَ عَنْ تَأْذِينِكَ فَأَخْبَرَنِي أَنَّ أَبَا مَحْذُورَةَ قَالَ لَهُ نَعَمْ خَرَجْتُ فِي نَفَرٍ فَكُنَّا بِبَعْضِ طَرِيقِ حُنَيْنٍ فَقَفَلَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ فَلَقِينَا رَسُولُ الله ﷺ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ فَأَذَّنَ مُؤَذِّنُ رَسُول الله ﷺ بِالصَّلاَةِ عِنْدَ رَسُول الله ﷺ فَسَمِعْنَا صَوْتَ الْمُؤَذِّنِ وَنَحْنُ مُتَنَكِّبُونَ فَصَرَخْنَا نَحْكِيهِ وَنَسْتَهْزِئُ بِهِ فَسَمِعَ رَسُولُ الله ﷺ الصَّوْتَ فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا إِلَى أَنْ وَقَفْنَا بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ أَيُّكُم الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ قَدِ ارْتَفَعَ فَأَشَارَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ إِلَيَّ وَصَدَقُوا فَأَرْسَلَ كُلَّهُمْ وَحَبَسَنِي فَقَالَ قُمْ فَأَذِّنْ بِالصَّلاَةِ فَقُمْتُ وَلاَ شَيْءَ أَكْرَهُ إِلَيَّ مِنْ رَسُول الله ﷺ وَلاَ مِمَّا يَأْمُرُنِي بِهِ فَقُمْتُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُول الله ﷺ فَأَلْقَى إِلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ التَّأْذِينَ هُوَ نَفْسُهُ فَقَالَ قُلِ الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ

(١) تصحف في المطبوع إلى (معين) وهو خطأ صوابه ما أثبت، تصويبه من «أطراف المسند» (٧/ ٧٤) و «المسند» (١٥٣٨٠) طبعة الموسوعة الحديثية، وانظر «الإصابة» (٤/ ١٧٦).

أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ثُمَّ قَالَ لِي ارْجِعْ فَامْدُدْ مِنْ صَوْتِكَ ثُمَّ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ثُمَّ دَعَانِي حِينَ قَضَيْتُ التَّأْذِينَ فَأَعْطَانِي صُرَّةً فِيهَا شَيْءٌ مِنْ فِضَّةٍ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى نَاصِيَةِ أَبِي مَحْذُورَةَ ثُمَّ أَمَارَّهَا عَلَى وَجْهِهِ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ عَلَى كَبِدِهِ ثُمَّ بَلَغَتْ يَدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ سُرَّةَ أَبِي مَحْذُورَةَ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَارَكَ اللهُ فِيكَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ مُرْنِي بِالتَّأْذِينِ بِمَكَّةَ فَقَالَ قَدْ أَمَرْتُكَ بِهِ وَذَهَبَ كُلُّ شَيْءٍ كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ كَرَاهِيَةٍ وَعَادَ ذَلِكَ مَحَبَّةً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَدِمْتُ عَلَى عَتَّابِ بْنِ أُسَيْدٍ عَامِلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمَكَّةَ فَأَذَّنْتُ مَعَهُ بِالصَّلاَةِ عَنْ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَخْبَرَنِي ذَلِكَ مَنْ أَدْرَكْتُ مِنْ أَهْلِي مِمَّنْ أَدْرَكَ أَبَا مَحْذُورَةَ عَلَى نَحْوِ مَا أَخْبَرَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَيْرِيزٍ. (١٤٨٣٦)

٣٤٧٥- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا هَمَّامٌ ثَنَا عَامِرٌ الأَحْوَلُ حَدَّثَنِي مَكْحُولٌ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ مُحَيْرِيزٍ حَدَّثَهُ

أَنَّ أَبَا مَحْذُورَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَّمَهُ الأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً وَالإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً الأَذَانُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ

حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله وَالإِقَامَةُ مَثْنَى مَثْنَى الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله. (١٤٨٣٧)

٣٤٧٦- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالصَّمَدِ قَالَ ثَنَا هَمَّامٌ قَالَ ثَنَا عَامِرٌ الأَحْوَلُ قَالَ ثَنَا مَكْحُولٌ ثَنَا عَبْدُالله بْنُ مُحَيْرِيزٍ

أَنَّ أَبَا مَحْذُورَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَقَّنَهُ الأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً وَالإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله وَالإِقَامَةُ مَثْنَى مَثْنَى لاَ يُرَجِّعُ. (٢٥٩٩١)

٢- مِنْ مُسْنَدِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما

٣٤٧٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَعْنِي الْمُؤَذِّنَ يُحَدِّثُ عَنْ مُسْلِمٍ أَبِي الْمُثَنَّى يُحَدِّثُ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ إِنَّمَا كَانَ الأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُول الله ﷺ مَرَّتَيْنِ وَقَالَ حَجَّاجٌ يَعْنِي مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ وَالإِقَامَةُ مَرَّةً غَيْرَ أَنَّهُ يَقُولُ قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ وَكُنَّا إِذَا سَمِعْنَا الإِقَامَةَ تَوَضَّأْنَا ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الصَّلاَةِ قَالَ شُعْبَةُ لاَ أَحْفَظُ غَيْرَ هَذَا. (٥٣١٣)

٣٤٧٨- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَجَّاجٌ ثَنَا شُعْبَةُ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُؤَذِّنَ الْعُرْبَانِ فِي مَسْجِدِ بَنِي هِلَالٍ عَنْ مُسْلِمٍ أَبِي الْمُثَنَّى مُؤَذِّنِ مَسْجِدِ الْجَامِعِ

فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ. (٥٣١٣)

٣٤٧٩- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ سَمِعْتُ أَبَا الْمُثَنَّى يُحَدِّثُ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَثْنَى مَثْنَى وَالْإِقَامَةُ وَاحِدَةً غَيْرَ أَنَّ الْمُؤَذِّنَ كَانَ إِذَا قَالَ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَالَ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ مَرَّتَيْنِ. (٥٣٤٥)

٣- مِنْ مُسْنَدِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٤٨٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالْوَهَّابِ ثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ. (١١٥٦٣)

٣٤٨١- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ

قَالَ أَنَسٌ أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ فَحَدَّثْتُ بِهِ أَيُّوبَ فَقَالَ إِلَّا الْإِقَامَةَ. (١٢٥٠٣)

٤- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٤٨٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ بِلاَلاً يُؤَذِّنُ وَيَدُورُ وَأَتَتَبَّعُ فَاهُ هَاهُنَا وَأُصْبُعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ قَالَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءَ أُرَاهَا مِنْ أَدَمٍ قَالَ فَخَرَجَ بِلاَلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ بِالْعَنَزَةِ فَرَكَزَهَا فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ عَبْدُالرَّزَّاقِ وَسَمِعْتُهُ بِمَكَّةَ قَالَ بِالْبَطْحَاءِ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْكَلْبُ وَالْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَرِيقِ سَاقَيْهِ قَالَ سُفْيَانُ نُرَاهَا حِبَرَةً. (١٨٠١٠)

٣٤٨٣- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنِي عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِالأَبْطَحِ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءَ قَالَ فَخَرَجَ بِلاَلٌ بِفَضْلِ وَضُوئِهِ فَمِنْ نَاضِحٍ وَنَائِلٍ قَالَ فَأَذَّنَ بِلاَلٌ فَكُنْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هَكَذَا وَهَكَذَا يَعْنِي يَمِينًا وَشِمَالاً قَالَ ثُمَّ رُكِزَتْ لَهُ عَنَزَةٌ قَالَ فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ لَهُ حَمْرَاءُ أَوْ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَرِيقِ سَاقَيْهِ فَصَلَّى بِنَا إِلَى الْعَنَزَةِ الظُّهْرَ أَوِ الْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ تَمُرُّ الْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ وَالْحِمَارُ لاَ يُمْنَعُ ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ حَتَّى أَتَى الْمَدِينَةَ وَقَالَ وَكِيعٌ مَرَّةً فَصَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ. (١٨٠١٣)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنا وَعَنْهُ: هذا الحديث رقم (٢) قد مضى ذكره).

٥- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي مَحْذُورَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٤٨٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا خَلَفُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ ثَنَا هُذَيْلُ بْنُ بِلاَلٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ

عَنْ أَبِيهِ أَوْ عَنْ جَدِّهِ قَالَ جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الأَذَانَ لَنَا وَلِمَوَالِينَا وَالسِّقَايَةَ لِبَنِي هَاشِمٍ وَالْحِجَابَةَ لِبَنِي عَبْدِ الدَّارِ. (٢٥٩٩٢)

٦ـ باب النهي عن أخذ الأجرة على الأذان

١- مِنْ مُسْنَدِ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٤٨٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالصَّمَدِ قَالَ ثَنَا حَمَّادٌ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي الْعَلاَءِ

عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ اجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي فَقَالَ أَنْتَ إِمَامُهُمْ وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ وَاتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لاَ يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا. (١٥٦٧٩)

٣٤٨٦- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ قَالَ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ أَنَا سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي الْعَلاَءِ عَنْ مُطَرِّفٍ

عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ اجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي قَالَ أَنْتَ إِمَامُهُمْ فَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ وَاتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لاَ يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا. (١٥٦٨٠)

٣٤٨٧- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ قَالَ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ أَنَا سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي الْعَلاَءِ عَنْ مُطَرِّفٍ

عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ اجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي قَالَ أَنْتَ إِمَامُهُمْ وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ وَاتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لاَ يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا. (١٥٦٨١)

٣٤٨٨- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى ثَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ عَن سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ عَن أَبِي الْعَلاَءِ عَن مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِاللهِ

أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ اجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي قَالَ اقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ وَاتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لاَ يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا. (١٧٢٣٠)

٧- باب ما يقول المستمع

عند سماع الأذان والإقامة وبعد الأذان

١- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٤٨٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ وَحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالاَ ثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِاللهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ

عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ كَانَ إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ قَالَ مِثْلَ مَا يَقُولُ حَتَّى إِذَا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ قَالَ لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ.(٢٢٧٤٦)

٣٤٩٠- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ ثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِاللهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ قَالَ مِثْلَ مَا يَقُولُ فَإِذَا قَالَ حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ قَالَ لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ.(٢٥٩٣٦)

٢- مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها

٣٤٩١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ قَالَ ثَنَا عَبْدُالْوَاحِدِ ابْنُ زِيَادٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ

قَالَتْ عَائِشَةُ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَمِعَ الْمُنَادِيَ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ.(٢٣٧٨٦)

٣- مِنْ مُسْنَدِ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها

٣٤٩٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ

عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ يُؤَذِّنُ قَالَ كَمَا يَقُولُ حَتَّى يَسْكُتَ. (٢٥٥٤٢)

٣٤٩٣- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ بْنِ أُسَامَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ

حَدَّثَتْنِي عَمَّتِي أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا كَانَ عِنْدَهَا فِي يَوْمِهَا أَوْ لَيْلَتِهَا فَسَمِعَ الْمُؤَذِّنَ قَالَ كَمَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ. (٢٦١٢٦)

٤- مِنْ مُسْنَدِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٤٩٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدالله حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ أَخُو حَجَّاجِ بْنِ مِنْهَالٍ ثَنَا عَبْدُالْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ

كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ يُؤَذِّنُ قَالَ كَمَا يَقُولُ فَإِذَا قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْه أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ وَأَنَّ الَّذِينَ جَحَدُوا مُحَمَّدًا هُمُ الْكَاذِبُونَ. (٩١٩)

٥- مِنْ مُسْنَدِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٤٩٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا لَيْثٌ عَنِ الْحُكَيْمِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ

عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ رَضِينَا بِاللهِ رَبًّا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً وَبِالإِسْلاَمِ دِينًا غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ. (١٤٨٢)

٣٤٩٦- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ قَالَ: قالَ أَبِي حَدَّثَنَاه قُتَيْبَةُ عَنِ لَيْثٍ عَنِ الْحُكَيْمِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ قَيْسٍ[1]. (١٤٨٢)

٦- مِنْ مُسْنَدِ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

٣٤٩٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو عَبْدِالرَّحْمَنِ ثَنَا حَيْوَةُ أَنَا كَعْبُ بْنُ عَلْقَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ إِنَّهُ

سَمِعَ عَبْدَاللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي يَقُولُ إِنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا سَمِعْتُمْ مُؤَذِّنًا فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى

---

(١) في المطبوع: (حدثناه قتيبة عن الحكم بن عبدالله بن قيس) وهو تصحيف ظاهر، صوابه ما أثبت، تصويبه من «المسند» (١٥٦٥) طبعة الموسوعة الحديثية.

عَلَيَّ صَلاَةً صَلَّى الله عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا ثُمَّ سَلُوا لِيَ الْوَسِيلَةَ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لاَ تَنْبَغِي إِلاَّ لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ الله وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ فَمَنْ سَأَلَ لِيَ الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ عَلَيْهِ الشَّفَاعَةُ. (٦٢٨٠)

٣٤٩٨- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنٌ ثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ ثَنَا حُيَيُّ بْنُ عَبْدِالله أَنَّ أَبَا عَبْدِالرَّحْمَنِ الْحُبُلِيَّ حَدَّثَهُ

عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِرَسُول الله ﷺ أَيَا رَسُولَ الله إِنَّ الْمُؤَذِّنِينَ يَفْضُلُونَا بِأَذَانِهِمْ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ قُلْ كَمَا يَقُولُونَ فَإِذَا انْتَهَيْتَ فَسَلْ تُعْطَ. (٦٣١٣)

٧- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٤٩٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ ثَنَا مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا كَمَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ قَالَ عَبْدالله حَدَّثَنَاه عَبْدُالله بْنُ عَوْنٍ الْخَرَّازُ وَمُصْعَبٌ الزُّبَيْرِيُّ قَالاَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ فَذَكَرَ مِثْلَهُ سَوَاءً. (١٠٥٩٧)

٣٥٠٠- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ وَثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ ثَنَا مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ. (١١٠٧٨)

٣٥٠١- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ ثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ. (١١٣١٨)

٥٠٢٤٧٩- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ أَنَا مَالِكٌ وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ وَقَالَ مَالِكٌ الْمُنَادِيَ فَقُولُوا مِثْلَ يَقُولُ زَادَ مَالِكٌ الْمُؤَذِّنَ. (١١٤٢٨)

٨- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٥٠٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وقَالَ عَبْداللهِ وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ هَارُونَ قَالَ ثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو ابْنُ الْحَارِثِ أَنَّ بُكَيْرَ بْنَ الأَشَجِّ حَدَّثَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ خَالِدٍ الدُّؤَلِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّضْرَ بْنَ سُفْيَانَ الدُّؤَلِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ

سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِتَلَعَاتِ الْيَمَنِ فَقَامَ بِلاَلٌ يُنَادِي فَلَمَّا سَكَتَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ هَذَا يَقِينًا دَخَلَ الْجَنَّةَ. (٨٢٧٠)

٩- مِنْ مُسْنَدِ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٥٠٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنٌ ثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ ثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَنْ قَالَ حِينَ يُنَادِي الْمُنَادِي اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلاَةِ الْقَائِمَةِ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَارْضَ عَنْهُ رِضًا لاَ تَسْخَطُ بَعْدَهُ اسْتَجَابَ اللهُ لَهُ دَعْوَتَهُ. (١٤٠٩٢)

٣٥٠٥- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ ثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلاَةِ الْقَائِمَةِ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي أَنْتَ وَعَدْتَهُ إِلاَّ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. (١٤٢٨٩)

١٠- مِنْ مُسْنَدِ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٥٠٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَنَا هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ قَالَ أَبِي وَأَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ قَالَ ثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ أَبُو عَامِرٍ فِي حَدِيثِهِ قَالَ حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ طَلْحَةَ قَالَ

دَخَلْنَا عَلَى مُعَاوِيَةَ فَنَادَى الْمُنَادِي بِالصَّلاَةِ فَقَالَ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ قَالَ مُعَاوِيَةُ وَأَنَا أَشْهَدُ قَالَ أَبُو عَامِرٍ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ قَالَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ قَالَ مُعَاوِيَةُ وَأَنَا أَشْهَدُ قَالَ أَبُو عَامِرٍ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ قَالَ يَحْيَى فَحَدَّثَنَا رَجُلٌ أَنَّهُ لَمَّا قَالَ حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ قَالَ لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ قَالَ مُعَاوِيَةُ هَكَذَا سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ يَقُولُ. (١٦٢٢٥)

٣٥٠٧- (٢) قَالَ عَبْدالله وَجَدْت هَذَا الْحَدِيثَ فِي كِتَابِ أَبِي بِخَطِّ يَدِهِ قَالَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ وَهُوَ الْبُرْسَانِيُّ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى أَنَّ عِيسَى بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ

عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ قَالَ إِنِّي لَعِنْدَ مُعَاوِيَةَ إِذْ أَذَّنَ مُؤَذِّنُهُ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ كَمَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ حَتَّى إِذَا قَالَ حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ قَالَ لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِالله فَلَمَّا قَالَ حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ قَالَ لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِالله وَقَالَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ ثُمَّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ ذَلِكَ. (١٦٢٢٨)

٣٥٠٨- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا مُجَمِّعُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ

عَنْ مُعَاوِيَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَشَهَّدُ مَعَ الْمُؤَذِّنِينَ. (١٦٢٣٨)

٣٥٠٩- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْلَى وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالاَ ثَنَا مُجَمِّعُ بْنُ يَحْيَى الأَنْصَارِيُّ قَالَ كُنْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ وَهُوَ مُسْتَقْبِلُ الْمُؤَذِّن وَكَبَّرَ الْمُؤَذِّنُ اثْنَتَيْنِ فَكَبَّرَ أَبُو أُمَامَةَ اثْنَتَيْنِ وَشَهِدَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله اثْنَتَيْنِ فَشَهِدَ أَبُو أُمَامَةَ اثْنَتَيْنِ وَشَهِدَ الْمُؤَذِّنُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله اثْنَتَيْنِ وَشَهِدَ أَبُو أُمَامَةَ اثْنَتَيْنِ ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ هَكَذَا حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ.(١٦٢٥٩)

٣٥١٠- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ كُنَّا عِنْدَ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ الْمُؤَذِّنُ الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله فَقَالَ مُعَاوِيَةُ أَشْهَدُ أَنْ لاَإِلَهَ إِلاَّ الله فَقَالَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا

رَسُولُ الله فَقَالَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله فَقَالَ حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ فَقَالَ لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِالله فَقَالَ حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ فَقَالَ لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِالله فَقَالَ الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ فَقَالَ الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ فَقَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله فَقَالَ هَكَذَا كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقُولُ أَوْ نَبِيُّكُمْ إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ. (١٦٢٩٢)

٣٥١١- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ قَالَ ثَنَا مُجَمِّعُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ

عَنْ مُعَاوِيَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَشَهَّدُ مَعَ الْمُؤَذِّنِينَ. (١٦٢٩٨)

٣٥١٢- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ ثَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ قَالَ مِثْلَ مَا يَقُولُ. (١٦٣١٤)

٣٥١٣- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يُونُسُ ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَاصِمِ ابْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ يَقُولُ الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ قَالَ مِثْلَ قَوْلِهِ وَإِذَا قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله قَالَ مِثْلَ قَوْلِهِ وَإِذَا قَالَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله قَالَ مِثْلَ قَوْلِهِ. (١٦٣١٦)

١١- مِنْ مُسْنَدِ مُعَاذٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٥١٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنٌ ثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ ثَنَا زَبَّانُ

عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُنَادِيَ يُثَوِّبُ بِالصَّلاَةِ فَقُولُوا كَمَا يَقُولُ. (١٥٠٦٧)

١٢- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٥١٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ وَرْدَانَ قَالَ

سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْوَسِيلَةُ دَرَجَةٌ عِنْدَ اللهِ لَيْسَ فَوْقَهَا دَرَجَةٌ فَسَلُوا اللهَ أَنْ يُؤْتِيَنِي الْوَسِيلَةَ. (١١٣٥٧)

١٣- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٥١٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنَا سُفْيَانُ عَنْ لَيْثٍ عَنْ كَعْبٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَيَّ فَاسْأَلُوا اللهَ لِيَ الْوَسِيلَةَ قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا الْوَسِيلَةُ قَالَ أَعْلَى دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ لاَ يَنَالُهَا إِلاَّ رَجُلٌ وَاحِدٌ وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ. (٧٢٨١)

٣٥١٧- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا شَرِيكٌ عَنْ لَيْثٍ عَنْ كَعْبٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ صَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّهَا زَكَاةٌ لَكُمْ وَاسْأَلُوا اللهَ لِيَ الْوَسِيلَةَ فَإِنَّهَا دَرَجَةٌ فِي أَعْلَى الْجَنَّةِ لاَ يَنَالُهَا إِلاَّ رَجُلٌ وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ. (٨٤١٥)

٨ـ باب الأذان في أول الوقت

وتقديمه عليه في الفجر خاصة

١- مِنْ مُسْنَدِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٥١٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ ثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ سِمَاكٍ

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ كَانَ بِلاَلٌ يُؤَذِّنُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ لاَ يَخْرِمُ ثُمَّ لاَ يُقِيمُ حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ فَإِذَا خَرَجَ أَقَامَ حِينَ يَرَاهُ. (١٩٩٣٣)

٣٥١٩- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَاشِمٌ ثَنَا زُهَيْرٌ ثَنَا سِمَاكٌ

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ كَانَ بِلاَلٌ يُؤَذِّنُ إِذَا دَحَضَتْ ثُمَّ لاَ يُقِيمُ حَتَّى يَرَى النَّبِيَّ ﷺ فَإِذَا رَآهُ أَقَامَ حِينَ يَرَاهُ. (١٩٩٣٦)

٣٥٢٠- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ سِمَاكٍ

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ كَانَ بِلاَلٌ يُؤَذِّنُ إِذَا دَحَضَتِ الشَّمْسُ. (٢٠١٠٩)

٢- مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٥٢١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنِ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَذَانُ بِلاَلٍ عَنْ سَحُورِهِ فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ أَوْ قَالَ يُنَادِي لِيَرْجِعَ قَائِمُكُمْ وَيَنْتَبِهَ نَائِمُكُمْ لَيْسَ أَنْ

يَقُولَ هَكَذَا وَضَمَّ يَدَهُ وَرَفَعَهَا وَلَكِنْ حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا وَفَرَّقَ يَحْيَى بَيْنَ السَّبَّابَتَيْنِ قَالَ أَبو عَبْدالرَّحْمَنِ هَذَا الْحَدِيثُ لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ أَحَدٍ. (٣٤٧٢)

٣٥٢٢- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَذَانُ بِلاَلٍ أَوْ قَالَ نِدَاءُ بِلاَلٍ مِنْ سَحُورِهِ فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ أَوْ قَالَ يُنَادِي لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَلِيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ ثُمَّ لَيْسَ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا أَوْ قَالَ هَكَذَا حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا. (٣٩٣٣)

٣٥٢٣- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لاَ يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَذَانُ بِلاَلٍ مِنْ سَحُورِهِ فَإِنَّهُ إِنَّمَا يُنَادِي أَوْ قَالَ يُؤَذِّنُ لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ لَيْسَ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا وَلَكِنْ حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا وَضَمَّ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ أَبُو عَمْرٍو أَصَابِعَهُ وَصَوَّبَهَا وَفَتَحَ مَا بَيْنَ أُصْبُعَيْهِ السَّبَّابَتَيْنِ يَعْنِي الْفَجْرَ. (٣٥٣٣)

٣- مِنْ مُسْنَدِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما

٣٥٢٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ

عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّ بِلاَلاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ. (٤٣٢٣)

٣٥٢٥- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِاللهِ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ بِلالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ. (٤٩٤٨)

٣٥٢٦- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِنَّ بِلالاً يُنَادِي بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ. (٥٠٣٣)

٣٥٢٧- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِالرَّحْمَنِ: مَالِكٌ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِنَّ بِلالاً يُنَادِي بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ. (٥٠٦٤)

٣٥٢٨- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَفَّانُ ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ عَبْدُاللهِ ابْنُ دِينَارٍ أَخْبَرَنِي قَالَ

سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ بِلالاً يُنَادِي بِلَيْلٍ أَوِ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ يُنَادِي بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ. (٥١٦٧)

٣٥٢٩- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ

سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ بِلالاً يُنَادِي بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ بِلالٌ أَوِ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ. (٥٢٤١)

٣٥٣٠- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ ثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ دِينَارٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَـالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ إِنَّ بِـلاَلاً يُنَـادِي بِلَيْـلٍ فَكُلُـوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ. (٥٥٨٨)

٣٥٣١- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَاشِمٌ ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ عَـنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِنَّ بِلاَلاً لاَ يَدْرِي مَا اللَّيْلُ فَكُلُـوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ. (٥٧٧٧)

٣٥٣٢- (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَاشِمٌ ثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ يَعْنِـي ابْنَ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ بِلاَلاً يُنَادِي بِلَيْلٍ فَكُلُـوا وَاشْـرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا تَأْذِينَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ قَالَ وَكَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رَجُلاً أَعْمَـى لاَ يُبْصِرُ لاَ يُؤَذِّنُ حَتَّى يَقُولَ النَّاسُ أَذِّنْ قَدْ أَصْبَحْتَ. (٥٧٧٨)

٣٥٣٣- (١٠) حَدَّثَنَا عَبْـدُاللهِ حَدَّثَنِـي أَبِـي ثَنَـا مُحَمَّـدُ بْـنُ بِشْـرٍ ثَنَـا عُبَيْدُاللهِ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ مُؤَذِّنَانِ. (٥٤٢٨)

٤- مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها

٣٥٣٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَـى عَـنْ عُبَيْـدِاللهِ قَـالَ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ

عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّ بِلاَلاً يُؤَذِّنُ بِلَيْـلٍ فَكُلُـوا وَاشْـرَبُوا حَتَّـى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ قَالَتْ فَلاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ كَانَ قَدْرَ مَا يَنْزِلُ هَذَا وَيَرْقَى هَـذَا.

(٢٣٠٣٩)

٣٥٣٥- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِاللهِ قَالَ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ

عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّ بِلاَلاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ قَالَ وَلاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ كَانَ قَدْرَ مَا يَنْزِلُ هَذَا وَيَرْقَى هَذَا. (٢٣١٣٨)

٣٥٣٦- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ قَالَ ثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ(١)

عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَيُّ سَاعَةٍ تُوتِرِينَ لَعَلَّهُ قَالَتْ مَا أُوتِرُ حَتَّى يُؤَذِّنُونَ وَمَا يُؤَذِّنُونَ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ قَالَتْ وَكَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مُؤَذِّنَانِ بِلاَلٌ وَعَمْرُو ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَذَّنَ عَمْرٌو فَكُلُوا وَاشْرَبُوا فَإِنَّهُ رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ وَإِذَا أَذَّنَ بِلاَلٌ فَارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ فَإِنَّ بِلاَلاً لاَ يُؤَذِّنُ كَذَا قَالَ حَتَّى يُصْبِحَ. (٢٤٣٤٦)

٥- مِنْ مُسْنَدِ أُنيسَةَ بنتِ خُبَيْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٥٣٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا شُعْبَةُ

عَنْ خُبَيْبٍ قَالَ سَمِعْتُ عَمَّتِي تَقُولُ وَكَانَتْ حَجَّتْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ يُنَادِي بِلَيْلٍ فَكُلُوا

---

(١) تصحف في المطبوع إلى (يونس بن أبي إسحاق عن الأسود) وهو خطأ صوابه ما أثبت، تصويبه من «المسند» (٢٥٥٢١) طبعة الموسوعة الحديثية.

وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ بِلالٌ أَوْ إِنَّ بِلالاً يُنَادِي بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَكَانَ يَصْعَدُ هَذَا وَيَنْزِلُ هَذَا فَنَتَعَلَّقُ بِهِ فَنَقُولُ كَمَا أَنْتَ حَتَّى نَتَسَحَّرَ. (٢٦١٦٨)

٣٥٣٨- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هُشَيْمٌ ثَنَا مَنْصُورٌ يَعْنِي ابْنَ زَاذَانَ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ

عَنْ عَمَّتِهِ أُنَيْسَةَ بِنْتِ خُبَيْبٍ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَذَّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَإِذَا أَذَّنَ بِلَالٌ فَلاَ تَأْكُلُوا وَلاَ تَشْرَبُوا قَالَتْ وَإِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ لَيَبْقَى عَلَيْهَا مِنْ سُحُورِهَا فَنَقُولُ لِبِلَالٍ أَمْهِلْ حَتَّى أَفْرُغَ مِنْ سُحُورِي. (٢٦١٦٩)

٣٥٣٩- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ

عَنْ عَمَّتِهِ قَالَتْ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ إِنَّ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ أَوْ بِلَالاً يُنَادِي بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ بِلَالٌ أَوِ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فَمَا كَانَ إِلاَّ أَنْ يُؤَذِّنَ أَحَدُهُمَا وَيَصْعَدَ الآخَرُ فَنَأْخُذَهُ بِيَدِهِ وَنَقُولَ كَمَا أَنْتَ حَتَّى نَتَسَحَّرَ. (٢٦١٧٠)

٦- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٥٤٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رَوْحٌ ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمُ النِّدَاءَ وَالإِنَاءُ عَلَى يَدِهِ فَلاَ يَضَعْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رَوْحٌ

ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ وَزَادَ فِيهِ وَكَانَ الْمُؤَذِّنُ يُؤَذِّنُ إِذَا بَزَغَ الْفَجْرُ. (١٠٢٢٠)

٩ـ باب ما جاء في الأذان للجمعة

١- مِنْ مُسْنَدِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٥٤١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْقُوبُ حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ عُبَيْدِاللهِ الزُّهْرِيُّ

عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ابْنِ أُخْتِ نَمِرٍ قَالَ لَمْ يَكُنْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ إِلاَّ مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا فِي الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ قَالَ كَانَ بِلاَلٌ يُؤَذِّنُ إِذَا جَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيُقِيمُ إِذَا نَزَلَ وَلأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا حَتَّى كَانَ عُثْمَانُ. (١٥١٥٨)

٣٥٤٢- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ ثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ وَأَبُو شِهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ

عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ابْنِ أُخْتِ نَمِرٍ قَالَ مَا كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ إِلاَّ مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ يُؤَذِّنُ إِذَا قَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَيُقِيمُ إِذَا نَزَلَ وَأَبُو بَكْرٍ كَذَلِكَ وَعُمَرُ كَذَلِكَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا. (١٥١٦٥)

٣٥٤٣- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ

عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ كَانَ الأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَذَانَيْنِ حَتَّى كَانَ زَمَنُ عُثْمَانَ فَكَثُرَ النَّاسُ فَأَمَرَ بِالأَذَانِ الأَوَّلِ بِالزَّوْرَاءِ. (١٥١٦٩)

١٠- باب في الفصل بين الأذان والإقامة ومن أذن فهو يقيم ومتى يقوم المأموم

١- مِنْ مُسْنَدِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٥٤٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنَا إِسْرَائِيلُ قَالَ أَخْبَرَنِي سِمَاكٌ أَنَّهُ

سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ كَانَ مُؤَذِّنُ رَسُول الله ﷺ يُؤَذِّنُ ثُـمَّ يُمْهِـلُ فَلاَ يُقِيمُ حَتَّى إِذَا رَأَى رَسُولَ الله ﷺ قَدْ خَـرَجَ أَقَـامَ الصَّـلاَةَ حِيـنَ يَـرَاهُ. (١٩٨٧٤)

٣٥٤٥- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنَا إِسْرَائِيلُ قَالَ أَخْبَرَنِي سِمَاكٌ أَنَّهُ

سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ كَانَ مُؤَذِّنُ رَسُول الله ﷺ يُؤَذِّنُ ثُـمَّ يُمْهِـلُ فَلاَ يُقِيمُ حَتَّى إِذَا رَأَى رَسُولَ الله ﷺ قَدْ خَـرَجَ أَقَـامَ الصَّـلاَةَ حِيـنَ يَـرَاهُ. (١٩٨٧٤)

٣٥٤٦- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ثَنَـا إِسْـرَائِيلُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ

نَبَّأَنِي جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ قَالَ كَانَ مُؤَذِّنُ رَسُولِ الله ﷺ يُـؤَذِّنُ ثُـمَّ يُمْهِـلُ فَلا يُقِيمُ حَتَّى إِذَا رَأَى رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ أَقَامَ حِينَ يَرَهُ. (١٩٩٣٤)

٣٥٤٧- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ثَنَـا إِسْـرَائِيلُ عَنْ سِمَاكٍ

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ كَانَ مُؤَذِّنُ رَسُولِ الله ﷺ يُؤَذِّنُ ثُمَّ يُمْهِـلُ وَلاَ

يُقِيمُ حَتَّى إِذَا رَأَى رَسُولَ الله ﷺ قَدْ خَرَجَ أَقَامَ الصَّلاَةَ حِينَ يَرَاهُ. (٢٠٠٩٣)

٣٥٤٨- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ أَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكٍ

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ كَانَ مُؤَذِّنُ رَسُول الله ﷺ يُؤَذِّنُ ثُمَّ لاَ يُقِيمُ يُمْهِلُ حَتَّى إِذَا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ قَدْ خَرَجَ أَقَامَ الصَّلاَةَ. (٢٠٠٩٩)

٣٥٤٩- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ ثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ سِمَاكٍ

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ كَانَ بِلاَلٌ يُؤَذِّنُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ لاَ يَخْرِمُ ثُمَّ لاَ يُقِيمُ حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ فَإِذَا خَرَجَ أَقَامَ حِينَ يَرَاهُ. (١٩٩٣٣)

٣٥٥٠- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَاشِمٌ ثَنَا زُهَيْرٌ ثَنَا سِمَاكٌ

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ كَانَ بِلاَلٌ يُؤَذِّنُ إِذَا دَحَضَتْ ثُمَّ لاَ يُقِيمُ حَتَّى يَرَى النَّبِيَّ ﷺ فَإِذَا رَآهُ أَقَامَ حِينَ يَرَاهُ. (١٩٩٣٦)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنا وَعَنْهُ: هذان الحديثان رقم (٥ و ٦) قد سبق ذكرهما في (باب الأذان في أول الوقت وتقديمه عليه في الفجر خاصة) تحت رقم (١) (ص١٠٨).

٢- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٥٥١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ ثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاَةِ فَلاَ تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي. (٢١٤٩٤)

٣٥٥٢- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ ثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ
عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاَةِ فَلاَ تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي. (٢١٥٣٦)

٣٥٥٣- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يُونُسُ ثَنَا أَبَانُ عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ
عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَلاَ تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي. (٢١٥٦٥)

٣٥٥٤- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنَا هَمَّامُ ابْنُ يَحْيَى عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ
عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَلاَ تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي. (٢١٥٧٣)

٣٥٥٥- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو وَعَبْدُالْوَهَّابِ الْخَفَّافُ قَالاَ ثَنَا هِشَامٌ قَالَ كَتَبَ إِلَيَّ يَحْيَى أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ أَبِي قَتَادَةَ حَدَّثَهُ
عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاَةِ فَلاَ تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي. (٢١٥٨٣)

٣٥٥٦- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو قَطَنٍ قَالَ ثَنَا هِشَامٌ قَالَ

كَتَبَ إِلَيَّ يَحْيَى بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ
عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لاَ تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي يَعْنِي لِلصَّلاَةِ. (٢١٥٩٠)

٣٥٥٧- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ أَبِي وحَدَّثَنَا هَاشِمٌ ثَنَا شَيْبَانُ جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِاللهِ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ
عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَلاَ تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ. (٢١٥٩٧)

٣٥٥٨- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُوَيْدُ بْنُ عَمْرٍو الْكَلْبِيُّ ثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ
عَنْ أَبِيهِ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِنَا فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الأُولَيَيْنِ بِسُورَتَيْنِ وَأُمِّ الْكِتَابِ وَكَانَ يُسْمِعُنَا الأَحْيَانَ الآيَةَ وَفِي الآخِرَتَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَكَانَ يُطِيلُ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ مِنْ صَلاَةِ الظُّهْرِ وَصَلاَةِ الْعَصْرِ وَكَانَ يَقُولُ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَلاَ تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي. (٢١٥٥٠)

٣٥٥٩- (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْلَى ثَنَا حَجَّاجٌ الصَّوَّافُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ
عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَلاَ تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي. (٢١٥٤١)

٣- مِنْ مُسْنَدِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٥٦٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي

سَعِيدٍ الرَّقَاشِيُّ الْخَزَّازُ ثَنَا سَلْمُ[١] بْنُ قُتَيْبَةَ ثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ عَنِ ابْنِ الْفَضْلِ[٢] عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ

عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَا بِلَالُ اجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ نَفَسًا يَفْرُغُ الْآكِلُ مِنْ طَعَامِهِ فِي مَهَلٍ وَيَقْضِي الْمُتَوَضِّئُ حَاجَتَهُ فِي مَهَلٍ. (٢٠٣٢٤)

٣٥٦١- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالرَّحِيمِ الْبَزَّازُ أَخْبَرَنَا قُرَّةُ بْنُ حَبِيبٍ أَنَا مُعَارِكُ بْنُ عَبَّادٍ الْعَبْدِيُّ أَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ الْفَضْلِ عَنْ عَبْدِاللهِ ابْنِ أَبِي الْجَوْزَاءِ

عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ يَا بِلَالُ فَذَكَرَ نَحْوَهُ. (٢٠٣٢٤)

٤- مِنْ مُسْنَدِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٥٦٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا هَمَّامٌ أَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ تَسَحَّرَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ قُلْتُ لِزَيْدٍ كَمْ بَيْنَ ذَلِكَ قَالَ قَدْرُ قِرَاءَةِ خَمْسِينَ آيَةً. (٢٠٦٣٠)

---

(١) تصحف في المطبوع إلى (مسلم) وهو خطأ صوابه ما أثبت، تصويبه من «المسند» (٢١٢٨٥) طبعة الموسوعة الحديثية، ومصادر ترجمته.

(٢) تصحف في المطبوع إلى (ابن الفضل) وهو خطأ صوابه ما أثبت، تصويبه من «أطراف المسند» (١/ ٢٢٩-٢٣٠) و «المسند» (٢١٢٨٥) طبعة الموسوعة الحديثية.

٣٥٦٣- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ ثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ح وَيَزِيدُ قَالَ أَنْبَأَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ح وَوَكِيعٌ ثَنَا الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَخَرَجْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَقُلْتُ كَمْ بَيْنَهُمَا قَالَ قَدْرُ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً قَالَ قَالَ يَزِيدُ فِي حَدِيثِهِ فَقُلْتُ لِزَيْدٍ كَمْ كَانَ قَدْرُ مَا بَيْنَهُمَا قَالَ نَحْوًا مِنْ خَمْسِينَ آيَةً. (٢٠٦٣٣)

٣٥٦٤- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ أَبو الأَسْوَدِ ثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ تَسَحَّرَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى أَتَيْنَا الصَّلَاةَ قَالَ أَنَسٌ فَقُلْتُ لِزَيْدٍ كَمْ كَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَالَ قَدْرُ قِرَاءَةِ خَمْسِينَ آيَةً أَوْ سِتِّينَ آيَةً. (٢٠٦٥٠)

٣٥٦٥- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى ثَنَا أَبُو هِلَالٍ ثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ مَرَرْتُ بِنَبِيِّ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَتَسَحَّرُ يَأْكُلُ تَمْرًا فَقَالَ تَعَالَ فَكُلْ فَقُلْتُ إِنِّي أُرِيدُ الصَّوْمَ فَقَالَ وَأَنَا أُرِيدُ مَا تُرِيدُ فَأَكَلْنَا ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ فَكَانَ بَيْنَ مَا أَكَلْنَا وَبَيْنَ أَنْ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ قَدْرُ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً. (٢٠٦٨٢)

٥- مِنْ مُسْنَدِ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ الصُّدَائِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٥٦٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ

عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ نُعَيْمٍ الْحَضْرَمِيِّ

عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ الصُّدَائِيِّ أَنَّهُ أَذَّنَ فَأَرَادَ بِلالٌ أَنْ يُقِيمَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَا أَخَا صُدَاءٍ إِنَّ الَّذِي أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ. (١٦٨٧٩)

٣٥٦٧- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْوَاسِطِيُّ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ الإِفْرِيقِيِّ عَنْ زِيَادِ بْنِ نُعَيْمٍ الْحَضْرَمِيِّ

عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ الصُّدَائِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَذِّنْ يَا أَخَا صُدَاءٍ قَالَ فَأَذَّنْتُ وَذَلِكَ حِينَ أَضَاءَ الْفَجْرُ قَالَ فَلَمَّا تَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ فَأَرَادَ بِلالٌ أَنْ يُقِيمَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقِيمُ أَخُو صُدَاءٍ فَإِنَّ مَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ. (١٦٨٨٠)

٦- مِنْ مُسْنَدِ عَبْدِاللهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٥٦٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ أَبُو الْحُسَيْنِ الْعُكْلِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَهْلٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُاللهِ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ

عَنْ عَمِّهِ عَبْدِاللهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ أُرِيَ الأَذَانَ قَالَ فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ أَلْقِهِ عَلَى بِلالٍ فَأَلْقَيْتُهُ فَأَذَّنَ قَالَ فَأَرَادَ أَنْ يُقِيمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَنَا رَأَيْتُ أُرِيدُ أَنْ أُقِيمَ قَالَ فَأَقِمْ أَنْتَ فَأَقَامَ هُوَ وَأَذَّنَ بِلالٌ. (١٥٨٨٠)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث قد مضى ذكره في (باب بدء الأذان ورؤيا عبدالله بن زيد) تحت رقم (٢) (ص٨٦) من هذا المجلد.

١١ـ باب ما جاء في الأذان لليلة الباردة واليوم المطير

١- مِنْ مُسْنَدِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما

٣٥٦٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ

أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ ابْنُ عَوْنٍ أَظُنُّهُ قَدْ رَفَعَهُ قَالَ أَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ أَنْ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ. (٢٣٧٣)

٢- مِنْ مُسْنَدِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما

٣٥٧٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ ثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ قَالَ

نَادَى ابْنُ عُمَرَ بِالصَّلاَةِ بِضَجْنَانَ ثُمَّ نَادَى أَنْ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ ثُمَّ حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ الْمُنَادِيَ فَيُنَادِي بِالصَّلاَةِ ثُمَّ يُنَادِي أَنْ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ وَفِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ. (٤٢٤٨)

٣٥٧١- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ

كُنَّا مَعَ ابْنِ عُمَرَ بِضَجْنَانَ فَأَقَامَ الصَّلاَةَ ثُمَّ نَادَى أَلاَ صَلُّوا فِي الرِّحَالِ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ مُنَادِيًا فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ أَوِ الْبَارِدَةِ أَلاَ صَلُّوا فِي الرِّحَالِ. (٤٣٥٢)

٣٥٧٢- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ

عُبَيْدِالله أَخْبَرَنِي نَافِعٌ

عَنْ عَبْدِالله أَنَّهُ أَذَّنَ بِضَجْنَانَ لَيْلَةً الْعِشَـاءَ ثُـمَّ قَـالَ فِـي إِثْـرِ ذَلِـكَ أَلاَ صَلُّوا فِي الرِّحَالِ وَأَخْبَرَنَـا أَنَّ رَسُـولَ الله ﷺ كَـانَ يَـأْمُرُ مُؤَذِّنًـا يَقُـولُ أَلاَ صَلُّوا فِي الرِّحَالِ فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ أَوِ الْمَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ. (٤٩٠٤)

٣٥٧٣- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ رِيحٍ وَبَرْدٍ فِي سَـفَرٍ أَمَـرَ الْمُؤَذِّنَ فَأَذَّنَ ثُمَّ قَالَ الصَّلاَةُ فِي الرِّحَالِ. (٥٠٥٠)

٣٥٧٤- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ ثَنَا عُبَيْدُالله عَنْ نَافِعٍ

أَنَّ ابْنَ عُمَرَ نَادَى بِالصَّلاَةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ ثُـمَّ قَـالَ فِـي آخِـرِ نِدَائِهِ أَلاَ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ أَلاَ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ أَلاَ صَلُّـوا فِـي الرِّحَـالِ فَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَـارِدَةٌ أَوْ ذَاتُ مَطَـرٍ أَوْ ذَاتُ رِيحٍ فِي السَّفَرِ أَلاَ صَلُّوا فِي الرِّحَالِ. (٥٥٣٨)

٣- مِنْ مُسْنَدِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٥٧٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا بَهْزٌ ثَنَا أَبَانُ ثَنَـا قَتَـادَةُ عَـنِ الْحَسَنِ

عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَـوْمَ حُنَيْـنٍ فِـي يَـوْمٍ مَطِـيرٍ الصَّـلاَةُ فِـي الرِّحَالِ. (١٩٢٣٤)

٣٥٧٦- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا بَهْزٌ ثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ

عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ يَوْمَ حُنَيْنٍ كَانَ يَوْمًا مَطِيرًا فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُنَادِيَهُ فَنَادَى أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الرِّحَالِ. (١٩٢٩٤)

٣٥٧٧- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ

عَنْ سَمُرَةَ قَالَ أَصَابَتْنَا السَّمَاءُ وَنَحْنُ مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَنَادَى الصَّلَاةُ فِي الرِّحَالِ. (١٩٣١١)

٣٥٧٨- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ ثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ مُنَادِيَهُ فَنَادَى فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ الصَّلَاةُ فِي الرِّحَالِ. (١٩٣٤٥)

٣٥٧٩- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا هَمَّامٌ عَن قَتَادَةَ عَن الْحَسَنِ

عَن سَمُرَةَ أَنَّ يَوْمَ حُنَيْنٍ كَانَ يَوْمًا مَطِيرًا فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مُنَادِيَهُ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الرِّحَالِ. (١٩٣٨٥)

٣٥٨٠- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا أَبَانُ ثَنَا قَتَادَةُ عَن الْحَسَنِ

عَن سَمُرَةَ مِثْلَهُ سَوَاءً. (١٩٣٨٥)

٤- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي أُسَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٥٨١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو الضَّبِّيُّ ثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ يَعْنِي ابْنَ الْبَرِيدِ عَنْ أَبِي بِشْرٍ الْحَلَبِيِّ

عَنْ أَبِي مَلِيحِ بْنِ أُسَامَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَصَابَ النَّاسَ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ يَعْنِي مَطَرًا فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَنُودِيَ أَنَّ الصَّلَاةَ الْيَوْمَ أَوِ الْجُمُعَةَ الْيَوْمَ فِي الرِّحَالِ. (١٩٣٩٩)

٣٥٨٢- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا هَمَّامٌ ثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ يَوْمَ حُنَيْنٍ كَانَ مَطِيرًا قَالَ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مُنَادِيَهُ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الرِّحَالِ. (١٩٧٧٩)

٣٥٨٣- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا بَهْزٌ ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ قَتَادَةُ أَنَا عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ فَأَصَابَهُمْ مَطَرٌ فَنَادَى مُنَادِيَهُ أَنْ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ. (١٩٧٨٠)

٣٥٨٤- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا بَهْزٌ ثَنَا أَبَانُ ثَنَا قَتَادَةُ ثَنَا أَبُو الْمَلِيحِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ حُنَيْنٍ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ الصَّلَاةُ فِي الرِّحَالِ. (١٩٧٨١)

٣٥٨٥- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنَا سُفْيَانُ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ

عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ قَالَ صَلَّيْتُ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ بِالْبَصْرَةِ وَمُطِرْنَا ثُمَّ جِئْتُ أَسْتَفْتِحُ قَالَ فَقَالَ لِي أَبُو أُسَامَةَ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ

مُطِرْنَا فَلَمْ تَبُلَّ السَّمَاءُ أَسَافِلَ نِعَالِنَا فَنَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ أَنْ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ. (١٩٧٨٢)

٣٥٨٦- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ

عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَةِ فَأَصَابَنَا مَطَرٌ لَمْ يَبُلَّ أَسْفَلَ نِعَالِنَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ. (١٩٧٨٣)

٣٥٨٧- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ

عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ بْنِ أُسَامَةَ قَالَ خَرَجْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ فِي لَيْلَةٍ مَطِيرَةٍ فَلَمَّا رَجَعْتُ اسْتَفْتَحْتُ فَقَالَ أَبِي مَنْ هَذَا قَالُوا أَبُو الْمَلِيحِ قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ وَأَصَابَتْنَا سَمَاءٌ لَمْ تَبُلَّ أَسَافِلَ نِعَالِنَا فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ. (١٩٧٨٥)

٣٥٨٨- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا بَهْزٌ ثَنَا هَمَّامٌ أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ أَنَّ أَبَا الْمَلِيحِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ يَوْمَ حُنَيْنٍ كَانَ يَوْمًا مَطِيرًا فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مُنَادِيَهُ يُنَادِي الصَّلَاةُ فِي الرِّحَالِ. (١٩٧٨٨)

٣٥٨٩- (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ ثَنَا قَتَادَةُ

عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُمْ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ بِحُنَيْنٍ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلُّوا فِي الرِّحَالِ. (١٩٧٩٠)

٣٥٩٠- (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدٌ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا

سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ

عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ شَهِدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِحُنَيْنٍ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ أَمَرَ مُنَادِيَهُ فَيُنَادِي إِنَّ الصَّلَاةَ فِي الرِّحَالِ. (١٩٧٩٢)

٣٥٩١- (١١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يُونُسُ ثَنَا أَبَانُ عَنْ قَتَادَةَ

عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ مُنَادِيَهُ يَوْمَ حُنَيْنٍ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ فَنَادَى الصَّلَاةُ فِي الرِّحَالِ. (١٩٧٩٥)

٥- مِنْ مُسْنَدِ نُعَيْمِ بْنِ النَّحَّامِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٥٩٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ[١] عَنْ شَيْخٍ سَمَّاهُ

عَنْ نُعَيْمِ بْنِ النَّحَّامِ قَالَ سَمِعْتُ مُؤَذِّنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ وَأَنَا فِي لِحَافِي فَتَمَنَّيْتُ أَنْ يَقُولَ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ فَلَمَّا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ قَالَ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ ثُمَّ سَأَلْتُ عَنْهَا فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَمَرَهُ بِذَلِكَ. (١٧٢٥٤)

٣٥٩٣- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ابْنِ حَبَّانَ

عَنْ نُعَيْمِ بْنِ النَّحَّامِ قَالَ نُودِيَ بِالصُّبْحِ فِي يَوْمٍ بَارِدٍ وَأَنَا فِي مِرْطِ

---

(١) تصحف في المطبوع إلى (عبيد بن عمير) وهو خطأ صوابه ما أثبت، تصويبه من «أطراف المسند» (٥/ ٤١٨-٤١٩) و «المسند» (١٧٩٣٣) طبعة الموسوعة الحديثية.

امْرَأَتِي فَقُلْتُ لَيْتَ الْمُنَادِيَ قَالَ مَنْ قَعَدَ فَلاَ حَرَجَ عَلَيْهِ فَنَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ فِي آخِرِ أَذَانِهِ وَمَنْ قَعَدَ فَلاَ حَرَجَ عَلَيْهِ. (١٧٢٥٥)

٦- مِنْ مُسْنَدِ عمرو بن أوس عَنْ رَجُلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٥٩٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ قَالَ

أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ مُنَادِيَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ قَامَتِ الصَّلاَةُ أَوْ حِينَ حَانَتِ الصَّلاَةُ أَوْ نَحْوَ هَذَا أَنْ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ لِمَطَرٍ كَانَ. (١٤٨٨٦)

٣٥٩٥- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنِي شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ

عَنْ رَجُلٍ حَدَّثَهُ مُؤَذِّنُ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ نَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ فِي يَوْمِ مَطَرٍ أَلاَ صَلُّوا فِي الرِّحَالِ. (١٦٨٧٠)

٣٥٩٦- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ

عَنْ رَجُلٍ حَدَّثَهُ مُؤَذِّنُ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ صَلُّوا فِي الرِّحَالِ. (٢٢٠٥٩)

٣٥٩٧- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَجَّاجٌ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو ابْنِ دِينَارٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ

عَنْ رَجُلٍ حَدَّثَهُ مُؤَذِّنُ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ صَلُّوا فِي الرِّحَالِ. (١٨٢٦٦)

٣٥٩٨- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ أَخْبَرَهُ

أَنَّ رَجُلاً مِنْ ثَقِيفٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ مُؤَذِّنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ يَقُولُ حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ. (٢٢٠٨٥)

١٢- باب تغليظ التخلف عن إجابة المؤذن والخروج من المسجد بعد الأذان

١- مِنْ مُسْنَدِ سهل عن أبيه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٥٩٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنٌ ثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ ثَنَا زَبَّانُ ثَنَا سَهْلٌ

عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ الْجَفَاءُ كُلُّ الْجَفَاءِ وَالْكُفْرُ وَالنِّفَاقُ مَنْ سَمِعَ مُنَادِيَ اللهِ يُنَادِي بِالصَّلاَةِ يَدْعُو إِلَى الْفَلاَحِ وَلاَ يُجِيبُهُ. (١٥٠٧٤)

٢- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٦٠٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ الْمُحَارِبِيِّ قَالَ

كُنَّا قُعُودًا مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ فَقَامَ رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ فَخَرَجَ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ. (٨٩٤٧)

٣٦٠١- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ الْمُهَاجِرِ أَخْبَرَنِي قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الشَّعْثَاءِ الْمُحَارِبِيَّ قَالَ

كُنَّا مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي مَسْجِدٍ فَخَرَجَ رَجُلٌ وَقَدْ أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ قَالَ فَقَالَ أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ. (٩٠١٣)

٣٦٠٢- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ

خَرَجَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ مَا أُذِّنَ فِيهِ بِالْعَصْرِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ. (٩٧١٤)

٣٦٠٣- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِيهِ

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَأَى رَجُلاً قَدْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَقَدْ أُذِّنَ فِيهِ فَقَالَ أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ. (١٠١٦٨)

٣٦٠٤- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَاشِمٌ ثَنَا الْمَسْعُودِيُّ وَشَرِيكٌ عَنْ أَشْعَثَ ابْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ خَرَجَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَمَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ فَقَالَ أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ قَالَ وَفِي حَدِيثِ شَرِيكٍ ثُمَّ قَالَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كُنْتُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَنُودِيَ بِالصَّلاَةِ فَلاَ يَخْرُجْ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُصَلِّيَ. (١٠٥١٢)

٣٦٠٥- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَاشِمٌ ثَنَا شَرِيكٌ

عَنِ الْمَسْعُودِيِّ قَالَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كُنْتُمْ فِي الْمَسْجِدِ

فَنُودِيَ بِالصَّلاَةِ فَلاَ يَخْرُجْ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُصَلِّيَ. (١٠٥١٢)

٣- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٦٠٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا غَسَّانُ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمُ الأَذَانَ وَالإِنَاءُ عَلَى يَدِهِ فَلاَ يَدَعْهُ حَتَّى يَقْضِيَ مِنْهُ. (٩١٠٨)

٣٦٠٧- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رَوْحٌ ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمُ النِّدَاءَ وَالإِنَاءُ عَلَى يَدِهِ فَلاَ يَضَعْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ. (١٠٢٢٠)

٣٦٠٨- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رَوْحٌ ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمَّارِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ وَزَادَ فِيهِ وَكَانَ الْمُؤَذِّنُ يُؤَذِّنُ إِذَا بَزَغَ الْفَجْرُ. (١٠٢٢٠)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنا وَعَنْهُ: هذان الحديثان رقم (٢ و ٣) قد سبق ذكرهما في (باب الأذان أول الوقت) تحت رقم (٦) (ص١١٣) من هذا المجلد.

١٣ـ باب الأذان في أذني المولود

١- مِنْ مُسْنَدِ أبي رافع رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٦٠٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَني أَبي ثَنَا يَحْيَى وَعَبْدُالرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِاللهِ عَنْ عُبَيْدُاللهِ بن أبي رَافِعٍ
عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَذَّنَ فِي أُذُنَي الْحَسَنِ حِينَ وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ بِالصَّلاَةِ. (٢٢٧٤٩)

٣٦١٠- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَني أَبي ثَنَا وَكِيعٌ قَالَ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدُاللهِ عَنْ عُبَيْدُاللهِ[1] بْنِ أَبِي رَافِعٍ
عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذَّنَ فِي أُذُنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ حِينَ وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ. (٢٥٩٣٣)

٣٦١١- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَني أَبي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدُاللهِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ
عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَذَّنَ فِي أُذُنِ الْحَسَنِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ بِالصَّلاَةِ. (٢٥٩٣٩)

---

(١) تصحف في المطبوع إلى (عبدالله) صوابه ما أثبت، تصويبه من «أطراف المسند» (٦/ ٢١٨) و «المسند» (٢٧١٨٦) طبعة الموسوعة الحديثية.

أبــواب المساجــد

١ـ باب أول مسجد وضع في الأرض وفضل بناء المساجد

١- مِنْ مُسْنَدِ أبي ذر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٦١٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَني أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الأَرْضِ أَوَّلُ قَالَ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ قُلْتُ ثُمَّ أَيٌّ قَالَ ثُمَّ الْمَسْجِدُ الأَقْصَى قُلْتُ كَمْ بَيْنَهُمَا قَالَ أَرْبَعُونَ سَنَةً قُلْتُ ثُمَّ أَيٌّ قَالَ ثُمَّ حَيْثُمَا أَدْرَكْتَ الصَّلاَةَ فَصَلِّ فَكُلُّهَا مَسْجِدٌ. (٢٠٣٧٠)

٣٦١٣- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَني أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ

كُنْتُ أَعْرِضُ عَلَيْهِ وَيَعْرِضُ عَلَيَّ فِي السِّكَّةِ فَيَمُرُّ بِالسَّجْدَةِ فَيَسْجُدُ قَالَ قُلْتُ أَتَسْجُدُ فِي السِّكَّةِ قَالَ نَعَمْ سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الأَرْضِ أَوَّلُ قَالَ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ قَالَ قُلْتُ ثُمَّ أَيٌّ قَالَ ثُمَّ الْمَسْجِدُ الأَقْصَى قَالَ قُلْتُ كَمْ بَيْنَهُمَا قَالَ أَرْبَعُونَ سَنَةً قَالَ ثُمَّ أَيْنَمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلاَةُ فَصَلِّ فَهُوَ مَسْجِدٌ وَقَدْ قَالَ أَبُو عَوَانَةَ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ وَيَقْرَأُ عَلَيَّ. (٢٠٤١٩)

٣٦١٤- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَني أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ

عَـنْ أَبـي ذَرٍّ قَـالَ قُلْـتُ يَـا رَسُـولَ اللهِ أَيُّ مَسْـجِدٍ وُضِـعَ أَوَّلُ قَـالَ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ قَالَ قُلْتُ ثُمَّ أَيٌّ قَالَ ثُمَّ الْمَسْجِدُ الأَقْصَى قَـالَ قُلْـتُ كَـمْ بَيْنَهُمَا قَالَ أَرْبَعُونَ سَـنَةً ثُـمَّ أَيْنَمَـا أَدْرَكَتْـكَ الصَّـلاَةُ فَصَـلِّ فَهُـوَ مَسْـجِدٌ. (٢٠٤٢٦)

٣٦١٥- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَني أَبي ثَنَا عُبَيْدَةُ ثَنَا الأَعْمَـشُ فَذَكَـرَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ

أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الأَرْضِ أَوَّلُ. (٢٠٤٢٦)

٣٦١٦- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَني أَبي ثَنَا أَبُـو مُعَاوِيَـةَ ثَنَـا الأَعْمَـشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبي ذَرٍّ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الأَرْضِ أَوَّلُ قَالَ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ قَالَ قُلْتُ ثُمَّ أَيٌّ قَالَ ثُمَّ الْمَسْـجِدُ الأَقْصَـى قَـالَ أَبُـو مُعَاوِيَةَ يَعْنِي بَيْتَ الْمَقْدِسِ قَالَ قُلْتُ كَمْ بَيْنَهُمَا قَـالَ أَرْبَعُـونَ سَـنَةً وَأَيْنَمَـا أَدْرَكَتْكَ الصَّلاَةُ فَصَلِّ فَإِنَّهُ مَسْجِدٌ قَـالَ أَبـي وَابْـنُ جَعْفَـرٍ ثَنَـا شُـعْبَةُ عَـنْ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيَّ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. (٢٠٤٥٢)

٣٦١٧- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَني أَبي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُـعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبي ذَرٍّ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ أَوَّلِ مَسْجِدٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ قَـالَ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ ثُمَّ بَيْتُ الْمَقْـدِسِ فَسُـئِلَ كَـمْ بَيْنَهُمَـا قَـالَ أَرْبَعُـونَ عَامًـا وَحَيْثُمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلاَةُ فَصَلِّ فَثَمَّ مَسْجِدٌ. (٢٠٤٩٥)

٢- مِنْ مُسْنَدِ عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٦١٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو سَلَمَةَ الْخُزَاعِيُّ أَنْبَأَنَا لَيْثٌ وَيُونُسُ ثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي الْوَلِيدِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِاللهِ يَعْنِي ابْنَ سُرَاقَةَ

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِي اللهُ عَنْه قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ أَظَلَّ رَأْسَ غَازٍ أَظَلَّهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ جَهَّزَ غَازِيًا حَتَّى يَسْتَقِلَّ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ حَتَّى يَمُوتَ قَالَ قَالَ يُونُسُ أَوْ يَرْجِعَ وَمَنْ بَنَى للهِ مَسْجِدًا يُذْكَرُ فِيهِ اسْمُ اللهِ تَعَالَى بَنَى اللهِ لَهُ بِهِ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ. (١٢١)

٣٦١٩- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى الأَشْيَبُ ثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ ثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي الْوَلِيدِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ سُرَاقَةَ الْعَدَوِيِّ

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِي اللهُ عَنْه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ أَظَلَّ رَأْسَ غَازٍ أَظَلَّهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ جَهَّزَ غَازِيًا حَتَّى يَسْتَقِلَّ بِجَهَازِهِ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ وَمَنْ بَنَى مَسْجِدًا يُذْكَرُ فِيهِ اسْمُ اللهِ بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ. (٣٥٣)

٣- مِنْ مُسْنَدِ عثمان بن عفان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٦٢٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالكَبِيرِ بْنُ عَبْدِالْمَجِيدِ أَبو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُالحَمِيدِ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ

عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْه قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ بَنَى مَسْجِدًا للهِ عَزَّ وَجَلَّ بَنَى اللهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ. (٤٠٧)

٣٦٢١- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ ثَنَا عَبْدُالحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ مَحْمُودِ بنِ لَبِيدٍ

أَنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْه أَرَادَ أَنْ يَبْنِيَ مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ فَكَرِهَ النَّاسُ ذَاكَ وَأَحَبُّوا أَنْ يَدَعُوهُ عَلَى هَيْئَتِهِ فَقَالَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْه سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ بَنَى مَسْجِدًا للهِ بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ مِثْلَهُ. (٤٧٥)

٤- مِنْ مُسْنَدِ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

٣٦٢٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا عَبْدُالوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ بَنَى ِللهِ مَسْجِدًا بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ أَوْسَعُ مِنْهُ فِي الْجَنَّةِ. (٦٧٥٩)

٥- مِنْ مُسْنَدِ أسماء بنت يزيد رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

٣٦٢٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُوَيْدُ بْنُ عَمْرٍو ثَنَا أَبَانُ يَعْنِي الْعَطَّارَ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ عَمْرٍو

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَنْ بَنَى للهِ مَسْجِدًا فَإِنَّ اللهَ يَبْنِي لَهُ بَيْتًا أَوْسَعَ مِنْهُ فِي الْجَنَّةِ. (٢٦٣٣٠)

٦- مِنْ مُسْنَدِ واثلة بن الأسقع رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٦٢٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَيْثَمُ بْنُ خَارِجَةَ قَالَ أَنَا أَبو عَبْدِالْمَلِكِ الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى الْخُشَنِيُّ عَنْ بِشْرِ بْنِ حَيَّانَ قَالَ

جَاءَ وَاثِلَةُ بْنُ الأَسْقَعِ وَنَحْنُ نَبْنِي مَسْجِدَنَا قَالَ فَوَقَفَ عَلَيْنَا فَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ بَنَى مَسْجِدًا يُصَلَّى فِيهِ بَنَى اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ فِي الْجَنَّةِ أَفْضَلَ مِنْهُ.

قَالَ أَبو عَبْدِالرَّحْمَنِ وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ هَيْثَمِ بْنِ خَارِجَةَ. (١٥٤٣١)

٧- مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٦٢٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ مَنْ بَنَى للهِ مَسْجِدًا وَلَوْ كَمَفْحَصِ قَطَاةٍ لِبَيْضِهَا بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ. (٢٠٥٠)

٨- مِنْ مُسْنَدِ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٦٢٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ ثَنَا بَقِيَّةُ ثَنَا بَحِيرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ

عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَنْ بَنَى للهِ مَسْجِدًا لِيُذْكَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَمَنْ أَعْتَقَ نَفْسًا مُسْلِمَةً كَانَتْ فِدْيَتَهُ مِنْ جَهَنَّمَ وَمَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ. (١٨٦٢٣)

٢ـ باب قول النبي ﷺ

جعلت الأرض طهورًا ومسجدًا

١- مِنْ مُسْنَدِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٦٢٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هُشَيْمٌ أَنَا سَيَّارٌ عَنْ يَزِيدَ الْفَقِيرِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي بُعِثْتُ إِلَى الأَحْمَرِ وَالأَسْوَدِ وَكَانَ النَّبِيُّ إِنَّمَا يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ وَلَمْ تُحَلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مِنْ مَسِيرَةِ شَهْرٍ وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ فَلْيُصَلِّ حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ. (١٣٧٤٥)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنا وَعَنْهُ: هذا قد سبق ذكره في (باب اشتراط دخول الوقت للتيمم وما يتيمم به) (ص٣٧٥) ولقد مضى أيضاً ذكر نحو هذا الحديث عن غير جابر من الصحابة. في الباب المذكور فارجع إليه إن شئت.

٣ـ باب فضل الجلوس في المساجد والسعي إليها

وفضل أهل الدور القريبة منها والبعيدة

١- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٦٢٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ دَرَّاجٍ عَنِ ابْنِ حُجَيْرَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ لِلْمَسَاجِدِ أَوْتَادًا الْمَلاَئِكَةُ جُلَسَاؤُهُمْ إِنْ غَابُوا يَفْتَقِدُونَهُمْ وَإِنْ مَرِضُوا عَادُوهُمْ وَإِنْ كَانُوا فِي حَاجَةٍ أَعَانُوهُمْ. وَقَالَ ﷺ جَلِيسُ الْمَسْجِدِ عَلَى ثَلاَثِ خِصَالٍ أَخٍ مُسْتَفَادٍ أَوْ كَلِمَةٍ مُحْكَمَةٍ أَوْ رَحْمَةٍ مُنْتَظَرَةٍ. (٩٠٥٦)

٢- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٦٢٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو النَّضْرِ وَابْنُ أَبِي بُكَيْرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ يَسَارٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ يُوَطِّنُ قَالَ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ لاَ يُوَطِّنُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ الْمَسَاجِدَ لِلصَّلاَةِ وَالذِّكْرِ إِلاَّ تَبَشْبَشَ اللهُ بِهِ حَتَّى يَخْرُجَ كَمَا يَتَبَشْبَشُ أَهْلُ الْغَائِبِ بِغَائِبِهِمْ إِذَا قَدِمَ عَلَيْهِمْ. (٨٠٠٠)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنا وَعَنْهُ: هذا الحديث قد سبق ذكره وطرقه في (باب في فضل الوضوء والمشي إلى المساجد والصلاة بهذا الوضوء) (مج٢) (ص٢٥) تحت رقم (١) فارجع إليه إن شئت.

٣- مِنْ مُسْنَدِ حذيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٦٣٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ ثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي عَبْدِالْمَلِكِ

عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَضْلُ الدَّارِ الْقَرِيبَةِ مِنَ الْمَسْجِدِ عَلَى الدَّارِ الشَّاسِعَةِ كَفَضْلِ الْغَازِي عَلَى الْقَاعِدِ. (٢٢١٩٩)

٣٦٣١- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يَزِيدَ ثَنَا حَيْوَةُ

حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ عَمْرٍو أَنَّ أَبَا عَبْدِالْمَلِكِ عَلِيَّ بْنَ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ بَلَغَهُ

عَنْ حُذَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ فَضْلَ الدَّارِ الْقَرِيبَةِ يَعْنِي مِنَ الْمَسْجِدِ عَلَى الدَّارِ الْبَعِيدَةِ كَفَضْلِ الْغَازِي عَلَى الْقَاعِدِ. (٢٢٢٩٥)

٤- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٦٣٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ مِهْرَانَ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الأَبْعَدُ فَالأَبْعَدُ مِنَ الْمَسْجِدِ أَعْظَمُ أَجْرًا. (٩١٦٦)

٣٦٣٣- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ وَأَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ الأَبْعَدُ فَالأَبْعَدُ أَفْضَلُ أَجْرًا عَنِ الْمَسْجِدِ. (٨٢٦٤)

قال مقيده: الحديث الأخير قد كرر ذكره أيضاً.

٥- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه

٣٦٣٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَاحَ أَعَدَّ اللهُ لَهُ الْجَنَّةَ نُزُلاً كُلَّمَا غَدَا وَرَاحَ. (١٠٢٠٠)

٦- مِنْ مُسْنَدِ عَبْدِاللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٦٣٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَني أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ

عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ امْشُوا إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِنَّهُ مِنَ الْهَدْيِ وَسُنَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ. (٤٠٢١)

٧- مِنْ مُسْنَدِ أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٦٣٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَني أَبِي ثَنَا سُرَيْجٌ ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ دَرَّاجًا أَبَا السَّمْحِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَعْتَادُ الْمَسْجِدَ فَاشْهَدُوا عَلَيْهِ بِالإِيمَانِ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللهِ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ﴾. (١١٢٢٤)

٣٦٣٧- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَني أَبِي ثَنَا حَسَنٌ ثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ ثَنَا دَرَّاجٌ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَعْتَادُ الْمَسْجِدَ فَاشْهَدُوا لَهُ بِالإِيمَانِ فَإِنَّ اللهَ قَالَ: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللهِ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ﴾. (١١٣٠٠)

٨- مِنْ مُسْنَدِ حابس بن سعيد الطائي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٦٣٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَني أَبِي ثَنَا أَبو الْمُغِيرَةِ ثَنَا حَرِيزُ بْنُ عُثْمَانَ الرَّحَبِيُّ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ عَامِرٍ الأَلْهَانِيَّ قَالَ

دَخَلَ الْمَسْجِدَ حَابِسُ بْنُ سَعْدٍ الطَّائِيُّ مِنَ السَّحَرِ وَقَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ فَرَأَى النَّاسَ يُصَلُّونَ فِي مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ مُرَاءُونَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ أَرْعِبُوهُمْ فَمَنْ أَرْعَبَهُمْ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ وَرَسُولَهُ فَأَتَاهُمُ النَّاسُ فَأَخْرَجُوهُمْ قَالَ فَقَالَ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُصَلُّونَ مِنَ السَّحَرِ فِي مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ. (١٦٣٥٨)

٣٦٣٩- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ قَالَ ثَنَا حَرِيزٌ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ عَامِرٍ الأَلْهَانِيَّ قَالَ

دَخَلَ الْمَسْجِدَ حَابِسُ بْنُ سَعْدٍ الطَّائِيُّ مِنَ السَّحَرِ وَقَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ فَرَأَى النَّاسَ يُصَلُّونَ فِي مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ مُرَاءُونَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ أَرْعِبُوهُمْ فَمَنْ أَرْعَبَهُمْ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ وَرَسُولَهُ قَالَ فَأَتَاهُمُ النَّاسُ فَأَخْرَجُوهُمْ قَالَ فَقَالَ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُصَلِّي مِنَ السَّحَرِ فِي مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ. (١٦٣٨٨)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنا وَعَنْهُ: وفي فضل السعي إلى المساجد أحاديث لم نذكرها في هذا الباب لأنه قد سبق ذكرها في (باب في فضل انتظار الصلاة والسعي إلى المساجد) (مج٢) (ص٤١٥) فارجع إليه إن شئت.

٤ـ باب ما يقال عند دخول المسجد والخروج منه وآداب الجلوس فيه والمرور

١- مِنْ مُسْنَدِ أبي حميد وأبي أسيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

٣٦٤٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو عَامِرٍ قَالَ ثَنَا سُلَيْمَانُ ابْنُ بِلَالٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِالرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ

سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ وَأَبَا أُسَيْدٍ يَقُولاَنِ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ افْتَحْ لَنَا أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ. (١٥٤٧٧)

٢- مِنْ مُسْنَدِ فاطمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

٣٦٤١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ ثَنَا لَيْثٌ يَعْنِي ابْنَ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بنِ حَسَنٍ عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةَ ابْنَةِ حُسَيْنٍ عَنْ جَدَّتِهَا فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ وَقَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَإِذَا خَرَجَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ قَالَ إِسْمَاعِيلُ فَلَقِيتُ عَبْدَاللهِ بْنَ حَسَنٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ كَانَ إِذَا دَخَلَ قَالَ رَبِّ افْتَحْ لِي بَابَ رَحْمَتِكَ وَإِذَا خَرَجَ قَالَ رَبِّ افْتَحْ لِي بَابَ فَضْلِكَ. (٢٥٢١٢)

٣٦٤٢- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا أَبو مُعَاوِيَةَ ثَنَا لَيْثٌ عَنْ عَبْدِاللهِ ابْنِ الْحَسَنِ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ حُسَيْنٍ

عَنْ جَدَّتِهَا فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ بِسْمِ اللهِ وَالسَّلاَمُ عَلَى رَسُولِ اللهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَإِذَا خَرَجَ قَالَ بِسْمِ اللهِ وَالسَّلاَمُ عَلَى رَسُولِ اللهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ. (٢٥٢١٣)

٣٦٤٣- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ ثَنَا الْحَسَنُ يَعْنِي ابْنَ صَالِحٍ عَنْ لَيْثٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بنِ الْحَسَنِ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ

حُسَيْنٍ

عَنْ فَاطِمَةَ ابْنَةِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَإِذَا خَرَجَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ وَقَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ. (٢٥٢١٥)

٣- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٦٤٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ مَوْهَبٍ عَنْ عَمِّهِ عَنْ مَوْلًى لِأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ

أَنَّهُ كَانَ مَعَ أَبِي سَعِيدٍ وَهُوَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَأَى رَجُلاً جَالِساً وَسَطَ الْمَسْجِدِ مُشَبِّكًا بَيْنَ أَصَابِعِهِ يُحَدِّثُ نَفْسَهُ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يَفْطِنْ قَالَ فَالْتَفَتَ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ فَقَالَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلاَ يُشَبِّكَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِهِ فَإِنَّ التَّشْبِيكَ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لاَ يَزَالُ فِي صَلاَةٍ مَا دَامَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ. (١١٠٨٨)

٣٦٤٥- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ ثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَمِّي يَعْنِي عُبَيْدَاللهِ بْنَ عَبْدِاللهِ بْنِ مَوْهَبٍ عَنْ مَوْلًى لِأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ

بَيْنَمَا أَنَا مَعَ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ دَخَلْنَا الْمَسْجِدَ فَإِذَا رَجُلٌ جَالِسٌ فِي وَسَطِ الْمَسْجِدِ مُحْتَبِيًا مُشَبِّكٌ أَصَابِعَهُ بَعْضَهَا فِي بَعْضٍ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَفْطِنِ الرَّجُلُ لِإِشَارَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَالْتَفَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ فَقَالَ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَسْجِدِ

فَلاَ يُشَبِّكَنَّ فَإِنَّ التَّشْبِيكَ مِنَ الشَّيْطَانِ وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لاَ يَزَالُ فِي صَلاَةٍ مَا دَامَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ. (١٠٩٥٨)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنا وَعَنْهُ: هـذان الحديثـان قـد سبق ذكرهمـا فـي (باب فضل انتظار الصلاة والسعي إلى المساجد) (مج٢) (ص٤١٥) تحت رقم (٣).

٤- مِنْ مُسْنَدِ كعب بن عجرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٦٤٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِاللهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ

عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ دَخَـلَ عَلَـيَّ رَسُـولُ اللهِ ﷺ الْمَسْـجِدَ وَقَـدْ شَبَّكْتُ بَيْنَ أَصَابِعِي فَقَالَ لِي يَا كَعْبُ إِذَا كُنْتَ فِي الْمَسْجِدِ فَلاَ تُشَبِّكْ بَيْنَ أَصَابِعِكَ فَأَنْتَ فِي صَلاَةٍ مَا انْتَظَرْتَ الصَّلاَةَ. (١٧٤٢٨)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنا وَعَنْهُ: هذا الحديث قد مضى ذكـره فـي (بـاب فضل الوضـوء والمشـي إلـى المسـاجد والصـلاة بهـذا الوضـوء) (مـج٢) (ص٢٥) تحت رقم (٥) فارجع إليها إن شئت.

٥- مِنْ مُسْنَدِ عَبْدِاللهِ بن قيس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٦٤٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالصَّمَدِ ثَنَا يَزِيـدُ يَعْنِـي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ أَنَا لَيْثٌ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاَةً ثُمَّ قَالَ عَلَى مَكَانِكُمُ اثْبُتُوا ثُمَّ أَتَى الرِّجَالَ فَقَالَ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَـأْمُرُنِي أَنْ آمُرَكُـمْ أَنْ

تَتَّقُوا اللهَ تَعَالَى وَأَنْ تقولُوا قَوْلاً سَدِيدًا ثُمَّ تَخَلَّلَ إِلَى النِّسَاء فَقَالَ لَهُنَّ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَأْمُرُنِي أَنْ آمُرَكُنَّ أَنْ تَتَّقُوا اللهَ وَأَنْ تَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا قَالَ ثُمَّ رَجَعَ حَتَّى أَتَى الرِّجَالَ فَقَالَ إِذَا دَخَلْتُمْ مَسَاجِدَ الْمُسْلِمِينَ وَأَسْوَاقَهُمْ وَمَعَكُمُ النَّبْلُ فَخُذُوا بِنُصُولِهَا لاَ تُصِيبُوا بِهَا أَحَدًا فَتُؤْذُوهُ أَوْ تجْرَحُوهُ. (١٨٦٦٨)

٣٦٤٨- (٢)- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَني أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنَا سُفْيَانُ عَنْ لَيْثٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ

عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا مَرَرْتُمْ بِالسِّهَامِ فِي أَسْوَاقِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ فِي مَسَاجِدِهِمْ فَأَمْسِكُوا بِالأَنْصَالِ لاَ تَجْرَحُوا بِهَا أَحَدًا. (١٨٦٧٩)

٣٦٤٩- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَني أَبِي ثَنَا أَبو أَحْمَدَ حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِاللهِ ثَنَا أَبو بُرْدَةَ

عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ بِالنَّبْلِ فِي مَسَاجِدِنَا أَوْ أَسْوَاقِنَا فَلْيُمْسِكْ بِيَدِهِ عَلَى مَشَاقِصِهَا لاَ يَعْقِرْ أَحَدًا. (١٨٧٢٤)

٣٦٥٠- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَني أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا حَمَّادٌ أَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ

عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺقَالَ إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدٍ أَوْ سُوقٍ أَوْ مَجْلِسٍ وَبِيَدِهِ نِبَالٌ فَلْيَأْخُذْ بِنِصَالِهَا قَالَ أَبو مُوسَى فَوَاللهِ مَا مِتْنَا حَتَّى سَدَّدَهَا بَعْضُنَا فِي وُجُوهِ بَعْضٍ. (١٨٧٥٦)

٣٦٥١- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَني أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنِي بُرَيْدُ بْنُ أَبِي

بُرْدَةَ عَن أَبِيهِ

عَن جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ بِالنَّبْلِ فِـي الْمَسْـجِدِ فَلْيُمْسِكْ بِنُصُولِهَا. (١٨٨٤٣)

٣٦٥٢- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو النَّضْرِ ثَنَـا أَبُـو مُعَاوِيَـةَ يَعْنِي شَيْبَانَ عَن لَيْثٍ عَن أَبِي بُرْدَةَ عَن أَبِي مُوسَى

عَن أَبِيهِ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُـولُ اللهِ ﷺ صَـلاَةَ الظُّهْـرِ ثُـمَّ أَقْبَـلَ عَلَيْنَـا بِوَجْهِهِ فَقَالَ مَكَانَكُمْ فَاسْتَقْبَلَ الرِّجَالَ فَقَالَ إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَـالَى يَـأْمُرُنِي أَنْ آمُرَكُمْ أَنْ تَتَّقُوا اللهَ وَأَنْ تَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا ثُـمَّ تَخَطَّـى الرِّجَـالَ فَـأَتَى النِّسَاءَ فَقَالَ إِنَّ اللهَ تَبَـارَكَ وَتَعَـالَى يَـأْمُرُنِي أَنْ آمُرَكُـنَّ أَنْ تَتَّقِيـنَ اللهَ عَـزَّ وَجَلَّ وَأَنْ تَقُلْنَ قَوْلاً سَدِيدًا ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرِّجَالِ فَقَالَ إِذَا دَخَلْتُمْ مَسَـاجِدَ الْمُسْلِمِينَ وَأَسْوَاقَهُمْ أَوْ أَسْوَاقَ الْمُسْلِمِينَ وَمَسَاجِدَهُمْ وَمَعَكُـمْ مِـنْ هَـذِهِ النَّبْلِ شَيْءٌ فَأَمْسِكُوا بِنُصُولِهَا لاَ تُصِيبُوا أَحَـدًا مِـنَ الْمُسْـلِمِينَ فَتُـؤْذُوهُ أَوْ تَجْرَحُوهُ. (١٨٨٧١)

٣٦٥٣- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَـا يَزِيـدُ قَـالَ أَنَـا حَمَّـادُ بْـنُ سَلَمَةَ عَن ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَن أَبِيْ بُرْدَةَ

عَن أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ بِسُـوقٍ أَوْ مَجْلِـسٍ أَوْ مَسْجِدٍ وَمَعَهُ نَبْلٌ فَلْيَقْبِضْ عَلَى نِصَالِهَا فَلْيَقْبِضْ عَلَى نِصَالِهَا ثَلاَثاً قَالَ أَبُـو مُوسَـى فَمَـا زَالَ بِنَـا الْبَـلاَءُ حَتَّـى سَـدَّدَ بِهَـا بَعْضُنَـا فِـي وُجُـوهِ بَعْـضٍ. (١٨٩١٩)

٦- مِنْ مُسْنَدِ جابر بن عَبْدِاللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٦٥٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَني أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ قَالَ

قُلْتُ لِعَمْرٍو أَسَمِعْتَ جَابِرًا يَقُولُ مَرَّ رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ مَعَهُ سِهَامٌ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا فَقَالَ نَعَمْ. (١٣٧٩٠)

٣٦٥٥- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَني أَبِي ثَنَا حُجَيْنٌ وَيُونُسُ قَالاَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ رَجُلاً كَانَ يَتَصَدَّقُ بِالنَّبْلِ فِي الْمَسْجِدِ أَنْ لاَ يَجِيءَ بِهَا إِلاَّ وَهُوَ آخِذٌ بِنُصُولِهَا. (١٤٢٥٤)

٣٦٥٦- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَني أَبِي حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرٍ أَنَّ بَنَّةَ الْجُهَنِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَى قَوْمٍ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ فِي الْمَجْلِسِ يَسُلُّونَ سَيْفًا بَيْنَهُمْ يَتَعَاطَوْنَهُ بَيْنَهُمْ غَيْرَ مَغْمُودٍ فَقَالَ لَعَنَ اللهُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَوَ لَمْ أَزْجُرْكُمْ عَنْ هَذَا فَإِذَا سَلَلْتُمُ السَّيْفَ فَلْيَغْمِدْهُ الرَّجُلُ ثُمَّ لِيُعْطِهِ كَذَلِكَ. (١٤٢١٥)

٣٦٥٧- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَني أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُتَعَاطَى السَّيْفُ مَسْلُولاً. (١٣٦٨٥)

٣٦٥٨- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَني أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَبِي

الزُّبَيْرِ
عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَحُمَيْدٌ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُتَعَاطَى السَّيْفُ مَسْلُولاً. (١٤٣٥٦)

٣٦٥٩- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو ثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى
عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِقَوْمٍ فِي مَجْلِسٍ يَسُلُّونَ سَيْفًا يَتَعَاطَوْنَهُ بَيْنَهُمْ غَيْرَ مَغْمُودٍ فَقَالَ أَلَمْ أَزْجُرْكُمْ عَنْ هَذَا فَإِذَا سَلَّ أَحَدُكُمُ السَّيْفَ فَلْيُغْمِدْهُ ثُمَّ لِيُعْطِهِ أَخَاهُ. (١٤٤٥٢)

٣٦٦٠- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو ثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ
أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يُحَدِّثُ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. (١٤٤٥٢)

٧- مِنْ مُسْنَدِ أبي بكرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٦٦١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو النَّضْرِ وَعَفَّانُ قَالاَ حَدَّثَنَا الْمُبَارَكُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ عَفَّانُ فِي حَدِيثِهِ ثَنَا الْمُبَارَكُ قَالَ سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ
أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرَةَ قَالَ أَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى قَوْمٍ يَتَعَاطَوْنَ سَيْفًا مَسْلُولاً فَقَالَ لَعَنَ اللهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا أَوَلَيْسَ قَدْ نَهَيْتُ عَنْ هَذَا ثُمَّ قَالَ إِذَا سَلَّ أَحَدُكُمْ سَيْفَهُ فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَأَرَادَ أَنْ يُنَاوِلَهُ أَخَاهُ فَلْيُغْمِدْهُ ثُمَّ يُنَاوِلْهُ إِيَّاه. (١٩٥٣٣)

٥- باب تنزيه المساجد عن الأقذار

١- مِنْ مُسْنَدِ سعد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٦٦٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا ابْـنُ أَبِـي عَـدِيٍّ عَـنِ ابْـنِ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبُ ثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْـنِ إِسْـحَاقَ قَـالَ حَدَّثَنِـي عَبْـدُاللهِ بْـنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ قَالَ يَعْقُوبُ بنُ أَبِي عَتِيقٍ عَنْ عَامِرِ بنِ سَعْدٍ حَدَّثَهُ

عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ فِـي الْمَسْجِدِ فَلْيُغَيِّبْ نُخَامَتَهُ أَنْ تُصِيبَ جِلْدَ مُؤْمِنٍ أَوْ ثَوْبَهُ فَتُؤْذِيَهُ. (١٤٦١)

٢- مِنْ مُسْنَدِ ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٦٦٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْـمَاعِيلُ أَنَـا أَيُّـوبُ عَـنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَقَـامَ فَحَكَّهَـا أَوْ قَالَ فَحَتَّهَا بِيَدِهِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّـاسِ فَتَغَيَّـظَ عَلَيْهِـمْ وَقَـالَ إِنَّ اللهِ عَـزَّ وَجَلَّ قِبَلَ وَجْهِ أَحَدِكُمْ فِي صَلاَتِهِ فَلاَ يَتَنَخَّمَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قِبَلَ وَجْهِـهِ فِـي صَلاَتِهِ. (٤٢٨٠)

٣٦٦٤- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّـدٌ ثَنَـا عُبَيْـدُاللهِ عَـنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْـجِدِ فَحَتَّهَـا ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاَةِ فَلاَ يَتَنَخَّمْ قِبَلَ وَجْهِهِ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى قِبَلَ وَجْهِ أَحَدِكُمْ إِذَا كَانَ فِي الصَّلاَةِ. (٤٦٠٩)

٣٦٦٥- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ نَافِعٍ
عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْقِبْلَةِ نُخَامَةً فَأَخَذَ عُودًا أَوْ حَصَاةً فَحَكَّهَا بِهِ ثُمَّ قَالَ إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلاَ يَبْصُقْ فِي قِبْلَتِهِ فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى. (٤٦٤٥)

٣٦٦٦- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنَا ابْنُ أَبِي رَوَّادٍ عَنْ نَافِعٍ
عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فَرَأَى فِي الْقِبْلَةِ نُخَامَةً فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ قَالَ إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ وَإِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَسْتَقْبِلُهُ بِوَجْهِهِ فَلاَ يَتَنَخَّمَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْقِبْلَةِ وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ دَعَا بِعُودٍ فَحَكَّهُ ثُمَّ دَعَا بِخَلُوقٍ فَخَضَبَهُ. (٤٦٧٣)

٣٦٦٧- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِاللهِ أَنَا نَافِعٌ
عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَحَتَّهَا ثُمَّ قَالَ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاَةِ فَلاَ يَتَنَخَّمْ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى قِبَلَ وَجْهِ أَحَدِكُمْ فِي الصَّلاَةِ. (٤٩٠٥)

٣٦٦٨- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِالرَّحْمَنِ مَالِكٌ، وثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ أَحْمَدَ ثنا أَبِي ثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ
أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى بُصَاقًا فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ فَحَكَّهُ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلاَ يَبْصُقَنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قِبَلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى قَالَ إِسْحَاقُ فِي حَدِيثِهِ بُصَاقًا. (٥٠٨٣)

٣٦٦٩- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو ثَنَا زَائِـدَةُ ثَنَا لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَـلاَ يَتَنَخَّمَـنَّ تُجَـاهَ الْقِبْلَةِ فَإِنَّ تُجَاهَهُ الرَّحْمَنُ وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ أَوْ تَحْـتَ قَدَمِـهِ الْيُسْرَى. (٥٤٨٦)

٣٦٧٠- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو سَلَمَةَ أَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ وَهُـوَ يُصَلِّـي بَيْنَ يَدَيِ النَّاسِ فَحَتَّهَا ثُمَّ قَالَ حِينَ انْصَرَفَ مِنَ الصَّلاَةِ إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي الصَّلاَةِ فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قِبَلَ وَجْهِهِ فَلاَ يَتَنَخَّمَنَّ أَحَدٌ قِبَلَ وَجْهِـهِ فِـي الصَّلاَةِ. (٥١٥١)

٣٦٧١- (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ ثَنَـا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَبْصَرَ نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَحَتَّهَـا بِيَدِهِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِمْ ثُمَّ قَـالَ إِنَّ اللهَ تَعَـالَى تِلْقَـاءَ وَجْـهِ أَحَدِكُمْ فِي صَلاَتِهِ فَلاَ يَتَنَخَّمَنَّ أَحَدُكُمْ قِبَلَ وَجْهِهِ فِي صَلاَتِهِ. (٥٩٨٣)

٣٦٧٢- (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْلَى وَمُحَمَّـدٌ ابْنَـا عُبَيْـدٍ قَالاَ ثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ قَالَ مُحَمَّدٌ فِي حَدِيثِهِ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُـولَ اللهِ ﷺ فِـي يَـدِهِ حَصَـاةٌ يَحُـكُّ بِهَـا نُخَامَةً رَآهَا فِي الْقِبْلَةِ وَيَقُولُ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُـمْ فَـلاَ يَتَنَخَّمَـنَّ تُجَاهَـهُ فَـإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا صَلَّى فَإِنَّمَا قَامَ يُنَاجِي رَبَّهُ تَعَالَى قَالَ مُحَمَّدٌ وِجَاهَ. (٦٠٢٤)

٣٦٧٣- (١١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ أَبِي رَوَّادٍ حَدَّثَنِي نَافِعٌ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَحَكَّهَا وَخَلَّقَ مَكَانَهَا. (٤٤٥٥)

٣- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٦٧٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ ابْنُ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺسَلَّمَ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يَقُومُ مُسْتَقْبِلَ رَبِّهِ فَيَتَنَخَّعُ أَمَامَهُ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يُسْتَقْبَلَ فَيُتَنَخَّعَ فِي وَجْهِهِ إِذَا تَنَخَّعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَنَخَّعْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَتْفُلْ هَكَذَا فِي ثَوْبِهِ فَوَصَفَ الْقَاسِمُ فَتَفَلَ فِي ثَوْبِهِ ثُمَّ مَسَحَ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ. (٧٠٩٨)

٣٦٧٥- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ أَخْبَرَنِي أَبُو مَوْدُودٍ حَدَّثَنِي عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَدْرَدٍ قَالَ

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا بَزَقَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَدْفِنْهُ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلْيَبْزُقْ فِي ثَوْبِهِ. (٧٢١٧)

٣٦٧٦- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَحَتَّهَا

بِمَرْوَةٍ أَوْ بِشَيْءٍ ثُمَّ قَالَ إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَلاَ يَتَنَخَّمَنَّ أَمَامَهُ وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكًا وَلَكِنْ لِيَتَنَخَّمْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى. (٧٢٩١)

٣٦٧٧- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ

عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَال قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ الصَّلاَةِ فَلاَ يَبْصُقْ أَمَامَهُ فَإِنَّهُ مُنَاجٍ لِلَّهِ مَا دَامَ فِي مُصَلاَّهُ وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكًا وَلَكِنْ لِيَبْصُقْ عَنْ شِمَالِهِ أَوْ تَحْتَ رِجْلِهِ فَيَدْفِنُهُ. (٧٨٨٦)

٣٦٧٨- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ قَاسِمُ بْنُ مِهْرَانَ أَخْبَرَنِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا رَافِعٍ يُحَدِّثُ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي الْقِبْلَةِ قَالَ كَانَ يَقُولُ مَرَّةً فَحَتَّهَا قَالَ ثُمَّ قَالَ قُمْتُ فَحَتَّيْتُهَا ثُمَّ قَالَ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ إِذَا كَانَ فِي صَلاَتِهِ أَنْ يُتَنَخَّعَ فِي وَجْهِهِ أَوْ يُبْزَقَ فِي وَجْهِهِ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ فَلاَ يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ قَالَ بِثَوْبِهِ هَكَذَا. (٨٩٩٨)

٣٦٧٩- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا أَبُو مَوْدُودٍ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حَدْرَدٍ الأَسْلَمِيِّ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا بَزَقَ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِي أَوِ الْمَسْجِدِ فَلْيَحْفِرْ وَلْيُعَمِّقْ أَوْ لِيَبْزُقْ فِي ثَوْبِهِ حَتَّى يُخْرِجَهُ. (٩٧١٥)

٣٦٨٠- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو عَامِرٍ ثَنَا أَبو مَوْدُودٍ

حَدَّثَنِي عَبْدُالرَّحْمَنِ ابْنُ أَبِي حَدْرَدٍ الأَسْلَمِيُّ قَالَ

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ دَخَلَ هَذَا الْمَسْجِدَ فَبَزَقَ أَوْ تَنَخَّمَ أَوْ تَنَخَّعَ فَلْيَحْفِرْ فِيهِ وَلْيُبْعِدْ فَلْيَدْفِنْهُ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَفِي ثَوْبِهِ ثُمَّ لِيَخْرُجْ بِهِ. (٧٩٤٦)

٣٦٨١- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ أَبِي مَوْدُودٍ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حَدْرَدٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَنْ بَزَقَ فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَحْفِرْ فَلْيُبْعِدْ وَإِلاَّ بَزَقَ فِي ثَوْبِهِ. (١٠٤٦٩)

٤- مِنْ مُسْنَدِ عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

٣٦٨٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِالرَّحْمَنِ مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ بُصَاقًا أَوْ مُخَاطًا أَوْ نُخَامَةً فَحَكَّهُ. (٢٤٠٠١)

٣٦٨٣- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ قَالَ ثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَكَّ بُزَاقًا فِي الْمَسْجِدِ. (٢٣٩٢٤)

٣٦٨٤- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَكَّ مِنَ الْقِبْلَةِ مُخَاطًا أَوْ بُصَاقًا أَوْ نُخَامَةً. (٢٤٧٤٧)

٥- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٦٨٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَحَكَّهَا بِحَصَاةٍ ثُمَّ نَهَى أَنْ يَبْصُقَ الرَّجُلُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَقَالَ لِيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى.(١٠٦٠١)

٣٦٨٦- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ قَالَ حَدَّثَنِي عِيَاضُ ابْنُ عَبْدِاللهِ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُعْجِبُهُ الْعَرَاجِينُ أَنْ يُمْسِكَهَا بِيَدِهِ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ ذَاتَ يَوْمٍ وَفِي يَدِهِ وَاحِدٌ مِنْهَا فَرَأَى نُخَامَاتٍ فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَحَتَّهُنَّ بِهِ حَتَّى أَنْقَاهُنَّ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ مُغْضَبًا فَقَالَ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَسْتَقْبِلَهُ رَجُلٌ فَيَبْصُقَ فِي وَجْهِهِ إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا يَسْتَقْبِلُ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَالْمَلَكُ عَنْ يَمِينِهِ فَلَا يَبْصُقْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَبْصُقْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى أَوْ عَنْ يَسَارِهِ فَإِنْ عَجِلَتْ بِهِ بَادِرَةٌ فَلْيَقُلْ هَكَذَا وَرَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ وَتَفَلَ يَحْيَى فِي ثَوْبِهِ وَدَلَكَهُ. (١٠٧٥٦)

٣٦٨٧- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالصَّمَدِ ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَزَقَ فِي ثَوْبِهِ ثُمَّ دَلَكَهُ. (١٠٩٥٥)

٣٦٨٨- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَجَّاجٌ ثَنَا لَيْثٌ حَدَّثَنِي

عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي حَائِطِ الْمَسْجِدِ فَتَنَاوَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَصَاةً فَحَتَّهَا ثُمَّ قَالَ إِذَا تَنَخَّعَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَتَنَخَّمْ قِبَلَ وَجْهِهِ وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ لِيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى. (١١١٢٥)

٣٦٨٩- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا يُونُسُ وَسُرَيْجٌ قَالاَ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ

كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُنَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لاَ يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ وَهُوَ فِي صَلاَةٍ يَسْأَلُ اللهَ خَيْرًا إِلاَّ آتَاهُ إِيَّاهُ قَالَ وَقَلَّلَهَا أَبُو هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ قَالَ فَلَمَّا تُوُفِّيَ أَبُو هُرَيْرَةَ قُلْتُ وَاللهِ لَوْ جِئْتُ أَبَا سَعِيدٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذِهِ السَّاعَةِ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ مِنْهَا عِلْمٌ فَأَتَيْتُهُ فَأَجِدُهُ يُقَوِّمُ عَرَاجِينَ فَقُلْتُ يَا أَبَا سَعِيدٍ مَا هَذِهِ الْعَرَاجِينُ الَّتِي أَرَاكَ تُقَوِّمُ قَالَ هَذِهِ عَرَاجِينُ جَعَلَ اللهُ لَنَا فِيهَا بَرَكَةً كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّهَا وَيَتَخَصَّرُ بِهَا فَكُنَّا نُقَوِّمُهَا وَنَأْتِيهِ بِهَا فَرَأَى بُصَاقًا فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ وَفِي يَدِهِ عُرْجُونٌ مِنْ تِلْكَ الْعَرَاجِينِ فَحَكَّهُ وَقَالَ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ فَلاَ يَبْصُقْ أَمَامَهُ فَإِنَّ رَبَّهُ أَمَامَهُ وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ فَإِنْ لَمْ قَالَ سُرَيْجٌ لَمْ يَجِدْ مَبْصَقًا فَفِي ثَوْبِهِ أَوْ نَعْلِهِ قَالَ ثُمَّ هَاجَتِ السَّمَاءُ مِنْ تِلْكَ اللَّيْلَةِ فَلَمَّا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ لِصَلاَةِ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ بَرَقَتْ بَرْقَةٌ فَرَأَى قَتَادَةَ بْنَ النُّعْمَانِ فَقَالَ مَا السُّرَى يَا قَتَادَةُ قَالَ عَلِمْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَنَّ شَاهِدَ الصَّلاَةِ قَلِيلٌ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَشْهَدَهَا قَالَ فَإِذَا صَلَّيْتَ فَاثْبُتْ حَتَّى أَمُرَّ بِكَ فَلَمَّا انْصَرَفَ أَعْطَاهُ

الْعُرْجُونَ وَقَالَ خُذْ هَذَا فَسَيُضِيءُ أَمَامَكَ عَشْرًا وَخَلْفَكَ عَشْرًا فَإِذَا دَخَلْتَ الْبَيْتَ وَتَرَاءَيْتَ سَوَادًا فِي زَاوِيَةِ الْبَيْتِ فَاضْرِبْهُ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ قَالَ فَفَعَلَ فَنَحْنُ نُحِبُّ هَذِهِ الْعَرَاجِينَ لِذَلِكَ قَالَ قُلْتُ يَا أَبَا سَعِيدٍ إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَنَا عَنِ السَّاعَةِ الَّتِي فِي الْجُمُعَةِ فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْهَا عِلْمٌ فَقَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْهَا فَقَالَ إِنِّي كُنْتُ قَدْ أُعْلِمْتُهَا ثُمَّ أُنْسِيتُهَا كَمَا أُنْسِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ قَالَ ثُمَّ خَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ فَدَخَلْتُ عَلَى عَبْدِاللهِ بْنِ سَلَامٍ. (١١١٩٨)

٣٦٩٠- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا بِشْرُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ مُحَمَّدٌ يَعْنِي الزُّهْرِيَّ أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي حَائِطِ الْمَسْجِدِ فَتَنَاوَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَصَاةً فَحَتَّهَا ثُمَّ قَالَ إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلاَ يَتَنَخَّمْ قِبَلَ وَجْهِهِ وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى. (١١٤١٠)

٣٦٩١- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ

أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ أَخْبَرَهُ وَأَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى فِي جِدَارِ الْمَسْجِدِ نُخَامَةً فَتَنَاوَلَ حَصَاةً فَحَتَّهَا ثُمَّ قَالَ إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَتَنَخَّمَنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى. (١١٤٤٥)

٣٦٩٢- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سَكَنُ بْنُ نَافِعٍ ثَنَا صَالِحٌ

عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ أَنَّهُ

سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولاَنِ رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ نُخَامَةً فِي الْقِبْلَةِ فَتَنَاوَلَ حَصَاةً فَحَكَّهَا بِهَا ثُمَّ قَالَ لاَ يَتَنَخَّمْ أَحَدٌ فِي الْقِبْلَةِ وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ رِجْلِهِ الْيُسْرَى. (١١٤٤٦)

٣٦٩٣- (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا ابْنُ عَجْلاَنَ حَدَّثَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِاللهِ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ الْعَرَاجِينَ يُمْسِكُهَا فِي يَدِهِ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ فَرَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَحَتَّهَا بِهِ حَتَّى أَنْقَاهَا. (١٠٦٤٢)

٦- مِنْ مُسْنَدِ أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٦٩٤- (١)- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ وَابْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاَةِ فَإِنَّهُ مُنَاجٍ رَبَّهُ فَلاَ يَتْفُلَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ عَنْ يَمِينِهِ قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ فَلاَ يَتْفُلُ أَمَامَهُ وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ. (١١٦٢٠)

٣٦٩٥- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ وَحَجَّاجٌ قَالَ حَدَّثَنِي شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَةٍ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَلاَ يَبْزُقَنَّ قَالَ حَجَّاجٌ يَبْصُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ وَتَحْتَ قَدَمِهِ. (١٢٣٤٤)

٣٦٩٦- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ الْمُثَنَّى ثنا حُمَيْدٌ

عَنْ أَنَسٍ قَالَ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَشَقَّ عَلَيْهِ حَتَّى عُرِفَ ذَاكَ فِي وَجْهِهِ فَحَكَّهُ وَقَالَ إِنَّ أَحَدَكُمْ أَوِ الْمَرْءَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَوْ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ فَلْيَبْزُقْ إِذَا بَزَقَ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ وَأَوْمَأَ هَكَذَا كَأَنَّهُ فِي ثَوْبِهِ قَالَ وَكُنَّا نَقُولُ لِحُمَيْدٍ فَيَقُولُ سُبْحَانَ اللهِ مَنْ هُوَ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ وَلاَ يَزِيدُنَا عَلَيْهِ. (١٢٤٩١)

٣٦٩٧- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا بَهْزٌ ثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ وحَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ ثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثَنَا قَتَادَةُ

عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ وَلاَ يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ كَالْكَلْبِ وَلاَ يَبْزُقْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ. (١٢٥٢٢)

٣٦٩٨- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ ثَنَا حُمَيْدٌ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَحَكَّهَا فَرُئِيَ فِي وَجْهِهِ شِدَّةُ ذَلِكَ عَلَيْهِ فَقَالَ إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا قَامَ يُصَلِّي فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ فَإِذَا بَصَقَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى أَوْ يَفْعَلْ هَكَذَا وَأَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ فَبَصَقَ فِيهِ ثُمَّ دَلَكَ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ. (١٢٥٩٣)

٣٦٩٩- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ فَلاَ يَتْفُلْ أَمَامَهُ وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ وَلْيَتْفُلْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ. (١٢٧٦٦)

٣٧٠٠- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالوَهَّابِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاَةِ فَلاَ يَتْفُلْ أَمَامَهُ وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَلَكِنْ لِيَتْفُلْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ. (١٢٩٦٨)

٣٧٠١- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا بَزَقَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَبْزُقْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَبْزُقْ عَنْ شِمَالِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى. (١٣٠٧٨)

٣٧٠٢- (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ

عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا بَزَقَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَبْزُقْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَبْزُقْ عَنْ شِمَالِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى. (١٣٣٤٣)

٣٧٠٣- (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ وَحَجَّاجٌ قَالَ حَدَّثَنِي شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَةٍ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَلاَ يَبْزُقَنَّ قَالَ حَجَّاجٌ يَبْصُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ وَتَحْتَ قَدَمِهِ. (١٢٣٤٤)

٣٧٠٤- (١١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا بَهْزٌ ثَنَا شُعْبَةُ ثَنَا قَتَادَةُ

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَةٍ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَلاَ يَتْفِلَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَتْفِلْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ. (١٣٤٤٣)

٣٧٠٥- (١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا بَهْزٌ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَلاَ يَتْفُلَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَتْفُلْ عَنْ يَسَارِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ. (١٣٥٨٥)

٧- مِنْ حَدِيْثِ مطرف عن أبيه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٧٠٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ قَالَ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ أَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي الْعَلاَءِ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِاللهِ
عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فَبَزَقَ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى. (١٥٧٣١)

٨- مِنْ حَدِيْثِ أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٧٠٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ وَابْنُ جَعْفَرٍ قَالَ نَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ
عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ النُّخَاعَةُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا. (١١٦١٩)

٣٧٠٨- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ سَمِعْتُ شُعْبَةَ يُحَدِّثُ قَالَ قُلْتُ لِقَتَادَةَ

أَسَمِعْتَ أَنَسًا يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ الْبُصَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ قَالَ نَعَمْ وَكَفَّارَتُهُ دَفْنُهُ. (١٢٣١٣)

٣٧٠٩- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ ثَنَا قَتَادَةُ وَوَكِيعٌ ثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ

عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ التَّفْلُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهُ هُوَ أَنْ يُوَارِيَهُ. (١٢٤٢٤)

٣٧١٠- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَنَا هِشَامٌ مِثْلَهُ وَقَالَ كَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا. (١٢٤٢٤)

٣٧١١- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ ثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ

أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ النُّخَاعَةُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا. (١٢٧٠٥)

٣٧١٢- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ وَشُعْبَةَ جَمِيعًا عَنْ قَتَادَةَ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا. (١٢٩٥٢)

٣٧١٣- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالوَهَّابِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ النُّخَاعَةُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا. (١٢٩٦٧)

٣٧١٤- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَني أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيـدَ الْوَاسِطِيُّ عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيُّ عَنْ قَتَادَةَ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ الْبُزَاقَ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا. (١٣٣٩٨)

٣٧١٥- (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَني أَبِي ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَبِي وحَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ يَعْنِي ابْنَ مَخْلَدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وحَدَّثَنِي أَبِـي ثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ يَزِيدَ الْوَاسِطِيُّ عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ وَشُعْبَةَ جَمِيعًا عَنْ قَتَادَةَ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْبُزَاقُ وَقَالَ يَزِيدُ وَالضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ فِي حَدِيثِهِمَا النُّخَاعَةُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا. (١٣٤٣٨)

٣٧١٦- (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَني أَبِي ثَنَا بَهْزٌ ثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيـدَ ثَنَا قَتَادَةُ

ثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ التَّفْلُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وكَفَّارَتُهُ دَفْنُهَا. (١٣٥٦١)

٣٧١٧- (١١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَني أَبِي ثَنَا عَبْدُالصَّمَدِ ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَحَكَّهَا بِيَدِهِ. (١٢٧٣٩)

٣٧١٨- (١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَني أَبِي ثَنَا حَسَنٌ ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَحَتَّهَا بِيَدِهِ. (١٣٠١٣)

٣٧١٩- (١٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا حَمَّادٌ أَنَا ثَابِتٌ

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَحَكَّهَا بِيَدِهِ. (١٣١٥٥)

٩- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي أمامة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٧٢٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ أَنَا حُسَيْنُ ابْنُ وَاقِدٍ ثَنَا أَبُو غَالِبٍ أَنَّهُ

سَمِعَ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ التَّفْلُ فِي الْمَسْجِدِ سَيِّئَةٌ وَدَفْنُهُ حَسَنَةٌ. (٢١٢١٣)

١٠- مِنْ مُسْنَدِ جابر بن عَبْدِاللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٧٢١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلاَ يَبْصُقْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى. (١٣٩٤٦)

٣٧٢٢- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنٌ ثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ ثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِذَا بَصَقَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَبْصُقْ عَنْ

يَمِينِهِ وَلاَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ. (١٤٠٩٨)

٣٧٢٣- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ السَّلَمِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلاَ يَبْصُقْ أَمَامَهُ وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ. (١٤٧٢٣)

١١- مِنْ مُسْنَدِ واثلة بن الأسقع رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٧٢٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ ثَنَا هَاشِمٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو فَضَالَةَ الْفَرَجُ قَالَ ثَنَا أَبُو سَعْدٍ قَالَ

رَأَيْتُ وَاثِلَةَ بْنَ الأَسْقَعِ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ فَبَزَقَ تَحْتَ رِجْلِهِ الْيُسْرَى ثُمَّ عَرَكَهَا بِرِجْلِهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ أَنْتَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَبْزُقُ فِي الْمَسْجِدِ قَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ. (١٥٤٣٥)

٣٧٢٥- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَاشِمٌ وَبَهْزٌ قَالاَ ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ

وَحَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ الأَعْرَابِيَّ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي وَعَلَيْهِ نَعْلاَنِ مِنْ بَقَرٍ قَالَ فَتَفَلَ عَنْ يَسَارِهِ ثُمَّ حَكَّ حَيْثُ تَفَلَ بِنَعْلِهِ. (١٩٢٠٢)

١٢- مِنْ مُسْنَدِ عَبْدِاللهِ المحاربي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٧٢٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رِبْعِيٍّ

عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِاللهِ الْمُحَارِبِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّيْتَ فَلاَ تَبْصُقْ عَنْ يَمِينِكَ وَلاَ بَيْنَ يَدَيْكَ وَابْصُقْ خَلْفَكَ وَعَنْ شِمَالِكَ إِنْ كَانَ فَارِغًا وَإِلاَّ فَهَكَذَا وَذَلِكَ تَحْتَ قَدَمِهِ وَلَمْ يَقُلْ وَكِيعٌ وَلاَ عَبْدُالرَّزَّاقِ وَابْصُقْ خَلْفَكَ وَقَالاَ قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ. (٢٥٩٦٣)

٣٧٢٧- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ سَمِعْتُ رِبْعِيَّ بْنَ حِرَاشٍ

عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِاللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ إِذَا صَلَّيْتَ فَلاَ تَبْصُقْ بَيْنَ يَدَيْكَ وَلاَ عَنْ يَمِينِكَ وَلَكِنِ ابْصُقْ تِلْقَاءَ شِمَالِكَ إِنْ كَانَ فَارِغًا وَإِلاَّ فَتَحْتَ قَدَمَيْكَ وَادْلُكْهُ. (٢٥٩٦٤)

٣٧٢٨- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ

عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ تَبْصُقْ أَمَامَكَ وَلاَ عَنْ يَمِينِكَ وَلَكِنْ مِنْ تِلْقَاءِ شِمَالِكَ أَوْ تَحْتَ قَدَمِكَ ثُمَّ ادْلُكْهُ. (٢٥٩٦٥)

١٣- مِنْ مُسْنَدِ السائب بن خلاد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٧٢٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ قَالَ ثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ الْجُذَامِيِّ عَنْ

صَالِحِ بْنِ خَيْوَانَ

عَنْ أَبِي سَهْلَةَ السَّائِبِ بْنِ خَلاَّدٍ أَنَّ رَجُلاً أَمَّ قَوْمًا فَبَصَقَ فِي الْقِبْلَةِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْظُرُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ فَرَغَ لاَ يُصَلِّ لَكُمْ فَأَرَادَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يُصَلِّيَ لَهُمْ فَمَنَعُوهُ وَأَخْبَرُوهُ بِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ نَعَمْ وَحَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ آذَيْتَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ. (١٥٩٦٦)

١٤- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي ذر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٧٣٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا مَهْدِيٌّ ثَنَا وَاصِلٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُقَيْلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ كَانَ وَاصِلٌ رُبَّمَا ذَكَرَ أَبَا الأَسْوَدِ الدِّيْلِيَّ

عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا فَوَجَدْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا الأَذَى يُمَاطُ عَنِ الطَّرِيقِ وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِئِ أَعْمَالِهَا النُّخَاعَةَ تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ لاَ تُدْفَنُ. (٢٠٥٦٩)

٣٧٣١- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنَا هِشَامٌ عَنْ وَاصِلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُقَيْلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ

عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ عُرِضَتْ عَلَيَّ أُمَّتِي بِأَعْمَالِهَا حَسَنَةٍ وَسَيِّئَةٍ فَرَأَيْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا إِمَاطَةَ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ وَرَأَيْتُ فِي سَيِّئِ أَعْمَالِهَا النُّخَاعَةَ فِي الْمَسْجِدِ لاَ تُدْفَنُ. (٢٠٥٧٠)

٣٧٣٢- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ وَعَارِمٌ

وَيُونُسُ قَالُوا ثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ وَاصِلٍ مَوْلَى أَبِي عُيَيْنَةَ قَالَ عَارِمٌ ثَنَا وَاصِلٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُقَيْلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ الدِّيْلِيِّ

عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا فَوَجَدْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا إِمَاطَةَ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِئِ أَعْمَالِهَا النُّخَاعَةَ قَالَ عَارِمٌ تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ لاَ تُدْفَنُ وَقَالَ يُونُسُ النُّخَاعَةُ تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ لاَ تُدْفَنُ. (٢٠٥٨٦)

٦- باب صيانة المساجد من الروائح الكريهة

١- مِنْ مُسْنَدِ عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٧٣٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى قَالَ ثَنَا قَتَادَةُ عَنْ سَالِمِ ابْنِ أَبِي الْجَعْدِ الْغَطَفَانِيِّ عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيِّ

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْه قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ ذَكَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَذَكَرَ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنه ثُمَّ قَالَ رَأَيْتُ رُؤْيَا لاَ أُرَاهَا إِلاَّ لِحُضُورِ أَجَلِي رَأَيْتُ كَأَنَّ دِيكًا نَقَرَنِي نَقْرَتَيْنِ قَالَ وَذَكَرَ لِي أَنَّهُ دِيكٌ أَحْمَرُ فَقَصَصْتُهَا عَلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ امْرَأَةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فَقَالَتْ يَقْتُلُكَ رَجُلٌ مِنَ الْعَجَمِ قَالَ وَإِنَّ النَّاسَ يَأْمُرُونَنِي أَنْ أَسْتَخْلِفَ وَإِنَّ اللهَ لَمْ يَكُنْ لِيُضَيِّعَ دِينَهُ وَخِلاَفَتَهُ الَّتِي بَعَثَ بِهَا نَبِيَّهُ ﷺ وَإِنْ يَعْجَلْ بِي أَمْرٌ فَإِنَّ الشُّورَى فِي هَؤُلاَءِ السِّتَّةِ الَّذِينَ مَاتَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ فَمَنْ بَايَعْتُمْ مِنْهُمْ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا وَإِنِّي أَعْلَمُ أَنَّ أُنَاسًا سَيَطْعَنُونَ فِي هَذَا الأَمْرِ أَنَا قَاتَلْتُهُمْ بِيَدِي هَذِهِ عَلَى

الإِسْلاَمِ أُولَئِكَ أَعْدَاءُ اللهِ الْكُفَّارُ الضُّلاَّلُ وَايْمُ اللهِ مَا أَتْرُكُ فِيمَا عَهِدَ إِلَيَّ رَبِّي فَاسْتَخْلَفَنِي شَيْئًا أَهَمَّ إِلَيَّ مِنَ الْكَلاَلَةِ وَايْمُ اللهِ مَا أَغْلَظَ لِي نَبِـيُّ اللهِ ﷺ فِي شَيْءٍ مُنْذُ صَحِبْتُهُ أَشَدَّ مَا أَغْلَظَ لِي فِي شَـأْنِ الْكَلاَلَـةِ حَتَّـى طَعَـنَ بِإِصْبَعِهِ فِي صَدْرِي وَقَالَ تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ الَّتِي نَزَلَـتْ فِـي آخِـرِ سُـورَةِ النِّسَاءِ وَإِنِّي إِنْ أَعِشْ فَسَأَقْضِي فِيهَا بِقَضَاءٍ يَعْلَمُهُ مَـنْ يَقْـرَأُ وَمَـنْ لاَ يَقْـرَأُ وَإِنِّي أُشْهِدُ اللهَ عَلَى أُمَرَاءِ الأَمْصَارِ إِنِّي إِنَّمَا بَعَثْتُهُمْ لِيُعَلِّمُوا النَّاسَ دِينَهُـمْ وَيُبَيِّنُوا لَهُمْ سُنَّةَ نَبِيِّهِمْ ﷺ وَيَرْفَعُوا إِلَيَّ مَا عُمِّيَ عَلَيْهِمْ ثُمَّ إِنَّكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ تَأْكُلُونَ مِنْ شَجَرَتَيْنِ لاَ أُرَاهُمَا إِلاَّ خَبِيثَتَيْنِ هَذَا الثُّـومُ وَالْبَصَـلُ وَايْـمُ اللهِ لَقَدْ كُنْتُ أَرَى نَبِيَّ اللهِ ﷺ يَجِدُ رِيحَهُمَا مِنَ الرَّجُلِ فَيَأْمُرُ بِهِ فَيُؤْخَـذُ بِيَـدِهِ فَيُخْرَجُ بِهِ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يُؤْتَى بِهِ الْبَقِيعَ فَمَـنْ أَكَلَهُمَـا لاَ بُـدَّ فَلْيُمِتْهُمَـا طَبْخًا قَالَ فَخَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَأُصِيبَ يَوْمَ الأَرْبِعَاءِ. (٨٥)

٣٧٣٤- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَنَـا سَـأَلْتُهُ ثَنَا هِشَامٌ ثَنَا قَتَادَةُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ

أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْه خَطَبَ يَوْمَ جُمُعَةٍ فَذَكَرَ نَبِيَّ اللهِ ﷺ وَذَكَرَ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْه وَقَالَ إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ كَأَنَّ دِيكًا قَدْ نَقَرَنِي نَقْرَتَيْنِ وَلاَ أُرَاهُ إِلاَّ لِحُضُورِ أَجَلِـي وَإِنَّ أَقْوَامًـا يَـأْمُرُونِي أَنْ أَسْـتَخْلِفَ وَإِنَّ اللهَ لَـمْ يَكُـنْ لِيُضِيعَ دِينَهُ وَلاَ خِلاَفَتَهُ وَالَّذِي بَعَثَ بِهِ نَبِيَّهُ ﷺ فَإِنْ عَجِلَ بِي أَمْرٌ فَالْخِلاَفَةُ شُورَى بَيْنَ هَؤُلاَءِ السِّتَّةِ الَّذِيـنَ تُوُفِّـيَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ وَهُـوَ عَنْهُـمْ رَاضٍ وَإِنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ قَوْمًا سَيَطْعُنُونَ فِي هَذَا الأَمْرِ أَنَا ضَرَبْتُهُـمْ بِيَـدِي هَـذِهِ عَلَى الإِسْلاَمِ فَإِنْ فَعَلُوا فَأُولَئِكَ أَعْدَاءُ اللهِ الْكَفَـرَةُ الضُّـلاَّلُ وَإِنِّـي لاَ أَدَعُ

بَعْدِي شَيْئًا أَهَمَّ إِلَيَّ مِنَ الْكَلاَلَةِ وَمَا أَغْلَظَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي شَيْءٍ مُنْذُ صَاحَبْتُهُ مَا أَغْلَظَ لِي فِي الْكَلاَلَةِ وَمَا رَاجَعْتُهُ فِي شَيْءٍ مَا رَاجَعْتُهُ فِي الْكَلاَلَةِ حَتَّى طَعَنَ بِإِصْبَعِهِ فِي صَدْرِي وَقَالَ يَا عُمَرُ أَلاَ تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ فَإِنْ أَعِشْ أَقْضِي فِيهَا قَضِيَّةً يَقْضِي بِهَا مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَمَنْ لاَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أُشْهِدُكَ عَلَى أُمَرَاءِ الأَمْصَارِ فَإِنَّمَا بَعَثْتُهُمْ لِيُعَلِّمُوا النَّاسَ دِينَهُمْ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِمْ ﷺ وَيَقْسِمُوا فِيهِمْ فَيْئَهُمْ وَيَعْدِلُوا عَلَيْهِمْ وَيَرْفَعُوا إِلَيَّ مَا أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَمْرِهِمْ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تَأْكُلُونَ مِنْ شَجَرَتَيْنِ لاَ أُرَاهُمَا إِلاَّ خَبِيثَتَيْنِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنَ الرَّجُلِ فِي الْمَسْجِدِ أَمَرَ بِهِ فَأُخِذَ بِيَدِهِ فَأُخْرِجَ إِلَى الْبَقِيعِ وَمَنْ أَكَلَهُمَا فَلْيُمِتْهُمَا طَبْخًا. (١٨١)

٣٧٣٥- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا سَعِيدُ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ أَمَلَّهُ عَلَيَّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَالِمِ ابْنِ أَبِي الْجَعْدِ الْغَطَفَانِيِّ عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيِّ

أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْه قَامَ خَطِيبًا فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَذَكَرَ نَبِيَّ اللهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْه ثُمَّ قَالَ إِنِّي رَأَيْتُ رُؤْيَا كَأَنَّ دِيكًا نَقَرَنِي نَقْرَتَيْنِ وَلاَ أُرَى ذَلِكَ إِلاَّ لِحُضُورِ أَجَلِي وَإِنَّ نَاسًا يَأْمُرُونَنِي أَنْ أَسْتَخْلِفَ وَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَكُنْ لِيُضِيعَ خِلاَفَتَهُ وَدِينَهُ وَلاَ الَّذِي بَعَثَ بِهِ نَبِيَّهُ ﷺ فَإِنْ عَجِلَ بِي أَمْرٌ فَالْخِلاَفَةُ شُورَى فِي هَؤُلاَءِ الرَّهْطِ السِّتَّةِ الَّذِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ فَأَيُّهُمْ بَايَعْتُمْ لَهُ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا وَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّ رِجَالاً سَيَطْعَنُونَ فِي هَذَا الأَمْرِ وَإِنِّي قَاتَلْتُهُمْ بِيَدِي هَذِهِ عَلَى

الإِسْلاَمِ فَإِنْ فَعَلُوا فَأُولَئِكَ أَعْدَاءُ اللهِ الْكَفَرَةُ الضُّلاَلُ وَإِنِّـي وَاللهِ مَـا أَدَعُ بَعْدِي شَيْئًا هُوَ أَهَمُّ إِلَيَّ مِنْ أَمْرِ الْكَلاَلَةِ وَلَقَدْ سَأَلْتُ نَبِيَّ اللهِ ﷺ عَنْهَا فَمَا أَغْلَظَ لِي فِي شَيْءٍ قَطُّ مَا أَغْلَظَ لِي فِيهَا حَتَّى طَعَـنَ بِيَـدِهِ أَوْ بِإِصْبَعِـهِ فِـي صَدْرِي أَوْ جَنْبِي وَقَالَ يَا عُمَرُ تَكْفِيكَ الآيَةُ الَّتِي نَزَلَتْ فِـي الصَّيْـفِ الَّتِـي فِي آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ وَإِنِّي إِنْ أَعِشْ أَقْضِ فِيهَا قَضِيَّةً لاَ يَخْتَلِفُ فِيهَا أَحَـدٌ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ أَوْ لاَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أُشْهِدُكَ عَلَى أُمَرَاءِ الأَمْصَارِ فَإِنِّي بَعَثْتُهُمْ يُعَلِّمُونَ النَّـاسَ دِينَهُـمْ وَسُـنَّةَ نَبِيِّهِـمْ وَيَقْسِـمُونَ فِيهِـمْ فَيْئَهُـمْ وَيَعْدِلُونَ عَلَيْهِمْ وَمَا أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ يَرْفَعُونَهُ إِلَيَّ ثُمَّ قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُـمْ تَأْكُلُونَ مِنْ شَجَرَتَيْنِ لاَ أُرَاهُمَا إِلاَّ خَبِيثَتَيْنِ هَذَا الثُّومُ وَالْبَصَـلُ لَقَـدْ كُنْـتُ أَرَى الرَّجُلَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُوجَدُ رِيحُهُ مِنْهُ فَيُؤْخَذُ بِيَـدِهِ حَتَّـى يُخْرَجَ بِهِ إِلَى الْبَقِيعِ فَمَنْ كَانَ آكِلَهُمَا لاَ بُدَّ فَلْيُمِتْهُمَا طَبْخًا قَالَ فَخَطَبَ بِهَا عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْه يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَأُصِيبَ يَوْمَ الأَرْبِعَاءِ لأَرْبَعِ لَيَالٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ. (٣٢٣)

٢- مِنْ مُسْنَدِ ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٧٣٦- (١) ٤٣٩٠ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِاللهِ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الضَّـبِّ وَهُـوَ عَلَـى الْمِنْبَرِ فَقَالَ لاَ آكُلُهُ وَلاَ أَنْهَى عَنْهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّـجَرَةِ فَـلاَ يَأْتِيَنَّ الْمَسْجِدَ. (٤٣٩٠)

٣٧٣٧- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَـى عَـنْ عُبَيْـدِاللهِ عَـنْ

نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلاَ يَأْتِيَنَّ الْمَسَاجِدَ. (٤٤٨٥)

٣- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٧٣٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو كَامِلٍ ثَنَا إِبْرَاهِيمُ ثَنَا ابْنُ شِهَابٍ وَيَعْقُوبُ ثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلاَ يُؤْذِينَا بِهَا فِي مَسْجِدِنَا هَذَا قَالَ يَعْقُوبُ يَعْنِي الثُّومَ. (٧٢٦٧)

٣٧٣٩- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ يَعْنِي الثُّومَ فَلاَ يُؤْذِينَا فِي مَسْجِدِنَا وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ فَلاَ يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا وَلاَ يُؤْذِينَا بِرِيحِ الثُّومِ. (٧٢٩٢)

٣٧٤٠- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ وَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ رِيحَ ثُومٍ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْخَبِيثَةِ فَلاَ يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا. (٩١٧٨)

٤- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٧٤١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ

أَبِي نَضْرَةَ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ لَمْ نَعْدُ أَنْ فُتِحَتْ خَيْبَرُ وَقَعْنَا فِي تِلْكَ الْبَقْلَةِ فَأَكَلْنَا مِنْهَا أَكْلاً شَدِيدًا وَنَاسٌ جِيَاعٌ ثُمَّ رَحَلْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَوَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرِّيحَ فَقَالَ مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْخَبِيثَةِ شَيْئًا فَلاَ يَقْرَبْنَا فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ النَّاسُ حُرِّمَتْ حُرِّمَتْ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَيْسَ لِي تَحْرِيمُ مَا أَحَلَّ اللهُ وَلَكِنَّهَا شَجَرَةٌ أَكْرَهُ رِيحَهَا. (١٠٦٦٢)

٣٧٤٢- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يُونُسُ ثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ ثَنَا بِشْرُ بْنُ حَرْبٍ

سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يُحَدِّثُ قَالَ غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَدَكَ وَخَيْبَرَ قَالَ فَفَتَحَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ فَدَكَ وَخَيْبَرَ فَوَقَعَ النَّاسُ فِي بَقْلَةٍ لَهُمْ هَذَا الثُّومُ وَالْبَصَلُ قَالَ فَرَاحُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺفَوَجَدَ رِيحَهَا فَتَأَذَّى بِهِ ثُمَّ عَادَ الْقَوْمُ فَقَالَ أَلاَ لاَ تَأْكُلُوهُ فَمَنْ أَكَلَ مِنْهَا شَيْئًا فَلاَ يَقْرَبَنَّ مَجْلِسَنَا قَالَ وَوَقَعَ النَّاسُ يَوْمَ خَيْبَرَ فِي لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ وَنَصَبُوا الْقُدُورَ وَنَصَبْتُ قِدْرِي فِيمَنْ نَصَبَ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ أَنْهَاكُمْ عَنْهُ أَنْهَاكُمْ عَنْهُ مَرَّتَيْنِ فَأُكْفِئَتِ الْقُدُورُ فَكَفَأْتُ قِدْرِي فِيمَنْ كَفَأَ. (١١١٩٧)

٣٧٤٣- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَنَا سَعِيدٌ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ لَمْ نَعْدُ أَنْ فُتِحَتْ خَيْبَرُ وَقَعْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي تِيكَ الْبَقْلَةِ فِي الثُّومِ فَأَكَلْنَا مِنْهَا أَكْلاً شَدِيدًا وَنَاسٌ جِيَاعٌ ثُمَّ رُحْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَوَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرِّيحَ فَقَالَ مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ

الْخَبِيثَةِ شَيْئًا فَلاَ يَقْرَبْنَا فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ نَاسٌ حُرِّمَتْ حُرِّمَتْ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَيْسَ لِي تَحْرِيمُ مَا أَحَلَّ اللهُ وَلَكِنَّهَا شَجَرَةٌ أَكْرَهُ رِيحَهَا. (١١١٥٤)

٣٧٤٤- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنٌ ثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ ثَنَا ابْنُ هُبَيْرَةَ عَنْ حَنَشِ بْنِ عَبْدِاللهِ أَنَّهُ

سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَوَجَدَ رِيحَ ثُومٍ مِنْ رَجُلٍ فَقَالَ لَهُ لَمَّا فَرَغَ يَنْطَلِقُ أَحَدُكُمْ فَيَأْكُلُ مِنْ هَذَا الْخَبِيثِ ثُمَّ يَأْتِي فَيُؤْذِينَا. (١١٢٤٣)

٣٧٤٥- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ ثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ هُبَيْرَةَ عَنْ حَنَشٍ قَالَ

سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَذَكَرَهُ. (١١٢٤٣)

٣٧٤٦- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا يُونُسُ وَسُرَيْجٌ قَالاَ ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ بِشْرٍ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْكُرَّاثِ وَالْبَصَلِ وَالثُّومِ فَقُلْنَا أَحَرَامٌ هُوَ قَالَ لاَ وَلَكِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ. (١١٣٧٧)

٥- مِنْ مُسْنَدِ أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٧٤٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثَنَا عَبْدُالعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ

سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ الثُّومِ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ أَكَـلَ مِـنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ شَيْئًا فَلاَ يَقْرَبَنَّ أَوْ لاَ يُصَلِّيَنَّ مَعَنَا. (١٢٤٦٩)

٦- مِنْ مُسْنَدِ جابر بن عَبْدِاللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٧٤٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ عَـنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْه قَالَ نَهَى رَسُـولُ اللهِ ﷺ عَـنْ أَكْـلِ الْبَصَـلِ وَالْكُرَّاثِ فَغَلَبَتْنَا الْحَاجَةُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ أَكَلَ مِنْ هَـذِهِ الشَّجَرَةِ الْمُنْتِنَةِ فَلاَ يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا فَإِنَّ الْمَلاَئِكَـةَ تَتَـأَذَّى مِمَّـا يَتَـأَذَّى مِنْـهُ الأَنسُ. (١٤٤٨٣)

٣٧٤٩- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنَا ابْـنُ جُرَيْـجٍ قَالَ زَعَمَ لِي عَطَاءٌ قَالَ

سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ أَكَـلَ هَـذِهِ الشَّـجَرَةَ قَالَ يُرِيدُ الثُّومَ فَلاَ يَغْشَنَا فِي مَسْجِدِنَا. (١٤٥٣٨)

٣٧٥٠- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا الْخُزَاعِيُّ أَنَا حَمَّـادُ بْـنُ سَلَمَةَ أَنَا أَبو الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى زَمَنَ خَيْبَرَ عَنِ الْبَصَلِ وَالْكُـرَّاثِ فَأَكَلَهُمَـا قَوْمٌ ثُمَّ جَاءُوا إِلَى الْمَسْجِدِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَلَمْ أَنْهَ عَـنْ هَـاتَيْنِ الشَّـجَرَتَيْنِ الْمُنْتِنَتَيْنِ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ وَلَكِنْ أَجْهَدَنَا الْجُـوعُ فَقَـالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ مَنْ أَكَلَهُمَا فَلاَ يَحْضُرْ مَسْجِدَنَا فَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُـو

آدَمَ. (١٤٦٢٦)

٣٧٥١- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ وَسَمَّاهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ عَبْدَاللهِ بنَ سَعِيدِ ابْنِ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي عَطَاءٌ

أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ زَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلاً فَلْيَعْتَزِلْنَا أَوْ قَالَ فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ. (١٤٧٦٠)

٧- مِنْ مُسْنَدِ قرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٧٥٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ ثَنَا خَالِدُ بْنُ مَيْسَرَةَ

ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ الْخَبِيثَتَيْنِ وَقَالَ مَنْ أَكَلَهُمَا فَلاَ يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا وَقَالَ إِنْ كُنْتُمْ لاَ بُدَّ آكِلِيهِمَا فَأَمِيتُمُوهُمَا طَبْخًا قَالَ يَعْنِي الْبَصَلَ وَالثُّومَ. (١٥٦٥٨)

٨- مِنْ مُسْنَدِ أبي ثعلبة الخشني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٧٥٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ قَالَ أَنَا بَقِيَّةُ عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ

عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ قَالَ غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ وَالنَّاسُ جِيَاعٌ فَأَصَبْنَا بِهَا حُمُرًا مِنْ حُمُرِ الإِنْسِ فَذَبَحْنَاهَا قَالَ فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَمَرَ عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ فَنَادَى فِي النَّاسِ أَنَّ لُحُومَ حُمُرِ

الإِنْسِ لاَ تَحِلُّ لِمَنْ شَهِدَ أَنِّي رَسُولُ اللهِ قَالَ وَوَجَدْنَا فِي جَنَبَاتِهَا بَصَلاً وَثُومًا وَالنَّاسُ جِيَاعٌ فَجَهِدُوا فَرَاحُوا فَإِذَا رِيحُ الْمَسْجِدِ بَصَلٌ وَثُومٌ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ الْخَبِيثَةِ فَلاَ يَقْرَبْنَا وَقَالَ لاَ تَحِلُّ النُّهْبَى وَلاَ يَحِلُّ كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَلاَ تَحِلُّ الْمُجَثَّمَةُ. (١٧٠٧٥)

٩- مِنْ مُسْنَدِ معقل بن يسار رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٧٥٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ثَنَا الْحَكَمُ ابْنُ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي الرَّبَابِ قَالَ

سَمِعْتُ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسِيرٍ لَهُ فَنَزَلْنَا فِي مَكَانٍ كَثِيرِ الثُّومِ وَإِنَّ أُنَاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَصَابُوا مِنْهُ ثُمَّ جَاءُوا إِلَى الْمُصَلَّى يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَهَاهُمْ عَنْهَا ثُمَّ جَاءُوا بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى الْمُصَلَّى فَنَهَاهُمْ عَنْهَا ثُمَّ جَاءُوا بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى الْمُصَلَّى فَنَهَاهُمْ عَنْهَا ثُمَّ جَاءُوا بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى الْمُصَلَّى فَوَجَدَ رِيحَهَا مِنْهُمْ فَقَالَ مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلاَ يَقْرَبْنَا فِي مَسْجِدِنَا. (١٩٤١٧)

٣٧٥٥- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا الْحَكَمُ ابْنُ أَبِي الْقَاسِمِ الْحَنَفِيُّ أَبُو عَزَّةَ الدَّبَّاغُ عَنْ أَبِي الرَّبَابِ

عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي مَسِيرٍ لَهُ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. (١٩٤١٧)

١٠- مِنْ مُسْنَدِ المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٧٥٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ

الْمُغِيرَةِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ

عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ أَكَلْتُ ثُومًا ثُمَّ أَتَيْتُ مُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ فَوَجَدْتُهُ قَدْ سَبَقَنِي بِرَكْعَةٍ فَلَمَّا صَلَّى قُمْتُ أَقْضِي فَوَجَدَ رِيحَ الثُّومِ فَقَالَ مَنْ أَكَلَ هَذِهِ الْبَقْلَةَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهَا قَالَ فَلَمَّا قَضَيْتُ الصَّلَاةَ أَتَيْتُهُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لِي عُذْرًا نَاوِلْنِي يَدَكَ قَالَ فَوَجَدْتُهُ وَاللهِ سَهْلًا فَنَاوَلَنِي يَدَهُ فَأَدْخَلْتُهَا فِي كُمِّي إِلَى صَدْرِي فَوَجَدَهُ مَعْصُوبًا فَقَالَ إِنَّ لَكَ عُذْرًا. (١٧٤٩٥)

٣٧٥٧- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ثَنَا أَبُو هِلَالٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ

عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ انْتَهَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ فَوَجَدَ مِنِّي رِيحَ الثُّومِ فَقَالَ مَنْ أَكَلَ الثُّومَ قَالَ فَأَخَذْتُ يَدَهُ فَأَدْخَلْتُهَا فَوَجَدَ صَدْرِي مَعْصُوبًا قَالَ إِنَّ لَكَ عُذْرًا. (١٧٤٧٠)

٧- باب جامع فيما تصان عنه المساجد

١- مِنْ مُسْنَدِ عبدِاللهِ بن عَمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

٣٧٥٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ ثَنَا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ فِي الْمَسْجِدِ وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ الْأَشْعَارُ وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ الضَّالَّةُ وَعَنِ الْحِلَقِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ. (٦٣٨٩)

٣٧٥٩- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ أَنَا عَبْدُاللهِ يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْبَيْعِ وَالاشْتِرَاءِ فِي الْمَسْجِدِ. (٦٦٩٦)

٢- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٧٦٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِالرَّحْمَنِ الْمُقْرِئُ حَدَّثَنَا حَيْوَةُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الأَسْوَدِ يَقُولُ أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِاللهِ مَوْلَى شَدَّادٍ

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ سَمِعَ رَجُلاً يَنْشُدُ فِي الْمَسْجِدِ ضَالَّةً فَلْيَقُلْ لَهُ لاَ أَدَّاهَا اللهُ إِلَيْكَ فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا. (٨٢٣٣)

٣٧٦١- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ مَوْلَى شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ سَمِعَ رَجُلاً يَنْشُدُ فِي الْمَسْجِدِ ضَالَّةً فَلْيَقُلْ لاَ أَدَّاهَا اللهُ عَلَيْكَ فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِذَلِكَ. (٩٠٧٩)

٣- مِنْ مُسْنَدِ بريدة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٧٦٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ الْوَلِيدِ وَمُؤَمَّلٌ قَالاَ ثَنَا سُفْيَانُ ثَنَا عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ فِي الْمَسْجِدِ مَنْ دَعَا لِلْجَمَلِ الأَحْمَرِ بَعْدَ الْفَجْرِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ وَجَدْتَهُ لاَ وَجَدْتَهُ لاَ وَجَدْتَهُ إِنَّمَا بُنِيَتْ هَذِهِ الْبُيُوتُ قَالَ مُؤَمَّلٌ هَذِهِ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ. (٢١٩٦٦)

٣٧٦٣- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا سَعِيدُ بْنُ سِنَانٍ وَهُوَ أَبو سِنَانٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ مَنْ دَعَا لِلْجَمَلِ الأَحْمَرِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لاَ وَجَدْتَ إِنَّمَا بُنِيَتِ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ. (٢١٩٧٣)

٤- مِنْ مُسْنَدِ حكيم بن خزام رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٧٦٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ الشُّعَيْثِيُّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ الْمَدَنِيِّ

عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ وَلاَ يُسْتَقَادُ فِيهَا. (١٥٠٢٧)

٣٧٦٥- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَجَّاجٌ ثَنَا الشُّعَيْثِيُّ عَنْ زُفَرَ بْنِ وَثِيمَةَ

عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ الْمَسَاجِدُ لاَ يُنْشَدُ فِيهَا الأَشْعَارُ وَلاَ تُقَامُ فِيهَا الْحُدُودُ وَلاَ يُسْتَقَادُ فِيهَا قَالَ أَبِي لَمْ يَرْفَعْهُ يَعْنِي حَجَّاجًا. (١٥٠٢٨)

٥- مِنْ حَدِيْثِ سليمان بن الأحوص عن أمه من مسند أم عثمان ابنة سفيان رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

٣٧٦٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ أَنَا عَبْدُاللهِ قَالَ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّهِ عَنْ أُمِّ عُثْمَانَ ابْنَةِ سُفْيَانَ وَهِيَ أُمُّ بَنِي شَيْبَةَ الأَكَابِرِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ

وَقَدْ بَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا شَيْبَةَ فَفَتَحَ فَلَمَّا دَخَلَ الْبَيْتَ وَرَجَعَ وَفَرَغَ وَرَجَعَ شَيْبَةُ إِذَا رَسُولُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ أَجِبْ فَأَتَاهُ فَقَالَ إِنِّي رَأَيْتُ فِي الْبَيْتِ قَرْنًا فَغَيِّبْهُ قَالَ مَنْصُورٌ فَحَدَّثَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ مُسَافِعٍ عَنْ أُمِّي عَنْ أُمِّ عُثْمَانَ بِنْتِ سُفْيَانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ فِي الْحَدِيثِ فَإِنَّهُ لاَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي الْبَيْتِ شَيْءٌ يُلْهِي الْمُصَلِّينَ. (١٦٠٣٩)

٦- مِنْ مُسْنَدِ عثمان بن طلحة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٧٦٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ خَالِهِ مُسَافِعٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ أُمِّ مَنْصُورٍ قَالَتْ

أَخْبَرَتْنِي امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ وَلَدَتْ عَامَّةَ أَهْلِ دَارِنَا أَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ طَلْحَةَ وَقَالَ مَرَّةً إِنَّهَا سَأَلَتْ عُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ لِمَ دَعَاكَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ إِنِّي كُنْتُ رَأَيْتُ قَرْنَيِ الْكَبْشِ حِينَ دَخَلْتُ الْبَيْتَ فَنَسِيتُ أَنْ

آمُرَكَ أَنْ تُخَمِّرَهُمَا فَخَمِّرْهُمَا فَإِنَّهُ لاَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي الْبَيْتِ شَيْءٌ يَشْغَلُ الْمُصَلِّيَ قَالَ سُفْيَانُ لَمْ تَزَلْ قَرْنَا الْكَبْشِ فِي الْبَيْتِ حَتَّى احْتَرَقَ الْبَيْتُ فَاحْتَرَقَا. (١٦٠٤٠)

٧- مِنْ مُسْنَدِ أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٧٦٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالصَّمَدِ ثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ. (١١٩٣١)

٣٧٦٩- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو سَعِيدٍ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ. (١٢٠١٦)

٣٧٧٠- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالصَّمَدِ وَعَفَّانُ قَالاَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ. (١٢٠٧٩)

٣٧٧١- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يُونُسُ وَحَسَنُ بْنُ مُوسَى قَالاَ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى

النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ. (١٢٩٢٥)

٣٧٧٢- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَني أَبِي ثَنَا عفَّانُ ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ. (١٣٥٠٩)

٨- مِنْ مُسْنَدِ رجل من الأنصار رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٧٧٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَني أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي حَجَّاجٌ الصَّوَّافُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنِ الْحَضْرَمِيِّ بْنِ لاَحِقٍ

عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمُ الْقَمْلَةَ فِي ثَوْبِهِ فَلْيَصُرَّهَا وَلاَ يُلْقِيهَا فِي الْمَسْجِدِ. (٢٢٣٨٧)

٣٧٧٤- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ ثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِاللهِ يَعْنِي ابْنَ كَرِيزٍ عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ مِنْ قُرَيْشٍ

[عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ][1] قَالَ وَجَدَ رَجُلٌ فِي ثَوْبِهِ قَمْلَةً فَأَخَذَهَا لِيَطْرَحَهَا فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ تَفْعَلِ ارْدُدْهَا فِي ثَوْبِكَ حَتَّى تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ. (٢٢٤٥٦)

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع، استدرك من «أطراف المسند» (٦/ ٦٤).

٩- مِنْ مُسْنَدِ أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٧٧٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَني أَبِي ثَنَا بَهْزٌ ثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الأَنْصَارِيُّ

عَنْ عَمِّهِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسًا فِي الْمَسْـجِدِ وَأَصْحَابُهُ مَعَهُ إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ أَصْحَابُهُ مَهْ مَـهْ فَقَـالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ تُزْرِمُوهُ دَعُوهُ ثُـمَّ دَعَـاهُ فَقَـالَ لَـهُ إِنَّ هَـذِهِ الْمَسَـاجِدَ لاَ تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنَ الْقَذَرِ وَالْبَوْلِ وَالْخَلاَءِ أَوْ كَمَا قَـالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ إِنَّمَـا هِيَ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَذِكْرِ اللهِ وَالصَّــلاَةِ فَقَـالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ لِرَجُـلٍ مِـنَ الْقَوْمِ قُمْ فَأْتِنَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَشُنَّهُ عَلَيْــهِ فَأَتَـاهُ بِدَلْـوٍ مِـنْ مَـاءٍ فَشَـنَّهُ عَلَيْـهِ. (١٢٥١٥)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث قد سبق ذكره وطرقه فــي (بـاب في تطهير الأرض من نجاسة البول) تحت رقم (٢).

٨ـ باب ما يباح فعله في المساجد

١- مِنْ مُسْنَدِ ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٧٧٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَني أَبِي حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ أَنَا عُبَيْدُاللهِ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كُنَّا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ نَقِيـلُ فِيهِ وَنَحْنُ شَبَابٌ. (٤٣٧٨)

٣٧٧٧- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَني أَبِي ثَنَا سَكَنُ بْنُ نَافِعٍ الْبَاهِلِيُّ أَبُـو الْحَسَنِ ثَنَا صَالِحُ بْنُ أَبِي الأَخْضَرِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللهِ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنْتُ أَعْزَبَ شَابًّا أَبِيتُ فِي الْمَسْجِدِ فِي عَهْدِ رَسُـولِ اللهِ ﷺ وَكَانَتِ الْكِلاَبُ تُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ شَيْئًا مِـنْ ذَلِكَ. (٥١٣٣)

٣٧٧٨- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا الْعُمَرِيُّ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ مَا كَانَ لِي مَبِيتٌ وَلاَ مَأْوَى عَلَـى عَهْـدِ رَسُـولِ اللهِ ﷺ إلاَّ فِي الْمَسْجِدِ. (٥٥٧٥)

٣٧٧٩- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنَـا مَعْمَـرٌ عَـنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ الرَّجُلُ فِي حَيَاةِ رَسُـولِ اللهِ ﷺ إِذَا رَأَى رُؤْيَـا قَصَّهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فَتَمَنَّيْتُ أَنْ أَرَى رُؤْيَا فَأَقُصَّهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ وَكُنْتُ غُلاَمًا شَابًّا عَزَبًا فَكُنْتُ أَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ رَسُـولِ اللهِ ﷺ قَالَ فَرَأَيْتُ فِي النَّوْمِ كَأَنَّ مَلَكَيْنِ أَخَذَانِي فَذَهَبَـا بِـي إِلَـى النَّـارِ فَـإِذَا هِـيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ الْبِئْرِ وَإِذَا لَهَا قَرْنَانِ وَإِذَا فِيهَا نَاسٌ قَدْ عَرَفْتُهُمْ فَجَعَلْـتُ أَقُـولُ أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ النَّارِ أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ النَّارِ فَلَقِيَهُمَا مَلَكٌ آخَـرُ فَقَـالَ لِـي لَـنْ تُرَاعَ فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ فَقَصَّتْهَا حَفْصَةُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُاللهِ لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ قَالَ سَالِمٌ فَكَانَ عَبْدُاللهِ لاَ يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إلاَّ قَلِيلاً. (٦٠٤٨)

٢- مِنْ مُسْنَدِ عبَّاد بن تَميمٍ عنْ عَمه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٧٨٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ ثَنَا مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَعَبْدُالرَّزَّاقِ قَالَ أَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ

عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ عَبْدُالرَّزَّاقِ فِي حَدِيثِهِ فِي الْمَسْجِدِ وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى. (١٥٨٣٥)

٣٧٨١- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ جُرْجَةَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ

عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ أَبْصَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ عَلَى ظَهْرِهِ وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى. (١٥٨٤٩)

٣٧٨٢- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ

عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى. (١٥٨٥٢)

٣٧٨٣- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ

عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ مُسْتَلْقِيًا وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى. (١٥٨٥٤)

٣- مِنْ مُسْنَدِ زيد بن ثابت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٧٨٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى ثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ قَالَ كَتَبَ إِلَيَّ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ يُخْبِرُنِي عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ احْتَجَمَ فِي الْمَسْجِدِ قُلْتُ لابْنِ لَهِيعَةَ فِي مَسْجِدِ بَيْتِهِ قَالَ لاَ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ. (٢٠٦٢٣)

٤- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٧٨٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ بَيْنَا الْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِحِرَابِهِمْ دَخَلَ عُمَرُ فَأَهْوَى إِلَى الْحَصْبَاءِ يَحْصِبُهُمْ بِهَا فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ دَعْهُمْ يَا عُمَرُ. (٧٧٣٤)

٣٧٨٦- (٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ ثَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَسْجِدَ وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ فَزَجَرَهُمْ عُمَرُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ دَعْهُمْ يَا عُمَرُ فَإِنَّهُمْ بَنُو أَرْفِدَةَ. (١٠٥٤٤)

٥- مِنْ مُسْنَدِ عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

٣٧٨٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ ثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ الْحَبَشَةَ كَانُوا يَلْعَبُونَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي يَوْمِ عِيدٍ قَالَتْ فَاطَّلَعْتُ مِنْ فَوْقِ عَاتِقِهِ فَطَأْطَأَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْكِبَيْهِ فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِمْ مِنْ فَوْقِ عَاتِقِهِ حَتَّى شَبِعْتُ ثُمَّ انْصَرَفْتُ. (٢٣١٦١)

٣٧٨٨- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا خَلَفُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ ثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ يَحْيَى ابْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَعِبَتِ الْحَبَشَةُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فَجِئْتُ أَنْظُرُ فَجَعَلَ يُطَأْطِئُ لِي مَنْكِبَيْهِ لأَنْظُرَ إِلَيْهِمْ. (٢٣٣٩٢)

٣٧٨٩- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ قَالَ ثَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حُجْرَتِي يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ كَيْفَ يَلْعَبُونَ حَتَّى أَكُونَ أَنَا أَسْأَمُ وَاقْدُرْ قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السِّنِّ الْحَرِيصَةِ عَلَى اللَّهْوِ. (٢٣٤١٣)

٣٧٩٠- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ وَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَقْنِي عَلَى مَنْكِبَيْهِ لأَنْظُرَ إِلَى زَفْنِ الْحَبَشَةِ حَتَّى كُنْتُ الَّتِي مَلِلْتُ فَانْصَرَفْتُ عَنْهُمْ. (٢٣٧٠٩)

٣٧٩١- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ وَاللهِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُومُ عَلَى بَابِ حُجْرَتِي وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ بِالْحِرَابِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ لأَنْظُرَ إِلَى لَعِبِهِمْ مِنْ بَيْنِ أُذُنِهِ وَعَاتِقِهِ ثُمَّ يَقُومُ مِنْ أَجْلِي حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّتِي أَنْصَرِفُ فَاقْدُرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السِّنِّ الْحَرِيصَةِ عَلَى اللَّهْوِ. (٢٤١٦٨)

٣٧٩٢- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَتِ الْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ يَوْمَ عِيدٍ فَدَعَـانِي رَسُـولُ اللهِ ﷺ فَكُنْتُ أَطَّلِعُ مِنْ عَاتِقِهِ فَأَنْظُرُ إِلَيْهِمْ فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ دَعْهَـا فَإِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا وَهَذَا عِيدُنَا. (٢٤٣٥٨)

٣٧٩٣- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّـدُ بْـنُ بِشْرٍ قَـالَ ثَنَـا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ الْحَبَشَةَ لَعِبُوا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَدَعَانِي فَنَظَرْتُ مِنْ فَوْقِ مَنْكِبِهِ حَتَّى شَبِعْتُ. (٢٤٧٦٩)

٣٧٩٤- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رَوْحٌ قَالَ ابْـنُ جُرَيْـجٍ قَـالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ وَالضَّحَّاكُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْـجٍ عَـنْ عَطَاءِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ يَقُولُ

أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ أَنَّهَا قَالَتْ لِلَعَّابِينَ وَدِدْتُ أَنِّي أَرَاهُمْ قَالَتْ فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْبَابِ وَقُمْتُ وَرَاءَهُ أَنْظُرُ فِيمَا بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَعَاتِقِهِ وَهُمْ يَلْعَبُـونَ فِي الْمَسْجِدِ قَـالَ عَطَـاءٌ فُـرْسٌ أَوْ حَبَـشٌ و قَـالَ ابْـنُ عُمَيْرٍ هُـمْ حَبَـشٌ. (٢٤٨٥٨)

٣٧٩٥- (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عُثْمَـانُ بْـنُ عُمَـرَ قَـالَ ثَنَـا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُومُ عَلَى بَـابِ حُجْرَتِـي وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ لِكَيْ أَنْظُرَ إِلَـى لَعِبِهِـمْ ثُـمَّ يَقُـومُ حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّتِي أَنْصَرِفُ. (٢٤٩٠٦)

٣٧٩٦- (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِـي أَبِـي ثَنَـا يَعْقُـوبُ ثَنَـا أَبِـي عَـنْ

صَالِحٍ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ

أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ وَاللهِ لَقَـدْ رَأَيْـتُ رَسُـولَ اللهِ ﷺ يَقُـومُ عَلَـى بَـابِ حُجْرَتِي وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْـجِدِ وَرَسُـولُ اللهِ ﷺ يَسْـتُرُنِي بِرِدَائِـهِ لِكَيْ أَنْظُرَ إِلَى لَعِبِهِمْ ثُمَّ يَقُومُ مِـنْ أَجْلِـي حَتَّـى أَكُـونَ أَنَـا الَّتِـي أَنْصَـرِفُ فَاقْدُرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السِّنِّ الْحَرِيصَةِ عَلَى اللَّهْوِ. (٢٥١٢٣)

٦- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٧٩٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنَـا مَعْمَـرٌ عَـنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ

أَنَّ حَسَّانَ قَالَ فِي حَلْقَةٍ فِيهِمْ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنْشُدُكَ اللهَ يَا أَبَا هُرَيْـرَةَ هَـلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ أَجِبْ عَنِّي أَيَّـدَكَ اللهُ بِـرُوحِ الْقُـدُسِ فَقَـالَ اللَّهُمَّ نَعَمْ. (٧٣٢٤)

٣٧٩٨- (٢) حَدَّثَنَا عَبْـدُاللهِ حَدَّثَنـي أَبِـي ثَنَـا سُـفْيَانُ بْـنُ عُيَيْنَـةَ عَـنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ قَـالَ مَـرَّ عُمَـرُ رَضِـيَ اللهُ عَنْـه بِحَسَّـانَ وَهُـوَ يُنْشِـدُ فِـي الْمَسْجِدِ فَلَحَظَ إِلَيْهِ قَالَ

كُنْتُ أُنْشِدُ وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ ثُـمَّ الْتَفَـتَ إِلَـى أَبِـي هُرَيْـرَةَ فَقَـالَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ أَجِبْ عَنِّي اللَّهُـمَّ أَيِّـدْهُ بِـرُوحِ الْقُـدُسِ قَـالَ نَعَمْ. (٢٠٩٢٦)

٣٧٩٩- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْلَى ثَنَا مُحَمَّدُ بْـنُ عَمْـرٍو عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ قَالَ

مَرَّ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْه عَلَى حَسَّانَ وَهُوَ يُنْشِـدُ الشِّـعْرَ فِـي الْمَسْـجِدِ

فَقَالَ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ تُنْشِدُ الشِّعْرَ قَالَ كُنْتُ أُنْشِدُ وَفِيهِ مَـنْ هُـوَ خَيْرٌ مِنْكَ أَوْ كُنْتُ أُنْشِدُ فِيهِ وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ. (٢٠٩٢٧)

٣٨٠٠- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو كَامِلٍ ثَنَا إِبْرَاهِيمُ يَعْنِـي ابْنَ سَعْدٍ ثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ

مَرَّ عُمَرُ عَلَى حَسَّانَ وَهُوَ يُنْشِدُ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ مَهْ قَالَ لَهُ حَسَّانُ قَدْ كُنْتُ أُنْشِدُ وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ قَالَ فَانْصَرَفَ عُمَرُ وَهُوَ يَعْرِفُ أَنَّـهُ يُرِيـدُ رَسُولَ اللهِ. (٢٠٩٢٨)

٣٨٠١- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنَـا مَعْمَـرٌ عَـنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ

أَنْشَدَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَمَـرَّ عُمَـرُ بِـهِ فَلَحَظَـهُ فَقَـالَ حَسَّانُ وَاللهِ لَقَدْ أَنْشَدْتُ فِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْـكَ فَخَشِـيَ أَنْ يَرْمِيَـهُ بِرَسُـولِ اللهِ ﷺ فَجَازَ وَتَرَكَهُ. (٢٠٩٢٩)

٧- مِنْ مُسْنَدِ عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

٣٨٠٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ ثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَضَعَ لِحَسَّانَ مِنْبَرًا فِي الْمَسْجِدِ يُنَـافِحُ عَنْهُ بِالشِّعْرِ ثُمَّ يَقُولُ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيُؤَيِّدُ حَسَّـانَ بِـرُوحِ الْقُدُسِ يُنَافِحُ عَنْ رَسُولِهِ ﷺ. (٢٣٣٠٠)

٣٨٠٣- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُوسَى ثَنَا ابْـنُ أَبِـي الزِّنَـادِ

عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ. (٢٣٣٠٠)

٩. باب النهي عن اتخاذ قبور الأنبياء والصالحين وغيرهم مساجداً مطلقاً

١- مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٨٠٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ

عَنْ عَبْدِاللهِ بنِ عَبَّاسٍ وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّهُمَا قَالاَ لَمَّا نُزِلَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ طَفِقَ يُلْقِي خَمِيصَةً عَلَى وَجْهِهِ فَلَمَّا اغْتَمَّ رَفَعْنَاهَا عَنْهُ وَهُوَ يَقُولُ لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ تَقُولُ عَائِشَةُ يُحَذِّرُهُمْ مِثْلَ الَّذِي صَنَعُوا. (١٧٨٦)

٣٨٠٥- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ ثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جُحَادَةَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَوَكِيعٌ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ جُحَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يُحَدِّثُ بَعْدَمَا كَبِرَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ. (١٩٢٦)

٣٨٠٦- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ وَالْمُتَّخِذِينَ

عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ. (٢٤٧٢)

٣٨٠٧- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَاشِمٌ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ جُحَادَةَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَائِـرَاتِ الْقُبُـورِ وَالْمُتَّخِذِيـنَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ. (٢٨٢٩)

٣٨٠٨- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَـرٍ وَحَجَّـاجٌ قَالَا ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَائِـرَاتِ الْقُبُـورِ وَالْمُتَّخِذِيـنَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ قَالَ حَجَّاجٌ قَالَ شُعْبَةُ أُرَهُ يَعْنِي الْيَهُودَ. (٢٩٥٢)

٢- مِنْ مُسْنَدِ عَبْدِاللهِ بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٨٠٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِـي أَبِـي ثَنَـا مُعَاوِيَـةُ ثَنَـا زَائِـدَةُ عَـنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ عَنْ شَقِيقٍ

عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ مِـنْ شِـرَارِ النَّـاسِ مَنْ تُدْرِكُهُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ وَمَنْ يَتَّخِذُ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ. (٣٦٥١)

٣٨١٠- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ ثَنَا زَائِـدَةُ عَـنْ عَاصِمٍ عَنْ شَقِيقٍ

عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ مِـنْ شِـرَارِ النَّـاسِ مَنْ تُدْرِكُهُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ وَمَنْ يَتَّخِذُ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ. (٣٩٢٩)

٣٨١١- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا قَيْسٌ أَنَا الأَعْمَشُ

عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا وَشِرَارُ النَّاسِ الَّذِينَ تُدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ أَحْيَاءً وَالَّذِينَ يَتَّخِذُونَ قُبُورَهُمْ مَسَاجِدَ. (٤١١٣)

٣- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٨١٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ ثَنَا رَبَاحٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ. (٧٤٩٢)

٣٨١٣- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ وَعَبْدُالرَّزَّاقِ قَالاَ أَن ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَمْ يَرْفَعْهُ عَبْدُالرَّزَّاقِ قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ. (٧٤٩٧)

٣٨١٤- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ قَالَ الأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لُعِنَ الَّذِينَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ. (٧٥٠١)

٣٨١٥- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَجَّاجٌ ثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ

عَـنْ أَبِـي هُرَيْـرَةَ عَـنْ رَسُـولِ اللهِ ﷺ أَنَّـهُ قَـالَ قَـاتَلَ اللهِ الْيَهُـودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ. (٩٤٧٣)

٣٨١٦- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سَكَنُ بْنُ نَـافِعٍ ثَنَـا صَـالِحٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ قَـاتَلَ اللَّـهُ الْيَهُـودَ وَالنَّصَـارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ. (١٠٢٩٧)

٣٨١٧- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَـرَ ثَنَـا مَـالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَـالَ لَعَـنَ اللهُ الْيَهُـودَ وَالنَّصَـارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ. (١٠٢٩٨)

٣٨١٨- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِـي أَبِـي ثَنَـا سُـفْيَانُ عَـنْ حَمْـزَةَ بْـنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّهُمَّ لاَ تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا لَعَنَ اللَّهُ قَوْمًا اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ. (٧٠٥٤)

٣٨١٩- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا الْخُزَاعِيُّ قَالَ أَنَا لَيْثٌ عَـنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَعَنَ اللهِ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُـورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ. (٨٤٣٣)

٣٨٢٠- (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِبْرَاهِيـمُ بْـنُ أَبِـي الْعَبَّـاسِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبو أُوَيْسٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ. (٨٧٨١)

٤- مِنْ مُسْنَدِ زيد بن ثابت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٨٢١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ ثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ عُقْبَةَ ابْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ. (٢٠٦٢٠)

٣٨٢٢- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو أَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ مِثْلَهُ

إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ. (٢٠٦٢٠)

٣٨٢٣- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو ثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ أَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ وَقَالَ عُثْمَانُ لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ. (٢٠٦٣٨)

٥- مِنْ مُسْنَدِ أسامة بن زيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٨٢٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ ثَنَا قَيسُ بْنُ الرَّبِيعِ ثَنَا جَامِعُ بْنُ شَدَّادٍ عَنْ كُلْثُومٍ الْخُزَاعِيِّ

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللهُ ﷺ أَدْخِلْ عَلَيَّ أَصْحَابِي

فَدَخلُوا عَلَيْهِ فَكَشَفَ الْقِنَاعَ ثُمَّ قَالَ لَعَــنَ اللهُ الْيَهُــودَ وَالنَّصَـارَى اتَّخَـذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ. (٢٠٧٧٦)

٣٨٢٥- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُرَيْجٌ ثَنَا قَيْسٌ عَنْ جَــامِعٍ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ

فَدَخلُوا عَلَيْهِ وَهُــوَ مُتَقَنِّـعٌ بِـبُرْدٍ لَـهُ مَعَـافِرِيٌّ وَلَـمْ يَقُـلْ وَالنَّصَـارَى. (٢٠٧٧٦)

٦- مِنْ مُسْنَدِ عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

٣٨٢٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَــالَ أَبِـي وَوَكِيعٌ ثَنَا هِشَامٌ الْمَعْنَى قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا كَنِيسَــةً رَأَيْنَهَـا بِالْحَبَشَـةِ فِيهَـا تَصَاوِيرُ فَقَالَ رَسُــولُ اللهِ ﷺ إِنَّ أُولَئِـكَ إِذَا كَـانَ فِيهِـمُ الرَّجُـلُ الصَّـالِحُ فَمَاتَ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ أَبِي قَالَ وَكِيعٌ إِنَّهُمْ تَذَاكَرُوا عِنْــدَ النَّبِـيِّ ﷺ فِي مَرَضِهِ فَذَكَرَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَأُمُّ حَبِيبَةَ كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا فِي أَرْضِ الْحَبَشَةِ. (٢٣١١٨)

٣٨٢٧- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَاشِمٌ ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ يَعْنِــي شَيْبَانَ عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى فَإِنَّهُمِ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَــائِهِمْ مَسَـاجِدَ قَـالَتْ وَلَـوْلاَ

ذَلِكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ غَيْرَ أَنَّهُ خَشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا. (٢٣٣٧٢)

٣٨٢٨- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ قَالَ ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ قَالَ ثَنَا هِلَالُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ قَالَ قُلْتُ وَلَوْلاَ ذَلِكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ غَيْرَ أَنَّهُ خَشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا. (٢٣٧٤٨)

٣٨٢٩- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا سَعِيدٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَعَنَ قَوْمًا اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ إِنَّ رَسُولَ اللهُ ﷺ لَعَنَ قَوْمًا وَقَالَ الْخَفَّافُ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَعَنَ اللهُ قَوْمًا اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ. (٢٣٩٧٦)

٣٨٣٠- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ قَالَ الزُّهْرِيُّ وَأَخْبَرَنِي عُبَيْدُاللهِ بْنُ عَبْدِاللهِ بن عُتْبَةَ

أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ أَوَّلُ مَا اشْتَكَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ فَاسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِهَا فَأَذِنَّ لَهُ فَخَرَجَ وَيَدٌ لَهُ عَلَى الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ وَيَدٌ لَهُ عَلَى رَجُلٍ آخَرَ وَهُوَ يَخُطُّ بِرِجْلَيْهِ فِي الأَرْضِ قَالَ عُبَيْدُاللهِ فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ أَتَدْرُونَ مَنِ الرَّجُلُ الآخَرُ الَّذِي لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةُ هُوَ عَلِيٌّ وَلَكِنَّ عَائِشَةَ لاَ تَطِيبُ لَهُ نَفْسًا. قَالَ الزُّهْرِيُّ فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَوْ عَمْرَةُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ صُبُّوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قِرَبٍ لَمْ تُحْلَلْ أَوْكِيَتُهُنَّ لَعَلِّي أَسْتَرِيحُ

فَأَعْهَدَ إِلَى النَّاسِ قَالَتْ عَائِشَةُ فَأَجْلَسْنَاهُ فِي مِخْضَبٍ لِحَفْصَةَ مِنْ نُحَاسٍ وَسَكَبْنَا عَلَيْهِ الْمَاءَ مِنْهُنَّ حَتَّى طَفِقَ يُشِيرُ إِلَيْنَا أَنْ قَدْ فَعَلْتُنَّ ثُمَّ خَرَجَ. قَالَ الزُّهْرِيُّ وَأَخْبَرَنِي عُبَيْدُاللهِ ابْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ وَابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ نَزَلَ بِهِ جَعَلَ يُلْقِي خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ فَإِذَا اغْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ وَهُوَ يَقُولُ لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ قَالَ تَقُولُ عَائِشَةُ يُحَذِّرُ مِثْلَ الَّذِي صَنَعُوا. قَالَ الزُّهْرِيُّ فَأَخْبَرَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ لَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْتِي قَالَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ لاَ يَمْلِكُ دَمْعَهُ فَلَوْ أَمَرْتَ غَيْرَ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ وَاللهِ مَا بِي إِلاَّ كَرَاهِيَةُ أَنْ يَتَشَاءَمَ النَّاسُ بِأَوَّلِ مَنْ يَقُومُ فِي مَقَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَتْ فَرَاجَعْتُهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا فَقَالَ لِيُصَلِّ بِالنَّاسِ أَبُو بَكْرٍ فَإِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ. (٢٤٧٢٥)

٣٨٣١- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ ثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَعَنَ اللهُ قَوْمًا اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ. (٢٤٩٥٣)

٣٨٣٢- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ هِلاَلِ ابْنِ أَبِي حُمَيْدٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ قَالَ وَقَالَتْ عَائِشَةُ

لَوْلاَ ذَلِكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ وَلَكِنَّهُ خَشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا. (٢٤٩٨٢)

٣٨٣٣- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ ثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ

أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ خَمِيصَةٌ سَوْدَاءُ حِينَ اشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ قَالَتْ فَهُوَ يَضَعُهَا مَرَّةً عَلَى وَجْهِهِ وَمَرَّةً يَكْشِفُهَا عَنْهُ وَيَقُولُ قَاتَلَ اللهُ قَوْمًا اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ يُحَرِّمُ ذَلِكَ عَلَى أُمَّتِهِ. (٢٥١٤٦)

٣٨٣٤- (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ ثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ حَدَّثَنِي عُبَيْدُاللهِ بْنُ عَبْدِاللهِ

أَنَّ عَائِشَةَ وَعَبْدَاللهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالاَ لَمَّا نُزِلَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ طَفِقَ يُلْقِي خَمِيصَةً عَلَى وَجْهِهِ فَإِذَا اغْتَمَّ كَشَفَهَا قَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ يُحَذِّرُهُمْ مِثْلَ مَا صَنَعُوا. (٢٥١٤٩)

١٠ـ باب جواز نبش قبور الكفار واتخاذ أرضها مساجد

١- مِنْ مُسْنَدِ أَنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٨٣٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ مَوْضِعُ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ لِبَنِي النَّجَّارِ وَكَانَ فِيهِ نَخْلٌ وَقُبُورُ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ ثَامِنُونِي بِهِ فَقَالُوا لاَ نَأْخُذُ لَهُ ثَمَنًا وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْنِيهِ وَهُمْ يُنَاوِلُونَهُ وَهُوَ يَقُولُ أَلاَ إِنَّ الْعَيْشَ

عَيْشُ الآخِرَهْ فَاغْفِرْ لِلأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَهْ قَالَ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّـي قَبْلَ أَنْ يُبْنَى الْمَسْجِدُ حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ. (١١٧٣٣)

٣٨٣٦- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنَـا حَمَّـادُ بْـنُ سَـلَمَةَ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ مَوْضِـعُ مَسْـجِدِ النَّبِـيِّ ﷺ لِبَنِـي النَّجَّـارِ وَكَانَ فِيهِ نَخْلٌ وَخِرَبٌ وَقُبُورٌ مِنْ قُبُورِ الْجَاهِلِيَّةِ فَقَالَ لَهُمْ رَسُـولُ اللهِ ﷺ ثَامِنُونِي فَقَالُوا لاَ نَبْغِي بِهِ ثَمَنًا إِلاَّ عِنْدَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَأَمَرَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ بِالنَّخْلِ فَقُطِعَ وَبِالْحَرْثِ فَأُفْسِدَ وَبِالْقُبُورِ فَنُبِشَتْ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْلَ ذَلِكَ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ. (١١٧٩٤)

٣٨٣٧- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالصَّمَدِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَـا أَبُو التَّيَّاحِ يَزِيدُ بْنُ حُمَيْدٍ الضُّبَعِيُّ قَالَ

حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ لَمَّـا قَـدِمَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ نَـزَلَ فِـي عُلُـوِّ الْمَدِينَةِ فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُ بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ فَأَقَامَ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً ثُمَّ إِنَّهُ أَرْسَلَ إِلَى مَلإٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ قَالَ فَجَاءُوا مُتَقَلِّدِينَ سُيُوفَهُمْ قَالَ فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَأَبُو بَكْـرٍ رِدْفُـهُ وَمَـلأُ بَنِـي النَّجَّـارِ حَوْلَهُ حَتَّى أَلْقَى بِفِنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ فَكَانَ يُصَلِّـي حَيْـثُ أَدْرَكَتْـهُ الصَّـلاَةُ وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ ثُمَّ إِنَّهُ أَمَرَ بِالْمَسْجِدِ فَأَرْسَلَ إِلَـى مَـلإٍ مِـنْ بَنِي النَّجَّارِ فَجَاءُوا فَقَالَ يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي حَـائِطَكُمْ هَـذَا فَقَـالُوا وَاللهِ لاَ نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلاَّ إِلَى اللهِ قَـالَ وَكَـانَ فِيـهِ مَـا أَقُـولُ لَكُـمْ كَـانَتْ فِيـهِ قُبُـورُ الْمُشْرِكِينَ وَكَانَ فِيهِ حَرْثٌ وَكَـانَ فِيـهِ نَخْـلٌ فَـأَمَرَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ بِقُبُـورِ

الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ وَبِالْحَرْثِ فَسُوِّيَتْ وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ قَالَ فَصَفُّوا النَّخْلَ إِلَى قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ حِجَارَةً قَالَ وَجَعَلُوا يَنْقُلُونَ ذَلِكَ الصَّخْرَ وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَهُمْ يَقُولُ اللَّهُمَّ لاَ خَيْرَ إِلاَّ خَيْرُ الآخِرَهْ فَانْصُرِ الأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَهْ. (١٢٧٣١)

٣٨٣٨- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ مَوْضِعُ مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِبَنِي النَّجَّارِ وَكَانَ فِيهِ حَرْثٌ وَنَخْلٌ وَقُبُورُ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي بِهِ فَقَالُوا لاَ نَبْتَغِي بِهِ ثَمَنًا إِلاَّ عِنْدَ اللهِ قَالَ فَقَطَعَ النَّخْلَ وَسَوَّى الْحَرْثَ وَنَبَشَ قُبُورَ الْمُشْرِكِينَ قَالَ وَكَانَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَبْنِيَ الْمَسْجِدَ يُصَلِّي حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ وَفِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ وَهُمْ يَنْقُلُونَ الصَّخْرَ لِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ اللَّهُمَّ إِنَّ الْخَيْرَ خَيْرُ الآخِرَهْ فَاغْفِرْ لِلأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَة. (١٣٠٧٢)

١١ـ باب جواز اتخاذ البِيَع مساجد

١- مِنْ مُسْنَدِ طلق بن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٨٣٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ ثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَابِرٍ عَنْ عَبْدِاللهِ ابْنِ بَدْرٍ

عَنْ طَلْقِ بنِ عَلِيٍّ قَالَ وَفَدْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا وَدَّعَنَا أَمَرَنِي فَأَتَيْتُهُ بِإِدَاوَةٍ مِنْ مَاءٍ فَحَثَا مِنْهَا ثُمَّ مَجَّ فِيهَا ثَلاَثًا ثُمَّ أَوْكَأَهَا ثُمَّ قَالَ اذْهَبْ بِهَا

فَانْضَحْ مَسْجِدَ قَوْمِكَ وَأْمُرْهُمْ يَرْفَعُــوا بِرُءُوسِـهِمْ أَنْ رَفَعَهَـا اللهُ قُلْـتُ إِنَّ الْأَرْضَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ بَعِيدَةٌ وَإِنَّهَا تَيْبَسُ قَالَ فَإِذَا يَبِسَتْ فَمُدَّهَا. (١٥٧٠١)

١٢ـ باب ما جاء في اتخاذ المساجد في البيوت

١- مِنْ مُسْنَدِ سمرة بن جندب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٨٤٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ ثَنَا بَقِيَّـةُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ ثَعْلَبَةَ عَنْ مَكْحُول

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَتَّخِذَ الْمَسَاجِدَ فِي دِيَارِنَا وَأَمَرَنَا أَنْ نُنَظِّفَهَا. (١٩٣٢٤)

٣٨٤١- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ

عَنْ جَدِّهِ عُرْوَةَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ مِـنْ أَصْحَـابِ رَسُـول اللهِ ﷺ قَـالَ كَـانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَصْنَعَ الْمَسَاجِدَ فِـي دُورِنَـا وَأَنْ نُصْلِـحَ صَنْعَتَهَـا وَنُطَهِّرَهَا. (٢٢٠٦٥)

٢- مِنْ مُسْنَدِ عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

٣٨٤٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْـدُاللهِ حَدَّثَنـي أَبـي ثَنَـا عَـامِرُ بْـنُ صَـالِحٍ قَـالَ حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ وَأَمَـرَ بِهَـا أَنْ تُنَظَّفَ وَتُطَيَّبَ. (٢٥١٨٢)

٣- مِنْ مُسْنَدِ عتبان بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٨٤٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ بْــنُ هَـارُونَ قَـالَ أَنَـا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ أَوِ الرَّبِيـعِ بْـنِ مَحْمُـودٍ شَكَّ يَزِيدُ

عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ إِنِّي رَجُلٌ ضَرِيـرُ الْبَصَرِ وَبَيْنِي وَبَيْنَكَ هَذَا الْوَادِي وَالظُّلْمَةُ وَسَأَلْتُهُ أَنْ يَأْتِيَ فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِـي فَـأَتَّخِذَ مُصَـلاَّهُ مُصَلًّـى فَوَعَدَنِـي أَنْ يَفْعَـلَ فَجَـاءَ هُـوَ وَأَبُـو بَكْـرٍ وَعُمَــرُ فَتَسَامَعَتْ بِهِ الأَنْصَارُ فَأَتَوْهُ وَتَخَلَّفَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ مَالِكُ بْنُ الدُّخْشُنِ وَكَانَ يُزَنُّ بِالنِّفَاقِ فَاحْتَبَسُوا عَلَى طَعَامٍ فَتَذَاكَرُوا بَيْنَهُـمْ فَقَـالُوا مَـا تَخَلَّـفَ عَنَّا وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ زَارَنَا إِلاَّ لِنِفَاقِـهِ وَرَسُـولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّـي فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ وَيْحَهُ أَمَا شَهِدَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ بِهَا مُخْلِصًا فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ النَّارَ عَلَى مَنْ شَهِدَ بِهَا. (١٥٨٨٥)

٣٨٤٤- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالأَعْلَى بْنُ عَبْدِالأَعْلَـى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ

عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ يَـا رَسُـولَ اللهِ إِنَّ السُّيُولَ تَحُـولُ بَيْنِـي وَبَيْنَ مَسْجِدِ قَوْمِي فَأُحِبُّ أَنْ تَأْتِيَنِي فَتُصَلِّـيَ فِـي مَكَـانٍ فِـي بَيْتِـي أَتَّخِـذُهُ مَسْجِدًا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَنَفْعَلُ قَالَ فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ غَـدَا عَلَى أَبِي بَكْرٍ فَاسْتَتْبَعَهُ فَلَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ أَيْنَ تُرِيدُ فَأَشَرْتُ لَـهُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْبَيْتِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصُفِفْنَا خَلْفَهُ فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْـنِ وَحَبَسْنَاهُ عَلَى خَزِيرٍ صَنَعْنَاهُ فَسَمِعَ أَهْلُ الدَّارِ يَعْنِـي أَهْـلَ الْقَرْيَـةِ فَجَعَلُـوا

يَثُوبُونَ فَامْتَلأَ الْبَيْتُ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ أَيْـنَ مَـالِكُ بْـنُ الدُّخْشُـمِ فَقَـالَ رَجُلٌ ذَاكَ مِنَ الْمُنَافِقِينَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ تَقُولُهُ يَقُولُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ يَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ قَالَ أَمَّا نَحْنُ فَنَرَى وَجْهَهُ وَحَدِيثَهُ إِلَى الْمُنَافِقِينَ فَقَـالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ تَقُولُهُ يَقُولُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْـهَ اللهِ فَقَـالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَئِنْ وَافَى عَبْدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ إِلاَّ حُرِّمَ عَلَى النَّارِ فَقَالَ مَحْمُودٌ فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ قَوْمًا فِيهِمْ أَبُو أَيُّوبَ قَالَ مَـا أَظُـنُّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ قَالَ هَذَا قَالَ فَقُلْتُ لَئِنْ رَجَعْتُ وَعِتْبَانُ حَيٌّ لأَسْأَلَنَّهُ فَقَدِمْـتُ وَهُـوَ أَعْمَـى وَهُوَ إِمَامُ قَوْمِهِ فَسَأَلْتُهُ فَحَدَّثَنِي كَمَا حَدَّثَنِي أَوَّلَ مَـرَّةٍ وَكَـانَ عِتْبَـانُ بَدْرِيًّـا. (١٥٨٨٦)

٣٨٤٥- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَـالَ ثَنَـا عَبْدُالـرَّزَّاقِ قَـالَ أَنَـا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ

عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ إِنِّي قَدْ أَنْكَرْتُ بَصَـرِي فَذَكَرَ مَعْنَاهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ مَالِكُ بْنُ الدُّخْشُنِ وَرُبَّمَا قَالَ الدُّخَيْشِنِ وَقَالَ حُـرِّمَ عَلَى النَّارِ وَلَمْ يَقُلْ كَانَ بَدْرِيًّا. (١٥٨٨٦)

٣٨٤٦- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنَـا مَعْمَـرٌ عَـنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ

عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ إِنِّي قَدْ أَنْكَرْتُ بَصَـرِي وَالسُّيُولُ تَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ مَسْجِدِي فَلَوَدِدْتُ أَنَّكَ جِئْتَ فَصَلَّيْتَ فِي بَيْتِـي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مَسْجِدًا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللهُ قَالَ فَمَـرَّ عَلَـى أَبِـي

بَكْرٍ فَاسْتَتْبَعَهُ فَانْطَلَقَ مَعَهُ فَاسْتَأْذَنَ فَدَخَلَ عَلَيَّ فَقَالَ وَهُوَ قَائِمٌ أَيْنَ تُرِيدُ أَنْ أُصَلِّيَ فَأَشَرْتُ لَهُ حَيْثُ أُرِيدُ قَالَ ثُمَّ حَبَسْتُهُ عَلَى خَزِيرٍ صَنَعْنَاهُ لَهُ قَالَ فَسَمِعَ أَهْلُ الْوَادِي يَعْنِي أَهْلَ الدَّارِ فَثَابُوا إِلَيْهِ حَتَّى امْتَلأَ الْبَيْتُ فَقَالَ رَجُلٌ أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخْشُنِ وَرُبَّمَا قَالَ مَالِكُ بْنُ الدُّخَيْشِنِ فَقَالَ رَجُلٌ ذَاكَ رَجُلٌ مُنَافِقٌ لاَ يُحِبُّ اللهَ وَلاَ رَسُولَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لاَ تَقُولُ هُوَ يَقُولُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَمَّا نَحْنُ فَنَرَى وَجْهَهُ وَحَدِيثَهُ إِلَى الْمُنَافِقِينَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَيْضًا لاَ تَقُولُ هُوَ يَقُولُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ قَالَ بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ فَلَنْ يُوَافِيَ عَبْدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ إِلاَّ حُرِّمَ عَلَى النَّارِ قَالَ مَحْمُودٌ فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ نَفَرًا فِيهِمْ أَبُو أَيُّوبَ الأَنْصَارِيُّ فَقَالَ مَا أَظُنُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَا قُلْتَ قَالَ فَآلَيْتُ إِنْ رَجَعْتُ إِلَى عِتْبَانَ أَنْ أَسْأَلَهُ فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَوَجَدْتُهُ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ ذَهَبَ بَصَرُهُ وَهُوَ إِمَامُ قَوْمِهِ فَجَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَحَدَّثَنِيهِ كَمَا حَدَّثَنِيهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ قَالَ مَعْمَرٌ فَكَانَ الزُّهْرِيُّ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ ثُمَّ نَزَلَتْ فَرَائِضُ وَأُمُورٌ نَرَى أَنَّ الأَمْرَ انْتَهَى إِلَيْهَا فَمَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ لاَ يَغْتَرَّ فَلاَ يَغْتَرَّ. (٢٢٦٥٥)

٣٨٤٧- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَجَّاجٌ ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ثَنَا مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ

عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ فَلَقِيتُ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ فَقُلْتُ مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكَ قَالَ فَحَدَّثَنِي قَالَ كَانَ فِي بَصَرِي بَعْضُ الشَّيْءِ فَبَعَثْتُ إِلَى رَسُولِ

اللهِ ﷺ فَقُلْتُ إِنِّي أُحِبُّ أَنْ تَجِيءَ إِلَى مَنْزِلِي تُصَلِّيَ فِيهِ فَأَتَّخِذَهُ مُصَلًّى قَالَ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَنْ شَاءَ مِنْ أَصْحَابِهِ قَالَ فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَنْزِلِهِ وَأَصْحَابُهُ يَتَحَدَّثُونَ وَيَذْكُرُونَ الْمُنَافِقِينَ وَمَا يَلْقَوْنَ مِنْهُمْ وَيُسْنِدُونَ عِظَمَ ذَلِكَ إِلَى مَالِكِ بْنِ الدُّخَيْشِنِ وَوَدُّوا أَنْ لَوْ دَعَا عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصَابَ شَرًّا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَ اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ لَيَقُولُ ذَلِكَ وَمَا هُوَ فِي قَلْبِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ يَشْهَدُ أَحَدٌ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَ اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ فَتَطْعَمَهُ النَّارُ أَوْ تَمَسَّهُ النَّارُ. (٢٢٦٥٦)

٣٨٤٨- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ

عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ فَذَكَرَ نَحْوَهُ قَالَ ثُمَّ حَبَسْتُهُ عَلَى خَزِيرٍ لَنَا صَنَعْنَاهُ لَهُ فَسَمِعَ بِهِ أَهْلُ الْوَادِي يَعْنِي أَهْلَ الدَّارِ فَثَابُوا إِلَيْهِ حَتَّى امْتَلأَ الْبَيْتُ فَقَالَ رَجُلٌ أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخْشُنِ قَالَ وَرُبَّمَا قَالَ الدُّخَيْشِنِ. (٢٢٦٥٦)

٣٨٤٩- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ ثَنَا جَرِيرٌ يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ قَالَ

حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَدِمَ أَبِي مِنَ الشَّامِ وَافِدًا وَأَنَا مَعَهُ فَلَقِينَا مَحْمُودَ بْنَ الرَّبِيعِ فَحَدَّثَ أَبِي حَدِيثًا عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ أَبِي أَيْ بُنَيَّ احْفَظْ هَذَا الْحَدِيثَ فَإِنَّهُ مِنْ كُنُوزِ الْحَدِيثِ فَلَمَّا قَفَلْنَا انْصَرَفْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ فَسَأَلْنَا عَنْهُ فَإِذَا هُوَ حَيٌّ وَإِذَا شَيْخٌ أَعْمَى قَالَ فَسَأَلْنَاهُ عَنِ

الْحَدِيثِ فَقَالَ نَعَمْ ذَهَبَ بَصَرِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ ذَهَبَ بَصَرِي وَلاَ أَسْتَطِيعُ الصَّلاَةَ خَلْفَكَ فَلَوْ بَوَّأْتَ فِي دَارِي مَسْجِدًا فَصَلَّيْتُ فِيهِ فَأَتَّخِذُهُ مُصَلًّى قَالَ نَعَمْ فَإِنِّي غَادٍ عَلَيْكَ غَدًا قَالَ فَلَمَّا صَلَّى مِنَ الْغَدِ الْتَفَتَ إِلَيْهِ فَقَامَ حَتَّى أَتَاهُ فَقَالَ يَا عِتْبَانُ أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُبَوِّئَ لَكَ فَوَصَفَ لَهُ مَكَانًا فَبَوَّأَ لَهُ وَصَلَّى فِيهِ ثُمَّ حَبَسَ أَوْ جَلَسَ وَبَلَغَ مَنْ حَوْلَنَا مِنَ الأَنْصَارِ فَجَاءُوا حَتَّى مُلِئَتْ عَلَيْنَا الدَّارُ فَذَكَرُوا الْمُنَافِقِينَ وَمَا يَلْقَوْنَ مِنْ أَذَاهُمْ وَشَرِّهِمْ حَتَّى صَيَّرُوا أَمْرَهُمْ إِلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ مَالِكُ بْنُ الدُّخْشُمِ وَقَالُوا مِنْ حَالِهِ وَمِنْ حَالِهِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ سَاكِتٌ فَلَمَّا أَكْثَرُوا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ فَلَمَّا كَانَ فِي الثَّالِثَةِ قَالُوا إِنَّهُ لَيَقُولُهُ قَالَ وَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ لَئِنْ قَالَهَا صَادِقًا مِنْ قَلْبِهِ لاَ تَأْكُلُهُ النَّارُ أَبَدًا قَالُوا فَمَا فَرِحُوا بِشَيْءٍ قَطُّ كَفَرَحِهِمْ بِمَا قَالَ. (١٥٨٨٧)

٣٨٥٠- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَجُلٌ ضَخْمٌ لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنِّي لاَ أَسْتَطِيعُ أَنْ أُصَلِّيَ مَعَكَ فَلَوْ أَتَيْتَ مَنْزِلِي فَصَلَّيْتَ فَأَقْتَدِيَ بِكَ فَصَنَعَ الرَّجُلُ طَعَامًا ثُمَّ دَعَا النَّبِيَّ ﷺ فَنَضَحَ طَرَفَ حَصِيرٍ لَهُمْ فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ آلِ الْجَارُودِ لأَنَسٍ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى قَالَ مَا رَأَيْتُهُ صَلاَهَا إِلاَّ يَوْمَئِذٍ. (١١٨٨٠)

٣٨٥١- (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَاشِمٌ ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ

أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. (١١٨٨٠)

٣٨٥٢- (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا بَهْزٌ ثَنَا شُعْبَةُ أَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ قَالَ

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ كَانَ مِنَ الأَنْصَارِ ضَخْمٌ لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنِّي لاَ أَسْتَطِيعُ أَنْ أُصَلِّيَ مَعَكَ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا وَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ وَبَسَطُوا لَهُ حَصِيرًا وَنَضَحُوهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ رَكْعَتَيْنِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ آلِ الْجَارُودِ أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى قَالَ مَا رَأَيْتُهُ صَلاَهَا إِلاَّ يَوْمَئِذٍ. (١٢٤٥٠)

٣٨٥٣- (١١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا بَهْزٌ ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ قَالَ

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ ضَخْمًا لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي لاَ أَسْتَطِيعُ أَنْ أُصَلِّيَ مَعَكَ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا وَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ إِلَيْهِ وَبَسَطُوا لَهُ حَصِيرًا وَنَضَحُوهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ رَكْعَتَيْنِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ آلِ الْجَارُودِ أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى قَالَ مَا رَأَيْتُهُ صَلاَهَا إِلاَّ يَوْمَئِذٍ. (١٣٥٨٧)

قال مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ وَغَفَر له: لقد سبق ذكر حديثين عن أنس نحو هذه الأحاديث لم نذكرهما هنا. وهما في (باب حكم الإقرار بالشهادتين وأنهما تعصمان قائلهما من القتل... الخ) (مج١) (ص١٤٤) تحت رقم (٦).

١٣ـ باب ما جاء في تحية المسجد

١- مِنْ مُسْنَدِ أبي قتادة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٨٥٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ثَنَا مَالِكٌ يَعْنِي ابْنَ أَنَسٍ عَنْ عَامِرِ ابْنِ عَبْدِاللهِ يَعْنِي ابْنَ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ. (٢١٤٨٥)

٣٨٥٥- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ وَابْنِ عَجْلاَنَ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَجْلِسَ. (٢١٤٩١)

٣٨٥٦- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَعَبْدُالرَّزَّاقِ قَالاَ ثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ عَبْدُالرَّزَّاقِ فِي حَدِيثِهِ قَالَ

سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ. (٢١٥٣٣)

٣٨٥٧- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ سَمِعَ عَامِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ[١]

---

(١) تصحف في المطبوع إلى (سليمان) والتصويب من «المسند» (٢٢٥٢٣) طبعة الموسوعة الحديثية.

عَنْ أَبِـي قَتَـادَةَ أَنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ قَـالَ إِذَا دَخَـلَ أَحَدُكُـمُ الْمَسْـجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ. (٢١٥٤٨)

قَالَ عَبْدُاللهِ قَالَ أَبِي وحَدَّثَنَا مُرَّةُ فَقَالَ عَنْ عُثْمَانَ ابْنِ أَبِي سُـلَيْمَانَ بْـنِ عَجْلاَنَ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. (٢١٥٤٨)

٣٨٥٨- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو ثَنَا زَائِـدَةُ ثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى الأَنْصَارِيُّ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّـانَ عَـنْ عَمْـرِو بْـنِ سُلَيْمِ بْنِ خَلْدَةَ الأَنْصَارِيِّ

عَنْ أَبِي قَتَـادَةَ قَـالَ دَخَلْـتُ الْمَسْـجِدَ وَرَسُـولُ اللهِ ﷺ جَـالِسٌ بَيْـنَ ظَهْرَانَي النَّاسِ فَجَلَسْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا مَنَعَـكَ أَنْ تَرْكَـعَ رَكْعَتَيْـنِ قَبْلَ أَنْ تَجْلِسَ قَالَ قُلْتُ إِنِّي رَأَيْتُكَ جَالِسًا وَالنَّاسُ جُلُوسٌ قَالَ وَإِذَا دَخَـلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلاَ يَجْلِسْ حَتَّى يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ. (٢١٥٥٥)

٣٨٥٩- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أَبِي الْعُمَيْسِ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ الزُّرَقِيِّ

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَـلاَ يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ. (٢١٦٠٠)

٢- مِنْ مُسْنَدِ عمار بن ياسر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٨٦٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْقُوبُ ثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّـدِ ابْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْـنِ الْحَـارِثِ التَّيْمِـيُّ عَـنْ عُمَـرَ بْـنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنِ ابْنِ لاَسٍ الْخُزَاعِيِّ قَالَ

دَخَلَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ الْمَسْجِدَ فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ أَخَفَّهُمَا وَأَتَمَّهُمَا قَالَ ثُمَّ جَلَسَ فَقُمْنَا إِلَيْهِ فَجَلَسْنَا عِنْدَهُ ثُمَّ قُلْنَا لَهُ لَقَدْ خَفَّفْتَ رَكْعَتَيْكَ هَاتَيْنِ جِدًّا يَا أَبَا الْيَقْظَانِ فَقَالَ إِنِّي بَادَرْتُ بِهِمَا الشَّيْطَانَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيَّ فِيهِمَا قَالَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. (١٧٦٠٤)

أبـواب ستر العــورة

١ـ باب حد العورة وبيانها وحجة من قال إن الفخذ عورة

١- مِنْ مُسْنَدِ علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٨٦١- (١) -ز- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي عُبَيْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيـرِيُّ حَدَّثَنِي يَزِيدُ أَبو خَالِدٍ الْبَيْسَرِيُّ الْقُرَشِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي حَبِيبُ بْــنُ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْه قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ تُــبْرِزْ فَخِـذَكَ وَلاَ تَنْظُرْ إِلَى فَخِذِ حَيٍّ وَلاَ مَيِّتٍ. (١١٨٤)

٢- مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٨٦٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْــدُاللهِ حَدَّثَنــي أَبِـي ثَنـا مُحَمَّـدُ بْـنُ سَـابِقٍ ثَنـا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْقَتَّاتِ عَنْ مُجَاهِدٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَرَّ رَسُـولُ اللهِ ﷺ عَلَـى رَجُـلٍ وَفَخِـذُهُ خَارِجَـةٌ فَقَالَ غَطِّ فَخِذَكَ فَإِنَّ فَخِذَ الرَّجُلِ مِنْ عَوْرَتِهِ. (٢٣٦٣)

٣- مِنْ مُسْنَدِ عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

٣٨٦٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَني أَبِـي ثَنَـا مُحَمَّـدُ بْـنُ عَبْدِالرَّحْمَـنِ الطُّفَاوِيُّ وَعَبْدُاللهِ ابْنُ بَكْرٍ السَّهْمِيُّ الْمَعْنَى وَاحِدٌ قَالاَ ثَنَا سَوَّارٌ أَبُــو حَمْـزَةَ

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلاَةِ لِسَبْعِ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ سِنِينَ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ وَإِذَا أَنْكَحَ أَحَدُكُمْ عَبْدَهُ أَوْ أَجِيرَهُ فَلاَ يَنْظُرَنَّ إِلَى شَيْءٍ مِنْ عَوْرَتِهِ فَإِنَّ مَا أَسْفَلَ مِنْ سُرَّتِهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ مِنْ عَوْرَتِهِ. (٦٤٦٧)

٤- مِنْ مُسْنَدِ جرهد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٨٦٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ

عَنْ زُرْعَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ جَرْهَدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ كَاشِفٌ عَنْ فَخِذِهِ فَقَالَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْفَخِذَ عَوْرَةٌ. (١٥٣٦١)

٣٨٦٥- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي النَّضْرِ

عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ جَرْهَدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى جَرْهَدًا فِي الْمَسْجِدِ وَعَلَيْهِ بُرْدَةٌ قَدِ انْكَشَفَ فَخِذُهُ فَقَالَ الْفَخِذُ عَوْرَةٌ. (١٥٣٦٢)

٣٨٦٦- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ ثَنَا أَبُو الزِّنَادِ وَقَالَ أَخْبَرَنِي آلُ جَرْهَدٍ

عَنْ جَرْهَدٍ قَالَ الْفَخِذُ عَوْرَةٌ. (١٥٣٦٣)

٣٨٦٧- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ قَالَ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ

عَنِ ابْنِ جَرْهَدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ مَرَّ بِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا كَاشِفٌ فَخِذِي

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ غَطِّهَا فَإِنَّهَا مِنَ الْعَوْرَةِ. (١٥٣٦٤)

٣٨٦٨- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو عَامِرٍ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ جَرْهَدٍ الأَسْلَمِيِّ

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ جَرْهَدًا يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ فَخِذُ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ عَوْرَةٌ. (١٥٣٦٥)

٣٨٦٩- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى قَالَ أَخْبَرَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ

عَنْ زُرْعَةَ بْنِ جَرْهَدٍ الأَسْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ قَالَ جَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرَأَى فَخِذِي مُنْكَشِفَةً فَقَالَ خَمِّرْ عَلَيْكَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْفَخِذَ عَوْرَةٌ. (١٥٣٦٦)

٣٨٧٠- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ ثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ جَرْهَدٍ

عَنْ جَرْهَدٍ جَدِّهِ وَنَفَرٍ مِنْ أَسْلَمَ سِوَاهُ ذَوِي رِضًا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلَى جَرْهَدٍ وَفَخِذُ جَرْهَدٍ مَكْشُوفَةٌ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَا جَرْهَدُ غَطِّ فَخِذَكَ فَإِنَّ يَا جَرْهَدُ الْفَخِذَ عَوْرَةٌ. (١٥٣٦٧)

٣٨٧١- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ جَرْهَدٍ

عَنْ جَدِّهِ جَرْهَدٍ قَالَ مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَلَيَّ بُرْدَةٌ وَقَدِ انْكَشَفَتْ فَخِذِي قَالَ غَطِّ فَإِنَّ الْفَخْذَ عَوْرَةٌ. (١٥٣٦٨)

٥- مِنْ مُسْنَدِ محمد بن جحش رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٨٧٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هُشَيْمٌ ثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنِ الْعَلاَءِ عَنْ أَبِي كَثِيرٍ مَوْلَى مُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ خَتَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَى مَعْمَرٍ بِفِنَاءِ الْمَسْجِدِ مُحْتَبِيًا كَاشِفًا عَنْ طَرَفِ فَخِذِهِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ خَمِّرْ فَخِذَكَ يَا مَعْمَرُ فَإِنَّ الْفَخِذَ عَوْرَةٌ. (٢١٤٥٦)

٣٨٧٣- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ ثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَخْبَرَنِي الْعَلاَءُ عَنْ أَبِي كَثِيرٍ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ عَلَى مَعْمَرٍ وَفَخِذَاهُ مَكْشُوفَتَانِ فَقَالَ يَا مَعْمَرُ غَطِّ فَخِذَيْكَ فَإِنَّ الْفَخِذَيْنِ عَوْرَةٌ. (٢١٤٥٧)

٢ـ باب حجة من لم ير أن الفخذ والسرة من العورة

١- مِنْ مُسْنَدِ أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٨٧٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ ثَنَا عَبْدُالعَزِيزِ

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَزَا خَيْبَرَ فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلاَةَ الْغَدَاةِ بِغَلَسٍ فَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ فَأَجْرَى نَبِيُّ اللهِ ﷺ فِي زُقَاقِ خَيْبَرَ وَإِنَّ رُكْبَتَيَّ لَتَمَسُّ فَخِذَيْ نَبِيِّ اللهِ ﷺ وَانْحَسَرَ الإِزَارُ عَنْ فَخِذَيْ نَبِيِّ اللهِ ﷺ فَإِنِّي لأَرَى بَيَاضَ فَخِذَيْ نَبِيِّ اللهِ ﷺ فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ قَالَهَا ثَلاَثَ مِرَارٍ قَالَ وَقَدْ خَرَجَ الْقَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ

فَقَالُوا مُحَمَّدٌ قَالَ عَبْدُالعَزِيزِ وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا الْخَمِيسُ[١] قَالَ فَأَصَبْنَاهَا عَنْوَةً فَجُمِعَ السَّبْيُ قَالَ فَجَاءَ دِحْيَةُ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللهِ أَعْطِنِي جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ قَالَ اذْهَبْ فَخُذْ جَارِيَةً قَالَ فَأَخَذَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَعْطَيْتَ دِحْيَةَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ سَيِّدَةَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ وَاللهِ مَا تَصْلُحُ إِلاَّ لَكَ فَقَالَ ﷺ ادْعُوهُ بِهَا فَجَاءَ بِهَا فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ خُذْ جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ غَيْرَهَا ثُمَّ إِنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ يَا أَبَا حَمْزَةَ مَا أَصْدَقَهَا قَالَ نَفْسَهَا أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا حَتَّى إِذَا كَانَ بِالطَّرِيقِ جَهَّزَتْهَا أُمُّ سُلَيْمٍ فَأَهْدَتْهَا لَهُ مِنَ اللَّيْلِ وَأَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَرُوسًا فَقَالَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيَجِئْ بِهِ وَبَسَطَ نِطَعًا فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالأَقِطِ وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالتَّمْرِ وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالسَّمْنِ قَالَ وَأَحْسِبُهُ قَدْ ذَكَرَ السَّوِيقَ قَالَ فَحَاسُوا حَيْسًا وَكَانَتْ وَلِيمَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. (١١٥٥٤)

٢- مِنْ مُسْنَدِ عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

٣٨٧٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مَرْوَانُ قَالَ أَنَا عُبَيْدُ اللهِ ابْنُ سَيَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ طَلْحَةَ تَذْكُرُ

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ جَالِسًا كَاشِفًا عَنْ فَخِذِهِ فَاسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ عَلَى حَالِهِ ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُمَرُ فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ عَلَى حَالِهِ ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُثْمَانُ فَأَرْخَى عَلَيْهِ ثِيَابَهُ فَلَمَّا قَامُوا قُلْتُ يَا

---

(١) تصحف في المطبوع إلى (الخمس) تصويبه من «المسند» (١١٩٩٢) طبعة الموسوعة الحديثة.

رَسُولَ اللهِ اسْتَأْذَنَ عَلَيْكَ أَبو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَأَذِنْتَ لَهُمَا وَأَنْتَ عَلَى حَالِكَ فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُثْمَانُ أَرْخَيْتَ عَلَيْكَ ثِيَابَكَ فَقَالَ يَا عَائِشَةُ أَلاَ أَسْتَحْيِي مِنْ رَجُلٍ وَاللهِ إِنَّ الْمَلاَئِكَةَ تَسْتَحْيِي مِنْهُ. (٢٣١٩٤)

٣- مِنْ مُسْنَدِ حفصة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

٣٨٧٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رَوْحٌ ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبو خَالِدٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمُزَنِيِّ قَالَ

حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ ابْنَةُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ قَدْ وَضَعَ ثَوْبَهُ بَيْنَ فَخِذَيْهِ فَجَاءَ أَبو بَكْرٍ فَاسْتَأْذَنَ فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ عَلَى هَيْئَتِهِ ثُمَّ عُمَرُ بِمِثْلِ هَذِهِ الْقِصَّةِ ثُمَّ عَلِيٌّ ثُمَّ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ وَالنَّبِيُّ ﷺ عَلَى هَيْئَتِهِ ثُمَّ جَاءَ عُثْمَانُ فَاسْتَأْذَنَ فَأَذِنَ لَهُ فَأَخَذَ ثَوْبَهُ فَتَجَلَّلَهُ فَتَحَدَّثُوا ثُمَّ خَرَجُوا قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ جَاءَ أَبو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعَلِيٌّ وَسَائِرُ أَصْحَابِكَ وَأَنْتَ عَلَى هَيْئَتِكَ فَلَمَّا جَاءَ عُثْمَانُ تَجَلَّلْتَ بِثَوْبِكَ فَقَالَ أَلاَ أَسْتَحْيِي مِمَّنْ تَسْتَحْيِي مِنْهُ الْمَلاَئِكَةُ. (٢٥٢٦١)

٣٨٧٧- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَاشِمٌ قَالَ ثَنَا أَبو مُعَاوِيَةَ يَعْنِي شَيْبَانَ عَنْ أَبِي الْيَعْفُورِ عَنْ عَبْدِاللهِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمُزَنِيِّ

عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَوَضَعَ ثَوْبَهُ بَيْنَ فَخِذَيْهِ فَجَاءَ أَبو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى هَيْئَتِهِ ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ يَسْتَأْذِنُ فَأَذِنَ لَهُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى هَيْئَتِهِ وَجَاءَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَأَذِنَ لَهُمْ وَجَاءَ عَلِيٌّ يَسْتَأْذِنُ فَأَذِنَ لَهُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى هَيْئَتِهِ ثُمَّ جَاءَ عُثْمَانُ فَاسْتَأْذَنَ فَتَجَلَّلَ ثَوْبَهُ ثُمَّ أَذِنَ لَهُ فَتَحَدَّثُوا سَاعَةً ثُمَّ

خَرَجُوا فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ دَخَلَ عَلَيْكَ أَبو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعَلِيٌّ وَنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِكَ وَأَنْتَ عَلَى هَيْئَتِكَ لَمْ تَتَحَرَّكْ فَلَمَّا دَخَلَ عُثْمَانُ تَجَلَّلْتَ ثَوْبَكَ فَقَالَ أَلاَ أَسْتَحْيِي مِمَّنْ تَسْتَحْيِي مِنْهُ الْمَلاَئِكَةُ. (٢٥٢٦٢)

٤- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٨٧٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ

رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ لَقِيَ الْحَسَنَ فَقَالَ لَهُ اكْشِفْ عَنْ بَطْنِكَ حَتَّى أُقَبِّلَ حَيْثُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ مِنْهُ قَالَ فَكَشَفَ عَنْ بَطْنِهِ فَقَبَّلَهُ. (٩١٤٥)

٣٨٧٩- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ

كُنْتُ مَعَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ فَلَقِيَنَا أَبو هُرَيْرَةَ فَقَالَ أَرِنِي أُقَبِّلْ مِنْكَ حَيْثُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ قَالَ فَقَالَ بِالْقَمِيصَةِ قَالَ فَقَبَّلَ سُرَّتَهُ. (٧١٥٠)

٣٨٨٠- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ ثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ

رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ لَقِيَ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ فَقَالَ اكْشِفْ لِي عَنْ بَطْنِكَ حَيْثُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ مِنْهُ قَالَ فَكَشَفَ لَهُ عَنْ بَطْنِهِ فَقَبَّلَهُ. (٩٩٣٥)

٣٨٨١- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ

ابْنِ عَوْنٍ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ إِسْحَاقَ

قَالَ كُنْتُ مَعَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَلَقِيَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ فَقَالَ أَرِنِي أُقَبِّلْ مِنْكَ حَيْثُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ قَالَ فَقَالَ بِقَمِيصِهِ قَالَ فَقَبَّلَ سُرَّتَهُ. (٩٩٩٥)

٣- باب ما جاء في وجوب ستر العورة

١- مِنْ مُسْنَدِ بهز بن حكيم عن أبيه عن جده رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٨٨٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْمَاعِيلُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ بَهْزٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي

عَنْ جَدِّي قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ قَالَ احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلاَّ مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ فَإِذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ قَالَ إِن اسْتَطَعْتَ أَنْ لاَ يَرَاهَا أَحَدٌ فَلاَ يَرَيَنَّهَا قُلْتُ فَإِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا قَالَ فَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ. (١٩١٨١)

٣٨٨٣- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاق ثَنَا مَعْمَرٌ

عَنْ بَهْزٍ فَذَكَرَ مِثْلَهُ قَالَ فَاللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَرْجِهِ. (١٩١٨١)

٣٨٨٤- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يُونُسُ

عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ أَيْضًا وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ فَوَضَعَهَا عَلَى فَرْجِهِ. (١٩١٨١)

٣٨٨٥- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ قَالَ احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلاَّ مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ قَالَ إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لاَ يَرَاهَا أَحَدٌ فَلاَ يَرَاهَا قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا قَالَ فَاللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنَ النَّاسِ. (١٩١٨٥)

٢- مِنْ مُسْنَدِ عَبْدِاللهِ بن الحارث رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٨٨٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَارُونُ ثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ وَهْبٍ ثَنَا عَمْرٌو أَنَّ سُلَيْمَانَ ابْنَ زِيَادٍ الْحَضْرَمِيَّ حَدَّثَهُ

أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ الزُّبَيْدِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ مَرَّ وَصَاحِبٌ لَهُ بِأَيْمَنَ وَفِئَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَدْ حَلُّوا أُزُرَهُمْ فَجَعَلُوهَا مَخَارِيقَ يَجْتَلِدُونَ بِهَا وَهُمْ عُرَاةٌ قَالَ عَبْدُاللهِ فَلَمَّا مَرَرْنَا بِهِمْ قَالُوا إِنَّ هَؤُلاَءِ قِسِّيسُونَ فَدَعُوهُمْ ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ عَلَيْهِمْ فَلَمَّا أَبْصَرُوهُ تَبَدَّدُوا فَرَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُغْضَبًا حَتَّى دَخَلَ وَكُنْتُ أَنَا وَرَاءَ الْحُجْرَةِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ سُبْحَانَ اللهِ لاَ مِنَ اللهِ اسْتَحْيَوْا وَلاَ مِنْ رَسُولِهِ اسْتَتَرُوا وَأُمُّ أَيْمَنَ عِنْدَهُ تَقُولُ اسْتَغْفِرْ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ عَبْدُاللهِ فَبِلأْيٍ مَا أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ قَالَ عَبْدُاللهِ وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ هَارُونَ. (١٧٠٥١)

٣- مِنْ مُسْنَدِ عَبْدِالرحمن بن أبي سعيد عن أبيه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٨٨٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فُدَيْكٍ ثَنَا الضَّحَّاكُ يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لاَ يَنْظُرِ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ وَلاَ تَنْظُرِ الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ وَلاَ يُفْضِ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي الثَّوْبِ وَلاَ تُفْضِ الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ. (١١١٧٣)

٤- مِنْ مُسْنَدِ أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٨٨٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّيْمِيُّ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ الْمَاءَ لَمْ يُلْقِ ثَوْبَهُ حَتَّى يُوَارِيَ عَوْرَتَهُ فِي الْمَاءِ. (١٣٢٦٥)

٥- مِنْ مُسْنَدِ عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

٣٨٨٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُوسَى ابْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ عَنْ مَوْلىً لِعَائِشَةَ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا نَظَرْتُ إِلَى فَرْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَطُّ أَوْ مَا رَأَيْتُ فَرْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَطُّ. (٢٣٢٠٨)

٣٨٩٠- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مَوْلًى لِعَائِشَةَ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا رَأَيْتُ فَرْجَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَطُّ. (٢٤٣٩٢)

٤ـ باب ما جاء في أن الحرة كلها عورة إلا وجهها في الصلاة

١- مِنْ مُسْنَدِ عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

٣٨٩١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو كَامِلٍ وَعَفَّانُ قَالاَ ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ عَفَّانُ أَنَا قَتَادَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ الْحَارِثِ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لاَ تُقْبَلُ صَلاَةُ حَائِضٍ إِلاَّ بِخِمَارٍ. (٢٤٠١٢)

٣٨٩٢- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا بَهْزٌ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ ثَنَا قَتَادَةُ وَيُونُسُ قَالَ ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ الْحَارِثِ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لاَ تُقْبَلُ صَلاَةُ حَائِضٍ إِلاَّ بِخِمَارٍ. (٢٤٦٤٩)

٣٨٩٣- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا حَمَّادٌ قَالَ أَنَا قَتَادَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ الْحَارِثِ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لاَ يَقْبَلُ اللهُ صَلاَةَ حَائِضٍ إِلاَّ بِخِمَارٍ.

(٢٤٦٥٠)

٣٨٩٤- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يُونُسُ ثَنَا حَمَّادٌ عَـنْ قَتَـادَةَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ الْحَارِثِ

عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لاَ تُقْبَلُ صَـلاَةُ حَـائِضٍ إِلاَّ بِخِمَـارٍ. (٢٥٠٢٨)

٣٨٩٥- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ ثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ

أَنَّ عَائِشَةَ نَزَلَتْ عَلَـى صَفِيَّـةَ أُمِّ طَلْحَـةَ الطَّلَحَـاتِ فَـرَأَتْ بَنَـاتٍ لَهَـا يُصَلِّينَ بِغَيْرِ خُمُرٍ قَدْ حِضْنَ قَالَ فَقَالَتْ عَائِشَةُ لاَ تُصَلِّيَنَّ جَارِيَـةٌ مِنْهُـنَّ إِلاَّ فِي خِمَارٍ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ وَكَانَتْ فِي حِجْرِي جَارِيَـةٌ فَـأَلْقَى عَلَيَّ حَقْوَهُ فَقَالَ شُقِّيهِ بَيْنَ هَذِهِ وَبَيْنَ الْفَتَاةِ الَّتِي فِي حِجْرِ أُمِّ سَلَمَةَ فَإِنِّي لاَ أُرَاهَا إِلاَّ قَدْ حَاضَتْ أَوْ لاَ أُرَاهُمَا إِلاَّ قَدْ حَاضَتَا. (٢٣٥٠٥)

٣٨٩٦- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيـدُ قَـالَ أَنَـا هِشَـامٌ عَـنْ مُحَمَّدٍ

أَنَّ عَائِشَةَ نَزَلَتْ عَلَى أُمِّ طَلْحَةَ الطَّلَحَاتِ فَـرَأَتْ بَنَاتِهَـا يُصَلِّيـنَ بِغَيْرِ خُمُرٍ فَقَالَتْ إِنِّي لأَرَى بَنَاتِكِ قَدْ حِضْـنَ أَوْ حَـاضَ بَعْضُهُـنَّ قَـالَتْ أَجَـلْ قَالَتْ فَلاَ تُصَلِّيَنَّ جَارِيَةٌ مِنْهُنَّ وَقَدْ حَاضَتْ إِلاَّ وَعَلَيْهَا خِمَـارٌ فَـإِنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ وَعِنْدِي فَتَاةٌ فَأَلْقَى إِلَيَّ حَقْوَهُ فَقَالَ شُقِّيهِ بَيْنَ هَذِهِ وَبَيْنَ الْفَتَاةِ الَّتِي عِنْدَ أُمِّ سَلَمَةَ فَإِنِّي لاَ أُرَاهُمَا إِلاَّ قَدْ حَاضَتَـا أَوْ لاَ أُرَاهَـا إِلاَّ قَـدْ حَاضَتْ. (٢٤٨٢٣)

٥- باب النهي عن تجريد المنكبين في الصلاة وجواز الصلاة في ثوب واحد

١- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٨٩٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ عِكْرِمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَلْيُخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ. (٧١٥٤)

٣٨٩٨- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي ثَوْبٍ فَلْيُخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقِهِ. (٧٢٩٠)

٣٨٩٩- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ ثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ قَالَ ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَلْيُخَالِفْ مَا بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ. (٩١٤٧)

٣٩٠٠- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ. (٩٦٠١)

٣٩٠١- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَلْيُخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقِهِ. (١٠٣٣٠)

٣٩٠٢- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لاَ يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ وَقَالَ مَرَّةً عَاتِقِهِ. (٧٠٠٦)

٢- مِنْ مُسْنَدِ عمر بن أبي سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٩٠٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ يَعْنِي ابْنَ عُرْوَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ وَوَكِيعٌ قَالَ ثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ قَالَ وَكِيعٌ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ فِي ثَوْبٍ قَدْ أَلْقَى طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقِهِ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ. (١٥٧٣٧)

٣٩٠٤- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُشْتَمِلاً بِهِ. (١٥٧٤١)

٣٩٠٥- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَني أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ ثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ

عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ جَعَلَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ. (١٥٧٤٣)

٣٩٠٦- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْقُوبُ ثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ وَذَكَرَ يَحْيَى ابْنُ سَعِيدِ بْنِ قَيْسٍ الأَنْصَارِيُّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ

عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحاً بِهِ. (١٥٧٤٤)

٣- مِنْ مُسْنَدِ عَبْدِاللهِ بن أبي أمية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٩٠٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ الْمَخْزُومِيِّ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحاً مَا عَلَيْهِ غَيْرُهُ. (١٥٧٤٨)

٣٩٠٨- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ ثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ قَالَ

أَخْبَرَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ فِي ثَوْبٍ مُلْتَحِفاً بِهِ مُخَالِفاً بَيْنَ طَرَفَيْهِ. (١٥٧٤٩)

٤- مِنْ مُسْنَدِ أبي سلمة بن عَبْدِالله عمن رأى النبي ﷺ

٣٩٠٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَني أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا مَالِكٍ الأَشْجَعِيَّ يُحَدِّثُ

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ قَالَ أَخْبَرَنِي مَنْ رَأى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ. (١٥٢٤٠)

٣٩١٠- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَني أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا مَالِكٍ الأَشْجَعِيَّ يُحَدِّثُ

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ قَالَ أَخْبَرَنِي مَنْ رَأى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ. (٢٢٠٢٣)

٥- مِنْ مُسْنَدِ أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٩١١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَني أَبِي ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَاضِعاً طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ. (١٠٦٥٠)

٣٩١٢- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَني أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ ثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ حَبَّانَ بْنِ وَاسِعٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ

سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي ثَوْبٍ فَلْيَجْعَلْ طَرَفَهُ عَلَى عَاتِقَيْهِ. (١٠٦٩٣)

٣٩١٣- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ أَنَا

عَبْدُاللهِ أَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ حَبَّانَ بْنِ وَاسِعٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ فَلْيَجْعَلْ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ. (١١٠٩٣)

٣٩١٤- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْلَى ثنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ

حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحاً. (١١١٣٦)

٣٩١٥- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ ثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ

أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ. (١٤٥٢٤)

٦- مِنْ مُسْنَدِ كيسان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٩١٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَنَا عَمْرُو ابْنُ كَثِيرٍ الْمَكِّيُّ قَالَ

سَأَلْتُ عَبْدَالرَّحْمَنِ بنَ كَيْسَانَ مَوْلَى خَالِدِ بْنِ أُسَيْدٍ قُلْتُ أَلاَ تُحَدِّثُنِي عَنْ أَبِيكَ فَقَالَ مَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْمَطَابِخِ حَتَّى أَتَى الْبِئْرَ وَهُوَ مُتَّزِرٌ بِإِزَارٍ لَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ فَرَأَى عِنْدَ الْبِئْرِ عَبِيداً يُصَلُّونَ فَحَلَّ الأَزَارَ وَتَوَشَّحَ بِهِ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لاَ أَدْرِي الظُّهْرَ أَوِ الْعَصْرَ. (١٤٨٩٨)

٣٩١٧- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ الْخَيَّاطُ ثَنَا عَمْرُو بْنُ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ ابْنِ كَيْسَانَ قَالَ

سَأَلْتُ أَبِي كَيْسَانَ مَا أَدْرَكْتَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ رَأَيْتُهُ يُصَلِّي عِنْدَ الْبِئْرِ الْعُلْيَا بِبِئْرِ بَنِي مُطِيعٍ مُلَبَّبًا فِي ثَوْبٍ الظُّهْرَ أَوِ الْعَصْرَ فَصَلاَّهَا رَكْعَتَيْنِ. (١٤٨٩٩)

٧- مِنْ مُسْنَدِ سهل بن سعد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٩١٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ رَأَيْتُ الرِّجَالَ عَاقِدِي أُزُرِهِمْ فِي أَعْنَاقِهِمْ أَمْثَالَ الصِّبْيَانِ مِنْ ضِيقِ الأُزُرِ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الصَّلاَةِ فَقَالَ قَائِلٌ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ لاَ تَرْفَعْنَ رُءُوسَكُنَّ حَتَّى يَرْفَعَ الرِّجَالُ. (١٥٠١١)

٣٩١٩- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ

سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ كَانَ رِجَالٌ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَاقِدِي أُزُرِهِمْ عَلَى رِقَابِهِمْ كَهَيْئَةِ الصِّبْيَانِ فَيُقَالُ لِلنِّسَاءِ لاَ تَرْفَعْنَ رُءُوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ جُلُوساً. (٢١٧٤٤)

٨- مِنْ مُسْنَدِ أم هانئ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

٣٩٢٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ أَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى

أُمِّ هَانِئٍ قَالَ مُحَمَّدٌ وَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا مُرَّةَ وَكَانَ شَيْخاً قَدْ أَدْرَكَ أُمَّ هَانِئٍ

عَنْ أُمِّ هَانِئٍ قَالَتْ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ أَجَرْتُ حَمْوَيْنِ لِي فَزَعَمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلُهُ تَعْنِي عَلِيًّا قَالَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ وَصُبَّ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مَاءٌ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ الْتَحَفَ بِثَوْبٍ عَلَيْهِ وَخَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقِهِ فَصَلَّى الضُّحَى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ. (٢٥٦٦١)

٣٩٢١- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِي مُرَّةَ

عَنْ أُمِّ هَانِئٍ أَنَّهَا رَأَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُخَالِفًا بَيْنَ طَرَفَيْهِ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ بِمَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ. (٢٥٦٦٨)

٣٩٢٢- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ ثَنَا مَالِكٌ عَنْ مُوسَى ابْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ أَبِي مُرَّةَ

أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِئٍ تَقُولُ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَنْزِلِي ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُلْتَحِفًا بِهِ. (٢٦١٢٤)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: ولقد مضى ذكر نحو هذه الأحاديث عن أم هانئ في (باب في حكم الماء المتغير بطاهر أجنبي عنه) (مج١) (ص٣٦١) تحت رقم (١).

٦ـ باب استحباب الصلاة في ثوبين وجوازها في الثوب وما يفعل من صلى في قميص واحد تبدو منه عورته

١- مِنْ مُسْنَدِ جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٩٢٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَني أَبِي ثَنَا عَبْدُالـرَّزَّاقِ أَنَـا سُـفْيَانُ ح وَأَبو نُعَيْمٍ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ رَأَيْـتُ النَّبِـيَّ ﷺ يُصَلِّـي فِـي ثَـوْبٍ وَاحِـدٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ قَالَ أَبو الزُّبَيْرِ وَرَأَيْتُ أَنَا جَابِراً يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّـحاً بِهِ قَالَ أَبو نُعَيْمٍ فِي حَدِيثِـهِ وَرَأَيْـتُ جَـابِراً يُصَلِّـي وَلَـمْ يُسَـمِّ أَبَـا الزُّبَـيْرِ. (١٣٦٢٢)

٣٩٢٤- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَني أَبِي ثَنَا وَكِيـعٌ وَعَبْدُالرَّحْمَـنِ عَـنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَـالَ رَأَيْـتُ رَسُـولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّـي فِـي ثَـوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحاً بِهِ. (١٣٦٨٧)

٣٩٢٥- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَني أَبِي ثَنَا هَاشِمٌ ثَنَـا زُهَـيْرٌ عَـنْ أَبِـي الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا بِـهِ فَقَـالَ بَعْـضُ الْقَـوْمِ لأَبِـي الزُّبَـيْرِ الْمَكْتُوبَـةَ قَـالَ الْمَكْتُوبَـةَ وَغَـيْرَ الْمَكْتُوبَـةِ. (١٣٨٢٤)

٣٩٢٦- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَني أَبِي ثَنَـا مُحَمَّـدُ بْـنُ بَكْـرٍ أَنَـا ابْـنُ جُرَيْجٍ قَالَ قَالَ أَبو الزُّبَيْرِ

قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَلْيَتَعَطَّفْ بِهِ. (١٣٩٤٥)

٣٩٢٧- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ ثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنِي شُرَحْبِيلُ

عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ فَجِئْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ عَنْ يَسَارِهِ فَنَهَانِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ فَجَاءَ صَاحِبٌ لِي فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُخَالِفًا بَيْنَ طَرَفَيْهِ. (١٣٩٧٢)

٣٩٢٨- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو عَامِرٍ ثَنَا فُلَيْحٌ ثَنَا سَعِيدُ ابْنُ الْحَارِثِ قَالَ

دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ وَهُوَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُلْتَحِفًا بِهِ وَرِدَاؤُهُ قَرِيبٌ لَوْ تَنَاوَلَهُ بَلَغَهُ فَلَمَّا سَلَّمَ سَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّمَا أَفْعَلُ هَذَا لِيَرَانِي الْحَمْقَى أَمْثَالُكُمْ فَيُفْشُوا عَلَى جَابِرٍ رُخْصَةً رَخَّصَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ جَابِرٌ خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فَجِئْتُهُ لَيْلَةً وَهُوَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَعَلَيَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ فَاشْتَمَلْتُ بِهِ ثُمَّ قُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ قَالَ يَا جَابِرُ مَا هَذَا الاشْتِمَالُ إِذَا صَلَّيْتَ وَعَلَيْكَ ثَوْبٌ وَاحِدٌ فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بِهِ. (١٣٩٩٣)

٣٩٢٩- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يُونُسُ ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ الْغَسِيلِ حَدَّثَنِي شُرَحْبِيلُ أَبُو سَعْدٍ

أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ وَهُوَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَحَوْلَهُ ثِيَابٌ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلاَتِهِ قَالَ قُلْتُ غَفَرَ اللهُ لَكَ يَا أَبَا عَبْدِاللهِ تُصَلِّي فِي

ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَهَذِهِ ثِيَابُكَ إِلَى جَنْبِكَ قَالَ أَرَدْتُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيَّ الأَحْمَقُ مِثْلُكَ فَيَرَانِي أُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ أَوَكَانَ لِكُلِّ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَوْبَانِ قَالَ ثُمَّ أَنْشَأَ جَابِرٌ يُحَدِّثُنَا فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا مَا اتَّسَعَ الثَّوْبُ فَتَعَاطَفْ بِهِ عَلَى مَنْكِبَيْكَ ثُمَّ صَلِّ وَإِذَا ضَاقَ عَنْ ذَاكَ فَشُدَّ بِهِ حَقْوَيْكَ ثُمَّ صَلِّ مِنْ غَيْرِ رِدَاءٍ لَهُ. (١٤٠٦٧)

٣٩٣٠- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حُسَيْنٌ ثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ قَالَ

قُلْتُ لِجَابِرِ بنِ عَبْدِاللهِ صَلِّ بِنَا كَمَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فَصَلَّى بِنَا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَشَدَّهُ تَحْتَ الثَّنْدُوَتَيْنِ. (١٤١٦٨)

٣٩٣١- (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو جَعْفَرٍ الْمَدَائِنِيُّ مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ أَنْبَأَنَا وَرْقَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَانْتَهَيْنَا إِلَى مَشْرَعَةٍ فَقَالَ إِلاَّ تُشْرِعُ يَا جَابِرُ قَالَ فَقُلْتُ بَلَى قَالَ فَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَشْرَعْتُ قَالَ ثُمَّ ذَهَبَ لِحَاجَتِهِ وَوَضَعْتُ لَهُ وَضُوءاً فَجَاءَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ فَقُمْتُ خَلْفَهُ فَأَخَذَ بِأُذُنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ. (١٤٢٦٢)

٣٩٣٢- (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا زَكَرِيَّا أَنْبَأَنَا عُبَيْدُاللهِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ

عَنْ جَابِرٍ قَالَ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ فِي بَيْتِهِ فَقُلْنَا لَهُ صَلِّ بِنَا كَمَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي قَالَ فَصَلَّى بِنَا فِي مِلْحَفَةٍ فَشَدَّهَا تَحْتَ الثَّنْدُوَتَيْنِ

وَقَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي. (١٤٢٧١)

٣٩٣٣- (١١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يُونُسُ وَعَفَّانُ قَالَا ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحاً بِهِ قَالَ عَفَّانُ قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ. (١٤٣١٥)

٣٩٣٤- (١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ ثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ. (١٤٣١٩)

٣٩٣٥- (١٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ

دَخَلْتُ عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَثِيَابٌ لَهُ عَلَى السَّرِيرِ أَوِ الْمِشْجَبِ فَقَامَ مُتَوَشِّحاً بِثَوْبِهِ ثُمَّ صَلَّى ثُمَّ قَالَ لَهُمْ حِينَ انْصَرَفَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى هَكَذَا. (١٤٥٩٩)

٣٩٣٦- (١٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنٌ ثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحاً بِهِ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ لِأَبِي الزُّبَيْرِ وَأَنَا أَسْمَعُ الْمَكْتُوبَةَ قَالَ الْمَكْتُوبَةُ وَغَيْرُ الْمَكْتُوبَةِ. (١٤٦٠٦)

٣٩٣٧- (١٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَني أَبِـي ثَنَـا أَبـو سَـعِيدٍ مَوْلَـى بَنِـي هَاشِمٍ ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ قَالَ

دَخَلْتُ عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ وَهُوَ يُصَلِّـي مُلْتَحِفًـا فِـي ثَـوْبٍ وَاحِـدٍ وَرِدَاؤُهُ مَوْضُوعٌ فَقُلْنَا لَهُ تُصَلِّـي فِـي ثَـوْبٍ وَاحِـدٍ وَرِدَاؤُكَ مَوْضُـوعٌ قَـالَ لِيَدْخُلَ عَلَيَّ مِثْلُكَ فَيَرَانِي أُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي هَكَذَا. (١٤٦٢٧)

٣٩٣٨- (١٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَني أَبِي حَدَّثَنَا عَفَّـانُ ثَنَـا سَـلِيمُ بْـنُ حَيَّانَ ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِـدٍ قَـدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ. (١٤٦٧١)

٣٩٣٩- (١٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَني أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ثَنَـا سُـفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرٍ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ. (١٣٦٠٦)

٣٩٤٠- (١٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَني أَبِـي ثَنَـا يَعْقُـوبُ قَـالَ وَسَـمِعْتُهُ يَذْكُرُ يَعْنِي أَبَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِكْرِمَةَ عَنْ عَبْدِاللهِ بنِ عِكْرِمَةَ[١] عَنْ إِبْرَاهِيـمَ ابْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ وَعَنْ حَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ

أَنَّهُمَا دَخَلاَ عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ السَّلَمِيِّ وَهُوَ يُصَلِّي مُلْتَحِفًا وَرِدَاؤُهُ

---

(١) انظر لزاماً: «الأطراف» (٦/٢) و «إتحاف المهرة» (١٠٨/٣) و «المسند» (١٥٠٢٣) طبعة الموسوعة الحديثية.

عَلَى جِذْرِ مَسْجِدِهِ فَصَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيْنَا فَقَالَ لَنَا إِنَّمَا صَلَّيْتُ لِتَرَيَانِي إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي هَكَذَا. (١٤٤٩٢)

٢- مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٩٤١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ عَبْدُاللهِ بْن أَحْمَد وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْهُ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ حُسَيْنٍ عَنْ عِكْرِمَةَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَلَّمَ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحاً بِهِ يَتَّقِي بِفُضُولِهِ حَرَّ الأَرْضِ وَبَرْدَهَا. (٢٢٠٦)

٣٩٤٢- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْقُوبُ ثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ الْحَضْرَمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ نُوَيْفِعٍ مَوْلَى آلِ الزُّبَيْرِ كِلاَهُمَا حَدَّثَنِي عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ

عَنْ عَبْدِاللهِ بنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فِي بُرْدٍ لَهُ حَضْرَمِيٍّ مُتَوَشِّحَهُ مَا عَلَيْهِ غَيْرُهُ. (٢٢٦٣)

٣٩٤٣- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَسْوَدُ ثَنَا شَرِيكٌ عَنْ حُسَيْنٍ عَنْ عِكْرِمَةَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ يَتَّقِي بِفُضُولِهِ بَرْدَ الأَرْضِ وَحَرَّهَا. (٢٦٢٤)

٣٩٤٤- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو النَّضْرِ ثَنَا شَرِيكٌ عَنْ حُسَيْنٍ عَنْ عِكْرِمَةَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ يَتَّقِي

بِفُضُولِهِ حَرَّ الأَرْضِ وَبَرْدَهَا. (٢٧٨٦)

٣٩٤٥- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا شَرِيكٌ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِاللهِ عَنْ عِكْرِمَةَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى فِي كِسَاءٍ يَتَّقِي بِفُضُولِهِ حَرَّ الأَرْضِ وَبَرْدَهَا. (٣١٥٦)

٣- مِنْ مُسْنَدِ أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٩٤٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ ثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَادَى رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ أَيُصَلِّي أَحَدُنَا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ قَالَ أَوَكُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ. (٦٨٥٢)

٣٩٤٧- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللهِ أَيُصَلِّي أَحَدُنَا فِي ثَوْبٍ قَالَ أَوَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَتَعْرِفُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَثِيَابُهُ عَلَى الْمِشْجَبِ. (٦٩٥٣)

٣٩٤٨- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ وَابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلاً قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ هَلْ يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَوَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَان قَالَ فِي حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَ. (٧٢٨٨)

٣٩٤٩- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ أَيُصَلِّي الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ فَقَالَ أَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَان. (٧٤٩٦)

٣٩٥٠- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ أَيُصَلِّي الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَقَالَ أَوَكُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ. (٨١٩٣)

٣٩٥١- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ ثَنَا عَاصِمٌ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ فَقَالَ أَوَكُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ. (١٠٠١٥)

٣٩٥٢- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ سِيرِينَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَيُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَقَالَ أَوَكُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ. (١٠٠٥٩)

٣٩٥٣- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَيُصَلِّي أَحَدُنَا فِي الثَّوْبِ قَالَ أَوَكُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ. (١٠٠٨٠)

٣٩٥٤- (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَيُصَلِّي الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ قَالَ أَوَكُلُّكُمْ لَهُ ثَوْبَانِ. (١٠٠٩٩)

٤- مِنْ مُسْنَدِ طلق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٩٥٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالصَّمَدِ قَالَ ثَنَا مُلاَزِمٌ قَالَ ثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ بَدْرٍ

عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّلاَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ فَأَطْلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِزَارَهُ فَطَارَقَ بِهِ رِدَاءَهُ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى فَلَمَّا قَضَى الصَّلاَةَ قَالَ كُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ. (١٥٦٩٢)

٣٩٥٦- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ ثَنَا يُونُسُ ثَنَا أَبَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِيسَى بْنِ خُثَيْمٍ

عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ أَنَّ أَبَاهُ شَهِدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الصَّلاَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ فَلَمْ يَقُلْ لَهُ شَيْئًا فَلَمَّا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ طَارَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ ثَوْبَيْهِ فَصَلَّى فِيهِمَا. (١٥٦٩٤)

٣٩٥٧- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ ثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَابِرٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بنِ بَدْرٍ

عَنْ طَلْقِ بنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ يَكُونُ وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ قَالَ وَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ قَالَ وَكُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ. (١٥٦٩٦)

٥- مِنْ مُسْنَدِ أبي بن كعب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٩٥٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ ثَنَا عَبْدُالوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ وحَدَّثَنا عَبْدُاللهِ قَالَ وحَدَّثَنِي وَهْبُ أَنَا خَالِدٌ الْوَاسِطِيُّ قَالَ الثَّقفِيُّ فِي حَدِيثِهِ ثَنَا أَبو مَسْعُودٍ الْجُرَيْرِيُّ قَالَ وَهْبٌ أَنَا خَالِدٌ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ بْنِ بَقِيَّةَ قَالَ

قَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ الصَّلاَةُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ سُنَّةٌ كُنَّا نَفْعَلُهُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلاَ يُعَابُ عَلَيْنَا فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ إِنَّمَا كَانَ ذَاكَ إِذْ كَانَ فِي الثِّيَابِ قِلَّةٌ فَأَمَّا إِذْ وَسَّعَ اللهُ فَالصَّلاَةُ فِي الثَّوْبَيْنِ أَزْكَى. (٢٠٣١٦)

٦- مِنْ مُسْنَدِ ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٩٥٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَني أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ وَابْنُ بَكْرٍ قَالاَ ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَخْبَرَهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَوْ عَنْ عُمَرَ قَدِ اسْتَيْقَنَ نَافِعٌ الْقَائِلَ قَدِ اسْتَيْقَنْتُ أَنَّهُ أَحَدُهُمَا وَمَا أُرَاهُ إِلاَّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ لاَ يَشْتَمِلْ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاَةِ اشْتِمَالَ الْيَهُودِ لِيَتَوَشَّحْ مَنْ كَانَ لَهُ ثَوْبَانِ فَلْيَأْتَزِرْ وَلْيَرْتَدِ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ ثَوْبَانِ فَلْيَأْتَزِرْ ثُمَّ لِيُصَلِّ. (٦٠٧١)

٣٩٦٠- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَني أَبِي ثَنَا يَعْقُوبُ ثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ كَمَا حَدَّثَنِي عَنْهُ نَافِعٌ مَوْلاَهُ قَالَ

كَانَ عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلرَّجُلِ إِلاَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ فَلْيَأْتَزِرْ بِهِ ثُمَّ لِيُصَلِّ فَإِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ

عَنْهُ يَقُولُ ذَلِكَ وَيَقُولُ لاَ تَلْتَحِفُوا بِالثَّوْبِ إِذَا كَانَ وَحْدَهُ كَمَا تَفْعَلُ الْيَهُودُ قَالَ نَافِعٌ وَلَوْ قُلْتُ لَكُمْ إِنَّهُ أَسْنَدَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لَرَجَوْتُ أَنْ لاَ أَكُونَ كَذَبْتُ. (٩٢)

٧- مِنْ مُسْنَدِ سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٩٦١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ ثَنَا عَطَّافُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قَالَ قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَكُونُ أَحْيَاناً فِي الصَّيْدِ فَأُصَلِّي فِي قَمِيصِي فَقَالَ زُرَّهُ وَلَوْ لَمْ تَجِدْ إِلاَّ شَوْكَةً. (١٥٩٢٣)

٣٩٦٢- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ ثَنَا عَطَّافٌ عَنْ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ قَالَ

سَمِعْتُ سَلَمَةَ بْنَ الأَكْوَعِ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَكُونُ فِي الصَّيْدِ فَأُصَلِّي وَلَيْسَ عَلَيَّ إِلاَّ قَمِيصٌ وَاحِدٌ قَالَ فَزُرَّهُ وَإِنْ لَمْ تَجِدْ إِلاَّ شَوْكَةً. (١٥٩٢٥)

٣٩٦٣- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى وَيُونُسُ وَهَذَا حَدِيثُ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنَا عَطَّافُ بْنُ خَالِدٍ الْمَخْزُومِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ يُونُسُ ابْنُ أَبِي رَبِيعَةَ قَالَ

سَمِعْتُ سَلَمَةَ بْنَ الأَكْوَعِ وَكَانَ إِذَا نَزَلَ يَنْزِلُ عَلَى أَبِي قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَكُونُ فِي الصَّيْدِ وَلَيْسَ عَلَيَّ إِلاَّ قَمِيصٌ أَفَأُصَلِّي فِيهِ قَالَ زُرَّهُ وَلَوْ لَمْ تَجِدْ إِلاَّ شَوْكَةً. (١٥٩٥٠)

٨- مِنْ مُسْنَدِ أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٩٦٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو عَامِرٍ ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ ابْنُ أَبِي الْمَوَالِي عَنْ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ

دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَهُوَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُلْتَحِفًا وَرِدَاؤُهُ مَوْضُوعٌ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ تُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ قَالَ إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي هَكَذَا. (١١٨٣٢)

٣٩٦٥- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو عَامِرٍ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ ابْنَ أَبِي الْمَوَالِي عَنْ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ

دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَهُوَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَلَحِّفًا بِهِ وَرِدَاؤُهُ مَوْضُوعٌ فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْنَا لَهُ تُصَلِّي وَرِدَاؤُكَ مَوْضُوعٌ قَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي. (١١٨٤٩)

٣٩٦٦- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُلَيْمَانُ ثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ

عَنْ أَنَسٍ قَالَ آخِرُ صَلاَةٍ صَلاَّهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ الْقَوْمِ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحاً بِهِ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ. (١٢١٥٦)

٣٩٦٧- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالوَهَّابِ عَنْ حُمَيْدٍ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَهُوَ قَاعِدٌ. (١٢٩٦٢)

٣٩٦٨- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ عَنْ حُمَيْدٍ

الطَّوِيلِ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فِي ثَوْبٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ. (١٣٠٦٧)

٣٩٦٩- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ أَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ قَالَ بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فِي وَجَعِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ قَاعِداً مُتَوَشِّحاً بِثَوْبٍ قَالَ أَظُنُّهُ قَالَ بُرْداً ثُمَّ دَعَا أُسَامَةَ فَأَسْنَدَ ظَهْرَهُ إِلَى نَحْرِهِ ثُمَّ قَالَ

يَا أُسَامَةُ ارْفَعْنِي إِلَيْكَ قَالَ يَزِيدُ وَكَانَ فِي الْكِتَابِ الَّذِي مَعِي عَنْ أَنَسٍ فَلَمْ يَقُلْ عَنْ أَنَسٍ فَأَنْكَرَهُ وَأَثْبَتَ ثَابِتاً. (١٣٠٦٨)

٣٩٧٠- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ أَنَا حُمَيْدٌ عَنِ الْحَسَنِ

وَعَنْ أَنَسٍ فِيمَا يَحْسَبُ حُمَيْدٌ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ وَهُوَ مُتَوَكِّئٌ عَلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَهُوَ مُتَوَشِّحٌ بِثَوْبِ قُطْنٍ قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ فَصَلَّى بِالنَّاسِ. (١٣٢٠٦)

٣٩٧١- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ

عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى أُسَامَةَ ابْنِ زَيْدٍ مُتَوَشِّحاً فِي ثَوْبٍ قِطْرِيٍّ فَصَلَّى بِهِمْ أَوْ قَالَ مُشْتَمِلاً فَصَلَّى بِهِمْ. (١٣٢٦٣)

٣٩٧٢- (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا

حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ مِثْلَهُ. (١٣٢٦٣)

٣٩٧٣- (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حَبِيبٍ ابْنِ الشَّهِيدِ عَنِ الْحَسَنِ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَكَّأُ عَلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ مُتَوَشِّحاً فِي ثَوْبٍ قِطْرِيٍّ فَصَلَّى بِهِمْ أَوْ قَالَ مُشْتَمِلاً فَصَلَّى بِهِمْ. (١٣٢٦٤)

٣٩٧٤- (١١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ أَنَا حُمَيْدٌ عَنِ الْحَسَنِ

وَعَنْ أَنَسٍ فِيمَا يَحْسَبُ حُمَيْدٌ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ وَهُوَ مُتَوَكِّئٌ عَلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَهُوَ مُتَوَشِّحٌ بِثَوْبٍ قُطْنٍ قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ فَصَلَّى بِالنَّاسِ. (١٣٢٠٦)

٣٩٧٥- (١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ ثَنَا عَبْدُالعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ

عَنْ أَنَسٍ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَتْ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ مُتَوَشِّحاً فِي ثَوْبٍ الْمَغْرِبِ فَقَرَأَ ﴿الْمُرْسَلاتِ﴾ مَا صَلَّى صَلاةً بَعْدَهَا حَتَّى قُبِضَ ﷺ. (٢٥٦٣٧)

٣٩٧٦- (١٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنٌ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ

عَنْ أَنَسٍ وَالْحَسَنِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ مُتَوَكِّئاً عَلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَعَلَيْهِ ثَوْبُ قُطْنٍ قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ فَصَلَّى بِهِمْ. (١٣٠٢٣)

٣٩٧٧- (١٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ الْوَلِيدِ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حُمَيْدٍ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ آخِرُ صَلاَةٍ صَلاَّهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْهِ بُرْدٌ مُتَوَشِّحاً بِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ. (١٢٧٨٣)

٧ـ باب كراهية اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد

١- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٩٧٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ وَلِبْسَتَيْنِ أَنْ يَحْتَبِيَ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ وَأَنْ يَشْتَمِلَ فِي إِزَارِهِ إِذَا مَا صَلَّى إِلاَّ أَنْ يُخَالِفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقِهِ وَنَهَى عَنِ اللَّمْسِ وَالنَّجْشِ. (٧٩٠٣)

٣٩٧٩- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو زُبَيْدٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لُبْسَتَيْنِ وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ فَأَمَّا اللُّبْسَتَانِ فَإِنَّهُ يَلْتَحِفُ فِي ثَوْبِهِ وَيُخْرِجُ شِقَّهُ أَوْ يَحْتَبِي بِثَوْبٍ وَاحِدٍ فَيُفْضِي بِفَرْجِهِ إِلَى السَّمَاءِ وَأَمَّا الْبَيْعَتَانِ فَالْمُلاَمَسَةُ أَلْقِ إِلَيَّ وَأُلْقِ إِلَيْكَ وَأَلْقِ الْحَجَرَ. (٨٥٩٢)

٣٩٨٠- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ ثَنَا

يَعْقُوبُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِالرَّحْمَنِ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسَتَيْنِ الصَّمَّاء وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ بِثَوْبِهِ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ وَعَنِ الْمُلامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ. (٩٠٦٦)

٣٩٨١- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ قَالَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ ثَنَا أَبو سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ وَعَنْ لِبْسَتَيْنِ أَنْ يَشْتَمِلَ أَحَدُكُمُ الصَّمَّاءَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ أَوْ يَحْتَبِيَ بِثَوْبٍ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ شَيْءٌ. (٩٢١٤)

٣٩٨٢- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ النِّبَاذِ وَاللِّمَاسِ وَعَنْ لُبْسِ الصَّمَّاءِ وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الأَرْضِ شَيْءٌ. (٩٦٠٣)

٣٩٨٣- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبو سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ انَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ وَعَنْ لِبْسَتَيْنِ أَنْ يَشْتَمِلَ أَحَدُكُمُ الصَّمَّاءَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَيَحْتَبِيَ بِثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ شَيْءٌ. (٩٧٦٤)

٣٩٨٤- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ قَالَ ثَنَا الْعُمَرِيُّ عَنْ

خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الصَّمَّاءِ وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ يُفْضِي بِفَرْجِهِ إِلَى السَّمَاءِ. (٩٨٠٠)

٣٩٨٥- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ وَبَيْعَتَيْنِ وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ وَأَنْ يَرْتَدِيَ فِي ثَوْبٍ يَرْفَعُ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقِهِ وَأَمَّا الْبَيْعَتَانِ فَاللَّمْسُ وَالأَلْقَاءُ. (٩٩٧٥)

٣٩٨٦- (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِاللهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ ثَنَا عُبَيْدُاللهِ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ صَلاَتَيْنِ وَلِبْسَتَيْنِ وَبَيْعَتَيْنِ نَهَى عَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَعَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَعَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ وَعَنِ الاحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَتُفْضِي بِفَرْجِكَ إِلَى السَّمَاءِ قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي حَدِيثِهِ وَعَنِ الْمُنَابَذَةِ وَالْمُلاَمَسَةِ. (١٠٠٣٧)

٣٩٨٧- (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ وَعَنْ

لِبْسَتَيْنِ وَأَنْ يَحْتَبِيَ أَحَدُكُمْ فِي ثَوْبٍ وَلَيْسَ بَيْنَ فَرْجِهِ وَبَيْنَ السَّمَاءِ شَيْءٌ وَعَنِ الصَّمَّاءِ اشْتِمَالِ الْيَهُودِ وَوَصَفَ لَنَا مُحَمَّدٌ جَعَلَهَا مِنْ أَحَدِ جَانِبَيْهِ ثُمَّ رَفَعَهَا. (١٠١٣١)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: لقد سبق ذكر حديث رقم (٩) وأحاديث مثله عن أَبِي هُرَيْرَةَ وأبي سعيد في (باب في النهي عن الصلاة بعد صلاتي الصبح والعصر) (مج٣) (ص٣٠) حديث أَبِي هُرَيْرَةَ تحت رقم (٧) وحديث أبي سعيد تحت رقم (٢) (مج٣) (ص١٨).

٢- مِنْ مُسْنَدِ أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٩٨٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ أَمَّا الْبَيْعَتَانِ الْمُلَامَسَةُ وَالْمُنَابَذَةُ وَاللِّبْسَتَانِ اشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ وَالِاحْتِبَاءُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ. (١٠٥٩٩)

٣٩٨٩- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَاشِمٌ ثَنَا لَيْثٌ حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ. (١٠٦٠٠)

٣٩٩٠- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ قَالَ عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ وحَدَّثَنَاه حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى فَذَكَرَ مِثْلَهُ يَعْنِي مِثْلَ الْحَدِيثِ. (١٠٦٠٠)

٣٩٩١- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رَوْحٌ ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ. (١٠٦٧٢)

٣٩٩٢- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ. (١٠٩٩٨)

٣٩٩٣- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يُونُسُ وَهَاشِمٌ قَالاَ ثَنَا لَيْثٌ قَالَ هَاشِمٌ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ بنِ عُتْبَةَ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ. (١٠٩٩٩)

٣٩٩٤- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لِبْسَتَيْنِ وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ اللِّمَاسِ وَالنِّبَاذِ. (١١٢٠٥)

٣٩٩٥- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ قَالَ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ أَمَّا اللِّبْسَتَانِ فَاشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ أَنْ يَشْتَمِلَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ يَضَعُ طَرَفَيِ الثَّوْبِ عَلَى عَاتِقِهِ الأَيْسَرِ وَيَتَّزِرَ بِشِقِّهِ الأَيْمَنِ وَالأُخْرَى أَنْ يَحْتَبِيَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ وَيُفْضِيَ بِفَرْجِهِ إِلَى السَّمَاءِ وَأَمَّا الْبَيْعَتَانِ فَالْمُنَابَذَةُ وَالْمُلاَمَسَةُ وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَقُولَ إِذَا نَبَذْتَ هَذَا الثَّوْبَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ وَالْمُلاَمَسَةُ أَنْ يَمَسَّهُ بِيَدِهِ وَلاَ يَلْبَسَهُ وَلاَ يُقَلِّبَهُ إِذَا مَسَّهُ وَجَبَ الْبَيْعُ. (١١٤٦٨)

٣- مِنْ مُسْنَدِ جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٣٩٩٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ وَحَسَنُ بْنُ مُوسَى قَالاَ ثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرٍ قَالَ يَحْيَى فِي حَدِيثِهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَوْ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ أَحَدِكُمْ فَلاَ يَمْشِ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ حَتَّى يُصْلِحَ شِسْعَهُ وَلاَ يَمْشِ فِي خُفٍّ وَاحِدَةٍ وَلاَ يَأْكُلْ بِشِمَالِهِ وَلاَ يَحْتَبِ بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ وَلاَ يَلْتَحِفُ الصَّمَّاءَ. (١٣٦٠٤)

٣٩٩٧- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ أَوْ يَمْشِيَ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ أَوْ يَحْتَبِ بِثَوْبٍ وَاحِدٍ أَوْ يَشْتَمِلَ الصَّمَّاءَ. (١٣٦٠٧)

٣٩٩٨- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ وَأَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ

سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ يَقُولُ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لاَ تَمْشِ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ وَلاَ تَحْتَبِ فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ وَلاَ تَأْكُلْ بِشِمَالِكَ وَلاَ تَشْتَمِلِ الصَّمَّاءَ وَلاَ تَضَعْ إِحْدَى رِجْلَيْكَ عَلَى الأُخْرَى إِذَا اسْتَلْقَيْتَ. (١٣٩٣٠)

٣٩٩٩- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَاشِمٌ ثَنَا زُهَيْرٌ ثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَوْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَنِ انْقَطَعَ شِسْعُ نَعْلِهِ أَوْ إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ نَعْلِ أَحَدِكُمْ فَلاَ يَمْشِي فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ حَتَّى يُصْلِحَ شِسْعَهُ وَلاَ يَمْشِي فِي خُفٌ وَاحِدٍ وَلاَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَلاَ يَحْتَبِي بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ وَلاَ يَلْتَحِفُ الصَّمَّاءَ. (١٣٩٨٠)

٤٠٠٠- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو أَحْمَدَ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ

عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَشْتَمِلَ الرَّجُلُ الصَّمَّاءَ وَأَنْ يَحْتَبِيَ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ. (١٤٠١٩)

٤٠٠١- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ أَوْ يَمْشِيَ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ وَأَنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَّاءَ وَأَنْ يَحْتَبِيَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ كَاشِفًا عَنْ فَرْجِهِ. (١٤١٧٨)

٤٠٠٢- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ وَيُونُسُ قَالاَ حَدَّثَنَا لَيْثٌ قَالَ يُونُسُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ وَالاحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَأَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى وَهُوَ مُسْتَلْقٍ عَلَى ظَهْرِهِ. (١٤٢٤٣)

٤٠٠٣- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالوَهَّابِ أَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ لاَ تَرْتَدُوا الصَّمَّاءَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَلاَ يَأْكُلْ أَحَدُكُمْ بِشِمَالِهِ وَلاَ يَمْشِ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ وَلاَ يَحْتَبِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ. (١٤٣٢٧)

٤٠٠٤- (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ أَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرٍ قَالَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُغْلِقَ الأَبْوَابَ وَأَنْ نُوكِئَ الأَسْقِيَةَ وَأَنْ نُطْفِئَ الْمَصَابِيحَ وَأَنْ نَكُفَّ فَوَاشِيَنَا حَتَّى تَذْهَبَ فَحْمَةُ الْعِشَاءِ وَنَهَانَا أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ وَأَنْ يَمْشِيَ فِي النَّعْلِ الْوَاحِدَةِ وَعَنِ الصَّمَّاءِ وَالاحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ. (١٤٣٧٠)

٤٠٠٥- (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ الأَخْنَسِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا جَلَسَ أَوِ اسْتَلْقَى أَحَدُكُمْ فَلاَ يَضَعْ رِجْلَيْهِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى. (١٣٦٨٢)

أبواب اجتناب النجاسة في مكان المصلي وثوبه وبدنه والعفو عما لا يعلم منها

١ـ باب الأماكن المنهي عن الصلاة فيها لما يفضي إليه ذلك من الشرك ولأنها مأوى الشياطين: والمأذون فيها

١ - مِنْ مُسْنَدِ أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٤٠٠٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِالْمَلِكِ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كُلُّ الأَرْضِ مَسْجِدٌ وَطَهُورٌ إِلاَّ الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ. (١١٣٥٨)

٤٠٠٧- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ الْغِلاَبِيُّ ثَنَا عَبْدُالوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلاَّ الْحَمَّامَ وَالْمَقْبَرَةَ. (١١٤٨٣)

٤٠٠٨- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ حَمَّادٌ فِي حَدِيثِهِ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَلَمْ يَذْكُرْ سُفْيَانُ أَبَا سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلاَّ الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ. (١١٣٦٢)

٤٠٠٩- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالصَّمَدِ ثَنَا حَمَّادٌ فَقَالَ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ فِيمَا يَحْسَبُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. (١١٣٦٢)

٢- مِنْ مُسْنَدِ واثله بن الأسقع رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٤٠١٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ جَابِرٍ يَقُولُ حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِاللهِ الْحَضْرَمِيُّ

أَنَّهُ سَمِعَ وَاثِلَةَ بْنَ الأَسْقَعِ صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُ حَدَّثَنِي أَبُو مَرْثَدٍ الْغَنَوِيُّ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لاَ تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ وَلاَ تَجْلِسُوا عَلَيْهَا. (١٦٥٨٣)

٤٠١١- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَتَّابُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ ثَنَا عَبْدُاللهِ يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ قَالَ أَبِي وثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ ثَنَا عَبْدُاللهِ قَالَ ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ وَقَالَ ثَنَا بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِاللهِ قَالَ عَلِيٌّ ثَنَا بُسْرُ ابْنُ عُبَيْدِاللهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا إِدْرِيسَ يَقُولُ

سَمِعْتُ وَاثِلَةَ بْنَ الأَسْقَعِ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا مَرْثَدٍ الْغَنَوِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لاَ تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلاَ تُصَلُّوا عَلَيْهَا. (١٦٥٨٤)

٣- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي عَبْدِاللهِ بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٤٠١٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنٌ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ حُيَيِّ بْنِ عَبْدِاللهِ أَنَّ أَبَا عَبْدِالرَّحْمَنِ الْحُبُلِيَّ حَدَّثَهُ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي مَرَابِدِ الْغَنَمِ وَلاَ يُصَلِّي فِي مَرَابِدِ الإِبِلِ وَالْبَقَرِ. (٦٣٧١)

٤- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٤٠١٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ قَالَ ثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا لَمْ تَجِدُوا إِلاَّ مَرَابِضَ الْغَنَمِ وَمَعَاطِنَ الإِبِلِ فَصَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ وَلاَ تُصَلُّوا فِي مَعَاطِنِ الإِبِلِ. (٩٤٤٩)

٤٠١٤- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَنَا هِشَامٌ وَيَزِيدُ قَالَ أَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ إِذَا لَمْ تَجِدُوا إِلاَّ مَرَابِضَ الْغَنَمِ وَمَعَاطِنَ الإِبِلِ فَصَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ وَلاَ تُصَلُّوا فِي مَعَاطِنِ الإِبِلِ. (٩٩٧٠)

٤٠١٥- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ وَلاَ تُصَلُّوا فِي مَعَاطِنِ الإِبِلِ. (١٠٢٠٣)

٤٠١٦- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَارُونُ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ وَلاَ تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ أَوْ مَبَارِكِ الإِبِلِ وَقَالَ ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ عَنْ

رَسُولِ اللهِ ﷺ بِذَلِكَ. (١٦٧١٢)

٥- مِنْ مُسْنَدِ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٤٠١٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ حَدَّثَنِي عَبْدُالمَلِكِ بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ

سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلَّى فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ وَرَخَّصَ أَنْ يُصَلَّى فِي مُرَاحِ الْغَنَمِ. (١٤٨٠٠)

٤٠١٨- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ

حَدَّثَنَا عَبْدُالمَلِكِ بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُصَلِّيَ فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ وَرَخَّصَ أَنْ نُصَلِّيَ فِي مُرَاحِ الْغَنَمِ وَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُتْعَةِ. (١٤٨٠٢)

٤٠١٩- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْقُوبُ

حَدَّثَنَا عَبْدُالمَلِكِ بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلَّى فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ وَرَخَّصَ أَنْ يُصَلَّى فِي مُرَاحِ الْغَنَمِ. (١٤٨٠٧)

٦- مِنْ مُسْنَدِ عَبْدِاللهِ بن مغفل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٤٠٢٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو النَّضْرِ قَالَ ثَنَا الْمُبَارَكُ عَنِ الْحَسَنِ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ وَلاَ تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ فَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ. (١٦١٩٧)

٤٠٢١- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ أَنَا يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَوْلاَ أَنَّ الْكِلاَبَ أُمَّةٌ مِنَ الأُمَمِ لأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا فَاقْتُلُوا مِنْهَا الأَسْوَدَ الْبَهِيمَ وَأَيُّمَا قَوْمٍ اتَّخَذُوا كَلْباً لَيْسَ بِكَلْبِ حَرْثٍ أَوْ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ نَقَصُوا مِنْ أُجُورِهِمْ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطًا قَالَ وَكُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نُصَلِّيَ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ وَلاَ نُصَلِّيَ فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ فَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ. (١٦١٨٥)

٤٠٢٢- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ الْعَلاَءِ عَنِ الْحَسَنِ

عَنِ ابْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ وَأَنْتُمْ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ فَصَلُّوا وَإِذَا حَضَرَتْ وَأَنْتُمْ فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ فَلاَ تُصَلُّوا فَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ. (١٩٦٣٤)

٤٠٢٣- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالوَهَّابِ الْخَفَّافُ قَالَ سُئِلَ سَعِيدٌ عَنِ الصَّلاَةِ فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ فَأَخْبَرَنَا عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِذَا يَعْنِي أَدْرَكْتَ الصَّلاَةَ وَأَنْتَ فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ فَلاَ تُصَلِّ وَإِذَا أَدْرَكَتْكَ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ فَصَلِّ إِنْ شِئْتَ. (١٩٦٤٧)

٤٠٢٤- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْقُوبُ ثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي عُبَيْدُاللهِ بْنُ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِاللهِ بْنِ كُرَيْزٍ الْخُزَاعِيُّ عَنِ

الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لاَ تُصَلُّوا فِي عَطَنِ الإِبِلِ فَإِنَّهَا مِنَ الْجِنِّ خُلِقَتْ إِلاَ تَرَوْنَ عُيُونَهَا وَهِبَابَهَا إِذَا نَفَرَتْ وَصَلُّوا فِي مُرَاحِ الْغَنَمِ فَإِنَّهَا هِيَ أَقْرَبُ مِنَ الرَّحْمَةِ. (١٩٦٤٨)

٤٠٢٥- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالأَعْلَى عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَوْلاَ أَنَّ الْكِلاَبَ أُمَّةٌ مِنَ الأُمَمِ لأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا فَاقْتُلُوا الأَسْوَدَ الْبَهِيمَ وَأَيُّمَا قَوْمٍ اتَّخَذُوا كَلْباً لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ أَوْ زَرْعٍ أَوْ مَاشِيَةٍ نَقَصَ مِنْ أُجُورِهِمْ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ وَلاَ تُصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الإِبِلِ فَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ. (١٩٦٦١)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: ولقد سبق ذكر نحو هذه الأحاديث عن جابر ابن سمرة، والبراء بن عازب، وعن ذي الغره، وأسيد بن حضير في (باب الوضوء من أكل لحوم الإِبلِ) (مج٢) (ص٢٠٦) فلم نذكره هنا اكتفاءً بما سبق.

٧- مِنْ مُسْنَدِ أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٤٠٢٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ وَحَجَّاجٌ قَالَ سَمِعْتُ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ قَبْلَ أَنْ يُبْنَى الْمَسْجِدُ. (١١٨٨٥)

٤٠٢٧- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ سَمِعْتُ شُـعْبَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَبْنِيَ الْمَسْجِدَ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ. (١٢٥٤٨)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: ولقد سبق ذكر نحو هذين الحديثين عن أنـس أيضاً ولم نذكرها هنا وهي في (باب جواز نبش قبور الكفار واتخاذ أرضهـا مساجد) (مج٣) (ص٢٠١).

٢ـ باب ما جاء في الصلاة في النعل

١- مِنْ مُسْنَدِ عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٤٠٢٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا سَـعِيدُ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَـدِّهِ قَـالَ رَأَيْـتُ رَسُـولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي يَنْفَتِلُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ وَرَأَيْتُـهُ يُصَلِّـي حَافِيـاً وَمُنْتَعِـلاً وَرَأَيْتُـهُ يَشْرَبُ قَائِماً وَقَاعِداً قَالَ مُحَمَّدٌ يَعْنِي غُنْدَرًا أَنْبَأَنَا بِهِ الْحُسَيْنُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ. (٦٣٣٨)

٤٠٢٩- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا خَلَفُ بْـنُ الْوَلِيـدِ ثَنـا أَبـو جَعْفَرٍ يَعْنِي الرَّازِيَّ عَنْ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ رَأَيْـتُ النَّبِـيَّ ﷺ يُصَلِّـي فِي نَعْلَيْهِ وَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي حَافِيًا وَرَأَيْتُـهُ يَشْـرَبُ قَائِمـاً وَرَأَيْتُـهُ يَشْـرَبُ قَـاعِداً

وَرَأَيْتُهُ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ وَرَأَيْتُهُ يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِه. (٦٣٧٣)

٤٠٣٠- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَني أَبي ثَنَا يَحْيَى ثَنَا حُسَيْنٌ

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي حَافِيًا وَنَاعِلاً وَيَصُومُ فِي السَّفَرِ وَيُفْطِرُ وَيَشْرَبُ قَائِمًا وَقَاعِدًا وَيَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ. (٦٣٩٢)

٤٠٣١- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَني أَبي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ ثَنَا حَجَّاجٌ

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ أَنَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْفَتِلُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ فِي الصَّلاَةِ وَيَشْرَبُ قَائِمًا وَقَاعِدًا وَيُصَلِّي حَافِيًا وَنَاعِلاً وَيَصُومُ فِي السَّفَرِ وَيُفْطِرُ. (٦٤٩٤)

٤٠٣٢- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَني أَبي ثَنَا عَبْدُالوَهَّابِ ثَنَا سَعِيدٌ عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ قَالَ يَعْنِي عَبْدَالوَهَّابِ وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ يَعْنِي حُسَيْنًا

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْفَتِلُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ وَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي حَافِيًا وَمُنْتَعِلاً وَرَأَيْتُهُ يَصُومُ فِي السَّفَرِ وَيُفْطِرُ وَرَأَيْتُهُ يَشْرَبُ قَاعِدًا وَقَائِمًا. (٦٧٢٥)

٤٠٣٣- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَني أَبي ثَنَا عَبْدُالوَاحِدِ الْحَدَّادُ ثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ وَيَزِيدُ قَالَ أَنَا حُسَيْنٌ

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصُومُ فِي السَّفَرِ وَيُفْطِرُ وَرَأَيْتُهُ يَشْرَبُ قَائِمًا وَقَاعِدًا وَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي حَافِيًا وَمُنْتَعِلاً وَرَأَيْتُهُ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ. (٦٦٣٣)

٢- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٤٠٣٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الأَوْبَرِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي قَائِمًا وَقَاعِدًا وَحَافِيًا وَمُنْتَعِلاً. (٧٠٨٠٩)

٤٠٣٥- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ ثَنَا زَائِدَةُ عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الأَوْبَرِ قَالَ

أَتَى رَجُلٌ أَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَ أَنْتَ الَّذِي تَنْهَى النَّاسَ أَنْ يُصَلُّوا وَعَلَيْهِمْ نِعَالُهُمْ قَالَ لاَ وَلَكِنْ وَرَبِّ هَذِهِ الْحُرْمَةِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى هَذَا الْمَقَامِ وَعَلَيْهِ نَعْلاَهُ وَانْصَرَفَ وَهُمَا عَلَيْهِ وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ فِي أَيَّامٍ. (٨٤١٧)

٤٠٣٦- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنِي عَبْدُالمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ

حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي نَعْلَيْهِ. (٨٥٤٤)

٤٠٣٧- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ قَالَ ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ قَالَ ثَنَا عَبْدُالمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ

كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ فَقَالَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْتَ نَهَيْتَ النَّاسَ أَنْ يَصُومُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَالَ لاَ لَعَمْرُ اللهِ غَيْرَ أَنِّي وَرَبِّ هَذِهِ الْحُرْمَةِ لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لاَ يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

إلاَّ فِي أَيَّامٍ يَصُومُهُ فِيهَا فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْتَ نَهَيْتَ النَّاسَ أَنْ يُصَلُّوا فِي نِعَالِهِمْ قَالَ لاَ لَعَمْرُ اللهِ غَيْرَ أَنِّي وَرَبِّ هَذِهِ الْحُرْمَةِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى هَذَا الْمَقَامِ وَإِنَّ عَلَيْهِ نَعْلَيْهِ ثُمَّ انْصَرَفَ وَهُمَا عَلَيْهِ ﷺ. (٩٠٨٩)

٤٠٣٨- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ مَا أَنَا أَنْهَاكُمْ أَنْ تَصُومُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَكِنْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لاَ تَصُومُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلاَّ أَنْ تَصُومُوا قَبْلَهُ وَمَا أَنَا أُصَلِّي فِي نَعْلَيْنِ وَلَكِنْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْنِ. (٩٥٢٣)

٤٠٣٩- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَاشِمٌ ثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ زِيَادٍ الْحَارِثِيِّ قَالَ

سَمِعْتُ رَجُلاً سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْتَ الَّذِي تَنْهَى النَّاسَ أَنْ يُصَلُّوا فِي نِعَالِهِمْ قَالَ هَا وَرَبِّ هَذِهِ الْحُرْمَةِ هَا وَرَبِّ هَذِهِ الْحُرْمَةِ لَقَدْ رَأَيْتُ مُحَمَّدًا ﷺ يُصَلِّي إِلَى هَذَا الْمَقَامِ فِي نَعْلَيْهِ ثُمَّ انْصَرَفَ وَهُمَا عَلَيْهِ. (١٠٥١٥)

٤٠٤٠- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ ابْنِ عُمَيْرٍ عَنْ زِيَادٍ الْحَارِثِيِّ قَالَ

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ أَنْتَ الَّذِي تَنْهَى النَّاسَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ قَالَ فَقَالَ هَا وَرَبِّ هَذِهِ الْكَعْبَةِ هَا وَرَبِّ هَذِهِ الْكَعْبَةِ ثَلاَثًا لَقَدْ سَمِعْتُ مُحَمَّدًا ﷺ يَقُولُ لاَ يَصُومُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَحْدَهُ إِلاَّ فِي أَيَّامٍ

مَعَهُ وَلَقَدْ رَأَيْتُ مُحَمَّدًا ﷺ يُصَلِّي وَعَلَيْهِ نَعْلاَهُ وَيَنْصَرِفُ وَهُمَا عَلَيْهِ. (١٠٣٨٥)

٣- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٤٠٤١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي نَعَامَةَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ فَخَلَعَ النَّاسُ نِعَالَهُمْ فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ لِمَ خَلَعْتُمْ نِعَالَكُمْ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ رَأَيْنَاكَ خَلَعْتَ فَخَلَعْنَا قَالَ إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ بِهِمَا خَبَثًا فَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَقْلِبْ نَعْلَهُ فَلْيَنْظُرْ فِيهَا فَإِنْ رَأَى بِهَا خَبَثًا فَلْيُمِسَّهُ بِالأَرْضِ ثُمَّ لِيُصَلِّ فِيهِمَا. (١٠٧٢٦)

٤٠٤٢- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو كَامِلٍ ثَنَا حَمَّادٌ قَالَ ثَنَا أَبُو نَعَامَةَ السَّعْدِيُّ ثَنَا أَبُو نَضْرَةَ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ صَلاَتِهِ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ فَلَمَّا رَأَى النَّاسُ ذَلِكَ خَلَعُوا نِعَالَهُمْ فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ قَالَ مَا بَالُكُمْ أَلْقَيْتُمْ نِعَالَكُمْ قَالُوا رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَرًا أَوْ قَالَ أَذًى فَأَلْقَيْتُهُمَا فَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ فِي نَعْلَيْهِ فَإِنْ رَأَى فِيهِمَا قَذَرًا أَوْ قَالَ أَذًى فَلْيَمْسَحْهُمَا وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا قَالَ أَبِي لَمْ يَجِئْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بَيَانُ مَا كَانَ فِي النَّعْلِ. (١١٤٤٣)

٤- مِنْ مُسْنَدِ عَبْدِاللهِ بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٤٠٤٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى ثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ وَلَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ حَدِيثِ عَلْقَمَةَ فَهُوَ هَذَا الْحَدِيثُ

أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ مَسْعُودٍ أَتَى أَبَا مُوسَى الأَشْعَرِيَّ فِي مَنْزِلِهِ فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَقَالَ أَبو مُوسَى تَقَدَّمْ يَا أَبَا عَبْدِالرَّحْمَنِ فَإِنَّكَ أَقْدَمُ سِنًّا وَأَعْلَمُ قَالَ لاَ بَلْ تَقَدَّمْ أَنْتَ فَإِنَّمَا أَتَيْنَاكَ فِي مَنْزِلِكَ وَمَسْجِدِكَ فَأَنْتَ أَحَقُّ قَالَ فَتَقَدَّمَ أَبو مُوسَى فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ مَا أَرَدْتَ إِلَى خَلْعِهِمَا أَبِالْوَادِي الْمُقَدَّسِ أَنْتَ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي الْخُفَّيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ. (٤١٦٥)

٥- مِنْ مُسْنَدِ أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٤٠٤٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ وَغَسَّانُ بْنُ مُضَرَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ أَبِي مَسْلَمَةَ قَالَ

قُلْتُ لأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ قَالَ نَعَمْ. (١١٥٣٨)

٤٠٤٥- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا غَسَّانُ بْنُ مُضَرَ ثَنَا سَعِيدٌ يَعْنِي ابْنَ يَزِيدَ أَبو مَسْلَمَةَ قَالَ

سَأَلْتُ أَنَسًا أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي النَّعْلَيْنِ قَالَ نَعَمْ. (١٢٢٣٨)

٤٠٤٦- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ وَهُوَ أَبُو سَلَمَةَ قَالَ

قُلْتُ لأَنَسٍ أَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي نَعْلَيْهِ قَالَ نَعَمْ. (١٢٤٩٧)

٦- مِنْ مُسْنَدِ أوس بن أبي أوس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٤٠٤٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ

عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْسٍ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى فِي نَعْلَيْهِ. (١٥٥٧٩)

٤٠٤٨- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا بَهْزٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ثَنَا النُّعْمَانُ بْنُ سَالِمٍ

عَنْ رَجُلٍ جَدُّهُ أَوْسُ بْنُ أَبِي أَوْسٍ كَانَ يُصَلِّي وَيُومِئُ إِلَى نَعْلَيْهِ وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ فَيَأْخُذُهُمَا فَيَنْتَعِلُهُمَا وَيُصَلِّي فِيهِمَا وَيَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ. (١٥٥٨١)

٤٠٤٩- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ

عَنِ ابْنِ أَوْسٍ قَالَ كَانَ جَدِّي أَوْسٌ أَحْيَانًا يُصَلِّي فَيُشِيرُ إِلَيَّ وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ فَأُعْطِيهِ نَعْلَيْهِ وَيَقُولُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ. (١٥٥٨٨)

٤٠٥٠- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ ثَنَا

النُّعْمَانُ بْنُ سَالِمٍ قَالَ

سَمِعْتُ فُلاَنًا أَوْسٌ جَدُّهُ قَالَ كَانَ جَدِّي يَقُولُ لِي وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ يُومِئُ إِلَيَّ نَاوِلْنِي النَّعْلَيْنِ فَأُنَاوِلُهُمَا إِيَّاهُ فَيَلْبَسُهُمَا وَيُصَلِّي فِيهِمَا وَيَقُولُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ. (١٥٥٩٠)

٤٠٥١- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ

عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْسٍ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ كَانَ يُؤْتَى بِنَعْلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي فَيَلْبَسُهُمَا وَيَقُولُ إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ. (١٥٥٧٠)

٤٠٥٢- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ ثَنَا وَكِيعٌ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ

عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْسٍ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى فِي نَعْلَيْهِ وَاسْتَوْكَفَ ثَلاَثًا. (١٥٥٧٢)

٧- مِنْ مُسْنَدِ مجمع بن يزيد بن جارية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٤٠٥٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَارُونُ قَالَ ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ رُقَيْشٍ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ ابْنِ يَزِيدَ بْنِ جَارِيَةَ

عَنْ مُجَمِّعِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَارِيَةَ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْنِ. (١٥٣٧٥)

٤٠٥٤- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْعَطَّافُ قَالَ

حَدَّثَنِي مُجَمِّعُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ غُلَامٍ مِنْ أَهْلِ قُبَاءٍ أَنَّهُ أَدْرَكَهُ شَيْخًا أَنَّهُ قَالَ جَاءَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقُبَاءٍ فَجَلَسَ فِي فَيْءِ الأُحْمَرِ وَاجْتَمَعَ إِلَيْهِ نَاسٌ فَاسْتَسْقَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسُقِيَ فَشَرِبَ وَأَنَا عَنْ يَمِينِهِ وَأَنَا أَحْدَثُ الْقَوْمِ فَنَاوَلَنِي فَشَرِبْتُ وَحَفِظْتُ أَنَّهُ صَلَّى بِنَا يَوْمَئِذٍ الصَّلَاةَ وَعَلَيْهِ نَعْلَاهُ لَمْ يَنْزِعْهُمَا. (١٥٥٠١)

٤٠٥٥- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا مَجْمَعُ بْنُ يَعْقُوبَ مِنْ أَهْلِ قُبَاءَ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَنَّ بَعْضَ أَهْلِهِ قَالَ لِجَدِّهِ مِنْ قِبَلِ أُمِّهِ وَهُوَ عَبْدُاللهِ بْنُ أَبِي حَبِيبَةَ مَا أَدْرَكْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ أَتَانَا فِي مَسْجِدِنَا هَذَا فَجِئْتُ فَجَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَأُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ ثُمَّ نَاوَلَنِي وَأَنَا عَنْ يَمِينِهِ قَالَ وَرَأَيْتُهُ يَوْمَئِذٍ صَلَّى فِي نَعْلَيْهِ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ. (١٧٢٦٥)

٤٠٥٦- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَكَتَبَ بِهِ إِلَيَّ قُتَيْبَةُ

حَدَّثَنَا مُجَمِّعُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَمِّعٍ قَالَ قِيلَ لِعَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ مَا أَدْرَكْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدِمَ وَهُوَ غُلَامٌ حَدِيثٌ قَالَ جَاءَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا إِلَى مَسْجِدِنَا يَعْنِي مَسْجِدَ قُبَاءَ قَالَ فَجِئْنَا فَجَلَسْنَا إِلَيْهِ وَجَلَسَ إِلَيْهِ النَّاسُ قَالَ فَجَلَسَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَجْلِسَ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ. (١٨١٨٤)

٤٠٥٧- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا الْعَطَّافُ

حَدَّثَنِي مُجَمِّعُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ غُلَامٍ مِنْ أَهْلِ قُبَاءَ أَنَّهُ أَدْرَكَهُ شَيْخًا قَالَ جَاءَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقُبَاءَ فَجَلَسَ فِي فِنَاءِ الأَجُمِ وَاجْتَمَعَ إِلَيْهِ نَاسٌ فَاسْتَسْقَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسُقِيَ فَشَرِبَ وَأَنَا عَنْ يَمِينِهِ وَأَنَا أَحْدَثُ الْقَوْمِ فَنَاوَلَنِي فَشَرِبْتُ وَحَفِظْتُ أَنَّهُ صَلَّى بِنَا يَوْمَئِذٍ وَعَلَيْهِ نَعْلَانِ لَمْ يَنْزِعْهُمَا. (١٨١٨٥)

٨- مِنْ مُسْنَدِ عمرو بن حريث رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٤٠٥٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا سُفْيَانُ عَنِ السُّدِّيِّ

عَمَّنْ سَمِعَ عَمْرَو بْنَ حُرَيْثٍ يَقُولُ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي نَعْلَيْهِ. (١٧٩٨٦)

٤٠٥٩- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ ثَنَا سُفْيَانُ عَنِ السُّدِّيِّ

حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ عَمْرَو بْنَ حُرَيْثٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْنِ مَخْصُوفَيْنِ. (١٧٩٨٧)

٩- مِنْ مُسْنَدِ عَبْدِاللهِ بن الشخير رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٤٠٦٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ

عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ بْنِ الشِّخِّيرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ. (١٥٧١٩)

٤٠٦١- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ ثَنَـا مَعْمَـرٌ عَـنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ

عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي ثُـمَّ يَتَنَخَّـمُ تَحْـتَ قَدَمِـهِ ثُـمَّ دَلَكَهَـا بِنَعْلِـهِ وَهِـيَ فِـي رِجْلِـهِ. (١٥٧٢٠)

٤٠٦٢- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيـمَ عَـنِ الْجُرَيْرِيِّ

عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ بْنِ الشِّخِّيرِ عَنْ أَبِيـهِ أَنَّـهُ صَلَّـى مَـعَ رَسُـولِ اللهِ ﷺ فَتَنَخَّعَ فَدَلَكَهَا بِنَعْلِهِ الْيُسْرَى. (١٥٧٢٣)

٤٠٦٣- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَلِيُّ بْـنُ عَـاصِمٍ أَخْـبَرَنِي الْجُرَيْرِيُّ

عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ بْنِ الشِّخِّيرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّـي فِي نَعْلَيْهِ قَالَ فَتَنَخَّعَ فَتَفَلَهُ تَحْتَ نَعْلِهِ الْيُسْرَى قَالَ ثُمَّ رَأَيْتُهُ حَكَّهَا بِنَعْلَيْـهِ. (١٥٧٢٩)

٤٠٦٤- (٥) حَدَّثَنَا عَبْـدُاللهِ حَدَّثَنـي أَبـي ثَنَـا هَاشِـمٌ وَبَهْـزٌ قَـالَا ثَنَـا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ

وَحَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ الْأَعْرَابِيَّ قَالَ رَأَيْتُ رَسُـولَ اللهِ ﷺ وَهُـوَ يُصَلِّـي وَعَلَيْهِ نَعْلَانِ مِنْ بَقَرٍ قَالَ فَتَفَلَ عَـنْ يَسَـارِهِ ثُـمَّ حَـكَّ حَيْـثُ تَفَـلَ بِنَعْلِـهِ. (١٩٢٠٢)

١٠- مِنْ مُسْنَدِ عَبْدِاللهِ بن السائب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٤٠٦٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَني أَبي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سُفْيَانَ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ السَّائِبِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْفَتْحِ فَوَضَعَ نَعْلَيْهِ عَنْ يَسَارِهِ قَالَ عَبْدُاللهِ سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي ثَلاَثَ مِرَارٍ. (١٤٨٤٥)

٤٠٦٦- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَني أَبي ثَنَا هَوْذَةُ بْنُ خَلِيفَةَ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ حَدَّثَنِي حَدِيثًا رَفَعَهُ إِلَى أَبِي سَلَمَةَ بْنِ سُفْيَانَ وَعَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ وَصَلَّى فِي قِبَلِ الْكَعْبَةِ فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ ثُمَّ اسْتَفْتَحَ سُورَةَ الْمُؤْمِنِينَ فَلَمَّا جَاءَ ذِكْرُ عِيسَى أَوْ مُوسَى أَخَذَتْهُ سَعْلَةٌ فَرَكَعَ. (١٤٨٥٠)

٣ـ باب في الصلاة على الحصير والبسط والفراء والخمرة

١- مِنْ مُسْنَدِ أَبي سعيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٤٠٦٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَني أَبي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ ثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى حَصِيرٍ وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ. (١١٠٦٥)

٤٠٦٨- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَني أَبي حَدَّثَنَا يَعْلَى ثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ

أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ

حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى حَصِيرٍ. (١١١٣٧)

٤٠٦٩- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى حَصِيرٍ. (١٠٦٤٩)

٢- مِنْ مُسْنَدِ أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٤٠٧٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالوَهَّابِ بْنُ عَبْدِالْمَجِيدِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ سُلَيْمٍ فَتَبْسُطُ لَهُ نِطْعًا فَيَقِيلُ عَلَيْهِ فَتَأْخُذُ مِنْ عَرَقِهِ فَتَجْعَلُهُ فِي طِيبِهَا وَتَبْسُطُ لَهُ الْخُمْرَةَ فَيُصَلِّي عَلَيْهَا. (١١٥٦٢)

٤٠٧١- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو سَعِيدٍ ثَنَا عَبْدُالعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ عَلَى حَصِيرٍ قَدِيمٍ قَدْ تَغَيَّرَ مِنَ الْقِدَمِ قَالَ وَنَضَحْتُهُ مِنْ مَاءٍ فَسَجَدَ عَلَيْهِ. (١٢٠١٨)

٤٠٧٢- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى يَعْنِي

الطَّبَّاعَ ثَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ فَأَكَلَ مِنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ قُومُوا فَأُصَلِّيَ لَكُمْ قَالَ أَنَسٌ فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لَبِثَ فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقُمْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ. (١٢٠٤٩)

٤٠٧٣- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو كَامِلٍ ثَنَا حَمَّادٌ ثَنَا ثَابِتٌ

عَنْ أَنَسٍ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ تَطَوُّعًا قَالَ فَقَامَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ وَأُمُّ حَرَامٍ خَلْفَنَا قَالَ ثَابِتٌ لاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ قَالَ وَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ فَصَلَّيْنَا عَلَى بِسَاطٍ. (١٢١٦٥)

٤٠٧٤- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ ثَنَا مَالِكٌ ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ لَهُ قَالَ فَأَكَلَ ثُمَّ قَالَ قُومُوا فَلأُصَلِّيَ لَكُمْ قَالَ فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لَبِثَ فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ وَالْعَجُوزُ وَرَاءَنَا فَصَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ. (١٢٢١٩)

٤٠٧٥- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ

أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُخَالِطُنَا حَتَّى إِنْ

كَانَ لَيَقُولُ لأَخٍ لِي يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ قَالَ وَكَانَ إِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ نَضَحْنَا لَهُ طَرَفَ بِسَاطٍ ثُمَّ أَمَّنَا وَصَفَفْنَا خَلْفَهُ قَالَ شُعْبَةُ ثُمَّ إِنَّ أَبَا التَّيَّاحِ بَعْدَمَا كَبِرَ قَالَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَقُلْ صَفَفْنَا خَلْفَهُ وَلاَ أَمَّنَا. (١٢٢٩٢)

٤٠٧٦- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا الْعُمَرِيُّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى حَصِيرٍ. (١٢٣٧٩)

٤٠٧٧- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ

سَمِعْتُ أَنَساً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نُضِحَ لَهُ حَصِيرٌ فَصَلَّى عَلَيْهِ قَالَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ رَأَيْتَهُ يُصَلِّي الضُّحَى قَالَ لَمْ أَرَهُ إِلاَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ. (١٢٤٤٤)

٤٠٧٨- (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى فِي بَيْتِ أُمِّ حَرامٍ عَلَى بِسَاطٍ. (١٢٤٤٨)

٤٠٧٩- (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا بَهْزٌ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ

عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَزُورُ أُمَّ سُلَيْمٍ وَلَهَا ابْنٌ صَغِيرٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو عُمَيْرٍ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ قَالَ نُغَرٌ يَلْعَبُ بِهِ وَإِنَّ

رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَزُورُ أُمَّ سُلَيْمٍ أَحْيَاناً وَيَتَحَدَّثُ عِنْدَهَا فَتُدْرِكُهُ الصَّلَاةُ فَيُصَلِّي عَلَى بِسَاطٍ وَهُوَ حَصِيرٌ يَنْضَحُهُ بِالْمَاءِ. (١٢٥١٠)

٤٠٨٠- (١١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالصَّمَدِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ أَنَا أَبُو التَّيَّاحِ

حَدَّثَنَا أَنَسٌ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا وَكَانَ لِي أَخٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو عُمَيْرٍ قَالَ أَحْسِبُهُ قَالَ فَطِيمًا فَقَالَ وَكَانَ إِذَا جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرَآهُ قَالَ أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ قَالَ نُغَرٌ كَانَ يَلْعَبُ بِهِ قَالَ فَرُبَّمَا تَحْضُرُهُ الصَّلَاةُ وَهُوَ فِي بَيْتِنَا فَيَأْمُرُ بِالْبِسَاطِ الَّذِي تَحْتَهُ فَيُكْنَسُ ثُمَّ يُنْضَحُ بِالْمَاءِ ثُمَّ يَقُومُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَقُومُ خَلْفَهُ فَيُصَلِّي بِنَا قَالَ وَكَانَ بِسَاطُهُمْ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ. (١٢٧٣٢)

٤٠٨١- (١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَاشِمٌ ثَنَا عَبْدُالعَزِيزِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ عَلَى حَصِيرٍ قَدْ تَغَيَّرَ مِنَ الْقِدَمِ وَنَضَحَهُ بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ فَسَجَدَ عَلَيْهِ. (١٢٨٨٨)

٤٠٨٢- (١٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُرَيْجٌ ثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى بِهِ وَأُمُّ سُلَيْمٍ وَأُمُّ حَرَامٍ خَلْفَنَا عَلَى بِسَاطٍ. (١٣٠٥٧)

٤٠٨٣- (١٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا حَمَّادٌ أَنَا ثَابِتٌ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى أُمَّ حَرَامٍ فَأَتَيْنَاهُ بِتَمْرٍ وَسَمْنٍ فَقَالَ رُدُّوا هَذَا فِي وِعَائِهِ وَهَذَا فِي سِقَائِهِ فَإِنِّي صَائِمٌ قَالَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ تَطَوُّعًا فَأَقَامَ أُمَّ حَرَامٍ وَأُمَّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا وَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ فِيمَا يَحْسَبُ ثَابِتٌ قَالَ فَصَلَّى بِنَا تَطَوُّعًا عَلَى بِسَاطٍ فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِنَّ لِي خُوَيْصَّةً خُوَيْدِمُكَ أَنَسٌ ادْعُ اللهَ لَهُ فَمَا تَرَكَ يَوْمَئِذٍ خَيْرًا مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَلاَ الآخِرَةِ إِلاَّ دَعَا لِي بِهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ وَبَارِكْ لَهُ فِيهِ قَالَ أَنَسٌ فَأَخْبَرَتْنِي ابْنَتِي أَنِّي قَدْ دَفَنْتُ مِنْ صُلْبِي بِضْعًا وَتِسْعِينَ وَمَا أَصْبَحَ فِي الأَنْصَارِ رَجُلٌ أَكْثَرَ مِنِّي مَالاً ثُمَّ قَالَ أَنَسٌ يَا ثَابِتُ مَا أَمْلِكُ صَفْرَاءَ وَلاَ بَيْضَاءَ إِلاَّ خَاتَمِي. (١٣١٠٤)

٤٠٨٤- (١٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ قَالَ ثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ ثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَأْتِيهَا فَيَقِيلُ عِنْدَهَا فَتَبْسُطُ لَهُ نِطَعًا فَيَقِيلُ عِنْدَهَا وَكَانَ كَثِيرَ الْعَرَقِ فَتَجْمَعُ عَرَقَهُ فَتَجْعَلُهُ فِي الطِّيبِ وَالْقَوَارِيرِ قَالَتْ وَكَانَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ. (٢٥٨٦٨)

٤٠٨٥- (١٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ ثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ. (٢٥٨٧٠)

قال مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: ولقد سبق ذكر نحو هذه الأحاديث عن أنس أيضاً في (باب ما جاء في اتخاذ المساجد في البيوت) تحت رقم (٣)

(مج٣) (ص٢٠٤) فارجع إليها إن شئت. وله طرق أيضاً سيأتي ذكرها إن شاء الله تعالى في (باب موقف الرجال والصبيان والنساء من الإمام) (مج٥) (ص٢٧٤) ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

٣- مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٤٠٨٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَسَلَمَةَ بْنِ وَهْرَامٍ عَنْ عِكْرِمَةَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى عَلَى بِسَاطٍ. (١٩٥٧)

٤٠٨٧- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ وَأَبُو سَعِيدٍ قَالاَ ثَنَا زَائِدَةُ ثَنَا سِمَاكٌ قَالَ عَبْدُالرَّحْمَنِ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ. (٢٣٠٠)

٤٠٨٨- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ثَنَا زَمْعَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ وَهْرَامَ عَنْ عِكْرِمَةَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى عَلَى بِسَاطٍ. (٢٣٤٣)

٤٠٨٩- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ عَنْ زَائِدَةَ وَعَبْدُالصَّمَدِ ثَنَا زَائِدَةُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ. (٢٦٧٤)

٤٠٩٠- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ. (٢٧٨٨)

٤٠٩١- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ ثَنَا زَائِدَةُ يَعْنِي ابْنَ قُدَامَةَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ. (٣١٩٩)

٤- مِنْ مُسْنَدِ ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٤٠٩٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو النَّضْرِ ثَنَا لَيْثٌ حَدَّثَنِي نَافِعٌ

عَنْ عَبْدِاللهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُسْتَقْبِلٌ الْمَشْرِقَ يَقُولُ أَلاَ إِنَّ الْفِتْنَةَ هَاهُنَا أَلاَ إِنَّ الْفِتْنَةَ هَاهُنَا مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ وقَالَ أَحْمَد ثَنَا أَبُو النَّضْرِ ثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَهِيِّ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ. (٥٤٠١)

٤٠٩٣- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْعَبَّاسِ ثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَهِيِّ قَالَ شَرِيكٌ أُرَاهُ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ. (٥٤٧٤)

٥- مِنْ مُسْنَدِ عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

٤٠٩٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ ثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ ثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَهِيِّ

عَنْ عَائِشَةَ أَوْ عَنِ ابْنِ عُمَرَ شَكَّ شَرِيكٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ عَلَى الْخُمْرَةِ. (٢٣٦٥٨)

٤٠٩٥- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ الأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ ذَكْوَانَ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ. (٢٤٠٠٨)

٤٠٩٦- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ وَعَفَّانُ قَالاَ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ الأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ عَفَّانُ قَالَ أَخْبَرَنَا الأَزْرَقُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ ذَكْوَانَ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ. (٢٤٢٨٧)

٤٠٩٧- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ قَالَ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ الأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ ذَكْوَانَ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ. (٢٤٥٦٧)

٤٠٩٨- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ ثَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى خُمْرَةٍ فَقَالَ يَا عَائِشَةُ ارْفَعِي عَنَّا حَصِيرَكِ هَذَا فَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَفْتِنَ النَّاسَ. (٢٤٩١٦)

٦- مِنْ مُسْنَدِ أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

٤٠٩٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ ثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ بَعْضِ وَلَدِ أُمِّ سَلَمَةَ

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ. (٢٥٣٦٦)

٧- مِنْ مُسْنَدِ ميمونة بنت الحارث رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

٤١٠٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَنَا الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ شَدَّادٍ

عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ. (٢٥٥٧٧)

٤١٠١- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا بَكْرُ بْنُ عِيسَى الرَّاسِبِيُّ ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ قَالَ ثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ ثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ قَالَ

سَمِعْتُ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا كَانَتْ تَكُونُ حَائِضاً وَهِيَ مُفْتَرِشَةٌ بِحِذَاءِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى خُمْرَتِهِ إِذَا سَجَدَ أَصَابَنِي طَرَفُ ثَوْبِهِ. (٢٥٥٧٨)

٤١٠٢- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ شَدَّادٍ

عَنْ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ. (٢٥٦١٨)

٤١٠٣- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَنَا الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ شَدَّادٍ

عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ. (٢٥٥٧٧)

٤١٠٤- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ثَنَا الشَّيْبَانِيُّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ

عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ فَيَسْجُدُ فَيُصِيبُنِي ثَوْبُهُ وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ وَأَنَا حَائِضٌ. (٢٥٥٨٠)

٤١٠٥- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْبُوذٍ عَنْ أُمِّهِ سَمِعَتْهُ مِنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ وَكَانَتْ إِحْدَانَا تَبْسُطُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ الْخُمْرَةَ وَهِيَ حَائِضٌ ثُمَّ يُصَلِّي عَلَيْهَا. (٢٥٥٨٣)

قال مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: ولقد تقدم ذكر بعض هذه الأحاديث في (كتاب الحيض).

٨- مِنْ مُسْنَدِ المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٤١٠٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ ثَنَا يُونُسُ ابْنُ الْحَارِثِ الطَّائِفِيُّ عَنْ أَبِي عَوْنٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي أَوْ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى فَرْوَةٍ مَدْبُوغَةٍ. (١٧٥١٧)

٤ـ باب في الصلاة في ثوب النوم وشَعْرِ النساء وحكم ثوب الصغير

١- مِنْ مُسْنَدِ أم حبيبة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

٤١٠٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ

عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ

قُلْتُ لأُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي يَنَامُ مَعَكِ فِيهِ قَالَتْ نَعَمْ مَا لَمْ يَرَ فِيهِ أَذًى. (٢٥٥٣٥)

٤١٠٨- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ ثَنَا ضَمْرَةُ بْنُ حَبِيبٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ الثَّقَفِيَّ حَدَّثَهُ

أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي وَعَلَيَّ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ وَاحِدٌ فِيهِ كَانَ مَا كَانَ. (٢٥٥٣٦)

٤١٠٩- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ

عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي وَعَلَيْهِ وَعَلَيَّ ثَوْبٌ وَفِيهِ كَانَ مَا كَانَ. (٢٦١٣٤)

٤١١٠- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَجَّاجٌ وَشُعَيْبُ بْنُ حَرْبٍ قَالاَ ثَنَا لَيْثٌ قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ ابْنِ حُدَيْجٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ

أَنَّهُ سَأَلَ أُخْتَهُ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ الَّذِي يُجَامِعُهَا فِيهِ قَالَتْ نَعَمْ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ أَذًى. (٢٦١٣٦)

٢- مِنْ مُسْنَدِ عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

٤١١١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ قَالَ ثَنَا بِشْرٌ يَعْنِي ابْنَ

مُفَضَّلٍ قَالَ ثَنَا سَلَمَةُ ابْنُ عَلْقَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ نُبِّئْتُ

أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ يُصَلِّي فِي شُعُرِنَا قَالَ بِشْرٌ هُوَ الثَّوْبُ الَّذِي يُلْبَسُ تَحْتَ الدِّثَارِ. (٢٣٥٥٧)

٤١١٢- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ قَالَ ثَنَا هَمَّامٌ قَالَ ثَنَا قَتَادَةُ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَرِهَ الصَّلاَةَ فِي مَلاَحِفِ النِّسَاءِ قَالَ قَتَادَةُ وَحَدَّثَنِي إِمَّا قَالَ كَثِيرٌ وَإِمَّا قَالَ عَبْدُ رَبِّهِ شَكَّ هَمَّامٌ عَنْ أَبِي عِيَاضٍ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مِنْ صُوفٍ لِعَائِشَةَ عَلَيْهَا بَعْضُهُ وَعَلَيْهِ بَعْضُهُ. (٢٣٨٣١)

٤١١٣- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ ثَنَا بُرْدُ بْنُ سِنَانٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُ فِيهِ. (٢٤٦٣٨)

٤١١٤- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عُبَيْدُاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي وَعَلَيْهِ مِرْطٌ وَعَلَيَّ بَعْضُهُ. (٢٣٢٤٦)

٤١١٥- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّازِقِ قَالَ أَنَا سُفْيَانُ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مِنْ هَذِهِ الْمُرَحَّلاَتِ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي وَعَلَيْهِ بَعْضُهُ وَعَلَيَّ بَعْضُهُ وَالْمِرْطُ مِنْ أَكْسِيَةٍ

سُودٍ. (٢٣٥٣٤)

٤١١٦- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ كَثِيرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي عِيَاضٍ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ قَدْ كَانَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ يُصَلِّي وَإِنَّ بَعْضَ مِرْطِي عَلَيْهِ. (٢٣٩٧٩)

٤١١٧- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مِنْ هَذِهِ الْمُرَحَّلاَتِ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي وَعَلَيْهِ بَعْضُهُ وَعَلَيَّ بَعْضُهُ وَالْمِرْطُ مِنْ أَكْسِيَةٍ سُودٍ. (٢٤٤٤٧)

٤١١٨- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالصَّمَدِ قَالَ ثَنَا هَمَّامٌ قَالَ ثَنَا قَتَادَةُ عَنْ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي عِيَاضٍ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مِنْ صُوفٍ عَلَيْهِ بَعْضُهُ وَعَلَيْهَا بَعْضُهُ. (٢٤٦٥٩)

٤١١٩- (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ قَالَ ثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ سَمِعَهُ مِنْهُ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى وَعَلَيْهِ مِرْطٌ بَعْضُهُ عَلَيْهَا وَهِيَ حَائِضٌ. (٢٣٩١٣)

٤١٢٠- (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ قَالَ ثَنَا يُونُسُ بْنُ عُمَرٍو عَنِ الْعَيْزَارِ بْنِ حُرَيْثٍ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُومُ وَيُصَلِّي وَعَلَيْهِ طَرَفُ اللِّحَافِ وَعَلَى عَائِشَةَ طَرَفُهُ ثُمَّ يُصَلِّي. (٢٢٩١٦)

٤١٢١- (١١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالصَّمَدِ ثَنَا زَائِدَةُ ثَنَا أَبُو حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ بَعْضُهُ عَلَيَّ. (٢٤٩٤١)

٤١٢٢- (١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُعَاوِيَةُ ثَنَا زَائِدَةُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ بَعْضُهُ عَلَيَّ. (٢٣٢٧٧)

٣- مِنْ مُسْنَدِ جابر بن سمرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٤١٢٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَيْمُونٍ أَبُو عَبْدِالرَّحْمَنِ يَعْنِي الرَّقِّيَّ ثَنَا عُبَيْدُاللهِ يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ

عَن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أُصَلِّي فِي ثَوْبِي الَّذِي آتِي فِيهِ أَهْلِي قَالَ نَعَمْ إِلاَّ أَنْ تَرَى فِيهِ شَيْئًا تَغْسِلُهُ.

قَالَ أَبُو عَبْدِالرَّحْمَنِ قَالَ أَبِي هَذَا الْحَدِيثُ لاَ يُرْفَعُ عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ. (١٩٩٠٩)

٤١٢٤- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَيْمُونٍ أَبُو

عَبْدِالرَّحْمَنِ الرَّقِّيُّ ثَنَا عُبَيْدُاللهِ يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أُصَلِّي فِي ثَوْبِي الَّذِي آتِي فِيهِ أَهْلِي قَالَ نَعَمْ إِلاَّ أَنْ تَرَى فِيهِ شَيْئًا فَتَغْسِلَهُ. (٢٠٠١٦)

٤١٢٥- (٣)-ز- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبُو أَحْمَدَ مَخْلَدُ بْنُ الْحَسَنِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي زُمَيْلٍ ثَنَا عُبَيْدُاللهِ يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو الرَّقِّيَّ عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ يَعْنِي ابْنَ عُمَيْرٍ

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي آتِي فِيهِ أَهْلِي قَالَ نَعَمْ إِلاَّ أَنْ تَرَى فِيهِ شَيْئًا فَتَغْسِلَهُ. (٢٠٠١٥)

٤- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي قتادة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٤١٢٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ أَبُو إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي عَتَّابٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي يَحْمِلُ أُمَامَةَ أَوْ أُمَيْمَةَ بِنْتَ أَبِي الْعَاصِ وَهِيَ بِنْتُ زَيْنَبَ يَحْمِلُهَا إِذَا قَامَ وَيَضَعُهَا إِذَا رَكَعَ حَتَّى فَرَغَ. (٢١٤٨١)

٤١٢٧- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَامِرِ ابْنِ عَبْدِاللهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ فَإِذَا رَكَعَ وَسَجَدَ وَضَعَهَا وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا. (٢١٤٨٦)

٤١٢٨- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ وَابْنِ عَجْلَانَ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَؤُمُّ النَّاسَ وَأُمَامَةُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ يَعْنِي حَامِلُهَا فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا وَإِذَا فَرَغَ مِنَ السُّجُودِ رَفَعَهَا. (٢١٤٩٣)

٤١٢٩- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ وَعَبْدُالرَّزَّاقِ قَالَا ثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ عَبْدُالرَّزَّاقِ فِي حَدِيثِهِ قَالَ

سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ ابْنَةَ زَيْنَبَ قَالَ عَبْدُالرَّزَّاقِ عَلَى عَاتِقِهِ فَإِذَا رَكَعَ وَسَجَدَ وَضَعَهَا وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا. (٢١٥٣٤)

٤١٣٠- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ بَيْنَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ جُلُوسٌ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَحْمِلُ أُمَامَةَ بِنْتَ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ وَأُمُّهَا زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهِيَ صَبِيَّةٌ فَحَمَلَهَا عَلَى عَاتِقِهِ فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهِيَ عَلَى عَاتِقِهِ يَضَعُهَا إِذَا رَكَعَ وَيُعِيدُهَا عَلَى عَاتِقِهِ إِذَا قَامَ فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهِيَ عَلَى عَاتِقِهِ حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ بِهَا. (٢١٥٣٨)

٤١٣١- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَامِرُ ابْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى وَأُمَامَةُ بِنْتُ زَيْنَبَ ابْنَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ ابْنَةُ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ عَبْدِالْعُزَّى عَلَى رَقَبَتِهِ فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا وَإِذَا قَامَ مِنْ سُجُودِهِ أَخَذَهَا فَأَعَادَهَا عَلَى رَقَبَتِهِ فَقَالَ عَامِرٌ وَلَمْ أَسْأَلْهُ أَيُّ صَلاَةٍ هِيَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ وَحُدِّثْتُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي عَتَّابٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ أَنَّهَا صَلاَةُ الصُّبْحِ قَالَ أَبُو عَبْدِالرَّحْمَنِ جَوَّدَهُ. (٢١٥٤٣)

٤١٣٢- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ حَدَّثَنِي سَعِيدٌ وَعَامِرُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ وَهُوَ حَامِلٌ ابْنَةَ زَيْنَبَ عَلَى عُنُقِهِ فَيَؤُمُّ النَّاسَ فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا. (٢١٥٩٣)

٤١٣٣- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أَبِي الْعُمَيْسِ ثَنَا عَامِرُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ الزُّرَقِيِّ يُقَالُ لَهُ عَمْرُو بْنُ سُلَيْمٍ

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَابْنَتُهُ عَلَى عَاتِقِهِ وَقَالَ مَرَّةً حَمَلَ أُمَامَةَ وَهُوَ يُصَلِّي وَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَوْ يَسْجُدَ وَضَعَهَا فَإِذَا قَامَ أَخَذَهَا. (٢١٥٩٩)

أبــواب القبلــة

١ـ باب مدة استقبال بيت المقدس وتحويل القبلة منه إلى الكعبــة

١- مِنْ مُسْنَدِ البراء بن عازب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٤١٣٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى ثَنَا زُهَيْرٌ ثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ أَوَّلَ مَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ نَزَلَ عَلَى أَجْدَادِهِ وَأَخْوَالِهِ مِنَ الأَنْصَارِ وَأَنَّهُ صَلَّى قِبَلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْراً وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ تَكُونَ قِبْلَتُهُ قِبَلَ الْبَيْتِ وَأَنَّهُ صَلَّى أَوَّلَ صَلاَةٍ صَلاَهَا صَلاَةَ الْعَصْرِ وَصَلَّى مَعَهُ قَوْمٌ فَخَرَجَ رَجُلٌ مِمَّنْ صَلَّى مَعَهُ فَمَرَّ عَلَى أَهْلِ مَسْجِدٍ وَهُمْ رَاكِعُونَ فَقَالَ أَشْهَدُ بِاللهِ لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قِبَلَ مَكَّةَ قَالَ فَدَارُوا كَمَا هُمْ قِبَلَ الْبَيْتِ وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ يُحَوَّلَ قِبَلَ الْبَيْتِ وَكَانَ الْيَهُودُ قَدْ أَعْجَبَهُمْ إِذْ كَانَ يُصَلِّي قِبَلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَأَهْلُ الْكِتَابِ فَلَمَّا وَلَّى وَجْهَهُ قِبَلَ الْبَيْتِ أَنْكَرُوا ذَلِكَ. (١٧٧٦٥)

٤١٣٥- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ

سَمِعْتُ الْبَرَاءَ قَالَ صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ

عَشَرَ شَهْراً أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْراً شَكَّ سُفْيَانُ ثُمَّ صُرِفْنَا قِبَلَ الْكَعْبَةِ. (١٧٨٠٦)

٤١٣٦- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا إِسْرَائِيلُ عَن أَبِي إِسْحَاقَ

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا ثُمَّ وُجِّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ وَكَانَ يُحِبُّ ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ الآيَةَ قَالَ فَمَرَّ رَجُلٌ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعَصْرَ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الأَنْصَارِ وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلاَةِ الْعَصْرِ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَقَالَ هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَّهُ قَدْ وُجِّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ قَالَ فَانْحَرَفُوا وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلاَةِ الْعَصْرِ. (١٧٩٥٨)

٢- مِنْ مُسْنَدِ ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٤١٣٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنِي عَبْدُاللهِ ابْنُ دِينَارٍ

سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ بَيْنَمَا النَّاسُ يُصَلُّونَ فِي مَسْجِدِ قُبَاءَ الْغَدَاةَ إِذْ جَاءَ جَاءٍ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ وَأُمِرَ أَنْ تُسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةُ فَاسْتَقْبَلُوهَا وَاسْتَدَارُوا فَتَوَجَّهُوا نَحْوَ الْكَعْبَةِ. (٤٤١٣)

٤١٣٨- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ بَيْنَا النَّاسُ فِـي مَسْـجِدِ قُبَـاءَ فِـي صَـلاَةِ الصُّبْـحِ إِذْ أَتَاهُمْ آتٍ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ نَزَلَ عَلَيْهِ قُرْآنٌ وَوُجِّـهَ نَحْـوَ الْكَعْبَـةِ قَالَ فَانْحَرَفُوا. (٤٥٦٣)

٤١٣٩- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْـنُ عُمَـرَ حَدَّثَنَـا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ بَيْنَمَا النَّاسُ يُصَلُّونَ فِي مَسْجِدِ قُبَـاءَ إِذْ جَـاءَ رَجُـلٌ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ قُرْآنٌ وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَتَوَجَّهَ إِلَى الْكَعْبَـةِ قَالَ فَاسْتَدَارُوا. (٥٥٦٤)

٤١٤٠- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِـي ثَنَـا إِسْـحَاقُ أَنَـا مَـالِكٌ عَـنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ بَيْنَمَا النَّاسُ بِقُبَاءَ فِـي صَـلاَةِ الصُّبْـحِ إِذْ أَتَـاهُمْ آتٍ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُنْزِلَ عَلَيْهِ قُرْآنٌ اللَّيْلَةَ وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْـتَقْبِلَ الْكَعْبَـةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ. (٥٦٦٤)

٣- مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٤١٤١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا حُسَـيْنُ بْـنُ عَلِـيٍّ عَـنْ زَائِدَةَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا ثُمَّ صُرِفَتِ الْقِبْلَةُ بَعْدُ. (٣١٠٠)

٤١٤٢- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِـي ثَنَـا عَبْدُالرَّحْمَـنِ عَـنْ زَائِـدَةَ

وَعَبْدُالصَّمَدِ قَالَ ثَنَا زَائِدَةُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ قَالَ عَبْدُالصَّمَدِ وَمَنْ مَعَهُ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا ثُمَّ حُوِّلَتِ الْقِبْلَةُ بَعْدُ قَالَ عَبْدُالصَّمَدِ ثُمَّ جُعِلَتِ الْقِبْلَةُ نَحْوَ الْبَيْتِ وقَالَ مُعَاوِيَةُ يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو ثُمَّ حُوِّلَتِ الْقِبْلَةُ بَعْدُ.

٤١٤٣- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عِكْرِمَةَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا ثُمَّ صُرِفَتِ الْقِبْلَةُ بَعْدُ. (٣١٩١)

٤١٤٤- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ بِمَكَّةَ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَالْكَعْبَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَبَعْدَ مَا هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا ثُمَّ صُرِفَ إِلَى الْكَعْبَةِ. (٢٨٣٦)

٤١٤٥- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا شَاذَانُ أَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا حُرِّمَتِ الْخَمْرُ قَالَ أُنَاسٌ يَا رَسُولَ اللهِ أَصْحَابُنَا الَّذِينَ مَاتُوا وَهُمْ يَشْرَبُونَهَا فَأُنْزِلَتْ ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ قَالَ وَلَمَّا حُوِّلَتِ الْقِبْلَةُ قَالَ أُنَاسٌ يَا رَسُولَ اللهِ أَصْحَابُنَا الَّذِينَ مَاتُوا وَهُمْ يُصَلُّونَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَأُنْزِلَتْ

﴿وَمَا كَانَ اللهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾. (٢٥٥٩)

٤١٤٦- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَـا خَلَـفٌ ثَنَـا إِسْـرَائِيلُ عَـنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا حُوِّلَتِ الْقِبْلَةُ قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ الَّذِيـنَ مَاتُوا وَهُمْ يُصَلُّونَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْـدِسِ فَـأَنْزَلَ اللهُ ﴿وَمَـا كَـانَ اللهُ لِيُضِيـعَ إِيمَانَكُمْ﴾. (٢٦٣٩)

٤١٤٧- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ثَنَـا إِسْـرَائِيلُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ حِينَ حُوِّلَتِ الْقِبْلَةُ فَمَا لِلَّذِينَ مَاتُوا وَهُمْ يُصَلُّونَ إِلَـى بَيْـتِ الْمَقْـدِسِ فَـأَنْزَلَ اللهُ تَبَـارَكَ وَتَعَـالَى ﴿وَمَـا كَـانَ اللهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾. (٢٨١١)

٤١٤٨- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِـي ثَنَـا وَكِيـعٌ ثَنَـا إِسْـرَائِيلُ عَـنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عِكْرِمَةَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا وُجِّهَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْكَعْبَةِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ فَكَيْفَ بِمَنْ مَاتَ مِنْ إِخْوَانِنَا قَبْلَ ذَلِكَ الَّذِينَ مَاتُوا وَهُمْ يُصَلُّونَ إِلَى بَيْـتِ الْمَقْدِسِ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَمَا كَانَ اللهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾. (٣٠٧٩)

٤- مِنْ مُسْنَدِ أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٤١٤٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي نَحْـوَ بَيْـتِ الْمَقْـدِسِ فَـنَزَلَتْ

﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ وَقَدْ صَلَّوْا رَكْعَةً فَنَادَى أَلاَ إِنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ حُوِّلَتْ أَلاَ إِنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ حُوِّلَتْ إِلَى الْكَعْبَةِ قَالَ فَمَالُوا كَمَا هُمْ نَحْوَ الْقِبْلَةِ. (١٣٥٢٣)

٥- مِنْ مُسْنَدِ عَبْدِاللهِ بن عمرو بن أم حرام رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٤١٥٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا كَثِيرُ بْنُ مَرْوَانَ أَبُو مُحَمَّدٍ سَنَةَ إِحْدَى وَثَمَانِينَ وَمِائَةٍ ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي عَبْلَةَ قَالَ

رَأَيْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ أُمِّ حَرَامٍ الأَنْصَارِيَّ وَقَدْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْقِبْلَتَيْنِ وَعَلَيْهِ ثَوْبُ خَزٍّ أَغْبَرُ وَأَشَارَ إِبْرَاهِيمُ بِيَدِهِ إِلَى مَنْكِبَيْهِ فَظَنَّ كَثِيرٌ أَنَّهُ رِدَاءٌ. (١٧٣٥٧)

٤١٥١- (٢) قَالَ عَبْدُاللهِ قَرَأْتُ عَلَى كِتَابِ أَبِي أَنَا سُفْيَانُ ثَنَا مَهْدِيُّ ابْنُ جَعْفَرٍ الرَّمْلِيُّ ثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ رُدَيْحُ بْنُ عَطِيَّةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَبْلَةَ قَالَ

رَأَيْتُ أَبَا أُبَيٍّ الأَنْصَارِيَّ وَهُوَ ابْنُ أُمِّ حَرَامٍ الأَنْصَارِيُّ فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِلْقِبْلَتَيْنِ جَمِيعاً وَعَلَيْهِ كِسَاءُ خَزٍّ أَغْبَرُ. (١٧٣٥٦)

٦- مِنْ مُسْنَدِ معبد بن كعب بن مالك عن أمه رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

٤١٥٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ

عَنْ أُمِّهِ وَكَانَتْ قَدْ صَلَّتِ الْقِبْلَتَيْنِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى أَنْ يُنْتَبَذَ التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعًا وَقَالَ انْتَبِذْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهَا وَحْدَهُ. (٢٢٨٠٦)

٤١٥٣- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ

عَنْ جَدَّتِهِ عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِمْ قَالَ وَقَدْ كَانَتْ صَلَّتِ الْقِبْلَتَيْنِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ لِي اخْتَضِبِي تَتْرُكُ إِحْدَاكُنَّ الْخِضَابَ حَتَّى تَكُونَ يَدُهَا كَيَدِ الرَّجُلِ قَالَتْ فَمَا تَرَكَتِ الْخِضَابَ حَتَّى لَقِيَتِ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَإِنْ كَانَتْ لَتَخْتَضِبُ وَإِنَّهَا لابْنَةُ ثَمَانِينَ. (٢٢١٥١)

٧- مِنْ مُسْنَدِ عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٤١٥٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ ثَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سِنَانٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ آدَمَ وَأَبِي مَرْيَمَ وَأَبِي شُعَيْبٍ

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْه كَانَ بِالْجَابِيَةِ فَذَكَرَ فَتْحَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ قَالَ فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ فَحَدَّثَنِي أَبُو سِنَانٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ آدَمَ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْه يَقُولُ لِكَعْبٍ أَيْنَ تُرَى أَنْ أُصَلِّيَ فَقَالَ إِنْ أَخَذْتَ عَنِّي صَلَّيْتَ خَلْفَ الصَّخْرَةِ فَكَانَتِ الْقُدْسُ كُلُّهَا بَيْنَ يَدَيْكَ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْه ضَاهَيْتَ الْيَهُودِيَّةَ لاَ وَلَكِنْ أُصَلِّي حَيْثُ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فَتَقَدَّمَ إِلَى الْقِبْلَةِ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَبَسَطَ رِدَاءَهُ فَكَنَسَ الْكُنَاسَةَ فِي رِدَائِهِ وَكَنَسَ النَّاسُ. (٢٥٢)

٢ـ باب وجوب استقبال القبلة في الفريضة

١- مِنْ مُسْنَدِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٤١٥٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ أَنَا عَبْدُاللهِ أَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ فَإِذَا شَهِدُوا وَاسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا وَأَكَلُوا ذَبِيحَتَنَا وَصَلَّوْا صَلاَتَنَا فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَيْهِمْ. (١٢٥٨٣)

قال مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث قد سبق ذكره في (باب حكم الإقرار بالشهادتين وأنهما تعصمان قائلهما من القتل) (مج١) (ص١٤٤).

٢- مِنْ مُسْنَدِ رفاعة بن رافع الزرقي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٤١٥٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ أَخبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلاَّدٍ الزُّرَقِيِّ

عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّى قَرِيبًا مِنْهُ ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى رَسُول اللهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَعِدْ صَلاَتَكَ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ قَالَ فَرَجَعَ فَصَلَّى كَنَحْوٍ مِمَّا صَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى رَسُول اللهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ أَعِدْ صَلاَتَكَ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ عَلِّمْنِي كَيْفَ أَصْنَعُ قَالَ إِذَا اسْتَقْبَلْتَ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا شِئْتَ فَإِذَا رَكَعْتَ

فَاجْعَلْ رَاحَتَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ وَامْدُدْ ظَهْرَكَ وَمَكِّنْ لِرُكُوعِكَ فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ فَأَقِمْ صُلْبَكَ حَتَّى تَرْجِعَ الْعِظَامُ إِلَى مَفَاصِلِهَا وَإِذَا سَجَدْتَ فَمَكِّنْ لِسُجُودِكَ فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ فَاجْلِسْ عَلَى فَخِذِكَ الْيُسْرَى ثُمَّ اصْنَعْ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وَسَجْدَةٍ. (١٨٢٢٥)

٤١٥٧- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا ابْنُ عَجْلَانَ ثَنَا عَلِيُّ بْنُ يَحْيَى بْنِ خَلَادٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمِّهِ وَكَانَ بَدْرِيًّا قَالَ

كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْمُقُهُ ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ فَرَدَّ عَلَيْهِ وَقَالَ ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ قَالَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا فَقَالَ لَهُ فِي الثَّالِثَةِ أَوْ فِي الرَّابِعَةِ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ أَجْهَدْتُ نَفْسِي فَعَلِّمْنِي وَأَرِنِي فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُصَلِّيَ فَتَوَضَّأْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ ثُمَّ كَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَائِمًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ قُمْ فَإِذَا أَتْمَمْتَ صَلَاتَكَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَتْمَمْتَهَا وَمَا انْتَقَصْتَ مِنْ هَذَا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّمَا تُنْقِصُهُ مِنْ صَلَاتِكَ. (١٨٢٢٧)

٣ـ باب جواز تطوع المسافر على راحلته حيث توجهت به

١- مِنْ مُسْنَدِ عامر بن ربيعة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٤١٥٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَجَّاجٌ ثَنَا لَيْثٌ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ

أَنَّ عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُسَبِّحُ وَهُوَ عَلَى الرَّاحِلَةِ

وَيُومِئُ بِرَأْسِهِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي الصَّلاَةِ الْمَكْتُوبَةِ. (١٥١٣٩)

٤١٥٩- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سَكَنُ بْنُ نَافِعٍ ثَنَا صَالِحُ ابْنُ أَبِي الأَخْضَرِ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ

أَخْبَرَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّ فِي السُّبْحَةِ بِاللَّيْلِ فِي السَّفَرِ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ. (١٥١١٨)

٤١٦٠- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ قَالَ أَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ النَّوَافِلَ فِي كُلِّ جِهَةٍ. (١٥١٢٩)

٤١٦١- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالأَعْلَى ثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ. (١٥١٣١)

٢- مِنْ مُسْنَدِ ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٤١٦٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِاللهِ عَنْ نَافِعٍ قَالَ

رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يُصَلِّي عَلَى دَابَّتِهِ التَّطَوُّعَ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ فَذَكَرْتُ لَهُ

ذَلِكَ فَقَالَ رَأَيْتُ أَبَا الْقَاسِمِ يَفْعَلُهُ. (٤٢٤٠)

٤١٦٣- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ. (٤٢٨٩)

٤١٦٤- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ مُوَجِّهٌ إِلَى خَيْبَرَ. (٤٢٩١)

٤١٦٥- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ ثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ

أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ مُقْبِلاً مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ وَفِيهِ نَزَلَتْ هَذِهِ الأَيَةُ ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ﴾. (٤٤٨٤)

٤١٦٦- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا قُرَّانُ بْنُ تَمَّامٍ عَنْ عُبَيْدِاللهِ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ. (٤٧١٦)

٤١٦٧- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ

كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فَكَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ هَاهُنَا وَهَاهُنَا فَقُلْتُ لَهُ فَقَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ. (٤٧٤٠)

٤١٦٨- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ يُصَلِّي حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ وَيَتَأَوَّلُ عَلَيْهِ ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ﴾. (٤٧٥٩)

٤١٦٩- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَالَ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُ. (٤٧٩٧)

٤١٧٠- (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ

صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَجَعَلَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَاحِيَةَ مَكَّةَ فَقُلْتُ لِسَالِمٍ لَوْ كَانَ وَجْهُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ كَيْفَ كَانَ يُصَلِّي قَالَ سَلْهُ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ نَعَمْ وَهَاهُنَا وَهَاهُنَا وَقَالَ لأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَنَعَهُ. (٤٨٠٤)

٤١٧١- (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاه حُسَيْنٌ ثَنَا شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُورٍ

عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ مَوْلَى آلِ عُمَرَ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. (٤٨٠٤)

٤١٧٢- (١١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ الْوَلِيدِ ثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى الْمَازِنِيُّ الأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى خَيْبَرَ. (٤٨٥٣)

٤١٧٣- (١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ قَالَ وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ وَجَّهَتْ وَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ. (٤٨١٨)

٤١٧٤- (١٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ دِينَارٍ

سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ. (٤٩٤٢)

٤١٧٥- (١٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ سَعِيدِ ابْنِ يَسَارٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى خَيْبَرَ نَحْوَ الْمَشْرِقِ. (٤٩٥٨)

٤١٧٦- (١٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ قَالَ أَبِي وَقَرَأْتُهُ عَلَى عَبْدِالرَّحْمَنِ مَالِكٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْحُبَابِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَلَمْ يَقُلْ نَحْوَ الْمَشْرِقِ. (٤٩٥٨)

٤١٧٧- (١٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِالرَّحْمَنِ

مَالِكٌ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي السَّفَرِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ. (٥٠٨٢)

٤١٧٨- (١٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو سَلَمَةَ أَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي السَّفَرِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ. (٥١٤٩)

٤١٧٩- (١٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ

رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يُصَلِّي حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ وَيَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُ. (٥٢٧٠)

٤١٨٠- (١٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا عَبْدُالعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ ثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ دِينَارٍ

أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي السَّفَرِ أَيْنَمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ قَالَ وَذَكَرَ ابْنُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ. (٥١٥٦)

٤١٨١- (٢٠) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا وُهَيْبٌ ثَنَا عُبَيْدُاللهِ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ. (٥١٩٠)

٤١٨٢- (٢١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ ثَنا أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ثَنَا

عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ أَوْ حِمَارَةٍ وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى خَيْبَرَ. (٥١٩٤)

٤١٨٣- (٢٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنَا سُفْيَانُ ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَوَجْهُهُ قِبَلَ الْمَشْرِقِ تَطَوُّعاً. (٥٢٩٨)

٤١٨٤- (٢٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالْوَهَّابِ أَنَا هِشَامٌ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ

أَنَّهُ أَبْصَرَ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ تَطَوُّعًا فَقَالَ مَا هَذَا يَا أَبَا عَبْدِالرَّحْمَنِ قَالَ كَانَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُ. (٥٥٦٣)

٤١٨٥- (٢٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا وُهَيْبٌ ثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ حَدَّثَنِي سَالِمٌ

أَنَّ عَبْدَاللهِ كَانَ يُصَلِّي فِي اللَّيْلِ وَيُوتِرُ رَاكِبًا عَلَى بَعِيرِهِ لاَ يُبَالِي حَيْثُ وَجَّهَهُ قَالَ وَقَدْ رَأَيْتُ أَنَا سَالِمًا يَصْنَعُ ذَلِكَ وَقَدْ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِاللهِ أَنَّهُ كَانَ يَأْثُرُ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. (٥٥٥٩)

٤١٨٦- (٢٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو ثَنَا زَائِدَةُ عَنْ عَمْرٍو يَعْنِي ابْنَ يَحْيَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى خَيْبَرَ. (٥٨٤٦)

٤١٨٧- (٢٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللهِ

أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ صَلاَتَهُ بِاللَّيْلِ وَيُوتِرُ رَاكِبًا عَلَى بَعِيرِهِ لاَ يُبَالِي حَيْثُ وَجَّهَ بَعِيرُهُ وَيَذْكُرُ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مُوسَى وَرَأَيْتُ سَالِمًا يَفْعَلُ ذَلِكَ. (٥٩٤٣)

٤١٨٨- (٢٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَطَاءٍ أَوْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وعَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي التَّطَوُّعِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ يُومِئُ إِيمَاءً وَيَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ عَبْدُاللهِ وَالصَّوَابُ عَطِيَّةُ. (١١٢٧٦)

٤١٨٩- (٢٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عَنْ عُبَيْدِاللهِ يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ وَنَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ. (٥٧٩٨)

٤١٩٠- (٢٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ثَنَا عُبَيْدُاللهِ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي سُبْحَتَهُ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ نَاقَتُهُ. (٦٠٠٥)

٤١٩١- (٣٠) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عِصَامُ بْنُ خَالِدٍ ثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ وَأَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَنَا شُعَيْبُ ابْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ

حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِاللهِ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُسَبِّحُ وَهُوَ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ لاَ يُبَالِي حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ وَيُومِئُ بِرَأْسِهِ إِيمَاءً وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. (٥٨٨٠)

٣- مِنْ مُسْنَدِ أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٤١٩٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالصَّمَدِ بْنُ عَبْدِالْوَارِثِ ثَنَا بَكَّارُ بْنُ مَاهَانَ ثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى نَاقَتِهِ تَطَوُّعًا فِي السَّفَرِ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ. (١١٨٢٩)

٤١٩٣- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ أَنَا رِبْعِيُّ بْنُ الْجَارُودِ بْنِ أَبِي سَبْرَةَ التَّمِيمِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي الْحَجَّاجِ عَنِ الْجَارُودِ بْنِ أَبِي سَبْرَةَ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى رَاحِلَتِهِ تَطَوُّعًا اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ لِلصَّلاَةِ ثُمَّ خَلَّى عَنْ رَاحِلَتِهِ فَصَلَّى حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ. (١٢٦٣٥)

٤١٩٤- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنَا هَمَّامٌ

عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ تَلَقَّيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حِينَ قَدِمَ مِنَ الشَّامِ فَلَقِينَاهُ بِعَيْنِ التَّمْرِ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى دَابَّتِهِ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ فَقُلْنَا لَهُ إِنَّكَ تُصَلِّي إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ فَقَالَ لَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ مَا فَعَلْتُ. (١٢٦٣٩)

٤- مِنْ مُسْنَدِ جابر بن عَبْدِالله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٤١٩٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَني أَبي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبو الزُّبَيْرِ

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ يَقُولُ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ النَّوَافِلَ فِي كُلِّ جِهَةٍ وَلَكِنَّهُ يَخْفِضُ السُّجُودَ مِنَ الرَّكْعَةِ وَيُومِئُ إِيمَاءً. (١٣٦٤٠)

٤١٩٦- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَني أَبي ثَنَا وَكِيعٌ أَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ سُرَاقَةَ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ فِي غَزْوَةِ أَنْمَارٍ. (١٣٦٨٤)

٤١٩٧- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَني أَبي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ أَنَا هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَكْتُوبَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ. (١٣٧٥٤)

٤١٩٨- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَني أَبي ثَنَا هَاشِمٌ ثَنَا زُهَيْرٌ ثَنَا أَبو الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرٍ قَالَ أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُنْطَلِقٌ إِلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى بَعِيرِهِ فَكَلَّمْتُهُ فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا ثُمَّ كَلَّمْتُهُ فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا وَأَنَا أَسْمَعُهُ يَقْرَأُ وَيُومِئُ بِرَأْسِهِ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ مَا فَعَلْتَ فِي الَّذِي أَرْسَلْتُكَ فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي إِلاَّ أَنِّي كُنْتُ أُصَلِّي. (١٣٨٢٥)

٤١٩٩- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَنَا هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَكْتُوبَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ. (١٤٠٠٦)

٤٢٠٠- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو أَحْمَدَ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرٍ قَالَ بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَجِئْتُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ وَيُومِئُ إِيمَاءً السُّجُودُ أَخْفَضُ مِنَ الرُّكُوعِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ مَا فَعَلْتَ فِي حَاجَةِ كَذَا وَكَذَا إِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي. (١٤٠٢٨)

٤٢٠١- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَحُجَيْنٌ قَالاَ ثَنَا لَيْثٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعَثَنِي لِحَاجَةٍ ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَأَشَارَ إِلَيَّ فَلَمَّا فَرَغَ دَعَانِي فَقَالَ إِنَّكَ سَلَّمْتَ عَلَيَّ آنِفًا وَأَنَا أُصَلِّي وَهُوَ مُوَجِّهٌ حِينَئِذٍ قِبَلَ الْمَشْرِقِ. (١٤٠٦١)

٤٢٠٢- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالصَّمَدِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ شِنْظِيرٍ حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَانْطَلَقْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ وَقَدْ قَضَيْتُهَا فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ قَالَ فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مَا اللهُ بِهِ أَعْلَمُ قَالَ قُلْتُ لَعَلَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَجَدَ عَلَيَّ

أَنْ أَبْطَأْتُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مَا اللهُ أَعْلَمُ أَشَدُّ مِنَ الأُولَى ثُمَّ سَلَّمْتُ فَرَدَّ عَلَيَّ وَقَالَ أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ إِلاَّ أَنِّي كُنْتُ أُصَلِّي فَكَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ مُتَوَجِّهًا لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ. (١٤٢٥٦)

٤٢٠٣- (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُالصَّمَدِ وَكَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ قَالاَ ثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرٍ قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ لَهُ فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ وَرَأَيْتُهُ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ فَتَنَحَّيْتُ عَنْهُ ثُمَّ قَالَ لِي مَا صَنَعْتَ فِي حَاجَتِكَ فَقُلْتُ صَنَعْتُ كَذَا وَكَذَا فَقَالَ أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ إِلاَّ أَنِّي كُنْتُ أُصَلِّي. (١٤٢٦١)

٤٢٠٤- (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ الأَنْصَارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ لِبَعْضِ حَاجَتِهِ قَالَ فَجَاءَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ قَالَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَسَكَتَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَسَكَتَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَسَكَتَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ قَالَ فَقَالَ لَهُ لَمَّا فَرَغَ إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ إِلاَّ أَنِّي كُنْتُ أُصَلِّي قَالَ فَصَلَّى حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ. (١٤٣٧٨)

٤٢٠٥- (١١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ تَطَوُّعًا حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ فِي السَّفَرِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَكْتُوبَةَ نَزَلَ عَنْ

رَاحِلَتِهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ. (١٤٥٠٨)

٤٢٠٦- (١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنَا سُفْيَانُ يَعْنِي الثَّوْرِيَّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرٍ قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ لِحَاجَةٍ فَجِئْتُ وَهُوَ يَسِيرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَوَجْهُهُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ وَهُوَ يُومِئُ إِيمَاءً فَكَلَّمْتُهُ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ إِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي. (١٤٥٣٠)

٤٢٠٧- (١٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ وَذَكَرُوا الأَنْصَارِيَّ يَقُولُ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ يُصَلِّي النَّوَافِلَ فِي كُلِّ وَجْهٍ وَلَكِنَّهُ يَخْفِضُ السَّجْدَتَيْنِ مِنَ الرَّكْعَةِ وَيُومِئُ إِيمَاءً. (١٤٥٤٠)

٤٢٠٨- (١٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ شِنْظِيرٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَلَمَّا رَجَعْتُ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ فَلَمَّا فَرَغَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ سَلَّمْتُ عَلَيْكَ فَلَمْ تَرُدَّ عَلَيَّ قَالَ إِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ مُتَوَجِّهًا لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ. (١٤٦٣٣)

٤٢٠٩- (١٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرٍ قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ لِحَاجَةٍ فَجِئْتُ وَهُوَ يُصَلِّي نَحْوَ

الْمَشْرِق وَيُومِئُ إِيمَاءً عَلَى رَاحِلَتِهِ السُّجُودُ أَخْفَضُ مِنَ الرُّكُوعِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ قَالَ فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ قَالَ مَا فَعَلْتَ فِي حَاجَةِ كَذَا وَكَذَا إِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي. (١٤٦٤٢)

٤٢١٠- (١٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنٌ ثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرٍ قَالَ أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُنْطَلِقٌ إِلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى بَعِيرِهِ فَكَلَّمْتُهُ فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا وَأَشَارَ زُهَيْرٌ بِكَفِّهِ ثُمَّ كَلَّمْتُهُ فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا وَأَنَا أَسْمَعُهُ يَقْرَأُ وَيُومِئُ بِرَأْسِهِ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ مَا فَعَلْتَ فِي الَّذِي أَرْسَلْتُكَ لَهُ فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أُكَلِّمَكَ إِلاَّ أَنِّي كُنْتُ أُصَلِّي. (١٤١١٥)

٤٢١١- (١٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنٌ ثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ ثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ قَالَ

سَأَلْتُ جَابِراً أَبْصَرْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى رَاكِبًا فَقَالَ نَعَمْ ثُمَّ أَتَاهُ رَجُلٌ قَدِ اشْتَرَى نَاقَةً لِيَدْعُوَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهَا فَكَلَّمَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى سَلَّمَ ثُمَّ دَعَا لَهُ. (١٤٠٩٥)

٥- مِنْ مُسْنَدِ الهرماس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٤٢١٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ وَاقِدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ

عَنِ الْهِرْمَاسِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى بَعِيرٍ نَحْوَ الشَّامِ. (١٥٤٠٣)

٦- مِنْ مُسْنَدِ شقران مولى رسول الله ﷺ

٤٢١٣- (١) حَدَّثَنَا أبو عَبْدِالرَّحْمنِ عَبْدُاللهِ بْنُ أَحْمَدِ بْـنِ حَنْبَـلٍ قَـالَ حَدَّثَني أَبِي ثَنا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ ثَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ عَـنْ عَمْـرِو بْـنِ يَحْيَـى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ شُقْرَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ رَأَيْتُهُ يَعْنِـي النَّبِـيَّ ﷺ مُتَوَجِّهًـا إِلَى خَيْبَرَ عَلَى حِمَارٍ يُصَلِّي عَلَيْهِ يُومِئُ إِيمَاءً. (١٥٤٦٣)

٧- مِنْ مُسْنَدِ أبي موسى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٤٢١٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَني أَبِي ثَنَـا أَبُـو عَـاصِمٍ قَـالَ حَدَّثَنِـي يُونُسُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ

عَن أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الصَّلاةُ عَلَى ظَهْرِ الدَّابَّةِ فِي السَّـفَرِ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا. (١٨٨٧٠)

٤- باب فيما جاء في صلاة النبي ﷺ تطوّعاً داخل الكعبة

١- مِنْ مُسْنَدِ ابنِ عُمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٤٢١٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هُشَيْمٌ أَنَا غَيْرُ وَاحِـدٍ وَابْـنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْبَيْتَ وَمَعَهُ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ وَبِلالٌ فَأَمَرَ بِلالاً فَأَجَافَ عَلَيْهِـمُ الْبَـابَ فَمَكَثَ فِيهِ مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ فَكَانَ أَوَّلُ مَنْ لَقِيـتُ مِنْهُـمْ بِلالاً فَقُلْـتُ أَيْـنَ صَلَّـى رَسُولُ اللهِ ﷺ قَـالَ هَاهُنَـا بَيْـنَ الأسْـطُوَانَتَيْنِ.

(٤٢٣٤)

٤٢١٦- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ ثَنَا عُبَيْدُاللهِ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ عَلَى نَاقَةٍ لأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ حَتَّى أَنَاخَ بِفِنَاءِ الْكَعْبَةِ فَدَعَا عُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ بِالْمِفْتَاحِ فَجَاءَ بِهِ فَفَتَحَ فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَأُسَامَةُ وَبِلاَلٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ فَأَجَافُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ مَلِيًّا ثُمَّ فَتَحُوهُ قَالَ عَبْدُاللهِ فَبَادَرْتُ النَّاسَ فَوَجَدْتُ بِلاَلاً عَلَى الْبَابِ قَائِمًا فَقُلْتُ أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ قَالَ وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى. (٤٦٥٧)

٤٢١٧- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثنا شُعْبَةُ وَحَجَّاجٌ قَالَ حَدَّثَنِي شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكٍ الْحَنَفِيِّ قَالَ

سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى فِي الْبَيْتِ وَسَتَأْتُونَ مَنْ يَنْهَاكُمْ عَنْهُ فَتَسْمَعُونَ مِنْهُ يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ حَجَّاجٌ فَتَسْمَعُونَ مِنْ قَوْلِهِ قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ جَالِسٌ قَرِيبًا مِنْهُ. (٤٨٠٩)

٤٢١٨- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثنا حَمَّادٌ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ

أَنَّ مُعَاوِيَةَ قَدِمَ مَكَّةَ فَدَخَلَ الْكَعْبَةَ فَبَعَثَ إِلَى ابْنِ عُمَرَ أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ صَلَّى بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ بِحِيَالِ الْبَابِ فَجَاءَ ابْنُ الزُّبَيْرِ فَرَجَّ الْبَابَ رَجًّا شَدِيدًا فَفُتِحَ لَهُ فَقَالَ لِمُعَاوِيَةَ أَمَا إِنَّكَ قَدْ عَلِمْتَ أَنِّي كُنْتُ أَعْلَمُ مِثْلَ الَّذِي يَعْلَمُ وَلَكِنَّكَ حَسَدْتَنِي. (٥١٩٢)

٤٢١٩- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِاللهِ حَدَّثَنِي نَافِعٌ

عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْبَيْتَ هُوَ وَبِلَالٌ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ فَأَجَافُوا الْبَابَ وَمَكَثُوا سَاعَةً ثُمَّ خَرَجَ فَلَمَّا فُتِحَ كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ دَخَلَ فَسَأَلْتُ بِلَالًا أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى. (٤٩٢٩)

٤٢٢٠- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكٍ

سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى فِي الْبَيْتِ وَسَيَأْتِي مَنْ يَنْهَاكُمْ عَنْهُ فَتَسْمَعُونَ مِنْهُ قَالَ يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ جَالِسًا قَرِيبًا مِنْهُ. (٥٢٨٨)

٤٢٢١- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنُ بْنُ مَهْدِيٌّ ثَنَا مَالِكٌ وَإِسْحَاقُ قَالَ أَنْبَأَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ فَأَغْلَقَهَا فَلَمَّا خَرَجَ سَأَلْتُ بِلَالًا مَاذَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ تَرَكَ عَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ خَلْفَهُ ثُمَّ صَلَّى وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ ثَلَاثَةُ أَذْرُعٍ قَالَ إِسْحَاقُ وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ وَلَمْ يَذْكُرِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ. (٥٦٥٧)

٤٢٢٢- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ ثَنَا لَيْثٌ وَهَاشِمٌ قَالَ ثَنَا لَيْثٌ حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْبَيْتَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ ابْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمْ فَلَمَّا فَتَحُوا كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَلَجَ فَلَقِيتُ بِلَالاً فَسَأَلْتُهُ هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ نَعَمْ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ قَالَ هَاشِمٌ صَلَّى بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ. (٥٧٤٧)

٤٢٢٣- (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِالرَّحْمَنِ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ وَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ فَمَكَثَ فِيهَا قَالَ عَبْدُاللهِ سَأَلْتُ بِلَالاً حِينَ خَرَجَ مَاذَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ وَعَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ ثُمَّ صَلَّى وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ ثَلَاثَةُ أَذْرُعٍ. (٥٩٥١)

٤٢٢٤- (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ أَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي عَائِذُ بْنُ نُصَيْبٍ

سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى فِي الْكَعْبَةِ. (٦١١٩)

٤٢٢٥- (١١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ثَنَا الْمَسْعُودِيُّ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ أَبُو جَعْفَرٍ

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْبَيْتِ. (٢٠٧٦٤)

٤٢٢٦- (١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ

خَرَجْتُ حَاجًّا فَدَخَلْتُ الْبَيْتَ فَلَمَّا كُنْتُ عِنْدَ السَّارِيَتَيْنِ مَضَيْتُ حَتَّى

لَزِقْتُ بِالْحَائِطِ قَالَ وَجَاءَ ابْنُ عُمَرَ حَتَّى قَامَ إِلَى جَنْبِي فَصَلَّى أَرْبَعًا قَالَ فَلَمَّا صَلَّى قُلْتُ لَهُ أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْبَيْتِ قَالَ فَقَالَ هَاهُنَا أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّهُ صَلَّى قَالَ قُلْتُ فَكَمْ صَلَّى قَالَ عَلَى هَذَا أَجِدُنِي أَلُومُ نَفْسِي أَنِّي مَكَثْتُ مَعَهُ عُمُرًا ثُمَّ لَمْ أَسْأَلْهُ كَمْ صَلَّى فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ قَالَ خَرَجْتُ حَاجًّا قَالَ فَجِئْتُ حَتَّى قُمْتُ فِي مَقَامِهِ قَالَ فَجَاءَ ابْنُ الزُّبَيْرِ حَتَّى قَامَ إِلَى جَنْبِي فَلَمْ يَزَلْ يُزَاحِمُنِي حَتَّى أَخْرَجَنِي مِنْهُ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ أَرْبَعًا. (٢٠٧٨١)

٤٢٢٧- (١٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو قَطَنٍ ثَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ

عَنْ أُسَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى فِي الْكَعْبَةِ. (٢٠٧٩٨)

٤٢٢٨- (١٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَجَّاجِ أَنَا جَرِيرٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ صَفْوَانَ قَالَ

لَمَّا افْتَتَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ قُلْتُ لَأَلْبَسَنَّ ثِيَابِي وَكَانَ دَارِي عَلَى الطَّرِيقِ فَلَأَنْظُرَنَّ مَا يَصْنَعُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَانْطَلَقْتُ فَوَافَقْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ خَرَجَ مِنَ الْكَعْبَةِ وَأَصْحَابُهُ قَدِ اسْتَلَمُوا الْبَيْتَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الْحَطِيمِ وَقَدْ وَضَعُوا خُدُودَهُمْ عَلَى الْبَيْتِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ وَسْطَهُمْ فَقُلْتُ لِعُمَرَ كَيْفَ صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ قَالَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ. (١٥٠٠٢)

٤٢٢٩- (١٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ

خَرَجْتُ حَاجًّا فَجِئْتُ حَتَّى دَخَلْتُ الْبَيْتَ فَلَمَّا كُنْتُ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ مَضَيْتُ حَتَّى لَزِقْتُ بِالْحَائِطِ فَجَاءَ ابْنُ عُمَرَ فَصَلَّى إِلَى جَنْبِي فَصَلَّى أَرْبَعًا فَلَمَّا صَلَّى قُلْتُ لَهُ أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْبَيْتِ قَالَ أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ ابْنُ زَيْدٍ أَنَّهُ صَلَّى هَاهُنَا فَقُلْتُ كَمْ صَلَّى قَالَ هَذَا أَجِدُنِي أَلُومُ نَفْسِي أَنِّي مَكَثْتُ مَعَهُ عُمْرًا لَمْ أَسْأَلْهُ كَمْ صَلَّى ثُمَّ حَجَجْتُ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فَجِئْتُ حَتَّى قُمْتُ فِي مَقَامِهِ فَجَاءَ ابْنُ الزُّبَيْرِ حَتَّى قَامَ إِلَى جَنْبِي وَلَمْ يَزَلْ يُزَاحِمُنِي حَتَّى أَخْرَجَنِي مِنْهُ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ أَرْبَعًا. (٢٠٨٠٢)

٤٢٣٠- (١٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ السَّائِبِ بْنِ عُمَرَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ

أَنَّ مُعَاوِيَةَ حَجَّ فَأَرْسَلَ إِلَى شَيْبَةَ بْنِ عُثْمَانَ أَنِ افْتَحْ بَابَ الْكَعْبَةِ فَقَالَ عَلَيَّ بِعَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ فَجَاءَ ابْنُ عُمَرَ فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ هَلْ بَلَغَكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى فِي الْكَعْبَةِ فَقَالَ نَعَمْ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْكَعْبَةَ فَتَأَخَّرَ خُرُوجُهُ فَوَجَدْتُ شَيْئًا فَذَهَبْتُ ثُمَّ جِئْتُ سَرِيعًا فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَارِجًا فَسَأَلْتُ بِلَالَ بْنَ رَبَاحٍ هَلْ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْكَعْبَةِ قَالَ نَعَمْ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ. (٢٢٧٦٠)

٤٢٣١- (١٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ ثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ قَدْ غَلَقَهَا فَلَمَّا خَرَجَ سَأَلْتُ بِلَالًا مَاذَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ تَرَكَ عَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ خَلْفَهُ ثُمَّ

صَلَّى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ ثَلاثَةُ أَذْرُعٍ. (٢٢٧٦٩)

٤٢٣٢- (١٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَني أَبِي ثَنَا رَوْحٌ ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعْدٍ ثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ

حَدَّثَنِي ابْنُ عُمَرَ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْفَتْحِ قَضَوْا طَوَافَهُمْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْبَيْتَ فَغَفَلَ عَنْهُ ابْنُ عُمَرَ فَلَمَّا أُنْبِئَ بِدُخُولِهِ أَقْبَلَ يَرْكَبُ أَعْنَاقَ الرِّجَالِ فَدَخَلَ يَقْتَدِي بِالنَّبِيِّ ﷺ كَيْفَ يُصَلِّي فَتَلَقَّاهُ عِنْدَ الْبَابِ خَارِجًا فَسَأَلَ بِلالاً الْمُؤَذِّنَ كَيْفَ صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ قَالَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ حِيَالَ وَجْهِهِ ثُمَّ دَعَا اللهَ عَزَّ وَجَلَّ سَاعَةً ثُمَّ خَرَجَ. (٢٢٧٧٢)

٤٢٣٣- (١٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَني أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا السَّائِبُ بْنُ عُمَرَ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَنَا السَّائِبُ بْنُ عُمَرَ عَنْ أَبِي مُلَيْكَةَ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَأَلْتُ بِلالَ بْنَ رَبَاحٍ أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ قَالَ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ وَقَالَ ابْنُ بَكْرٍ سَجْدَتَيْنِ. (٢٢٧٧٤)

٤٢٣٤- (٢٠) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَني أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَأَلْتُ بِلالاً أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ قَالَ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ ثَلاثَةُ أَذْرُعٍ. (٢٢٧٧٥)

٤٢٣٥- (٢١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَني أَبِي ثَنَا مَرْوَانُ بْنُ شُجَاعٍ حَدَّثَنِي خُصَيْفٌ عَنْ مُجَاهِدٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَأَلَ بِلالاً فَأَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ

جَعَلَ الأَسْطُوَانَةَ عَنْ يَمِينِهِ وَتَقَدَّمَ قَلِيلاً وَجَعَلَ الْمَقَامَ خَلْفَ ظَهْرِهِ. (٢٢٧٨٠)

٤٢٣٦- (٢٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ وَابْنُ بَكْرٍ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَار

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ بِلاَلٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ. (٢٢٧٨١)

٤٢٣٧- (٢٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا قَالَ

أُتِيَ ابْنُ عُمَرَ وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ دَخَلَ الْكَعْبَةَ قَالَ فَأَقْبَلْتُ قَالَ فَأَجِدُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ خَرَجَ وَأَجِدُ بِلاَلاً قَائِمًا بَيْنَ الْبَابَيْنِ فَقُلْتُ يَا بِلاَلُ هَلْ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْكَعْبَةِ قَالَ نَعَمْ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ هَاتَيْنِ السَّارِيَتَيْنِ وَأَشَارَ إِلَى السَّارِيَتَيْنِ اللَّتَيْنِ عَلَى يَسَارِكِ إِذَا دَخَلْتَ قَالَ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى فِي وَجْهِ الْكَعْبَةِ رَكْعَتَيْنِ. (٢٢٧٨٢)

٤٢٣٨- (٢٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ عَنْ سَعِيدٍ يَعْنِي أَبَاهُ قَالَ

اعْتَمَرَ مُعَاوِيَةُ فَدَخَلَ الْبَيْتَ فَأَرْسَلَ إِلَى ابْنِ عُمَرَ وَجَلَسَ يَنْتَظِرُهُ حَتَّى جَاءَهُ فَقَالَ أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ دَخَلَ الْبَيْتَ قَالَ مَا كُنْتُ مَعَهُ وَلَكِنِّي دَخَلْتُ بَعْدَ أَنْ أَرَادَ الْخُرُوجَ فَلَقِيتُ بِلاَلاً فَسَأَلْتُهُ أَيْنَ صَلَّى فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ صَلَّى بَيْنَ الأَسْطُوَانَتَيْنِ فَقَامَ مُعَاوِيَةُ فَصَلَّى بَيْنَهُمَا. (٢٢٧٨٤)

٤٢٣٩- (٢٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْحَاقَ بْنَ يُوسُفَ ثَنَا

ابْنَ أَبِي رواد عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ صَعِدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْبَيْتَ وَبِلاَلٌ خَلْفَهُ قَالَ وَكُنْتُ شاباً فَصَعَدْتُ فَاسْتَقْبَلَنِي بِلاَلٌ فَقُلْتُ لَهُ مَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هَهُنَا فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَيِّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ. (٢٢٧٩٦)

٤٢٤٠– (٢٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ وَهُوَ عَلَى نَاقَةٍ لأُسَامَةَ ابْنِ زَيْدٍ فَأَنَاخَ يَعْنِي بِالْكَعْبَةِ ثُمَّ دَعَا عُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ بِالْمِفْتَاحِ فَذَهَبَ يَأْتِيهِ بِهِ فَأَبَتْ أُمُّهُ أَنْ تُعْطِيَهُ فَقَالَ لَتُعْطِيَنَّهُ أَوْ يَخْرُجُ بِالسَّيْفِ مِنْ صُلْبِي فَدَفَعَتْهُ إِلَيْهِ فَفَتَحَ الْبَابَ فَدَخَلَ وَمَعَهُ بِلاَلٌ وَعُثْمَانُ وَأُسَامَةُ فَأَجَافُوا الْبَابَ عَلَيْهِمْ مَلِيًّا قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَكُنْتُ رَجُلاً شَابًّا قَوِيًّا فَبَادَرْتُ النَّاسَ فَبَدَرْتُهُمْ فَوَجَدْتُ بِلاَلاً قَائِمًا عَلَى الْبَابِ فَقُلْتُ أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى. (٢٢٧٩٧)

٤٢٤١– (٢٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَحَسَنُ بْنُ مُوسَى قَالاَ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عُثْمَانَ بْنِ طَلْحَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْبَيْتَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وِجَاهَكَ حِينَ تَدْخُلُ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ. (١٤٨٤٢)

٤٢٤٢– (٢٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ قَالَ وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكٍ يَعْنِي الْحَنَفِيَّ

سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْبَيْتِ رَكْعَتَيْنِ.

(٤٨٢١)

٤٢٤٣- (٢٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ قَالَ وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَحَجَّاجٌ قَالَ مُحَمَّدٌ ثَنَا شُعْبَةُ وَقَالَ حَجَّاجٌ حَدَّثَنِي شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكٍ الْحَنَفِيِّ قَالَ

سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى فِي الْبَيْتِ وَسَتَأْتُونَ مَنْ يَنْهَاكُمْ عَنْهُ. (٤٨٢٢)

٤٢٤٤- (٣٠) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَخْبَرَنَا لَيْثٌ عَنْ مُجَاهِدٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي الْبَيْتِ رَكْعَتَيْنِ. (٤٧٧٠)

٤٢٤٥- (٣١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ

أَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَ عَنْ بِلَالٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى فِي الْبَيْتِ قَالَ وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ لَمْ يُصَلِّ فِيهِ وَلَكِنَّهُ كَبَّرَ فِي نَوَاحِيهِ. (٢٢٧٩٤)

٥- باب فيما جاء أن النبي ﷺ لم يصل داخل الكعبة

وقوله لما خرج هذه القبلة

١- مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٤٢٤٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو ابْنُ دِينَارٍ

أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يُخْبِرُ أَنَّ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ

النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُصَلِّ فِي الْبَيْتِ حِينَ دَخَلَهُ وَلَكِنَّهُ لَمَّا خَرَجَ فَنَزَلَ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ بَابِ الْبَيْتِ. (١٧٢٢)

٤٢٤٧- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ الْجَزَرِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ مِقْسَمًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ فَدَعَا فِي نَوَاحِيهِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ. (٢٤٣١)

٤٢٤٨- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ فِي الْكَعْبَةِ فَسَبَّحَ وَكَبَّرَ وَدَعَا اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَاسْتَغْفَرَ وَلَمْ يَرْكَعْ وَلَمْ يَسْجُدْ. (١٦٩٩)

٤٢٤٩- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْقُوبُ ثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي عَبْدُاللهِ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَوْ عَنْ مُجَاهِدِ ابْنِ جَبْرٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ

حَدَّثَنِي أَخِي الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ وَكَانَ مَعَهُ حِينَ دَخَلَهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يُصَلِّ فِي الْكَعْبَةِ وَلَكِنَّهُ لَمَّا دَخَلَهَا وَقَعَ سَاجِدًا بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ يَدْعُو. (١٧٠٥)

٤٢٥٠- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو كَامِلٍ ثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ فِي الْكَعْبَةِ فَسَبَّحَ وَكَبَّرَ وَدَعَا اللهَ وَاسْتَغْفَرَهُ وَلَمْ يَرْكَعْ وَلَمْ يَسْجُدْ. (١٧٣٣)

٤٢٥١- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى ثَنَا عَطَاءٌ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْكَعْبَةَ وَفِيهَا سِتُّ سَوَارٍ فَقَامَ عِنْدَ كُلِّ سَارِيَةٍ وَلَمْ يُصَلِّ. (٢٠١٩)

٤٢٥٢- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالصَّمَدِ ثَنَا هَمَّامٌ ثَنَا عَطَاءٌ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ وَفِيهَا سِتُّ سَوَارٍ فَقَامَ إِلَى كُلِّ سَارِيَةٍ فَدَعَا وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ. (٢٦٩٠)

٤٢٥٣- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالصَّمَدِ حَدَّثَنِي أَبِي أَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَبَى أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ وَفِيهِ الآلِهَةُ فَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ فَأَخْرَجَ صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِمَا السَّلَامَ فِي أَيْدِيهِمَا الأَزْلَامُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَاتَلَهُمُ اللهُ أَمَا وَاللهِ لَقَدْ عَلِمُوا مَا اقْتَسَمَا بِهَا قَطُّ قَالَ ثُمَّ دَخَلَ الْبَيْتَ فَكَبَّرَ فِي نَوَاحِي الْبَيْتِ وَخَرَجَ وَلَمْ يُصَلِّ فِي الْبَيْتِ. (٢٩٢٩)

٤٢٥٤- (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ قُلْتُ لِعَطَاءٍ

أَسَمِعْتَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَذَكَرَ قِصَّةً وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا دَخَلَ الْبَيْتَ دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ حَتَّى خَرَجَ فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي قِبَلِ الْكَعْبَةِ وَقَالَ هَذِهِ الْقِبْلَةُ. (٢٠٧٥٩)

٤٢٥٥- (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ وَرَوْحٌ قَالاَ ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ قُلْتُ لِعَطَاء

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ إِنَّمَا أُمِرْتُمْ بِالطَّوَافِ وَلَـمْ تُؤْمَـرُوا بِـالدُّخُولِ قَالَ لَمْ يَكُنْ يَنْهَى عَنْ دُخُولِهِ وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ

أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا دَخَلَ الْبَيْتَ دَعَـا فِـي نَوَاحِيـهِ كُلِّهَا وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ حَتَّى خَرَجَ فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي قِبَلِ الْكَعْبَةِ قَالَ عَبْدُالرَّزَّاقِ وَقَالَ هَذِهِ الْقِبْلَةُ. (٢٠٨٠٨)

٤٢٥٦- (١١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هُشَيْمٌ ثَنَا عَبْدُالمَلِكِ عَـنْ عَطَاء قَالَ قَالَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ

رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ خَرَجَ مِنَ الْبَيْتِ أَقْبَلَ بِوَجْهِهِ نَحْـوَ الْبَـابِ فَقَالَ هَذِهِ الْقِبْلَةُ هَذِهِ الْقِبْلَةُ. (٢٠٨٢١)

٤٢٥٧- (١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هُشَيْمٌ أَنَا عَبْدُالمَلِكِ عَـنْ عَطَاء قَالَ قَالَ أُسَامَةُ

دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْبَيْتَ فَجَلَسَ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَكَبَّرَ وَهَلَّلَ ثُمَّ قَامَ إِلَى مَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْبَيْتِ فَوَضَعَ صَدْرَهُ عَلَيْـهِ وَخَـدَّهُ وَيَدَيْـهِ قَالَ ثُمَّ كَبَّرَ وَهَلَّلَ وَدَعَا ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ بِالأَرْكَانِ كُلِّهَا ثُمَّ خَـرَجَ فَـأَقْبَلَ عَلَـى الْقِبْلَةِ وَهُوَ عَلَـى الْبَـابِ فَقَـالَ هَـذِهِ الْقِبْلَـةُ هَـذِهِ الْقِبْلَـةُ مَرَّتَيْـنِ أَوْ ثَلاَثًـا. (٢٠٨٢٢)

٤٢٥٨- (١٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ ثَنَـا عَطَاءٌ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ

أَنَّهُ دَخَلَ هُوَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ الْبَيْتَ فَأَمَرَ بِلاَلاً فَأَجَافَ الْبَابَ وَالْبَيْتَ إِذْ ذَاكَ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ فَمَضَى حَتَّى أَتَى الأُسْطُوَانَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَلِيَانِ الْبَابَ بَابَ الْكَعْبَةِ فَجَلَسَ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَسَأَلَهُ وَاسْتَغْفَرَهُ ثُمَّ قَامَ حَتَّى أَتَى مَا اسْتَقْبَلَ مِنْ دُبُرِ الْكَعْبَةِ فَوَضَعَ وَجْهَهُ وَجَسَدَهُ عَلَى الْكَعْبَةِ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَسَأَلَهُ وَاسْتَغْفَرَهُ ثُمَّ انْصَرَفَ حَتَّى أَتَى كُلَّ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الْبَيْتِ فَاسْتَقْبَلَهُ بِالتَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّسْبِيحِ وَالثَّنَاءِ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالِاسْتِغْفَارِ وَالْمَسْأَلَةِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَارِجًا مِنَ الْبَيْتِ مُسْتَقْبِلَ وَجْهِ الْكَعْبَةِ ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ هَذِهِ الْقِبْلَةُ هَذِهِ الْقِبْلَةُ. (٢٠٨٢٩)

٤٢٥٩- (١٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ السَّائِبِ بْنِ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ السَّائِبِ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ السَّائِبِ كَانَ يَقُودُ عَبْدَاللهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَيُقِيمُهُ عِنْدَ الشُّقَّةِ الثَّالِثَةِ مِمَّا يَلِيَ الْبَابَ مِمَّا يَلِي الْحَجَرَ

فَقُلْتُ -يَعْنِي الْقَائِلُ ابْنُ عَبَّاسٍ- لِعَبْدِاللهِ بْنِ السَّائِبِ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُومُ هَاهُنَا أَوْ يُصَلِّي هَاهُنَا فَيَقُولُ نَعَمْ فَيَقُومُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَيُصَلِّي. (١٤٨٤٤)

٤٢٦٠- (١٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَنَا لَيْثٌ قَالَ قَالَ طَاوُسٌ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ انَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُصَلِّ فِيهِ وَلَكِنَّهُ اسْتَقْبَلَ زَوَايَاهُ. (٣٢٢٢)

٦ـ باب كراهة استقبال شيء فيه تصاوير

١- مِنْ مُسْنَدِ أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٤٢٦١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالصَّمَدِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالعَزِيزِ

عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ قَدْ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكِ هَذَا فَإِنَّهُ لاَ تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ لِي فِي صَلاَتِي. (١٢٠٧٣)

٤٢٦٢- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا عَبْدُالوَارِثِ ثَنَا عَبْدُالعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ قَدْ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَمِيطِي قِرَامَكِ هَذَا عَنِّي فَإِنَّهُ لاَ يَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ لِي فِي صَلاَتِي. (١٣٥١١)

٧ـ باب الرخصة في صلاة الفرض على الراحلة لعذر

١- مِنْ مُسْنَدِ يعلى بن مرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٤٢٦٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ ثَنَا عُمَرُ ابْنُ مَيْمُونِ بْنِ الرَّمَّاحِ عَنْ أَبِي سَهْلٍ كَثِيرِ بْنِ زِيَادٍ الْبَصْرِيِّ

عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ انْتَهَى إِلَى مَضِيقٍ هُوَ وَأَصْحَابُهُ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَالسَّمَاءُ مِنْ

فَوْقِهِمْ وَالْبَلَّةُ مِنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَمَرَ الْمُؤَذِّنَ فَأَذَّنَ وَأَقَامَ ثُمَّ تَقَدَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ فَصَلَّى بِهِمْ يُومِئُ إِيمَاءً يَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ أَوْ يَجْعَلُ سُجُودَهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ. (١٦٩١٥)

أبواب السترة أمام المصلى وحكم المرور دونها

١ـ باب استحباب السترة للمصلي والدنو منها ومن أي شيءتكون وأين تكون من المصلى

١ - مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٤٢٦٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ الْعُذْرِيِّ قَالَ مَرَّةً عَنْ أَبِي عَمْرِو بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ جَدِّهِ

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ شَيْئًا فَلْيَنْصِبْ عَصًا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصًا فَلْيَخُطَّ خَطًّا وَلاَ يَضُرُّهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ. (٧٠٨٧)

٤٢٦٥- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِي عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ وقَالَ عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ وَالثَّوْرِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِي عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. (٧٠٨٧)

٤٢٦٦- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ ثَنَا مَعْمَرٌ وَالثَّوْرِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِي عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ قَالَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى شَيْءٍ فَإِنْ لَمْ

يَكُنْ شَيْءٌ فَعَصًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَصًا فَلْيَخْطُطْ خَطًّا ثُمَّ لاَ يَضُرُّهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ. (٧١٤٩)

٤٢٦٧- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ ثَنَا مَعْمَرٌ وَالثَّوْرِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِي عَمْرِو ابْنِ حُرَيْثٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ قَالَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى شَيْءٍ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ فَعَصًا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَصًا فَلْيَخْطُطْ خَطًّا ثُمَّ لاَ يَضُرُّهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ. (٧٢٩٧)

٢- مِنْ مُسْنَدِ سبرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٤٢٦٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا زَيْدٌ أَخْبَرَنِي عَبْدُالمَلِكِ بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَتِرْ لِصَلاَتِهِ وَلَوْ بِسَهْمٍ. (١٤٧٩٩)

٤٢٦٩- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا عَبْدُالمَلِكِ بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سُتْرَةُ الرَّجُلِ فِي الصَّلاَةِ السَّهْمُ وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَتِرْ بِسَهْمٍ. (١٤٨٠١)

٣- مِنْ مُسْنَدِ ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٤٢٧٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ عُبَيْدِاللهِ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُعَرِّضُ رَاحِلَتَهُ وَيُصَلِّي إِلَيْهَا. (٥٩٧٩)

٤٢٧١- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِاللهِ حَدَّثَنِي نَافِعٌ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْكُزُ الْحَرْبَةَ يُصَلِّي إِلَيْهَا. (٤٣٨٥)

٤٢٧٢- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى أَخْبَرَنِي عُبَيْدُاللهِ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَكَزَ الْحَرْبَةَ يُصَلِّي إِلَيْهَا. (٤٤٥٢)

٤٢٧٣- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عُبَيْدِاللهِ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى إِلَى بَعِيرِهِ. (٤٥٦٢)

٤٢٧٤- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ أَنَا هُرَيْمٌ عَنْ عُبَيْدِاللهِ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تُحْمَلُ مَعَهُ الْعَنَزَةُ فِي الْعِيدَيْنِ فِي أَسْفَارِهِ فَتُرْكَزُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا. (٥٤٧٥)

٤٢٧٥- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا الْعُمَرِيُّ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ تُرْكَزُ لَهُ الْحَرْبَةُ فِي الْعِيدَيْنِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا. (٥٥٧٦)

٤٢٧٦- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عُبَيْدِاللهِ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى إِلَى بَعِيرٍ. (٥٥٧٧)

٤٢٧٧- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنِي عُبَيْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فَيُعَرِّضُ الْبَعِيرَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ وقَالَ عُبَيْدُاللهِ سَأَلْتُ نَافِعًا فَقُلْتُ إِذَا ذَهَبَتِ الإِبِلُ كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ ابْنُ عُمَرَ قَالَ كَانَ يُعَرِّضُ مُؤْخِرَةَ الرَّحْلِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ. (٥٨٥٤)

٤٢٧٨- (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ ثَنَا عُبَيْدُاللهِ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ يَأْمُرُ بِالْحَرْبَةِ فَتُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الأُمَرَاءُ. (٦٠٠٤)

٤٢٧٩- (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُخْرَجُ بِالْعَنَزَةِ مَعَهُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالأَضْحَى لأَنْ يَرْكُزَهَا فَيُصَلِّيَ إِلَيْهَا. (٦٠٣٧)

٤٢٨٠- (١١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخْرَجُ مَعَهُ يَوْمَ الْفِطْرِ بِعَنَزَةٍ فَيَرْكُزُهَا

بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا. (٦٠٩٩)

٤- مِنْ مُسْنَدِ عون بن أبي جحيفة عن أبيه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٤٢٨١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا شُعْبَةُ

عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى بِالْبَطْحَاءِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ يَمُرُّ مِنْ وَرَائِهِ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ. (١٧٩٩٤)

٤٢٨٢- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَكَمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ قَالَ

خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِالْبَطْحَاءِ رَكْعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ وَتَوَضَّأَ فَجَعَلَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ وَفِي حَدِيثِ عَوْنٍ يَمُرُّ مِنْ وَرَائِهِ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ. (١٧٩٩٥)

٤٢٨٣- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ وَعُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ

عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالأَبْطَحِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ قَدْ أَقَامَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَمُرُّ مِنْ وَرَائِهَا النَّاسُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ. (١٧٩٩٧)

٤٢٨٤- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنِي شُعْبَةُ

عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ

بِالْبَطْحَاءِ رَكْعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ يَمُرُّ مِنْ وَرَائِهَا الْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ. (١٨٠٠٠)

٤٢٨٥- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ

عَنْ عَوْنٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ فَرَكَزَ عَنَزَةً فَجَعَلَ يُصَلِّي إِلَيْهَا بِالْبَطْحَاءِ يَمُرُّ مِنْ وَرَائِهَا الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ. (١٨٠٠٢)

٤٢٨٦- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ ثَنَا يُونُسُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ

عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ وَهْبِ بْنِ عَبْدِاللهِ السُّوَائِيِّ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى بِالأَبْطَحِ الْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَدَّمَ بَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةً بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَارَّةِ الطَّرِيقِ وَرَأَيْتُ الشَّيْبَ بِعَنْفَقَتِهِ أَسْفَلَ مِنْ شَفَتِهِ السُّفْلَى. (١٨٠٠٣)

٤٢٨٧- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا بَهْزٌ ثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ

عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ قَالَ فَتَوَضَّأَ فَجَعَلَ النَّاسُ يَتَمَسَّحُونَ بِفَضْلِ وَضُوئِهِ فَصَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ. (١٨٠٠٨)

٤٢٨٨- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَجَّاجٌ ثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ

عَنْ وَهْبٍ وَهُوَ أَبُو جُحَيْفَةَ قَالَ أَمَّنَا النَّبِيُّ ﷺ بِمِنًى فَرَكَزَ عَنَزَةً لَهُ بَيْنَ

يَدَيْهِ فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ. (١٨٠٠٩)

٤٢٨٩- (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أنا سُفْيَانُ

عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ بِلاَلاً يُؤَذِّنُ وَيَدُورُ وَأَتَتَبَّعُ فَاهُ هَاهُنَا وَأُصْبُعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ قَالَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءَ أُرَاهَا مِنْ أَدَمٍ قَالَ فَخَرَجَ بِلاَلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ بِالْعَنَزَةِ فَرَكَزَهَا فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ عَبْدُالرَّزَّاقِ وَسَمِعْتُهُ بِمَكَّةَ قَالَ بِالْبَطْحَاءِ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْكَلْبُ وَالْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَرِيقِ سَاقَيْهِ قَالَ سُفْيَانُ نُرَاهَا حِبَرَةً. (١٨٠١٠)

٤٢٩٠- (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو دَاوُدَ ثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ

حَدَّثَنِي عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ قُبَّةً حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَرَأَيْتُ بِلاَلاً خَرَجَ بِوَضُوءٍ لِيَصُبَّهُ فَابْتَدَرَهُ النَّاسُ فَمَنْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ مِنْهُ شَيْئًا أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ وَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مُشَمِّرًا وَرَأَيْتُ بِلاَلاً أَخْرَجَ عَنَزَةً فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَيْهَا يَمُرُّ مِنْ وَرَائِهَا الدَّوَابُّ وَالنَّاسُ. (١٨٠١١)

٤٢٩١- (١١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا مِسْعَرٌ

عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى إِلَى عَنَزَةٍ أَوْ شِبْهِهَا وَالطَّرِيقُ مِنْ وَرَائِهَا. (١٨٠١٢)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: ولقد سبق ذكر بعض هذه الأحاديث في (باب في طهارة الماء المتوضأ به) (مج١) (ص٣٥٤) تحت رقم (٣).

٥- مِنْ مُسْنَدِ موسى بن طلحة عن أبيه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٤٢٩٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ سِمَاكِ ابْنِ حَرْبٍ

عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي وَالدَّوَابُّ تَمُرُّ بَيْنَ أَيْدِينَا فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ تَكُونُ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدِكُمْ ثُمَّ لاَ يَضُرُّهُ مَا مَرَّ عَلَيْهِ وَقَالَ عُمَرُ مَرَّةً بَيْنَ يَدَيْهِ. (١٣١٦)

٤٢٩٣- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ

عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا يَسْتُرُ الْمُصَلِّيَ قَالَ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ. (١٣٢١)

٤٢٩٤- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. (١٣٢١)

٤٢٩٥- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ

عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ ثُمَّ يُصَلِّي. (١٣٢٥)

٦- مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٤٢٩٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ أَحْمَدَ ثني أَبِي ثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ ثَنَا الْحَكَمُ يَعْنِي ابْنَ أَبَانَ قَالَ سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ يَقُولُ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ رُكِزَتِ الْعَنَزَةُ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَاتٍ فَصَلَّى إِلَيْهَا وَالْحِمَارُ يَمُرُّ مِنْ وَرَاءِ الْعَنَزَةِ. (٢٠٦٦)

٧- مِنْ مُسْنَدِ سهل بن أبي حثمة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٤٢٩٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ

عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُتْرَةٍ فَلْيَدْنُ مِنْهَا مَا لاَ يَقْطَعُ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلاَتَهُ. (١٥٥٠٨)

٨- مِنْ مُسْنَدِ المقدام بن معد يكرب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٤٢٩٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ ثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ الْوَلِيدُ بْنُ كَامِلٍ مِنْ أَهْلِ حِمْصَ الْبَجَلِيُّ حَدَّثَنِي الْمُهَلَّبُ بْنُ حُجْرٍ الْبَهْرَانِيُّ عَنْ ضُبَاعَةَ بِنْتِ الْمِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ

عَنْ أَبِيهَا أَنَّهُ قَالَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى إِلَى عَمُودٍ وَلاَ عُودٍ وَلاَ شَجَرَةٍ إِلاَّ جَعَلَهُ عَلَى حَاجِبِهِ الأَيْمَنِ وَالأَيْسَرِ وَلاَ يَصْمُدُ لَهُ صَمْدًا. (٢٢٧٠٣)

٤٢٩٩- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ ثَنَا بَقِيَّةُ حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ كَامِلٍ عَنِ الْحُجْرِ أَوْ عَنْ أَبِي الْحُجْرِ بْنِ الْمُهَلَّبِ الْبَهْرَانِيِّ قَالَ

حَدَّثَتْنِي ضُبَيْعَةُ بِنْتُ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِ يكَرِبَ عَنْ أَبِيهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ

ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى إِلَى عَمُودٍ أَوْ خَشَبَةٍ أَوْ شِبْهِ ذَلِكَ لاَ يَجْعَلُهُ نُصْبَ عَيْنَيْهِ وَلَكِنَّهُ يَجْعَلُهُ عَلَى حَاجِبِهِ الأَيْسَرِ. (٢٢٧٠٤)

٢. باب دفع المار بين يدي المصلي من آدمي وغيره

١- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٤٣٠٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِالرَّحْمَنِ مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلاَ يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلْيَدْرَأْهُ مَا اسْتَطَاعَ فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ. (١٠٨٧٢)

٤٣٠١- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ أَخْبَرَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ(١)

عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلاَ يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلْيَدْرَأْهُ مَا اسْتَطَاعَ فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ. (١٠٩٦٧)

٤٣٠٢- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ حَدَّثَنِي زُهَيْرٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ

عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ

---

(١) تصحف في المطبوع إلى (زيد بن أبي أنيسة) تصويبه من «أطراف المسند» (٦/ ٢٥٨) و «المسند» (١١٤٥٨) طبعة الموسوعة الحديثية.

ﷺ إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلاَ يَتْرُكْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ. (١١٠٣٣)

٤٣٠٣- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ ثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَ سُتْرَتِكَ أَحَدٌ فَارْدُدْهُ فَإِنْ أَبَى فَادفَعْهُ فَإِنْ أَبَى فَقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ. (١١١١٥)

٤٣٠٤- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ وَبَهْزٌ قَالاَ ثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ قَالَ بَهْزٌ السَّمَّانُ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ قَالَ بَهْزٌ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْ فِي نَحْرِهِ فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ. (١١١٧٩)

٤٣٠٥- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو أَحْمَدَ ثَنَا مَسَرَّةُ بْنُ مَعْبَدٍ حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدٍ صَاحِبُ سُلَيْمَانَ قَالَ رَأَيْتُ عَطَاءَ بْنَ يَزِيدَ اللَّيْثِيَّ قَائِماً يُصَلِّي مُعْتَمًّا بِعِمَامَةٍ سَوْدَاءَ مُرْخٍ طَرَفَهَا مِنْ خَلْفٍ مُصْفَرَّ اللِّحْيَةِ فَذَهَبْتُ أَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَرَدَّنِي ثُمَّ قَالَ

حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ فَصَلَّى صَلاَةَ الصُّبْحِ وَهُوَ خَلْفَهُ فَقَرَأَ فَالْتَبَسَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلاَتِهِ قَالَ لَوْ رَأَيْتُمُونِي وَإِبْلِيسَ فَأَهْوَيْتُ بِيَدِي فَمَا زِلْتُ أَخْنُقُهُ حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ لُعَابِهِ بَيْنَ إِصْبَعَيَّ هَاتَيْنِ الأَبْهَامِ وَالَّتِي تَلِيهَا وَلَوْلاَ دَعْوَةُ أَخِي سُلَيْمَانَ لأَصْبَحَ

مَرْبُوطًا بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ يَتَلاَعَبُ بِهِ صِبْيَانُ الْمَدِينَةِ فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ لاَ يَحُولَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ أَحَدٌ فَلْيَفْعَلْ. (١١٣٥٤)

٤٣٠٦- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ لاَ نَتْرُكَ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ أَيْدِينَا فَإِنْ أَبَى إِلاَّ أَنْ نَدْفَعَهُ أَوْ نَحْوَ هَذَا. (١١٤٥٣)

٢- مِنْ مُسْنَدِ ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٤٣٠٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فُدَيْكٍ ثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلاَ يَدَعْ أَحَداً يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ. (٥٣٢٨)

٣- مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٤٣٠٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرٌو قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ الْجَزَّارِ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ جَدْيًا أَرَادَ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فَجَعَلَ يَتَّقِيهِ. (٢٥٢١)

٤٣٠٩- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَفَّانُ قَالاَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ عَنْ صُهَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَالَ عَفَّانُ يَعْنِي فِي حَدِيثِهِ أَخْبَرَنِيهِ الْحَكَمُ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ عَنْ صُهَيْبٍ

قُلْتُ مَنْ صُهَيْبٌ قَالَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ عَلَى حِمَارٍ هُوَ وَغُلاَمٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ فَمَرَّ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فَلَمْ يَنْصَرِفْ وَجَاءَتْ جَارِيَتَانِ مِنْ بَنِي عَبْدِالْمُطَّلِبِ فَأَخَذَتَا بِرُكْبَتَيِ النَّبِيِّ ﷺ فَفَرَّعَ بَيْنَهُمَا أَوْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَنْصَرِفْ. (٣٠٠١)

٤٣١٠- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ وَحَجَّاجٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فَجَعَلَ جَدْيٌ يُرِيدُ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ فَجَعَلَ يَتَقَدَّمُ وَيَتَأَخَّرُ قَالَ حَجَّاجٌ يَتَّقِيهِ وَيَتَأَخَّرُ حَتَّى يُرَى وَرَاءَ الْجَدْيِ. (٣٠٠٨)

٤٣١١- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ عَنْ صُهَيْبٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فَجَاءَتْ جَارِيَتَانِ مِنْ بَنِي عَبْدِالْمُطَّلِبِ حَتَّى أَخَذَتَا بِرُكْبَتَيْهِ فَفَرَّعَ بَيْنَهُمَا. (١٩٩١)

٤٣١٢- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالوَهَّابِ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ قَالَ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَرَّتْ جَارِيَتَانِ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ فَجَاءَتَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فَأَخَذَتَا بِرُكْبَتَيْهِ فَلَمْ يَنْصَرِفْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَمَرَرْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي وَنَحْنُ عَلَى حِمَارٍ فَجِئْنَا فَدَخَلْنَا فِي الصَّلاَةِ. (٢١٤٦)

٤٣١٣- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو ابْنِ مُرَّةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ

أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ مَرَرْتُ أَنَا وَغُلَامٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ عَلَى حِمَارٍ وَتَرَكْنَاهُ يَأْكُلُ مِنْ بَقْلٍ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَنْصَرِفْ وَجَاءَتْ جَارِيَتَانِ تَشْتَدَّانِ حَتَّى أَخَذَتَا بِرُكْبَتَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَنْصَرِفْ. (٢١٨١)

٤٣١٤- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو عَبْدِالرَّحْمَنِ ثَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فَجَاءَتْ جَارِيَتَانِ حَتَّى قَامَتَا بَيْنَ يَدَيْهِ عِنْدَ رَأْسِهِ فَنَحَّاهُمَا وَأَوْمَأَ بِيَدَيْهِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ. (٢٧٤٩)

قال مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: ولابنِ عَبَّاسَ أحاديث نحو هذه الأحاديث سنذكرها إن شاء الله تعالى في (باب فيما جاء في مرور الكلب والحمار والمرأة والكافر بين المصلي وسترته) (مج٣) (ص٣٤٥) تحت رقم (١).

٤- مِنْ مُسْنَدِ عَبْدِاللهِ بن زيد وأبي بشير الأنصاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُم

٤٣١٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ ثَنَا عَبْدُاللهِ ثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ حَدَّثَنِي حَبَّانُ بْنُ وَاسِعٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ زَيْدٍ وَأَبِي بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى بِهِمْ ذَاتَ يَوْمٍ فَمَرَّتِ امْرَأَةٌ بِالْبَطْحَاءِ فَأَشَارَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَأَخَّرِي فَرَجَعَتْ حَتَّى صَلَّى ثُمَّ مَرَّتْ. (٢٠٨٨٣)

٥- مِنْ مُسْنَدِ ميمونة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

٤٣١٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ الأَصَمِّ قَالَ أَبِي وَقُرِئَ عَلَى سُفْيَانَ اسْمُهُ عُبَيْدُاللهِ بْنُ عَبْدِاللهِ ابْنِ أَخِي يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ عَنْ عَمِّهِ

عَنْ مَيْمُونَةَ وَهِيَ خَالَتُهُ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَثَمَّ بَهْمَةٌ أَرَادَتْ أَنْ تَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ تَجَافَى. (٢٥٥٨١)

٦- مِنْ مُسْنَدِ أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

٤٣١٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ قَالَ ثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أُمِّهِ

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي حُجْرَةِ أُمِّ سَلَمَةَ فَمَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ عَبْدُاللهِ أَوْ عُمَرُ فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا قَالَ فَرَجَعَ قَالَ فَمَرَّتِ ابْنَةُ أُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا قَالَ فَمَضَتْ فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ هُنَّ أَغْلَبُ. (٢٥٣١٤)

٧- مِنْ مُسْنَدِ عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٤٣١٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو مُغِيرَةَ ثَنَا هِشَامُ بْنُ الْغَازِ

حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ هَبَطْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ ثَنِيَّةِ أَذَاخِرَ قَالَ فَنَظَرَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَإِذَا عَلَيَّ رَيْطَةٌ مُضَرَّجَةٌ

بِعُصْفُرٍ فَقَالَ مَا هَذِهِ فَعَرَفْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ كَرِهَهَا فَأَتَيْتُ أَهْلِي وَهُمْ يَسْجُرُونَ تَنُّورَهُمْ فَلَفَفْتُهَا ثُمَّ أَلْقَيْتُهَا فِيهِ ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ مَا فَعَلَتِ الرَّيْطَةُ قَالَ قُلْتُ قَدْ عَرَفْتُ مَا كَرِهْتَ مِنْهَا فَأَتَيْتُ أَهْلِي وَهُمْ يَسْجُرُونَ تَنُّورَهُمْ فَأَلْقَيْتُهَا فِيهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فَهَلاَّ كَسَوْتَهَا بَعْضَ أَهْلِكَ وَذَكَرَ أَنَّهُ حِينَ هَبَطَ بِهِمْ مِنْ ثَنِيَّةِ أَذَاخِرَ صَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى جَذْرٍ اتَّخَذَهُ قِبْلَةً فَأَقْبَلَتْ بَهْمَةٌ تَمُرُّ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ فَمَا زَالَ يُدَارِئُهَا وَيَدْنُو مِنَ الْجَذْرِ حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى بَطْنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَدْ لَصِقَ بِالْجِدَارِ وَمَرَّتْ مِنْ خَلْفِهِ. (٦٥٥٦)

٤٣١٩- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِبَعْضِ أَعْلَى الْوَادِي نُرِيدُ أَنْ نُصَلِّيَ قَدْ قَامَ وَقُمْنَا إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا حِمَارٌ مِنْ شِعْبِ أَبِي دُبٍّ شِعْبِ أَبِي مُوسَى فَأَمْسَكَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يُكَبِّرْ وَأَجْرَى إِلَيْهِ يَعْقُوبَ بْنَ زَمْعَةَ حَتَّى رَدَّهُ. (٦٦٠٤)

٣- باب التغليظ في المرور بين يدي المصلي وبين سترته

١- مِنْ مُسْنَدِ زيد بن خالد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٤٣٢٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِاللهِ بْنِ مَعْمَرٍ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ

أَرْسَلَنِي أَبُو جُهَيْمٍ ابْنُ أُخْتِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ إِلَى زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَسْأَلُهُ مَا

سَمِعَ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لأَنْ يَقُومَ أَرْبَعِينَ لاَ أَدْرِي مِنْ يَوْمٍ أَوْ شَهْرٍ أَوْ سَنَةٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ. (١٦٤٣٦)

٤٣٢١- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِالرَّحْمَنِ مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِاللهِ

عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ يَسْأَلُهُ مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ قَالَ أَبُو الْجُهَيْمِ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ أَبُو النَّضْرِ لاَ أَدْرِي أَقَالَ أَرْبَعِينَ يَوْماً أَوْ أَرْبَعِينَ شَهْرًا أَوْ أَرْبَعِينَ سَنَةً. (١٦٨٨٢)

٢- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٤٣٢٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ يَعْنِي أَبَا أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيَّ قَالَ أَنَا عُبَيْدُاللهِ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِاللهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمِّي عُبَيْدُاللهِ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ مَوْهَبٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُكُمْ مَا لَهُ فِي أَنْ يَمْشِيَ بَيْنَ يَدَيْ أَخِيهِ مُعْتَرِضًا وَهُوَ يُنَاجِي رَبَّهُ كَانَ أَنْ يَقِفَ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ مِائَةَ عَامٍ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَخْطُوَ. (٨٤٨٢)

٣- مِنْ مُسْنَدِ رجل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٤٣٢٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ

عَبْدِالْعَزِيزِ التَّنُوخِيُّ قَالَ ثَنَا مَوْلًى لِيَزِيدَ بْنِ نِمْرَانَ قَالَ

حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ نِمْرَانَ قَالَ لَقِيتُ رَجُلاً مُقْعَدًا شَوَّالاً فَسَأَلْتُهُ قَالَ مَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى أَتَانٍ أَوْ حِمَارٍ فَقَالَ قَطَعَ عَلَيْنَا صَلاَتَنَا قَطَعَ اللهُ أَثَرَهُ فَأُقْعِدَ. (١٦٠١٣)

٤٣٢٤- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ التَّنُوخِيُّ ثَنَا مَوْلًى لِيَزِيدَ بْنِ نِمْرَانَ

ثَنَا يَزِيدُ بْنُ نِمْرَانَ قَالَ لَقِيتُ رَجُلاً مُقْعَدًا بِتَبُوكَ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ مَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى أَتَانٍ أَوْ حِمَارٍ فَقَالَ قَطَعَ عَلَيْنَا صَلاَتَنَا قَطَعَ اللهُ أَثَرَهُ فَأُقْعِدَ. (٢٢١١٣)

٤ـ باب فيما جاء في مرور الكلب والحمار والمرأة والكافر بين المصلي وسترته

١- مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٤٣٢٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنْ جَابِرِ ابْنِ زَيْدٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ يَحْيَى كَانَ شُعْبَةُ يَرْفَعُهُ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ الْكَلْبُ وَالْمَرْأَةُ الْحَائِضُ. (٣٠٧١)

٤٣٢٦- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ أَنَا أَبُو الْمُعَلَّى الْعَطَّارُ ثَنَا الْحَسَنُ الْعُرَنِيُّ قَالَ

ذُكِرَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ قَالَ بِئْسَمَا

عَدَلْتُمْ بِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ كَلْبًا وَحِمَارًا لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَقْبَلْتُ عَلَى حِمَارٍ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ حَتَّى إِذَا كُنْتُ قَرِيبًا مِنْهُ مُسْتَقْبِلَهُ نَزَلْتُ عَنْهُ وَخَلَّيْتُ عَنْهُ وَدَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي صَلاَتِهِ فَمَا أَعَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاَتَهُ وَلاَ نَهَانِي عَمَّا صَنَعْتُ وَلَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فَجَاءَتْ وَلِيدَةٌ تَخَلَّلُ الصُّفُوفَ حَتَّى عَاذَتْ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَمَا أَعَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاَتَهُ وَلاَ نَهَاهَا عَمَّا صَنَعَتْ وَلَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي مَسْجِدٍ فَخَرَجَ جَدْيٌ مِنْ بَعْضِ حُجُرَاتِ النَّبِيِّ ﷺ فَذَهَبَ يَجْتَازُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَمَنَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَفَلاَ تَقُولُونَ الْجَدْيُ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ. (٢١١٢)

٤٣٢٧- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِاللهِ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ جِئْتُ أَنَا وَالْفَضْلُ وَنَحْنُ عَلَى أَتَانٍ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِعَرَفَةَ فَمَرَرْنَا عَلَى بَعْضِ الصَّفِّ فَنَزَلْنَا عَنْهَا وَتَرَكْنَاهَا تَرْتَعُ وَدَخَلْنَا فِي الصَّفِّ فَلَمْ يَقُلْ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ شَيْئاً. (١٧٩٣)

٤٣٢٨- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْقُوبُ ثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُاللهِ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ

أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ أَقْبَلْتُ وَقَدْ نَاهَزْتُ الْحُلُمَ أَسِيرُ عَلَى أَتَانٍ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي لِلنَّاسِ يَعْنِي حَتَّى صِرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ الأَوَّلِ ثُمَّ نَزَلْتُ عَنْهَا فَرَتَعَتْ فَصَفَفْتُ مَعَ النَّاسِ وَرَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. (٢٢٥٦)

٤٣٢٩- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَني أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ ثَنَا مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ جِئْتُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِمِنًى وَأَنَا عَلَى حِمَارٍ فَتَرَكْتُهُ بَيْنَ يَدَيِ الصَّفِّ فَدَخَلْتُ فِي الصَّلاَةِ وَقَدْ نَاهَزْتُ الاحْتِلاَمَ فَلَمْ يَعِبْ ذَلِكَ. (٣٠١٧)

٤٣٣٠- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ وَقَرَأْتُ عَلَى عَبْدِالرَّحْمَنِ هَذَا الْحَدِيثَ قَالَ

أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى أَتَانٍ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاحْتِلاَمَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ فَنَزَلْتُ وَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ فَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ. (٣٠١٧)

٤٣٣١- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ عَنِ الْحَسَنِ يَعْنِي الْعُرَنِيَّ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ جَدْيًا سَقَطَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فَلَمْ يَقْطَعْ صَلاَتَهُ. (٣٠٢٥)

٤٣٣٢- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ وَعَبْدُالأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ جِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ أَوْ قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَهُوَ يُصَلِّي أَنَا وَالْفَضْلُ مُرْتَدِفَانِ عَلَى أَتَانٍ فَقَطَعْنَا الصَّفَّ وَنَزَلْنَا عَنْهَا ثُمَّ دَخَلْنَا الصَّفَّ وَالأَتَانُ تَمُرُّ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ لَمْ تَقْطَعْ صَلاَتَهُمْ وَقَالَ عَبْدُالأَعْلَى كُنْتُ رَدِيفَ الْفَضْلِ عَلَى أَتَانٍ فَجِئْنَا وَنَبِيُّ اللهِ ﷺ يُصَلِّي

بِالنَّاسِ بِمِنًى. (٣٢٧٥)

٤٣٣٣- (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ وَحَمَّادٌ قَالَ أَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ الْمَعْنَى عَنْ شُعْبَةَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ جِئْتُ أَنَا وَالْفَضْلُ عَلَى حِمَارٍ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ قَالَ الْخَيَّاطُ يَعْنِي حَمَّاداً فِي فَضَاءٍ مِنَ الأَرْضِ فَمَرَرْنَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَنَحْنُ عَلَيْهِ حَتَّى جَاوَزْنَا عَامَّةَ الصَّفِّ فَمَا نَهَانَا وَلاَ رَدَّنَا. (٣١٣٦)

٤٣٣٤- (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ ثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ شُعْبَةَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَرَرْتُ أَنَا وَالْفَضْلُ عَلَى أَتَانٍ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فِي فَضَاءٍ مِنَ الأَرْضِ فَنَزَلْنَا وَدَخَلْنَا مَعَهُ فَمَا قَالَ لَنَا فِي ذَلِكَ شَيْئًا. (٢٨٦٢)

٤٣٣٥- (١١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو مُعَاوِيَةَ ثَنَا الْحَجَّاجُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى فِي فَضَاءٍ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ شَيْءٌ. (١٨٦٤)

٤٣٣٦- (١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا الأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَنِيِّ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ جِئْتُ أَنَا وَغُلاَمٌ مِنْ بَنِي عَبْدِالْمُطَّلِبِ عَلَى حِمَارٍ وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي الصَّلاَةِ قَالَ فَأَرْخَيْنَاهُ بَيْنَ أَيْدِينَا يَرْعَى فَلَمْ يَقْطَعْ قَالَ وَجَاءَتْ جَارِيَتَانِ مِنْ بَنِي عَبْدِالْمُطَّلِبِ تَسْتَبِقَانِ فَفَرَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا فَلَمْ

يَقْطَعْ وَسَقَطَ جَدْيٌ فَلَمْ يَقْطَعْ. (٢٦٦٧)

قال مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: ولابْنِ عَبَّاسٍ أحاديث نحو هذه الأحاديث قد سبق ذكرها فلم نذكرها هنا اكتفاء بما سبق وهي في (باب دفع المار بين يدي المصلي من آدمي وغيره) فارجع إليها إن شئت تحت رقم (٣).

٢- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٤٣٣٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ الْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ وَالْحِمَارُ. (٧٦٤٢)

٤٣٣٨- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ أَنَا هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ قَالَ هِشَامٌ وَلاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. (٩١٢٦)

٣- مِنْ مُسْنَدِ عَبْدِاللهِ بن مغفل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٤٣٣٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُالأَعْلَى قَالاَ ثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ الْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ وَالْحِمَارُ. (١٦١٩٥)

٤٣٤٠- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالأَعْلَى ثَنَا سَعِيدٌ عَنْ

قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ. (١٩٦٦٣)

٤- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي ذر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٤٣٤١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ هِلاَلٍ سَمِعَ عَبْدَاللهِ بْنَ الصَّامِتِ

عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْطَعُ صَلاَةَ الرَّجُلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ كَآخِرَةِ الرَّحْلِ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ الأَسْوَدُ قُلْتُ مَا بَالُ الأَسْوَدِ مِنَ الأَحْمَرِ قَالَ ابْنَ أَخِي سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ الْكَلْبُ الأَسْوَدُ شَيْطَانٌ. (٢٠٣٦٠)

٤٣٤٢- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ يُونُسَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ صَامِتٍ

عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلاَتَهُ الْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ الأَسْوَدُ قُلْتُ يَا أَبَا ذَرٍّ مَا بَالُ الْكَلْبِ الأَسْوَدِ مِنَ الْكَلْبِ الأَحْمَرِ مِنَ الْكَلْبِ الأَصْفَرِ قَالَ يَا ابْنَ أَخِي سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ الْكَلْبُ الأَسْوَدُ شَيْطَانٌ. (٢٠٣٨٠)

٤٣٤٣- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا بَهْزٌ ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ ثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الصَّامِتِ

عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ يَقْطَعُ صَلاَةَ الرَّجُلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ الأَسْوَدُ قَالَ قُلْتُ لأَبِي ذَرٍّ مَا بَالُ الْكَلْبِ الأَسْوَدِ مِنَ الْكَلْبِ الأَحْمَرِ قَالَ يَا ابْنَ أَخِي سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ الْكَلْبُ الأَسْوَدُ شَيْطَانٌ. (٢٠٤١٤)

٤٣٤٤- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ يُونُسَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الصَّامِتِ

عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَحَدُكُمْ قَامَ يُصَلِّي فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلاَتَهُ الْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ الأَسْوَدُ قَالَ فَقُلْتُ يَا أَبَا ذَرٍّ مَا بَالُ الْكَلْبِ الأَسْوَدِ مِنَ الْكَلْبِ الأَحْمَرِ مِنَ الْكَلْبِ الأَصْفَرِ فَقَالَ يَا ابْنَ أَخِي سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ الْكَلْبُ الأَسْوَدُ شَيْطَانٌ. (٢٠٤٥٤)

٤٣٤٥- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَحَجَّاجٌ قَالاَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الصَّامِتِ

عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيِ الرَّجُلِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ الأَسْوَدُ فَقُلْتُ مَا بَالُ الأَسْوَدِ فِي الأَحْمَرِ فَقَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ إِنَّ الأَسْوَدَ شَيْطَانٌ. (٢٠٤٦٠)

٤٣٤٦- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الصَّامِتِ

عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ الْكَلْبُ الأَسْوَدُ أَحْسَبُهُ قَالَ وَالْمَرْأَةُ الْحَائِضُ قَالَ قُلْتُ لأَبِي ذَرٍّ مَا بَالُ الْكَلْبِ الأَسْوَدِ قَالَ أَمَا إِنِّي قَدْ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَاكَ فَقَالَ إِنَّهُ شَيْطَانٌ. (٢٠٤٨٢)

٤٣٤٧- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ حُمَيْدِ ابْنِ هِلاَلٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الصَّامِتِ

عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْكَلْبِ الأَسْوَدِ الْبَهِيمِ فَقَالَ شَيْطَانٌ. (٢٠٤٣٤)

قال مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: وله طرق. سنذكرها إن شاء الله تعالى في (أبواب قتل الكلاب واقتنائها) (مج١١) (ص٣٠٩) إن شاء الله تعالى ولا حول ولا قوة إلا بالله.

٥- مِنْ مُسْنَدِ عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

٤٣٤٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ ثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ قَالَ ثَنَا صَفْوَانُ قَالَ ثَنَا رَاشِدُ بْنُ سَعْدٍ

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ يَقْطَعُ صَلاَةَ الْمُسْلِمِ شَيْءٌ إِلاَّ الْحِمَارُ وَالْكَافِرُ وَالْكَلْبُ وَالْمَرْأَةُ فَقَالَتْ عَائِشَةُ يَا رَسُولَ اللهِ لَقَدْ قُرِنَّا بِدَوَابٍّ سُوءٍ. (٢٣٤٠٧)

٦- مِنْ مُسْنَدِ عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٤٣٤٩- (١) -ز- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ ثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ

ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنْتُ أُصَلِّي فَمَرَّ رَجُلٌ

بَيْنَ يَدَيَّ فَمَنَعْتُهُ فَأَبَى فَسَأَلْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَقَالَ لاَ يَضُرُّكَ يَا ابْنَ أَخِي. (٤٩٢)

٥- باب من صلى وبين يديه إنسان أو بهيمة

١- مِنْ مُسْنَدِ عليِّ بنْ أبي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٤٣٥٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو عَبْدِالرَّحْمَنِ ثَنَا مُوسَى ابْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنِي عَمِّي إِيَاسُ بْنُ عَامِرٍ

سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَبِّحُ مِنَ اللَّيْلِ وَعَائِشَةُ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ. (٧٣٣)

٢- مِنْ مُسْنَدِ عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

٤٣٥١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي صَلاَتَهُ مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ كَاعْتِرَاضِ الْجِنَازَةِ. (٢٢٩٥٩)

٤٣٥٢- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ قَالَ ثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا بَيْنَ يَدَيْهِ. (٢٣٠٠٩)

٤٣٥٣- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو مُعَاوِيَةَ قَالَ ثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ

عَنْ عَائِشَةَ بَلَغَهَا أَنَّ نَاسًا يَقُولُونَ إِنَّ الصَّلَاةَ يَقْطَعُهَا الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ قَالَتْ أَلاَ أَرَاهُمْ قَدْ عَدَلُونَا بِالْكِلاَبِ وَالْحُمُرِ رُبَّمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ وَأَنَا عَلَى السَّرِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ فَتَكُونُ لِيَ الْحَاجَةُ فَأَنْسَلُّ مِنْ قِبَلِ رِجْلِ السَّرِيرِ كَرَاهِيَةَ أَنْ أَسْتَقْبِلَهُ بِوَجْهِي. (٢٣٠٢٤)

٤٣٥٤- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِاللهِ قَالَ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يُحَدِّثُ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ بِئْسَمَا عَدَلْتُمُونَا بِالْكَلْبِ وَالْحِمَارِ قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَزَ يَعْنِي رِجْلِي فَضَمَمْتُهَا إِلَيَّ ثُمَّ يَسْجُدُ. (٢٣٠٤٠)

٤٣٥٥- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ عَلَى الْفِرَاشِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَنِي. (٢٣١٠٣)

٤٣٥٦- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِاللهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ يُحَدِّثُ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ بِئْسَمَا عَدَلْتُمُونَا بِالْكَلْبِ وَالْحِمَارِ قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَزَ يَعْنِي رِجْلَيَّ فَقَبَضْتُهُمَا إِلَيَّ ثُمَّ سَجَدَ. (٢٣١٣٩)

٤٣٥٧- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يُونُسُ ثَنَا دَاوُدُ يَعْنِي ابْنَ أَبِي الْفُرَاتِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ الصَّائِغِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى وَهِيَ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ وَقَالَ أَلَيْسَ هُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ وَأَخَوَاتِكُمْ وَعَمَّاتِكُمْ. (٢٣٢٢٣)

٤٣٥٨- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ ثَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ قَالاَ ثَنَا عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ

أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ. (٢٣٤٢٣)

٤٣٥٩- (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا بَهْزٌ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَأَنَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ. (٢٣٤٨٨)

٤٣٦٠- (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ قَالَ ثَنَا هَمَّامٌ قَالَ ثَنَا قَتَادَةُ عَنْ عَطَاءٍ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهِيَ مُعْتَرِضَةٌ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ. (٢٣٥٠١)

٤٣٦١- (١١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ وَحَجَّاجٌ قَالَ أَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ سَمِعْتُ عُرْوَةَ يُحَدِّثُ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَقَدْ رَأَيْتُنِي بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ وَهُوَ يُصَلِّي قَالَ سَعْدٌ وَأَحْسِبُهُ قَالَ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ حَجَّاجٌ قَالَ شُعْبَةُ سَعْدٌ الَّذِي يَشُكُّ. (٢٣٥٢٣)

٤٣٦٢- (١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ قَالَ ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ

حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ

أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ جَعَلْتُمُونَا بِمَنْزِلَةِ الْكَلْبِ وَالْحِمَارِ لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَأَنَا تَحْتَ كِسَائِي بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ فَأَكْرَهُ أَنْ أَسْنَحَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى أَنْسَلَّ مِنْ تَحْتِ الْقَطِيفَةِ انْسِلاَلاً. (٢٣٧٩٠)

٤٣٦٣- (١٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ

قَالَتْ عَائِشَةُ مَا يَقْطَعُ الصَّلاَةَ قَالَ فَقُلْنَا الْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ قَالَ فَقَالَتْ عَائِشَةُ إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذاً لَدَابَّةُ سُوءٍ لَقَدْ رَأَيْتُنِي بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُعْتَرِضَةً كَاعْتِرَاضِ الْجَنَازَةِ وَهُوَ يُصَلِّي قَالَ شُعْبَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ فِيمَا أَظُنُّ. (٢٣٧٩٩)

٤٣٦٤- (١٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ قَالَ ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ

أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ جَعَلْتُمُونَا بِمَنْزِلَةِ الْكَلْبِ وَالْحِمَارِ لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَأَنَا تَحْتَ كِسَائِي بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ فَأَكْرَهُ أَنْ أَسْنَحَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى أَنْسَلَّ مِنْ تَحْتِ الْقَطِيفَةِ انْسِلاَلاً. (٢٣٨٥٨)

٤٣٦٥- (١٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ قَالَ سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ قَالَ

قَالَتْ عَائِشَةُ مَا تَقُولُونَ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ قَالَ يَقُولُونَ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ الْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ وَالْحِمَارُ قَالَتْ لَقَدْ رَأَيْتُنِي مُعْتَرِضَةً بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَاعْتِرَاضِ الْجِنَازَةِ. (٢٣٨٧٥)

٤٣٦٦- (١٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَطَاء

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ مُضْطَجِعَةٌ. (٢٣٩٧٧)

٤٣٦٧- (١٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِالرَّحْمَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِاللهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرِجْلَيَّ فِي قِبْلَتِهِ فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ وَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا وَالْبُيُوتُ لَيْسَ يَوْمَئِذٍ فِيهَا مَصَابِيحُ. (٢٣٩٩٣)

٤٣٦٨- (١٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو عَبْدِالرَّحْمَنِ الْمُقْرِيُّ ثَنَا دَاوُدُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَطَاء قَالَ سَمِعْتُ أَنَّهُ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكَلْبُ الأَسْوَدُ وَالْمَرْأَةُ الْحَائِضُ قَالَ عَطَاءٌ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ

أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى وَهِيَ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ وَقَالَ أَلَيْسَ هُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ وَأَخَوَاتِكُمْ وَعَمَّاتِكُمْ. (٢٤٠٥١)

٤٣٦٩- (١٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَاشِمٌ ثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ مَسْرُوق

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا بِإِزَائِهِ. (٢٤٠٦٥)

٤٣٧٠- (٢٠) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ وَحَجَّاجٌ أَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَكُونُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فَإِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَقُومَ كَرِهْتُ أَنْ أَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَأَنْسَلُّ انْسِلالاً. (٢٤٢٤٢)

٤٣٧١- (٢١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا بَهْزٌ وَابْنُ جَعْفَرٍ قَالاَ ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ بَهْزٌ أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَأَنَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ قَالَ سَعْدٌ وَأَحْسَبُهُ قَدْ قَالَ وَهِيَ حَائِضٌ. (٢٤٢٦١)

٤٣٧٢- (٢٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ قَالَ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَنَامُ مُعْتَرِضَةً بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ غَمَزَنِي بِرِجْلِهِ فَقَالَ تَنَحَّيْ. (٢٤٣١٤)

٤٣٧٣- (٢٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ قَالَ ثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَنِي فَأَوْتَرْتُ. (٢٤٤٢١)

٤٣٧٤- (٢٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ كَاعْتِرَاضِ الْجِنَازَةِ. (٢٤٤٥٦)

٤٣٧٥- (٢٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ

أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ عَلَى السَّرِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ قُلْتُ أَبَيْنَهُمَا جُدُرُ الْمَسْجِدِ قَالَتْ لاَ فِي الْبَيْتِ إِلَى جُدُرِهِ. (٢٤٤٦٧)

٤٣٧٦- (٢٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ قَالَ ثَنَا مَالِكٌ وَإِسْحَاقُ يَعْنِي ابْنَ عِيسَى الطَّبَّاعَ قَالَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ وَرِجْلَيَّ فِي قِبْلَتِهِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهَا قَالَتْ وَلَمْ يَكُنْ فِي الْبُيُوتِ يَوْمَئِذٍ مَصَابِيحُ. (٢٤٦٩٧)

٤٣٧٧- (٢٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ وَحَدَّثَنَاهُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَ بَلَغَهَا أَنَّ نَاسًا يَقُولُونَ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ فَقَالَتْ عَائِشَةُ عَدَلْتُمُونَا بِالْكِلاَبِ وَالْحَمِيرِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مُقَابِلَ السَّرِيرِ وَأَنَا عَلَيْهِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ فَتَكُونُ لِيَ الْحَاجَةُ فَأَنْسَلُّ مِنْ قِبَلِ رِجْلِ السَّرِيرِ كَرَاهِيَةَ أَنْ أَسْتَقْبِلَهُ. (٢٤٧٤٠)

٤٣٧٨- (٢٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى ابْنُ آدَمَ ثَنَا قُطْبَةُ فَذَكَرَهُمَا جَمِيعًا وَقَالَ رِجْلَيِ السَّرِيرِ. (٢٤٧٤٠)

٤٣٧٩- (٢٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ ثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ عَلَى الْفِرَاشِ الَّذِي يَرْقُدُ عَلَيْهِ هُوَ وَأَهْلُهُ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَنِي

فَأُوتِرَتْ. (٢٤٧٥٢)

٤٣٨٠- (٣٠) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يُونُسُ قَالَ ثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ يَعْنِي ابْنَ الْهَادِ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنْ كَانَ لَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي وَإِنِّي لَمُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ اعْتِرَاضَ الْجِنَازَةِ حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ مَسَّنِي بِرِجْلِهِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ يُوتِرُ تَأَخَّرْتُ شَيْئًا مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ. (٢٥٠٣٤)

٤٣٨١- (٣١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبِيدَةُ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَ قَالَتْ قَدْ عَدَلْتُمُونَا بِالْكَلْبِ وَالْحِمَارِ لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَسَّطُ السَّرِيرَ فَيُصَلِّي وَأَنَا فِي لِحَافِي فَأَكْرَهُ أَنْ أَسْنَحَهُ فَأَنْسَلُّ مِنْ تِلْقَاءِ رِجْلَيْهِ. (٢٥٠٩٨)

٤٣٨٢- (٣٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْقُوبُ ثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ حَدَّثَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عُمَرَ بْنَ عَبْدِالْعَزِيزِ وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى الْمَدِينَةِ

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِلَيْهَا وَهِيَ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ فَقَالَ أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ وَكَانَ عِنْدَ عُمَرَ فَلَعَلَّهَا يَا أَبَا عَبْدِاللهِ قَالَتْ وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ قَالَ فَقَالَ عُرْوَةُ أُخْبِرُكَ بِالْيَقِينِ وَتَرُدُّ عَلَيَّ بِالظَّنِّ بَلْ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ اعْتِرَاضَ الْجِنَازَةِ. (٢٥١٥٣)

٤٣٨٣- (٣٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ ثَنَا مَالِكٌ عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي وَرِجْلِـي فِـي قِبْلَتِـهِ فَـإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُهَا فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهَا. (٢٤٩٨٥)

قال مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: لقد سبق ذكر ستة احاديث من هذه الأحاديث في (باب في الوضوء من لمس المرأة وتقبيلها) تحت رقم (٢).

٣- مِنْ مُسْنَدِ الفضل بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٤٣٨٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ

عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ زَارَ النَّبِيُّ ﷺ عَبَّاسًا فِي بَادِيَةٍ لَنَا وَلَنَا كُلَيْبَةٌ وَحِمَارَةٌ تَرْعَى فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعَصْرَ وَهُمَا بَيْـنَ يَدَيْـهِ فَلَـمْ تُؤَخَّـرَا وَلَـمْ تُزْجَرَا. (١٧٠١)

٤٣٨٥- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ

عَنِ الْفَضْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ زَارَ النَّبِيُّ ﷺ عَبَّاسًا وَنَحْنُ فِـي بَادِيَـةٍ لَنَـا فَقَامَ يُصَلِّي قَالَ أُرَاهُ قَالَ الْعَصْرَ وَبَيْنَ يَدَيْهِ كُلَيْبَةٌ لَنَا وَحِمَارٌ يَرْعَى لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمَا شَيْءٌ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمَا. (١٧٢٠)

٦ـ باب من صلى إلى غير سترة

١- مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما

٤٣٨٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو مُعَاوِيَةَ ثَنَا الْحَجَّاجُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى فِي فَضَاءٍ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ شَيْءٌ. (١٨٦٤)

قال مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث قد سبق ذكره وطرقه في (باب فيما جاء في مرور الكلب والحمار والمرأة... الخ) تحت رقم (١) (مج٣) (ص٣٤٥).

٢- مِنْ مُسْنَدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما

٤٣٨٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ كَثِيرِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِهِ يُحَدِّثُ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي مِمَّا يَلِي بَابَ بَنِي سَهْمٍ وَالنَّاسُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ سُتْرَةٌ. وقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً أُخْرَى حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ كَثِيرِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ عَمَّنْ سَمِعَ جَدَّهُ يَقُولُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِمَّا يَلِي بَابَ بَنِي سَهْمٍ وَالنَّاسُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ سُتْرَةٌ. قَالَ سُفْيَانُ وكَانَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنَا عَنْهُ قَالَ حَدَّثَنَا كَثِيرٌ عَنْ أَبِيهِ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ لَيْسَ مِنْ أَبِي سَمِعْتُهُ وَلَكِنْ مِنْ بَعْضِ أَهْلِي عَنْ جَدِّي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى مِمَّا يَلِي بَابَ بَنِي سَهْمٍ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّوَافِ سُتْرَةٌ. (٢٥٩٨١)

أبواب صفة الصلاة

١- باب جامع صفة الصلاة

١- مِنْ مُسْنَدِ عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْها

٤٣٨٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْـدُاللهِ حَدَّثَنِـي أَبِـي ثَنَـا إِسْـحَاقُ يَعْنِـي الأَزْرَقَ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ إِسْحَاقُ ثَنَا حُسَـيْنُ بْـنُ الْمُكْتَـبِ عَـنْ بُدَيْـلٍ عَـنْ أَبِـي الْجَوْزَاءِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَفْتَتِحُ الصَّلاَةَ بِـالتَّكْبِيرِ وَالْقِـرَاءَةِ بِالْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ وَقَالَ يَحْيَى يُشْخِصُ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِـكَ وَكَـانَ إِذَا رَفَـعَ رَأْسَـهُ مِـنَ الرُّكُـوعِ لَـمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَـهُ مِـنَ السُّجُودِ لَـمْ يَسْـجُدْ حَتَّـى يَسْتَوِيَ جَالِسًا قَالَتْ وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّـةَ وَكَـانَ يَنْهَـى عَـنْ عَقِبِ الشَّيْطَانِ وَكَانَ يَفْتَرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِـبُ رِجْلَـهُ الْيُمْنَـى وَكَـانَ يَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ أَحَدُنَا ذِرَاعَيْهِ كَالْكَلْبِ وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّـلاَةَ بِالتَّسْـلِيمِ قَـالَ يَحْيَى وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَفْتَرِشَ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ. (٢٢٩٠٣)

٤٣٨٩- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ بُدَيْلٍ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ مِثْلَـهُ وَقَـالَ يُشْـخِصُ رَأْسَهُ وَقَالَ افْتِرَاشَ السَّبُعِ. (٢٢٩٠٣)

٤٣٩٠- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا سَـعِيدٌ

عَنْ بُدَيْلٍ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يفتَتِحُ صَلاَتَهُ بِالتَّكْبِيرِ وَيَفْتَتِحُ الْقِرَاءَةَ بِالْحَمْدُ لله رَبِّ الْعَالَمِينَ وَيَخْتِمُهَا بِالتَّسْلِيمِ. (٢٤٢١٣)

٤٣٩١- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنْ حُسَيْنٍ قَالَ حَدَّثَنِي بُدَيْلٌ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ

عَنْ عَائِشَةَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يفتَتِحُ الصَّلاَةَ بِالتَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةَ بِالْحَمْدِ لله رَبِّ الْعَالَمِينَ فَإِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يفتَرِشَ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عَقِبِ الشَّيْطَانِ وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلاَةَ بِالتَّسْلِيمِ. (٢٤٤٣٨)

٤٣٩٢- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ بُدَيْلٍ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يفتَتِحُ الصَّلاَةَ بِالتَّكْبِيرِ وَيَفْتَتِحُ الْقِرَاءَةَ بِالْحَمْدُ لله. (٢٥١٩٨)

٤٣٩٣- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ حَدَّثَنَا أَبَانُ عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ يَسْتَفْتِحُ الْقِرَاءَةَ بِـ ﴿الْحَمْدُ لله رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾. (٢٣٦٤٧)

٢- مِنْ مُسْنَدِ عَبْدِالرَّحمَن بْنِ أبزي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٤٣٩٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ ثَنَا ضَمْرَةُ عَنِ ابْنِ شَوْذَبَ عَنْ عَبْدِالله بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ

جَلَسْنَا إِلَى عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى فَقَالَ أَلاَ أُرِيكُمْ صَلاَةَ رَسُول الله ﷺ قَالَ فَقُلْنَا بَلَى قَالَ فَقَامَ فَكَبَّرَ ثُمَّ قَرَأَ ثُم رَكَعَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ حَتَّى أَخَذَ كُلُّ عُضْوٍ مَأْخَذَهُ ثُمَّ رَفَعَ حَتَّى أَخَذَ كُلُّ عُضْوٍ مَأْخَذَهُ ثُمَّ سَجَدَ حَتَّى أَخَذَ كُلُّ عُضْوٍ مَأْخَذَهُ ثُمَّ رَفَعَ حَتَّى أَخَذَ كُلُّ عَظْمٍ مَأْخَذَهُ ثُمَّ سَجَدَ حَتَّى أَخَذَ كُلُّ عَظْمٍ مَأْخَذَهُ ثُمَّ رَفَعَ فَصَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ كَمَا صَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى ثُمَّ قَالَ هَكَذَا صَلاَةُ رَسُول الله ﷺ (١٤٨٢٩)

٣- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي مَسْعُود البَدْري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٤٣٩٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا هَمَّامٌ ثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ قَالَ ثَنَا سَالِمٌ الْبَرَّادُ قَالَ وَكَانَ عِنْدِي أَوْثَقَ مِنْ نَفْسِي قَالَ

قَالَ لَنَا أَبُو مَسْعُودٍ الْبَدْرِيُّ أَلا أُصَلِّي لَكُمْ صَلاَةَ رَسُول الله ﷺ قَالَ فَكَبَّرَ فَرَكَعَ فَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَفُصِلَتْ أَصَابِعُهُ عَلَى سَاقَيْهِ وَجَافَى عَنْ إِبْطَيْهِ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ فَاسْتَوَى قَائِمًا حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ وَجَافَى عَنْ إِبْطَيْهِ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَاسْتَوَى جَالِسًا حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ ثُمَّ سَجَدَ الثَّانِيَةَ فَصَلَّى بِنَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ هَكَذَا ثُمَّ قَالَ هَكَذَا كَانَتْ صَلاَةُ رَسُولِ الله ﷺ أَوْ قَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّى. (١٦٤٥٩)

٤٣٩٦- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ سَالِمٍ أَبِي عَبْدِاللهِ قَالَ

قَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو أَلاَ أُرِيكُمْ صَلاَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ فَقَامَ وَكَبَّرَ ثُمَّ رَكَعَ وَجَافَى يَدَيْهِ وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَفَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ مِنْ وَرَاءِ رُكْبَتَيْهِ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ ثُمَّ سَجَدَ فَجَافَى حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ قَالَ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي أَوْ هَكَذَا كَانَ يُصَلِّي بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. (١٦٤٦٢)

٤٣٩٧- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ أَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ثَنَا سَالِمٌ الْبَرَّادُ

قَالَ دَخَلْنَا عَلَى أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ فَسَأَلْنَاهُ عَنِ الصَّلاَةِ فَقَالَ أَلاَ أُصَلِّي بِكُمْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي قَالَ فَقَامَ فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ رَكَعَ فَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَجَافَى بَيْنَ إِبْطَيْهِ قَالَ ثُمَّ قَامَ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ ثُمَّ سَجَدَ فَوَضَعَ كَفَّيْهِ وَجَافَى بَيْنَ إِبطَيْهِ قَالَ ثُمَّ قَامَ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ ثُمَّ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ هَكَذَا. (٢١٣٢٥)

٤- مِنْ مُسْنَدِ وَائِلْ بْنِ حَجَر الحَضْرَمي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٤٣٩٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا عَبْدُالْوَاحِدِ ثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ لأَنْظُرَنَّ كَيْفَ يُصَلِّي قَالَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى كَانَتَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ

قَالَ ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ قَالَ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى كَانَتَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ فَلَمَّا رَكَعَ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى كَانَتَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ فَلَمَّا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ مِنْ وَجْهِهِ بِذَلِكَ الْمَوْضِعِ فَلَمَّا قَعَدَ افْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى وَوَضَعَ حَدَّ مِرْفَقِهِ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَعَقَدَ ثَلاثِينَ وَحَلَّقَ وَاحِدَةً وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ. (١٨٠٩٥)

٤٣٩٩- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالصَّمَدِ ثَنَا زَائِدَةُ ثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ أَخْبَرَنِي أَبِي

أَنَّ وَائِلَ بْنَ حُجْرٍ الْحَضْرَمِيَّ أَخْبَرَهُ قَالَ قُلْتُ لأَنْظُرَنَّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ كَيْفَ يُصَلِّي قَالَ فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ قَامَ فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَاذَتَا أُذُنَيْهِ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى وَالرُّسْغِ وَالسَّاعِدِ ثُمَّ قَالَ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ مِثْلَهَا وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَرَفَعَ يَدَيْهِ مِثْلَهَا ثُمَّ سَجَدَ فَجَعَلَ كَفَّيْهِ بِحِذَاءِ أُذُنَيْهِ ثُمَّ قَعَدَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ وَرُكْبَتِهِ الْيُسْرَى وَجَعَلَ حَدَّ مِرْفَقِهِ الأَيْمَنِ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى ثُمَّ قَبَضَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ فَحَلَّقَ حَلْقَةً ثُمَّ رَفَعَ إِصْبَعَهُ فَرَأَيْتُهُ يُحَرِّكُهَا يَدْعُو بِهَا ثُمَّ جِئْتُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي زَمَانٍ فِيهِ بَرْدٌ فَرَأَيْتُ النَّاسَ عَلَيْهِمُ الثِّيَابُ تُحَرَّكُ أَيْدِيهِمْ مِنْ تَحْتِ الثِّيَابِ مِنَ الْبَرْدِ. (١٨١١٥)

٤٤٠٠- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ ثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ

أَنَّ وَائِلَ بْنَ حُجْرٍ أَخْبَرَهُ قَالَ قُلْتُ لأَنْظُرَنَّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ كَيْفَ

يُصَلِّي فَقَامَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَاذَتَا أُذُنَيْهِ ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ ثُمَّ قَالَ حِينَ أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَاذَتَا أُذُنَيْهِ ثُمَّ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ رَفَعَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ سَجَدَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ حِذَاءَ أُذُنَيْهِ ثُمَّ قَعَدَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى فَخِذِهِ فِي صِفَةِ عَاصِمٍ ثُمَّ وَضَعَ حَدَّ مِرْفَقِهِ الْأَيْمَنِ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَقَبَضَ ثَلَاثًا وَحَلَّقَ حَلْقَةً ثُمَّ رَأَيْتُهُ يَقُولُ هَكَذَا وَأَشَارَ زُهَيْرٌ بِسَبَّابَتِهِ الْأُولَى وَقَبَضَ إِصْبَعَيْنِ وَحَلَّقَ الْإِبْهَامَ عَلَى السَّبَّابَةِ الثَّانِيَةِ قَالَ زُهَيْرٌ قَالَ عَاصِمٌ وَحَدَّثَنِي عَبْدُالْجَبَّارِ عَنْ بَعْضِ أَهْلِهِ أَنَّ وَائِلاً قَالَ أَتَيْتُهُ مَرَّةً أُخْرَى وَعَلَى النَّاسِ ثِيَابٌ فِيهَا الْبَرَانِسُ وَفِيهَا الْأَكْسِيَةُ فَرَأَيْتُهُمْ يَقُولُونَ هَكَذَا تَحْتَ الثِّيَابِ. (١٨١٢٠)

٤٤٠١- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ كَبَّرَ يَعْنِي اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ رَكَعَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَسَجَدَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ أُذُنَيْهِ ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى وَوَضَعَ ذِرَاعَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى ثُمَّ أَشَارَ بِسَبَّابَتِهِ وَوَضَعَ الْإِبْهَامَ عَلَى الْوُسْطَى وَقَبَضَ سَائِرَ أَصَابِعِهِ ثُمَّ سَجَدَ فَكَانَتْ يَدَاهُ حِذَاءَ أُذُنَيْهِ. (١٨١٠٣)

٤٤٠٢- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ قَالَ ثَنَا هَمَّامٌ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُالْجَبَّارِ بْنُ وَائِلٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ وَمَوْلًى لَهُمْ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ

عَنْ أَبِيهِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَصَفَ هَمَّامٌ حِيَالَ أُذُنَيْهِ ثُمَّ الْتَحَفَ بِثَوْبِهِ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنَ الثَّوْبِ ثُمَّ رَفَعَهُمَا فَكَبَّرَ فَرَكَعَ فَلَمَّا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ فَلَمَّا سَجَدَ سَجَدَ بَيْنَ كَفَّيْهِ. (١٨١١١)

٤٤٠٣- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ وَائِلٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَكَبَّرَ حِينَ دَخَلَ وَرَفَعَ يَدَهُ وَحِينَ أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ وَحِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ وَوَضَعَ كَفَّيْهِ وَجَافَى وَفَرَشَ فَخِذَهُ الْيُسْرَى مِنَ الْيُمْنَى وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ. (١٨١٠٠)

٤٤٠٤- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنِي سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حِذَاءَ أُذُنَيْهِ ثُمَّ حِينَ رَكَعَ ثُمَّ حِينَ قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ وَرَأَيْتُهُ مُمْسِكًا يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ فِي الصَّلَاةِ فَلَمَّا جَلَسَ حَلَّقَ بِالْوُسْطَى وَالإِبْهَامِ وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى. (١٨١١٦)

٤٤٠٥- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ

عَنْ وَائِلٍ الْحَضْرَمِيِّ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فَكَبَّرَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَلَمَّا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ وَخَوَّى فِي رُكُوعِهِ وَخوَّى فِي سُجُودِهِ فَلَمَّا قَعَدَ يَتَشَهَّدُ وَضَعَ فَخِذَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ وَحَلَّقَ بِالْوُسْطَى. (١٨١٢١)

٤٤٠٦- (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ

عَنْ وَائِلِ ابْنِ حُجْرٍ الْحَضْرَمِيِّ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرَهُ وَقَالَ فِيهِ وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى قَالَ وَزَادَ فِيهِ شُعْبَةُ مَرَّةً أُخْرَى فَلَمَّا كَانَ فِي الرُّكُوعِ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَجَافَى فِي الرُّكُوعِ. (١٨١٢١)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عفَا اللهُ عَنْهُ: وسنذكر إن شاء الله نحو هذه الأحاديث عن وائل في (باب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام وغيرها) تحت رقم (٧) (مج٣) (ص٣٩٤) وفي (باب ما جاء في وضع اليمين على الشمال) تحت رقم (٤) (مج٣) (ص٣٩٥).

٥- مِنْ مُسْنَدِ أبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٤٤٠٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو النَّضْرِ ثَنَا عَبْدُالْحَمِيدِ ابْنُ بَهْرَامَ الْفَزَارِيُّ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ غَنْمٍ

أَنَّ أَبَا مَالِكٍ الأَشْعَرِيَّ جَمَعَ قَوْمَهُ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ الأَشْعَرِيِّينَ اجْتَمِعُوا وَاجْمَعُوا نِسَاءَكُمْ وَأَبْنَاءَكُمْ أُعَلِّمْكُمْ صَلاةَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَّى لَنَا بِالْمَدِينَةِ فَاجْتَمَعُوا وَجَمَعُوا نِسَاءَهُمْ وَأَبْنَاءَهُمْ فَتَوَضَّأَ وَأَرَاهُمْ كَيْفَ يَتَوَضَّأُ فَأَحْصَى الْوُضُوءَ إِلَى أَمَاكِنِهِ حَتَّى لَمَّا أَنْ فَاءَ الْفَيْءُ وَانْكَسَرَ الظِّلُّ قَامَ فَأَذَّنَ فَصَفَّ

الرِّجَالَ فِي أَدْنَى الصَّفِّ وَصَـفَّ الْوِلْـدَانَ خَلْفَهُـمْ وَصَـفَّ النِّسَـاءَ خَلْـفَ الْوِلْدَان ثُمَّ أَقَامَ الصَّلاَةَ فَتَقَدَّمَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَكَبَّرَ فَقَرَأَ بفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ يُسِرُّهُمَا ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ فَقَالَ سُبْحَانَ الله وَبحَمْدِهِ ثَلاَثَ مِرَارٍ ثُمَّ قَـالَ سَـمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ وَاسْتَوَى قَائِمًا ثُمَّ كَبَّرَ وَخَرَّ سَاجِدًا ثُمَّ كَبَّرَ فَرَفَعَ رَأْسَـهُ ثُـمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ ثُمَّ كَبَّرَ فَنَهَضَ قَائِمًا فَكَانَ تَكْبِيرُهُ فِي أَوَّل رَكْعَةٍ سِتَّ تَكْبِـيرَاتٍ وَكَبَّرَ حِينَ قَامَ إِلَى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ أَقْبَلَ إِلَى قَوْمِهِ بوَجْهِـهِ فَقَالَ احْفَظُوا تَكْبِيرِي وَتَعَلَّمُوا رُكُوعِي وَسُجُودِي فَإِنَّهَا صَـلاَةُ رَسُـول الله ﷺ الَّتِي كَانَ يُصَلِّي لَنَا كَذَا السَّاعَةِ مِنَ النَّهَـارِ ثُـمَّ إِنَّ رَسُـولَ الله ﷺ لَمَّـا قَضَى صَلاَتَهُ أَقْبَلَ إِلَى النَّاسِ بوَجْهِهِ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اسْـمَعُوا وَاعْقِلُـوا وَاعْلَمُوا أَنَّ لله عَزَّ وَجَلَّ عِبَادًا لَيْسُوا بأَنْبِيَـاءَ وَلاَ شُـهَدَاءَ يَغْبِطُهُـمُ الأَنْبِيَـاءُ وَالشُّهَدَاءُ عَلَى مَجَالِسِهِمْ وَقُرْبهِمْ مِنَ الله فَجَـاءَ رَجُـلٌ مِـنَ الأَعْـرَابِ مِـنْ قَاصِيَةِ النَّاسِ وَأَلْوَى بيَدِهِ إِلَى نَبيِّ الله ﷺ فَقَالَ يَا نَبيَّ الله نَاسٌ مِنَ النَّـاسِ لَيْسُوا بأَنْبيَاءَ وَلاَ شُهَدَاءَ يَغْبطُهُمُ الأَنْبيَاءُ وَالشُّهَدَاءُ عَلَى مَجَالِسِهِمْ وَقُرْبهِـمْ مِنَ الله انْعَتْهُمْ لَنَـا يَعْنِـي صِفْهُـمْ لَنَـا فَسُـرَّ وَجْـهُ رَسُـول الله ﷺ لِسُـؤَال الأَعْرَابيِّ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ هُمْ نَاسٌ مِنْ أَفْنَاء النَّاسِ وَنَوَازِعِ الْقَبَائِلِ لَـمْ تَصِلْ بَيْنَهُمْ أَرْحَامٌ مُتَقَارِبَةٌ تَحَابُّوا فِي الله وَتَصَافَوْا يَضَـعُ اللهُ يَـوْمَ الْقِيَامَـةِ مَنَابرَ مِنْ نُورٍ فَيُجْلِسُهُمْ عَلَيْهَا فَيَجْعَلُ وُجُوهَهُمْ نُـورًا وَثِيَـابَهُمْ نُـورًا يَفْـزَعُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ يَفْزَعُونَ وَهُمْ أَوْلِيَاءُ الله الَّذِينَ لاَ خَوْفٌ عَلَيْهِـمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ. (٢١٨٣٢)

٤٤٠٨- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا أَبَانُ الْعَطَّـارُ ثَنَـا

قَتَادَةُ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ

عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ أَنَّهُ جَمَعَ أَصْحَابَهُ فَقَالَ هَلُمَّ أُصَلِّي صَلَاةَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ قَالَ وَكَانَ رَجُلاً مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ قَالَ فَدَعَا بِجَفْنَةٍ مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا وَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ وَغَسَلَ قَدَمَيْهِ قَالَ فَصَلَّى الظُّهْرَ فَقَرَأَ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَكَبَّرَ ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً. (٢١٨٢١)

٤٤٠٩- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنِي عَبْدُالْحَمِيدِ ابْنُ بَهْرَامَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ قَالَ

قَالَ أَبُو مَالِكٍ الْأَشْعَرِيُّ لِقَوْمِهِ أَلاَ أُصَلِّي لَكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَصَفَّ الرِّجَالُ ثُمَّ صَفَّ الْوِلْدَانُ خَلْفَ الرِّجَالِ ثُمَّ صَفَّ النِّسَاءُ خَلْفَ الْوِلْدَانِ. (٢١٨٢٣)

٤٤١٠- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ

عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِقَوْمِهِ اجْتَمِعُوا أُصَلِّي بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمَّا اجْتَمَعُوا قَالَ هَلْ فِيكُمْ أَحَدٌ مِنْ غَيْرِكُمْ قَالُوا لاَ إِلاَّ ابْنُ أُخْتٍ لَنَا قَالَ ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ فَدَعَا بِجَفْنَةٍ فِيهَا مَاءٌ فَتَوَضَّأَ وَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَظَهْرَ قَدَمَيْهِ ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ فَكَبَّرَ بِهِمْ ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً يُكَبِّرُ إِذَا سَجَدَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ وَقَرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَأَسْمَعَ مَنْ يَلِيهِ. (٢١٨٢٥)

٤٤١١- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٌ عَنِ قَتَادَةَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ

عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ قَالَ لِقَوْمِهِ فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ سَعِيدٍ[١] إلاَّ أَنَّهُ قَالَ وَغَسَلَ قَدَمَيْهِ وَقَالَ وَقَرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأَوَّلَيْينِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَيَسْمَعُ منْ يَلِيهِ. (٢١٨٢١)

٤٤١٢- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو النَّضْرِ ثَنَا أَبو مُعَاوِيَةَ يَعْنِي شَيْبَانَ وَلَيْثٌ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ

عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُسَوِّي بَيْنَ الأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فِي الْقِرَاءَةِ وَالْقِيَامِ وَيَجْعَلُ الرَّكْعَةَ الأُولَى هِيَ أَطْوَلُهُنَّ لِكَيْ يَثُوبَ النَّاسُ وَيَجْعَلُ الرِّجَالَ قُدَّامَ الْغِلْمَانِ وَالْغِلْمَانَ خَلْفَهُمْ وَالنِّسَاءَ خَلْفَ الْغِلْمَانِ وَيُكَبِّرُ كُلَّمَا سَجَدَ وَكُلَّمَا رَفَعَ وَيُكَبِّرُ كُلَّمَا نَهَضَ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ إِذَا كَانَ جَالِسًا. (٢١٨٣٦)

٤٤١٣- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ أَنَا دَاوُدُ ابْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ

عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِقَوْمِهِ قُومُوا صَلُّوا حَتَّى أُصَلِّيَ لَكُمْ صَلاَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ فَصَفُّوا خَلْفَهُ فَكَبَّرَ ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ كَبَّرَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ فَفَعَلَ ذَلِكَ فِي صَلاَتِهِ كُلِّهَا. (٢١٨٣٨)

٤٤١٤- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَسْوَدُ عَنْ شَرِيكٌ ثَنَا يَحْيَى ابنُ أَبِي كَثِير وَأَبو النَّضِرِ قَالاَ الأَشْجَعَي أَوْ قَالَ الأَشْعَرِي قَالَ أَبو

---

(١) في المطبوع سعد وهو خطأ: صوابه ما أثبت، تصويبه من «المسند» (٢٢٩٠١) طبعة الموسوعة الحديثية.

عَبْدالرَّحْمَنِ وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي بِخَطِ يَدِهِ حُدِّثْتُ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ الْوَاقِفِيِّ يَعْنِي الأَنْصَارِيَّ مِنْ بَنِي وَاقِفٍ عَنْ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ ثَنَا بُدَيْلٌ ثَنَا شَهْرُ ابْنُ حَوْشَبٍ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ قَالَ

قَالَ أَبُو مَالِكٍ الأَشْعَرِيُّ أَلاَ أُحَدِّثُكُمْ بِصَلاَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ وَسَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ ثُمَّ قَالَ وَهَذِهِ صَلاَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ . (٢١٨٤٠)

٤٤١٥- (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ أَنَا عُبَيْدُاللهِ يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو فَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ الأَشْجَعِيُّ. (٢١٨٤٠)

٦- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي حَمِيدٍ السَاعِدِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٤٤١٦- (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِالْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَطَاءٍ

عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ سَمِعْتُهُ وَهُوَ فِي عَشَرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدُهُمْ أَبُو قَتَادَةَ بْنُ رِبْعِيٍّ يَقُولُ أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلاَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالُوا لَهُ مَا كُنْتَ أَقْدَمَنَا صُحْبَةً وَلاَ أَكْثَرَنَا لَهُ تَبَاعَةً قَالَ بَلَى قَالُوا فَاعْرِضْ قَالَ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ اعْتَدَلَ قَائِمًا وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَاذَى بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ قَالَ اللهُ أَكْبَرُ فَرَكَعَ ثُمَّ اعْتَدَلَ فَلَمْ يَصُبَّ رَأْسَهُ وَلَمْ يُقْنِعْهُ وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ثُمَّ رَفَعَ وَاعْتَدَلَ حَتَّى رَجَعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلاً ثُمَّ هَوَى سَاجِدًا وَقَالَ اللهُ أَكْبَرُ ثُمَّ جَافَى وَفَتَحَ عَضُدَيْهِ

عَنْ بَطْنِهِ وَفَتَحَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ ثُمَّ ثَنَى رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ عَلَيْهَا وَاعْتَدَلَ حَتَّى رَجَعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ ثُمَّ هَوَى سَاجِدًا وَقَالَ اللهُ أَكْبَرُ ثُمَّ ثَنَى رِجْلَهُ وَقَعَدَ عَلَيْهَا حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عُضْوٍ إِلَى مَوْضِعِهِ ثُمَّ نَهَضَ فَصَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى إِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ كَمَا صَنَعَ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ ثُمَّ صَنَعَ كَذَلِكَ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الرَّكْعَةُ الَّتِي تَنْقَضِي فِيهَا الصَّلَاةُ أَخَّرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ عَلَى شِقِّهِ مُتَوَرِّكًا ثُمَّ سَلَّمَ. (٢٢٤٩٣)

٧- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِث رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٤٤١٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ ثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ

قَالَ جَاءَ أَبُو سُلَيْمَانَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ إِلَى مَسْجِدِنَا فَقَالَ وَاللهِ إِنِّي لَأُصَلِّي وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ وَلَكِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي قَالَ فَقَعَدَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الْأَخِيرَةِ ثُمَّ قَامَ. (١٥٠٤٦)

٤٤١٨- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يُونُسُ ثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ ثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ

عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ اللَّيْثِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِأَصْحَابِهِ يَوْمًا أَلَا أُرِيكُمْ كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ وَذَلِكَ فِي غَيْرِ حِينِ صَلَاةٍ فَقَامَ فَأَمْكَنَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَمْكَنَ الرُّكُوعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَانْتَصَبَ قَائِمًا هُنَيَّةً ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَيُكَبِّرُ فِي الْجُلُوسِ ثُمَّ انْتَظَرَ هُنَيَّةً ثُمَّ سَجَدَ قَالَ أَبُو قِلَابَةَ

فَصَلَّى صَلاَةً كَصَلاَةِ شَيْخِنَا هَذَا يَعْنِي عَمْرَو بْنَ سَلِمَةَ الْجَرْمِيَّ وَكَانَ يَؤُمُّ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَيُّوبُ فَرَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ سَلِمَةَ يَصْنَعُ شَيْئًا لاَ أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَهُ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ اسْتَوَى قَاعِدًا ثُمَّ قَامَ مِنَ الرَّكْعَةِ الأُولَى وَالثَّالِثَةِ. (١٩٦٣٢)

فصل في حديث المسيء صلاته

١- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٤٤١٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمَ فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلاَمَ وَقَالَ ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ فَرَجَعَ فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ قَالَ فَقَالَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَ هَذَا فَعَلِّمْنِي قَالَ إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاَتِكَ كُلِّهَا. (٩٢٦٠)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: قد سبق ذكر نحو هذا الحديث في (باب وجوب استقبال القبلة في الفريضة) تحت رقم (٢) (مج٣) (ص٢٩٦) وهو عن رفاعة بن رافع الزرقي) فرجع إليه إن شئت.

٢ـ باب افتتاح الصلاة والخشوع فيها

١- مِنْ مُسْنَدِ عَلِيِّ بْنِ أبي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٤٤٢٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِفْتَاحُ الصَّلاَةِ الطُّهُورُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ. (٩٥٧)

٤٤٢١- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ

عَنْ عَلِيٍّ رَضِي قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِفْتَاحُ الصَّلاَةِ الْوُضُوءُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ. (١٠١٩)

٢- مِنْ مُسْنَدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٤٤٢٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ رَبِّهِ بْنَ سَعِيدٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ أَبِي أَنَسٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ نَافِعِ ابْنِ الْعَمْيَاءِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الْحَارِثِ

عَنِ الْمُطَّلِبِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الصَّلاَةُ مَثْنَى مَثْنَى وَتَشَهَّدُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَتَبَأَّسُ وَتَمَسْكَنُ وَتُقْنِعُ يَدَكَ وَتَقُولُ اللَّهُمَّ اللَّهُمَّ فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَهِيَ خِدَاجٌ وَقَالَ حَجَّاجٌ وَتُقْنِعُ يَدَيْكَ. (١٦٨٦٧)

٤٤٢٣- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ سَمِعْتُ شُعْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ رَبِّهِ بْنَ سَعِيدٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ أَبِي أَنَسٍ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ نَافِعِ ابْنِ الْعَمْيَاءِ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنِ الْمُطَّلِبِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ الصَّلَاةُ مَثْنَى مَثْنَى فَذَكَرَ مِثْلَهُ (١٦٨٦٧)

٤٤٢٤- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عِمْرَانَ عَنْ عَبْدِاللهِ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ

عَنِ الْفَضْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ الصَّلَاةُ مَثْنَى مَثْنَى تَشَهَّدُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَتَضَرَّعُ وَتَخَشَّعُ وَتَسَاكَنُ ثُمَّ تُقْنِعُ يَدَيْكَ يَقُولُ تَرْفَعُهُمَا إِلَى رَبِّكَ عَزَّ وَجَلَّ مُسْتَقْبِلاً بِبُطُونِهِمَا وَجْهَكَ وَتَقُولُ يَا رَبِّ يَا رَبِّ ثَلَاثًا فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَهِيَ خِدَاجٌ قَالَ أَبُو عَبْدالرَّحْمَنِ هَذَا هُوَ عِنْدِي الصَّوَابُ. (١٦٨٦٨)

٤٤٢٥- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ أَنَا يَزِيدُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ[1] عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ نَافِعِ ابْنِ أَبِي الْعَمْيَاءِ

عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَتَشَهَّدْ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ لِيُلْحِفْ فِي الْمَسْأَلَةِ ثُمَّ إِذَا دَعَا فَلْيَتَسَاكَنْ وَلْيَتَبَأَّسْ وَلْيَتَضَعَّفْ فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَهِيَ خِدَاجٌ. (١٦٨٦٩)

---

(١) في المطبوع: (عمران بن أنس) صوابه ما أثبت، تصويبه من «إتحاف المهرة» (١٣/ ٢٠١).

٤٤٢٦- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ[1] مِنْ أَهْلِ مِصْرَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الْحَارِثِ

عَنِ الْمُطَّلِبِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ الصَّلَاةُ مَثْنَى مَثْنَى وَتَشَهَّدُ وَتُسَلِّمُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَتَبَأَّسُ وَتَمَسْكَنُ وَتُقْنِعُ يَدَيْكَ وَتَقُولُ اللَّهُمَّ اللَّهُمَّ فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَهِيَ خِدَاجٌ. (١٦٨٧١)

٤٤٢٧- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رَوْحٌ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ ابْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي أَنَسٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ نَافِعٍ ابْنِ الْعَمْيَاءِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الْحَارِثِ

عَنِ الْمُطَّلِبِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ الصَّلَاةُ مَثْنَى مَثْنَى تَشَهَّدُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَتَبَأَّسُ وَتَمَسْكَنُ وَتُقْنِعُ يَدَيْكَ وَتَقُولُ اللَّهُمَّ اللَّهُمَّ فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَهِيَ خِدَاجٌ قَالَ شُعْبَةُ فَقُلْتُ صَلَاتُهُ خِدَاجٌ قَالَ نَعَمْ فَقُلْتُ لَهُ مَا الإِقْنَاعُ فَبَسَطَ يَدَيْهِ كَأَنَّهُ يَدْعُو. (١٦٨٧٢)

٣- مِنْ مُسْنَدِ الفَضْلِ بْنِ عَبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٤٤٢٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ أَنَا عَبْدُاللهِ ابْنُ مُبَارَكٍ أَنْبَأَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ ثَنَا عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ نَافِعٍ ابْنِ الْعَمْيَاءِ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ

---

(١) في المطبوع: (أنس بن أبي أنس) صوابه ما أثبت، تصويبه من «إتحاف المهرة» (١٣/ ٢٠١)، وانظر ما نقله الإمام الترمذي في «سنن الترمذي» عقب الحديث رقم (٣٨٥) عن شيخه الإمام البخاري.

عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الصَّلاَةُ مَثْنَى مَثْنَى تَشَهَّدُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَتَضَرَّعُ وَتَخَشَّعُ وَتَمَسْكَنُ ثُمَّ تُقَنِّعُ يَدَيْكَ يَقُولُ تَرْفَعُهُمَا إِلَى رَبِّكَ مُسْتَقْبِلاً بِبُطُونِهِمَا وَجْهَكَ تَقُولُ يَا رَبِّ يَا رَبِّ فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَالَ فِيهِ قَوْلاً شَدِيدًا. (١٧٠٣)

٤- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٤٤٢٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ قُرِئَ عَلَى سُفْيَانَ أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِنِّي لأَرَى خُشُوعَكُمْ. (٧٠٣١)

٤٤٣٠- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِالرَّحْمَنِ : مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِي هَاهُنَا فَوَاللهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ خُشُوعُكُمْ وَلاَ رُكُوعُكُمْ إِنِّي لأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي. (٧٦٨١)

٤٤٣١- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ عَجْلاَنَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لأَنْظُرُ إِلَى مَا وَرَائِي كَمَا أَنْظُرُ إِلَى مَا بَيْنَ يَدَيَّ فَسَوُّوا صُفُوفَكُمْ وَأَحْسِنُوا رُكُوعَكُمْ وَسُجُودَكُمْ. (٧٩٠٧)

٤٤٣٢- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حُسَيْنٌ قَالَ ثَنَا سُفْيَانُ يَعْنِي

ابْنَ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رِوَايَةً أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِي هَاهُنَا مَا يَخْفَى عَلَيَّ شَيْءٌ مِنْ خُشُوعِكُمْ وَرُكُوعِكُمْ. (٨٤١٦)

٤٤٣٣- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِي هَاهُنَا فَوَاللهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ خُشُوعُكُمْ وَلاَ رُكُوعُكُمْ إِنِّي لأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي. (٨٥٢٢)

٤٤٣٤- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ قَالَ أَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ وَفِي مُؤَخَّرِ الصُّفُوفِ رَجُلٌ فَأَسَاءَ الصَّلاَةَ فَلَمَّا سَلَّمَ نَادَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَا فُلاَنُ أَلاَ تَتَّقِي اللهَ أَلاَ تَرَى كَيْفَ تُصَلِّي إِنَّكُمْ تَرَوْنَ أَنَّهُ يَخْفَى عَلَيَّ شَيْءٌ مِمَّا تَصْنَعُونَ وَاللهِ إِنِّي لأَرَى مِنْ خَلْفِي كَمَا أَرَى مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ. (٩٤٢٠)

٤٤٣٥- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَمْرُو بْنُ الْهَيْثَمِ ثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ عَجْلاَنَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنِّي أَنْظُرُ أَوْ إِنِّي لأَنْظُرُ مَا وَرَائِي كَمَا أَنْظُرُ إِلَى مَا بَيْنَ يَدَيَّ فَسَوُّوا صُفُوفَكُمْ وَأَحْسِنُوا رُكُوعَكُمْ وَسُجُودَكُمْ. (٦٩٠١)

٤٤٣٦- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا قُتَيْبَةُ ثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ

ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلنَّاسِ أَحْسِنُوا صَلَاتَكُمْ فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ خَلْفِي كَمَا أَرَاكُمْ أَمَامِي. (٢٥٧١)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: وله طرق بنحوه عن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في (باب الأمر بإتمام الركوع والسجود) رقم (٣) (مج٤) (ص٦٨) وأيضاً في (باب وجوب متابعة الإمام الخ) (مج٥) (ص٢٦٣) وفي (باب الحث على تسوية الصفوف) الخ رقم (٤) (مج٥) (ص٢٨٤) وسنذكرها إن شاء الله تعالى فيما أشرنا اليه. ولا حول ولا قوة إلا بالله.

٥- مِنْ مُسْنَدِ مُطَرِّفٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٤٤٣٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ مُطَرِّفٍ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ انْتَهَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي وَلِصَدْرِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الْمِرْجَلِ. (١٥٧٢٧)

٤٤٣٨- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ قَالَ ثَنَا حَمَّادٌ قَالَ أَنَا ثَابِتٌ عَنْ مُطَرِّفٍ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي وَلِصَدْرِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الْمِرْجَلِ. (١٥٧٣٥)

٤٤٣٩- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ قَالَ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِاللهِ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَفِي صَدْرِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الْمِرْجَلِ مِنَ الْبُكَاءِ قَالَ عَبْدالله لَمْ يَقُلْ مِنَ الْبُكَاءِ إِلاَّ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. (١٥٧٢٢)

٦- مِنْ مُسْنَدِ زيد بْنِ خالد الجهني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٤٤٤٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُرَيْجٌ ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ ثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ يَعْنِي ابن الدَّرَاوَرْدِيَّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ لاَ يَسْهُو فِيهِمَا غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ. (٢٠٧٠٢)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: لقد سبق ذكر هذا الحديث.

٣- باب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام وغيرها

١- مِنْ مُسْنَدِ عَلِيِّ بْنِ أبي طَالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٤٤٤١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَبْدِالله بْنِ الْفَضْلِ ابْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ فُلاَنِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِالْمُطَّلِبِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ أَبِي رَافِعٍ

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ رَسُول الله ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ الْمَكْتُوبَةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ وَيَصْنَعُ مِثْلَ ذَلِكَ إِذَا قَضَى قِرَاءَتَهُ وَأَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ وَيَصْنَعُهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَلاَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلاَتِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ كَذَلِكَ وَكَبَّرَ. (٦٧٩)

٢- مِنْ مُسْنَدِ مَيْمُون المَكي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٤٤٤٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنِ ابْنِ هُبَيْرَةَ

عَنْ مَيْمُونٍ الْمَكِّيِّ أَنَّهُ رَأَى ابْنَ الزُّبَيْرِ عَبْدَاللهِ وَصَلَّى بِهِمْ يُشِيرُ بِكَفَّيْهِ حِينَ يَقُومُ وَحِينَ يَرْكَعُ وَحِينَ يَسْجُدُ وَحِينَ يَنْهَضُ لِلْقِيَامِ فَيَقُومُ فَيُشِيرُ بِيَدَيْهِ قَالَ فَانْطَلَقْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ لَهُ إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ صَلَّى صَلاَةً لَمْ أَرَ أَحَدًا يُصَلِّيهَا فَوَصَفَ لَهُ هَذِهِ الإِشَارَةَ فَقَالَ إِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى صَلاَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَاقْتَدِ بِصَلاَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ. (٢١٩٤)

٤٤٤٣- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ قَالَ ثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنِ ابْنِ هُبَيْرَةَ

أَنَّ مَيْمُونَ الْمَكِّيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى عَبْدَاللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ صَلَّى بِهِمْ يُشِيرُ بِكَفَّيْهِ حِينَ يَقُومُ وَحِينَ يَرْكَعُ وَحِينَ يَسْجُدُ وَحِينَ يَنْهَضُ لِلْقِيَامِ فَيَقُومُ فَيُشِيرُ بِيَدَيْهِ قَالَ فَانْطَلَقْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ إِنِّي رَأَيْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يُصَلِّي صَلاَةً لَمْ أَرَ أَحَدًا يُصَلِّيهَا فَوَصَفْتُ لَهُ هَذِهِ الإِشَارَةَ فَقَالَ إِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى صَلاَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَاقْتَدِ بِصَلاَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ. (٢٤٩٦)

٤٤٤٤- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالْقُدُّوسِ بْنُ بَكْرِ بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ أَنَا حَجَّاجٌ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ افْتَتَحَ الصَّلاَةَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى جَاوَزَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ قَالَ قُرِئَ عَلَى سُفْيَانَ وَأَنَا شَاهِدٌ سَمِعْتُ ابْنَ عَجْلاَنَ وَزِيَادَ بْنَ سَعْدٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَدْعُو

هَكَذَا وَعَقَدَ ابْنُ الزُّبَيْرِ. (١٥٥١٧)

٣- مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عُمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٤٤٤٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ

عَنْ أَبِيهِ رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ مَنْكِبَيْهِ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ وَبَعْدَمَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ وَأَكْثَرُ مَا كَانَ يَقُولُ وَبَعْدَمَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَلاَ يَرْفَعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ. (٤٣١٢)

٤٤٤٦- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى ثَنَا مَالِكٌ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ وَإِذَا رَكَعَ صَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ صَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ وَإِذَا قَالَ سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ قَالَ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَلاَ يَصْنَعُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ. (٤٤٤٥)

٤٤٤٧- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ

عَنِ الْحَكَمِ قَالَ رَأَيْتُ طَاوُسًا حِينَ يَفْتَتِحُ الصَّلاَةَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ وَحِينَ يَرْكَعُ وَحِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَحَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ أَنَّهُ يُحَدِّثُهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. (٤٧٩١)

٤٤٤٨- (٤) حَدَّثنا عَبْدُاللهِ قَال حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَدَّثَنَاه أَبُو النَّضْرِ

بِمَعْنَاهُ. (٤٧٩١)

٤٤٤٩- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَابِرٍ سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِاللهِ يُحَدِّثُ

أَنَّهُ رَأَى أَبَاهُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا كَبَّرَ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَزَعَمَ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْنَعُهُ. (٤٨١٠)

٤٤٥٠- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللهِ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا دَخَلَ إِلَى الصَّلَاةِ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَلاَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ. (٤٨٣٧)

٤٤٥١- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ بِشْرِ ابْنِ حَرْبٍ

سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ إِنَّ رَفْعَكُمْ أَيْدِيَكُمْ بِدْعَةٌ مَا زَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى هَذَا يَعْنِي إِلَى الصَّدْرِ. (٥٠١٣)

٤٤٥٢- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ ثَنَا مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَلاَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ. (٥٠٢٧)

٤٤٥٣- (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ

عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الصَّلاَةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ. (٥٥٠٢)

٤٤٥٤- (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا الْعُمَرِيُّ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ. (٥٥٧٩)

٤٤٥٥- (١١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ وَيَفْتَتِحُ الصَّلاَةَ وَحِينَ يَرْكَعُ وَحِينَ يَسْجُدُ. (٥٨٨٨)

٤٤٥٦- (١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ. (٥٨٨٨)

٤٤٥٧- (١٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْقُوبُ ثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِاللهِ

أَنَّ عَبْدَاللهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى إِذَا كَانَتَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ كَبَّرَ ثُمَّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَهُمَا حَتَّى يَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ كَبَّرَ وَهُمَا كَذَلِكَ ثُمَّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْفَعَ صُلْبَهُ رَفَعَهُمَا حَتَّى يَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ثُمَّ يَسْجُدُ وَلاَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي السُّجُودِ وَيَرْفَعُهُمَا فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وَتَكْبِيرَةٍ كَبَّرَهَا قَبْلَ الرُّكُوعِ حَتَّى تَنْقَضِيَ

صَلاَتُهُ. (٥٨٩٩)

٤٤٥٨- (١٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ[1]

عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ قَالَ رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ كُلَّمَا رَكَعَ وَكُلَّمَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ مَا هَذَا قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ. (٦٠٤٦)

٤٤٥٩- (١٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ حَتَّى يَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَهُمَا وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ رَفَعَهُمَا وَلاَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ. (٦٠٦٠)

٤٤٦٠- (١٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ الْوَلِيدِ ثَنَا سُفْيَانُ أَخْبَرَنِي جَابِرٌ عَنْ سَالِمٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ مِثْلَ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ. (٤٨٥٢)

٤- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٤٤٦١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ أَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ الْمَعْنَى قَالَ ثَنَا سَعِيدُ بْنُ سَمْعَانَ قَالَ

---

(١) في المطبوع: عن عاصم بن أبي كليب وهو خطأ، صوابه ما أثبت، تصويبه من «إتحاف المهرة» (٨/ ٦٥٧) و«المسند» (٦٣٢٨) طبعة الموسوعة الحديثية.

أَتَانَا أَبُو هُرَيْرَةَ فِي مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ قَـالَ ثَـلاَثٌ كَـانَ رَسُـولُ الله ﷺ يَعْمَلُ بِهِنَّ قَدْ تَرَكَهُنَّ النَّاسُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَدًّا إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلاَةِ وَيُكَبِّرُ كُلَّمَا رَكَعَ وَرَفَعَ وَالسُّكُوتُ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ يَسْأَلُ الله مِنْ فَضْلِهِ قَالَ يَزِيدُ يَدْعُو وَيَسْأَلُ الله مِنْ فَضْلِهِ. (٩٢٣٥)

٤٤٦٢- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَـنِ بْـنِ ثَوْبَانَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ رَفَـعَ يَدَيْـهِ مَـدًّا. (٨٥٢٠)

٤٤٦٣- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِـي ثَنَـا مُحَمَّـدُ بْـنُ عَبْـدِالله بْـنِ الزُّبَيْرِ ثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَـنْ مُحَمَّـدِ بْـنِ عَمْـرِو بْـنِ عَطَـاءٍ عَـنْ مُحَمَّـدِ بْـنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ فِـي الصَّـلاَةِ رَفَـعَ يَدَيْـهِ مَدًّا. (١٠٠٨٦)

٤٤٦٤- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالله ثَنَـا ابْـنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سِمْعَانَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ تَرَكَ النَّاسُ ثَلاَثَةً مِمَّا كَانَ يَعْمَـلُ بِهِـنَّ رَسُـولُ الله ﷺ كَانَ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا ثُمَّ سَكَتَ قَبْلَ الْقِـرَاءَةِ هُنَيَّـةً يَسْأَلُ الله مِنْ فَضْلِهِ فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ. (١٠٠٨٧)

٥- مِنْ مُسْنَدِ مَالِك بْنِ الحُويْرِث رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٤٤٦٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ ثَنَا قَتَادَةُ عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ

عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ وكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلاَةِ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ إِلَى أُذُنَيْهِ. (١٩٦٢٦)

٤٤٦٦- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالصَّمَدِ وَأَبُو عَامِرٍ قَالاَ ثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ

عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَجْعَلَهُمَا قَرِيبًا مِنْ أُذُنَيْهِ وَإِذَا رَكَعَ صَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ. (١٩٦٢٨)

٤٤٦٧- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ

عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلاَةِ رَفَعَ يَدَيْهِ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ حَتَّى حَاذَتَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ. (١٩٦٢٩)

٤٤٦٨- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا هَمَّامٌ ثَنَا قَتَادَةُ عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ

عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حِيَالَ فُرُوعِ أُذُنَيْهِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ. (١٩٦٣٠)

٤٤٦٩- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ

عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ أَنَّهُ رَأَى نَبِيَّ اللهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي صَلَاتِهِ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ رُكُوعِهِ وَإِذَا سَجَدَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ سُجُودِهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ. (١٥٠٤٧)

٤٤٧٠- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ

عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ. (١٥٠٥١)

٦- مِنْ مُسْنَدِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٤٤٧١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ. (١٧٧٥٦)

٤٤٧٢- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَسْبَاطٌ ثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَ إِبْهَامَاهُ حِذَاءَ أُذُنَيْهِ. (١٧٩٢٦)

٤٤٧٣- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا يَزِيدُ

ابْنُ أَبِي زِيَادٍ عَن عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تكُونَ إِبْهَامَاهُ حِذَاءَ أُذُنَيْهِ. (١٧٩٣٤)

٤٤٧٤- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُالله ِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَن يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى

قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يُحَدِّثُ قَوْمًا فِيهِمْ كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلاَةَ رَفَعَ يَدَيْهِ. (١٧٩٤٤)

٤٤٧٥- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُالله ِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَن عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى نَرَى إِبْهَامَيْهِ قَرِيبًا مِنْ أُذُنَيْهِ. (١٧٩٥٣)

٧- مِنْ مُسْنَدِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٤٤٧٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُالله ِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنَا أَشْعَثُ بْنُ سَوَّارٍ عَنْ عَبْدِالْجَبَّارِ بْنِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَكَانَ لِي مِنْ وَجْهِهِ مَا لاَ أُحِبُّ أَنَّ لِي بِهِ مِنْ وَجْهِ رَجُلٍ مِنْ بَادِيَةِ الْعَرَبِ صَلَّيْتُ خَلْفَهُ وَكَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ كُلَّمَا كَبَّرَ وَرَفَعَ وَوَضَعَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَيُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ. (١٨١٠٦)

٤٤٧٧- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُالله ِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو

ابْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الْيَحْصُبِيِّ

عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ التَّكْبِيرِ. (١٨٠٩٣)

٤٤٧٨- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا فِطْرٌ عَنْ عَبْدِالْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ حَتَّى حَاذَتْ إِبْهَامُهُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ. (١٨٠٩٤)

٤٤٧٩- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْمَسْعُودِيِّ عَنْ عَبْدِالْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ حَدَّثَنِي أَهْلُ بَيْتِي

عَنْ أَبِي أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ التَّكْبِيرَةِ وَيَضَعُ يَمِينَهُ عَلَى يَسَارِهِ فِي الصَّلَاةِ. (١٨٠٩٧)

٤٤٨٠- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْبَخْتَرِيِّ الطَّائِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ ابْنِ الْيَحْصُبِيِّ

عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ الْحَضْرَمِيِّ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَكَانَ يُكَبِّرُ إِذَا خَفَضَ وَإِذَا رَفَعَ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ التَّكْبِيرِ وَيُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ قَالَ شُعْبَةُ قَالَ لِي أَبَانُ يَعْنِي ابْنَ تَغْلِبَ فِي الْحَدِيثِ حَتَّى يَبْدُوَ وَضَحُ وَجْهِهِ فَقُلْتُ لِعَمْرٍو أَفِي الْحَدِيثِ حَتَّى يَبْدُوَ وَضَحُ وَجْهِهِ فَقَالَ عَمْرٌو أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ. (١٨٠٩٨)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: ولقد سبق ذكر أحاديث نحو هـذه الأحـاديث

عن وائل بن حجر أيضاً في (باب جامع صفة الصلاة) (مج٣) (ص٣٦٣) تحت رقم (٤) فارجع إليه إن شئت زيادة طرق للحديث.

٨- مِنْ مُسْنَدِ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٤٤٨١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا نَصْرُ بْنُ بَابٍ عَنْ حَجَّاجٍ عَنِ الذَّيَّالِ بْنِ حَرْمَلَةَ قَالَ سَأَلْتُ

جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ الْأَنْصَارِيَّ كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَ الشَّجَرَةِ قَالَ كُنَّا أَلْفًا وَأَرْبَعَ مِائَةٍ قَالَ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ مِنَ الصَّلَاةِ. (١٣٨١٠)

٩- مِنْ مُسْنَدِ حُمَيدِ بْنِ هِلَالٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٤٤٨٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَاشِمٌ وَبَهْزٌ قَالَا ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ

حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ الْأَعْرَابِيَّ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي قَالَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَرَفَعَ كَفَّيْهِ حَتَّى حَاذَتَا أَوْ بَلَغَتَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ كَأَنَّهُمَا مِرْوَحَتَانِ. (١٩٢٠١)

فصل منه في حجة من لم ير الرفع إلا عند تكبيرة الإحرام

١- مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٤٤٨٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ ابْنِ كُلَيْبٍ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ

قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَلاَ أُصَلِّي لَكُمْ صَلاَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ فَصَلَّى فَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلاَّ مَرَّةً. (٣٤٩٨)

٤٤٨٤- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ثَنَا عَبْدُاللهِ ابْنُ إِدْرِيسَ أَمْلاَهُ عَلَيَّ مِنْ كِتَابِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ ثَنَا عَلْقَمَةُ

عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الصَّلاَةَ فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ رَكَعَ وَطَبَّقَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَجَعَلَهُمَا بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ فَبَلَغَ سَعْدًا فَقَالَ صَدَقَ أَخِي قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ ذَلِكَ ثُمَّ أُمِرْنَا بِهَذَا وَأَخَذَ بِرُكْبَتَيْهِ حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ هَكَذَا. (٣٧٧٧)

٤٤٨٥- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ

قَالَ عَبْدُاللهِ أُصَلِّي بِكُمْ صَلاَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرَفَعَ يَدَيْهِ فِي أَوَّلٍ. (٣٩٩٤)

٤ـ باب ما جاء في وضع اليمين على الشمال

١- مِنْ مُسْنَدِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٤٤٨٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الأَسَدِيُّ لُوَيْنٌ ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ زِيَادِ بْنِ زَيْدٍ السُّوَائِيِّ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ

عَنْ عَلِيٍّ قَالَ إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ فِي الصَّلاَةِ وَضْعُ الأَكُفِّ عَلَى الأَكُفِّ تَحْتَ السُّرَّةِ. (٨٣٣).

٢- مِنْ مُسْنَدِ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٤٤٨٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْوَاسِطِيُّ يَعْنِي الْمُزَنِيَّ ثَنَا أَبو يُوسُفَ الْحَجَّاجُ يَعْنِي ابْنَ أَبِي زَيْنَبَ الصَّيْقَلَ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ

عَنْ جَابِرٍ قَالَ مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَجُلٍ وَهُوَ يُصَلِّي وَقَدْ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى الْيُمْنَى فَانْتَزَعَهَا وَوَضَعَ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى. (١٤٥٥٨)

٣- مِنْ مُسْنَدِ غُضيفِ بْنِ الحَارِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٤٤٨٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍ ثَنَا مُعَاوِيَةُ عَنْ يُونُسَ بْنِ سَيْفٍ

عَنِ الْحَارِثِ بْنِ غُضَيْفٍ أَوْ غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ مَا نَسِيتُ مِنَ الأَشْيَاءِ لَمْ أَنسَ أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَاضِعًا يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ فِي الصَّلاةِ. (١٦٣٥٤)

٤٤٨٩- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ ثَنَا مُعَاوِيَةُ ابْنُ صَالِحٍ عَنْ يُونِس[١] بْنِ سَيْفٍ عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ أَوِ

الْحَارِثِ بْنِ غُضَيْفٍ قَالَ مَا نَسِيتُ مِنَ الأَشْيَاءِ مَا نَسِيتُ أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَاضِعًا يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ فِي الصَّلاَةِ. (١٦٣٥٣)

٤٤٩٠- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ثَنَا

(١) في المطبوع: يوسف بن يوسف، وهو خطأ، صوابه ما أثبت، تصويبه من «المسند» (١٦٩٦٧) طبعة الموسوعة الحديثية، والتعليق على «أطراف المسند» (٢/ ٢٢٦).

مُعَاوِيَةُ عَنْ يُونُسَ بْنِ سَيْفٍ
عَنِ الْحَارِثِ بْنِ غُطَيْفٍ أَوْ غُطَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ مَا نَسِيتُ مِنَ الأَشْيَاءِ لَمْ أَنْسَ أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَاضِعًا يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ فِي الصَّلاَةِ. (٢١٤٥٩)

٤- مِنْ مُسْنَدِ وَائِلِ بْنِ حُجرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٤٤٩١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا مُوسَى بْنُ عُمَيْرٍ الْعَنْبَرِيُّ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ الْحَضْرَمِيِّ
عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَاضِعًا يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ فِي الصَّلاَةِ. (١٨٠٩١)

٤٤٩٢- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ حُجْرٍ أَبِي الْعَنْبَسِ قَالَ سَمِعْتُ عَلْقَمَةَ يُحَدِّثُ
عَنْ وَائِلٍ أَوْ سَمِعَهُ حُجْرٌ مِنْ وَائِلٍ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمَّا قَرَأَ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ قَالَ آمِينَ وَأَخفَى بِهَا صَوْتَهُ وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى وَسَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ. (١٨٠٩٩)

٤٤٩٣- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ ثَنَا زُهَيْرٌ ثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِالْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ
عَنْ وَائِلٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي الصَّلاَةِ قَرِيبًا مِنَ الرُّسْغِ وَوَضَعَ يَدَهُ حِينَ يُوجِبُ حَتَّى يَبْلُغَا أُذُنَيْهِ وَصَلَّيْتُ

خَلْفَـهُ فَقَـرَأَ غَـيْرِ الْمَغْضُـوبِ عَلَيْهِـمْ وَلاَ الضَّـالِّينَ فَقَـالَ آمِيـنَ يَجْهَـرُ. (١٨١١٨)

٤٤٩٤- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى ثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِالْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الصَّـلاَةِ عَلَى الْيُسْرَى فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ. (١٨١١٩)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: ولقد سبق ذكر نحو هذه الأحاديث عن وائـل ابن حجر أيضاً في (باب جامع صفة الصلاة) (مج٣) (ص٣٦٣) تحت رقم (٤).

٥- مِنْ مُسْنَدِ هُلْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٤٤٩٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنِي سِمَاكٌ

عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْصَرِفُ عَـنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ وَرَأَيْتُهُ قَالَ يَضَعُ هَذِهِ عَلَى صَدْرِهِ وَصَفَّ يَحْيَى الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فَوْقَ الْمِفْصَلِ. (٢٠٩٦١)

٤٤٩٦- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو بَكْرِ بْنُ أَبِـي شَيْبَةَ ثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ

عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ الْهُلْبِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَاضِعًا يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ فِي الصَّلاَةِ وَرَأَيْتُهُ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ. (٢٠٩٦٢)

٤٤٩٧- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْوَرَكَانِيُّ ثَنَا شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكٍ

عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ طَعَامِ النَّصَارَى فَقَالَ لاَ يَخْتَلِجَنَّ أَوْ لاَ يَحِيكَنَّ فِي صَدْرِكَ طَعَامٌ ضَارَعْتَ فِيهِ النَّصْرَانِيَّةَ قَالَ وَكَانَ يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَيَضَعُ إِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الأُخْرَى. (٢٠٩٦٣)

٤٤٩٨- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ

عَن قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَؤُمُّنَا فَيَأْخُذُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ وَكَانَ يَنْصَرِفُ عَنْ جَانِبَيْهِ جَمِيعًا عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ. (٢٠٩٧١)

٤٤٩٩- (٥) -ز- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى بْنِ صُبَيْحٍ ثَنَا شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكٍ

عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ الْهُلْبِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ طَعَامِ النَّصَارَى فَقَالَ لاَ يَحِيكَنَّ فِي صَدْرِكَ طَعَامٌ ضَارَعْتَ فِيهِ النَّصْرَانِيَّةَ قَالَ وَرَأَيْتُهُ يَضَعُ إِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الأُخْرَى قَالَ وَرَأَيْتُهُ يَنْصَرِفُ مَرَّةً عَنْ يَمِينِهِ وَمَرَّةً عَنْ شِمَالِهِ. (٢٠٩٦٦)

٤٥٠٠- (٦) -ز- حَدَّثَنَا عَبْدالله ثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّرْسِيُّ وَهَنَّادُ ابْنُ السَّرِيِّ قَالاَ ثَنَا أَبو الأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ

عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَؤُمُّنَا فَيَأْخُذُ

شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ وكَانَ يَنْصَرِفُ عَنْ جَانِبَيْهِ جَمِيعًا عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ. (٢٠٩٧٠)

٤٥٠١- (٧) -ز- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا أَبو الأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ

عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَؤُمُّنَا فَيَأْخُذُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ وكَانَ يَنْصَرِفُ عَلَى جَانِبَيْهِ جَمِيعًا. (٢٠٩٧٢)

٦- مِنْ مُسْنَدِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٤٥٠٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعُوا الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي الصَّلاَةِ قَالَ أَبُو حَازِمٍ وَلاَ أَعْلَمُ إِلاَّ يُنْمِي ذَلِكَ قَالَ أَبو عَبْدالرَّحْمَنِ يُنْمِي يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. (٢١٧٨٢)

٥- باب السكتات بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة وبعد قوله ولا الضالين وبعد السورة قبل الركوع

١- مِنْ مُسْنَدِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٤٥٠٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ

عَنِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ كَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ سَكْتَتَان فِي صَلاَتِهِ وَقَالَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ أَنَا مَا أَحْفَظُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَكَتَبُوا فِي

ذَلِكَ إِلَى أُبَيٍّ بْنِ كَعْبٍ يَسْأَلُونَهُ عَنْهُ فَكَتَبَ أُبَيٌّ أَنَّ سَمُرَةَ قَدْ حَفِظَ. (١٩٢٢٣)

٤٥٠٤- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ثَنَا يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ

عَنْ سَمُرَةَ قَالَ كَانَ إِذَا كَبَّرَ سَكَتَ هُنَيَّةً وَإِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ السُّورَةِ سَكَتَ هُنَيَّةً فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فَكَتَبُوا إِلَى أُبَيٍّ بْنِ كَعْبٍ فَكَتَبَ أُبَيٌّ يُصَدِّقُهُ. (١٩٢٦٨)

٤٥٠٥- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنِ الْحَسَنِ

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَتْ لَهُ سَكْتَتَان سَكْتَةٌ حِينَ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ وَسَكْتَةٌ إِذَا فَرَغَ مِنَ السُّورَةِ الثَّانِيَةِ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ فَذُكِرَ ذَلِكَ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ فَقَالَ كَذَبَ سَمُرَةُ فَكَتَبَ فِي ذَلِكَ إِلَى الْمَدِينَةِ إِلَى أُبَيِّ ابْنِ كَعْبٍ فَقَالَ صَدَقَ سَمُرَةُ. (١٩٣٠٧)

٤٥٠٦- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو كَامِلٍ ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ

عَن سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْكُتُ سَكْتَتَيْنِ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فَكَتَبُوا إِلَى أُبَيٍّ بْنِ كَعْبٍ يَسْأَلُونَهُ عَنْ ذَلِكَ فَكَتَبَ أَنْ صَدَقَ سَمُرَةُ. (١٩٣٦٢)

٤٥٠٧- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَن حُمَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ

عَن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَسْكُتُ سَكْتَتَيْنِ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ وَكَتَبُوا إِلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ أَنْ صَدَقَ سَمُرَةُ. (١٩٣٧٢)

٤٥٠٨- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ ثَنَا يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ

قَالَ سَمُرَةُ حَفِظْتُ سَكْتَتَيْنِ فِي الصَّلَاةِ سَكْتَةٌ إِذَا كَبَّرَ الإِمَامُ حَتَّى يَقْرَأَ وَسَكْتَةٌ إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ عِنْدَ الرُّكُوعِ قَالَ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فَكَتَبُوا إِلَى أُبَيٍّ فِي ذَلِكَ إِلَى الْمَدِينَةِ قَالَ فَصَدَّقَ سَمُرَةُ. (١٩٣٧٤)

٤٥٠٩- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هُشَيْمٌ أَنَا مَنْصُورٌ وَيُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ

عَن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى بِهِمْ سَكَتَ سَكْتَتَيْنِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ وَإِذَا قَالَ (وَلاَ الضَّالِّينَ) سَكَتَ أَيْضًا هُنَيَّةً فَأَنْكَرُوا ذَلِكَ عَلَيْهِ فَكَتَبَ إِلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ أُبَيٌّ أَنَّ الأَمْرَ كَمَا صَنَعَ سَمُرَةُ. (١٩٣٩٠)

٤٥١٠- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ يُونُسَ قَالَ وَإِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ السُّورَةِ.

٢- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٤٥١١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ

عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَهُ سَكْتَةٌ فِي الصَّلاَةِ. (٩٤٠٥)

٤٥١٢- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلاَةِ سَكَتَ هُنَيَّةً فَقُلْتُ لَهُ يَا رَسُولَ اللهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي مَا تَقُولُ فِي سُكُوتِكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ قَالَ أَقُولُ اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ اللَّهُمَّ أَنْقِنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ. (١٠٠٠٥)

٤٥١٣- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ ثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سِمْعَانَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ تَرَكَ النَّاسُ ثَلاَثَةً مِمَّا كَانَ يَعْمَلُ بِهِنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَانَ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا ثُمَّ سَكَتَ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ هُنَيَّةً يَسْأَلُ اللهَ مِنْ فَضْلِهِ فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ. (١٠٠٨٧)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: لقد مضى ذكـر هـذا الحديـث رقـم ٣ وآخـر نحوه لم نذكره هنا وهما في (باب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام وغيرها) (مج٣) (ص٣٩٤) تحت رقم (٤).

٦ـ باب في دعاء الافتتاح والتعوذ قبل القراءة

١- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٤٥١٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَنَسٍ

ثَنَا جَعْفَرٌ يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ عَلِيٍّ الْيَشْكُرِيِّ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ وَاسْتَفْتَحَ صَلاَتَهُ وَكَبَّرَ قَالَ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ تَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلاَ إِلَهَ غَيْرُكَ ثُمَّ يَقُولُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ثَلاَثًا ثُمَّ يَقُولُ أَعُوذُ بِاللهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ ثُمَّ يَقُولُ اللهُ أَكْبَرُ ثَلاَثًا ثُمَّ يَقُولُ أَعُوذُ بِاللهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ. (١١٠٤٧)

٤٥١٥- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ ثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ قَالَ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلاَ إِلَهَ غَيْرُكَ. (١١٢٣٠)

٢- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٤٥١٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا بَهْزٌ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ أَنَا يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ أَنَّهُ سَمِعَ شَيْخًا مِنْ أَهْلِ دِمَشْقَ

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أُمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلاَةِ مِنَ اللَّيْلِ كَبَّرَ ثَلاَثًا وَسَبَّحَ ثَلاَثًا وَهَلَّلَ ثَلاَثًا ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَشِرْكِهِ. (٢١١٥٤)

٤٥١٧- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ ثَنَا شَرِيكٌ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاء عَنْ رَجُلٍ حَدَّثَهُ

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أُمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ يَقُولُ كَانَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ كَبَّرَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ وَسُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قَالَ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ. (٢١١٥٦)

٣- مِنْ مُسْنَدِ جبير بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٤٥١٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مِسْعَرٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي التَّطَوُّعِ اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ثَلاَثَ مِرَارٍ وَسُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً ثَلاَثَ مِرَارٍ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْثِهِ وَنَفْخِهِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ مَا هَمْزُهُ وَنَفْثُهُ وَنَفْخُهُ قَالَ أَمَّا هَمْزُهُ فَالْمُوتَةُ الَّتِي تَأْخُذُ ابْنَ آدَمَ وَأَمَّا نَفْخُهُ الْكِبْرُ وَنَفْثُهُ الشِّعْرُ. (١٦١٣٩)

٤٥١٩- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ ثَنَا وَكِيعٌ قَالَ ثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ عَنَزَةَ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا وَالْحَمْدُ للهِ كَثِيرًا وَسُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْثِهِ وَنَفْخِهِ قَالَ قُلْتُ مَا هَمْزُهُ قَالَ فَذَكَرَ كَهَيْئَةِ الْمُوتَةِ يَعْنِي يَصْرَعُ قُلْتُ فَمَا نَفْخُهُ قَالَ الْكِبْرُ قُلْتُ فَمَا نَفْثُهُ قَالَ الشِّعْرُ. (١٦١٤٠)

٤٥٢٠- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ حُصَيْنٍ قَالَ أَبو عَبْدالرَّحْمَنِ عَبْدالله بْن أَحْمَد وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ عَبْدِالله بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِالله بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلاَةَ قَالَ الله أَكْبَرُ كَبِيرًا ثَلاَثًا الْحَمْدُ لله كَثِيرًا ثَلاَثًا سُبْحَانَ الله بُكْرَةً وَأَصِيلاً ثَلاَثًا اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْثِهِ وَنَفْخِهِ قَالَ حُصَيْنٌ هَمْزُهُ الْمُوتَةُ الَّتِي تَأْخُذُ صَاحِبَ الْمَسِّ وَنَفْثُهُ الشِّعْرُ وَنَفْخُهُ الْكِبْرُ. (١٦١٥٩)

٤٥٢١- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَاصِمٍ الْعَنَزِيِّ عَنِ ابْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ وقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ نَافِعِ ابْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ حِينَ دَخَلَ فِي صَلاَةٍ فَقَالَ الله أَكْبَرُ كَبِيرًا الله أَكْبَرُ كَبِيرًا الله أَكْبَرُ كَبِيرًا الْحَمْدُ لله بُكْرَةً وَأَصِيلاً ثَلاَثًا سُبْحَانَ الله بُكْرَةً وَأَصِيلاً ثَلاَثًا اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ قَالَ عُمَرُ وَهَمْزُهُ الْمُوتَةُ وَنَفْخُهُ الْكِبْرُ وَنَفْثُهُ الشِّعْرُ. (١٦١٨١)

٤- مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

٤٥٢٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا قُرَادٌ أَبو نُوحٍ أَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ

سَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَفْتَتِحُ صَلاَتَهُ

إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَتْ كَانَ إِذَا قَامَ كَبَّرَ وَيَقُولُ اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفْتُ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ قَالَ يَحْيَى قَالَ أَبُو سَلَمَةَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْثِهِ وَنَفْخِهِ قَالَ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا هَمْزُهُ وَنَفْخُهُ وَنَفْثُهُ قَالَ أَمَّا هَمْزُهُ فَهَذِهِ الْمُوتَةُ الَّتِي تَأْخُذُ بَنِي آدَمَ وَأَمَّا نَفْخُهُ فَالْكِبْرُ وَأَمَّا نَفْثُهُ فَالشِّعْرُ. (٢٤٠٦٨)

٤٥٢٣- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ قَالَ أَنَا الأَصْبَغُ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ قَالَ حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ الْجُرَشِيُّ قَالَ

سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ وَبِمَ كَانَ يَسْتَفْتِحُ قَالَتْ كَانَ يُكَبِّرُ عَشْرًا وَيُسَبِّحُ عَشْرًا وَيُهَلِّلُ عَشْرًا وَيَسْتَغْفِرُ عَشْرًا وَيَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي عَشْرًا وَيَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الضِّيقِ يَوْمَ الْحِسَابِ عَشْرًا. (٢٣٩٥٠)

٥- مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٤٥٢٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ بَيْنَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ قَالَ رَجُلٌ فِي الْقَوْمِ اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا وَالْحَمْدُ للهِ كَثِيرًا وَسُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً فَقَالَ

رَسُولُ الله ﷺ مَنِ الْقَائِلُ كَذَا وَكَذَا فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ أَنَا يَا رَسُولَ الله قَالَ عَجِبْتُ لَهَا فُتِحَتْ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاء قَالَ ابْنُ عُمَرَ فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ. (٤٣٩٩)

٤٥٢٥- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى ثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ ثَنَا أَبو الزُّبَيْرِ أَنَا عَوْنُ بْنُ عَبْدِالله

أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ يَقُولُ كُنَّا جُلُوسًا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ رَجُلٌ الله أَكْبَرُ كَبِيرًا وَالْحَمْدُ لله كَثِيرًا وَسُبْحَانَ الله بُكْرَةً وَأَصِيلاً فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ مَنْ قَالَ الْكَلِمَاتِ فَقَالَ الرَّجُلُ أَنَا فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لأَنْظُرُ إِلَيْهَا تَصْعَدُ حَتَّى فُتِحَتْ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاء فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا تَرَكْتُهَا مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ وقَالَ عَوْنٌ مَا تَرَكْتُهَا مُنْذُ سَمِعْتُهَا مِنِ ابْنِ عُمَرَ. (٥٤٦٤)

٦- مِنْ مُسْنَدِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٤٥٢٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَسُهَيْلُ بْنُ يُوسُفَ الْمَعْنَى عَنْ حُمَيْدٍ

عَنْ أَنَسٍ قَالَ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَجَاءَ رَجُلٌ يَسْعَى فَانْتَهَى وَقَدْ حَفَزَهُ النَّفَسُ أَوِ انْبَهَرَ فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى الصَّفِّ قَالَ الْحَمْدُ لله حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ الله ﷺ صَلاَتَهُ قَالَ أَيُّكُمُ الْمُتَكَلِّمُ فَسَكَتَ الْقَوْمُ فَقَالَ أَيُّكُمُ الْمُتَكَلِّمُ فَإِنَّهُ قَالَ خَيْرًا أَوْ لَمْ يَقُلْ بَأْسًا قَالَ يَا رَسُولَ الله أَنَا أَسْرَعْتُ الْمَشْيَ فَانْتَهَيْتُ إِلَى الصَّفِّ فَقُلْتُ الَّذِي قُلْتُ قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَيْ عَشَرَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا ثُمَّ قَالَ إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلاَةِ

فَلْيَمْشِ عَلَى هِينَتِهِ فَلْيُصَلِّ مَا أَدْرَكَ وَلْيَقْضِ مَا سَبَقَهُ. (١١٥٩٣)

٤٥٢٧- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو كَامِلٍ ثنَـا حَمَّـادٌ يَعْنِـي ابْنَ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ وَثَابِتٍ وَحُمَيْدٍ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ وَقَـدْ حَفَـزَهُ النَّفَـسُ فَقَـالَ اللهُ أَكْـبَرُ الْحَمْدُ للهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ فَلَمَّا قَضَـى النَّبِـيُّ ﷺ صَلاَتَـهُ قَـالَ أَيُّكُمُ الْمُتَكَلِّمُ بِالْكَلِمَاتِ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بَأْسًا فَقَالَ الرَّجُـلُ أَنـا يَـا رَسُـولَ اللهِ جَلَسْتُ وَقَدْ حَفَزَنِي النَّفَسُ فَقُلْتُهُنَّ فَقَالَ ﷺ لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَـيْ عَشَـرَ مَلَكًـا يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا. (١٢٢٥٢)

٤٥٢٨- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ قَـالَ ثَنَـا حُمَيْدٌ

عَنْ أَنَسٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ أَسْرَعَ الْمَشْيَ فَانْتَهَى إِلَـى الْقَـوْمِ وَقَـدِ انْبَهَـرَ فَقَالَ حِينَ قَامَ فِي الصَّلاَةِ الْحَمْدُ للهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلاَةَ قَالَ مَنِ الْمُتَكَلِّمُ أَوْ مَنِ الْقَائِلُ قَالَ فَسَـكَتَ الْقَـوْمُ فَقَـالَ مَنِ الْمُتَكَلِّمُ أَوْ مَنِ الْقَائِلُ فَإِنَّهُ قَالَ خَيْرًا أَوْ لَمْ يَقُلْ بَأْسًا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي انْتَهَيْتُ إِلَى الصَّفِّ وَقَدِ انْبَهَرْتُ أَوْ حَفَزَنِي النَّفَسُ قَالَ ﷺ لَقَدْ رَأَيْـتُ اثْنَيْ عَشَرَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا ثُمَّ قَالَ إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّـلاَةِ فَلْيَمْشِ عَلَى هِينَتِهِ فَلْيُصَلِّ مَا أَدْرَكَ وَيَقْضِ مَا سَبَقَهُ. (١٢٤٩٢)

٤٥٢٩- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا بَهْزٌ ثَنَا هَمَّامٌ ثَنا قَتَادَةُ

عَنْ أَنَسٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي الصَّلاَةِ فَقَالَ الْحَمْدُ للهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلاَةَ قَـالَ أَيُّكُـمُ الْقَـائِلُ كَـذَا

وَكَذَا قَالَ فَأَرَمَّ الْقَوْمُ قَالَ فَأَعَادَهَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ فَقَالَ رَجُلٌ أَنَا قُلْتُهَا وَمَا أَرَدْتُ بِهَا إِلاَّ الْخَيْرَ قَالَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَقَدِ ابْتَدَرَهَا اثْنَا عَشَرَ مَلَكًا فَمَا دَرَوْا كَيْفَ يَكْتُبُونَهَا حَتَّى سَأَلُوا رَبَّهُمْ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ اكْتُبُوهَا كَمَا قَالَ عَبْدِي. (١٢٥١٩)

٤٥٣٠- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا حَمَّادٌ أَنَا قَتَادَةُ وَثَابِتٌ وَحُمَيْدٌ

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ فَدَخَلَ الصَّفَّ وَقَدْ حَفَزَهُ النَّفَسُ فَقَالَ الْحَمْدُ للهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاَتَهُ قَالَ أَيُّكُمُ الْمُتَكَلِّمُ بِالْكَلِمَاتِ فَأَرَمَّ الْقَوْمُ فَقَالَ أَيُّكُمُ الْمُتَكَلِّمُ بِهَا فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ إِلاَّ خَيْرًا فَقَالَ الرَّجُلُ جِئْتُ وَقَدْ حَفَزَنِي النَّفَسُ فَقُلْتُهَا فَقَالَ لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَيْ عَشَرَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا وَزَادَ حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ فَلْيَمْشِ عَلَى نَحْوِ مَا كَانَ يَمْشِي فَلْيُصَلِّ مَا أَدْرَكَ وَلْيَقْضِ مَا سَبَقَهُ قَالَ أبو عَبْدالرَّحْمَنِ وَالإِرْمَامُ السُّكُوتُ. (١٣١٥٣)

٤٥٣١- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا بَهْزٌ وَعَفَّانُ قَالاَ ثَنَا هَمَّامٌ ثَنَا قَتَادَةُ

عَنْ أَنَسٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلاَةِ فَقَالَ الْحَمْدُ للهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلاَةَ قَالَ أَيُّكُمُ الْقَائِلُ كَلِمَةَ كَذَا وَكَذَا قَالَ فَأَرَمَّ الْقَوْمُ قَالَ فَأَعَادَهَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ فَقَالَ رَجُلٌ أَنَا قُلْتُهَا وَمَا أَرَدْتُ بِهَا إِلاَّ الْخَيْرَ قَالَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَقَدِ ابْتَدَرَهَا اثْنَا عَشَرَ مَلَكًا فَمَا دَرَوْا كَيْفَ يَكْتُبُونَهَا حَتَّى سَأَلُوا رَبَّهُمْ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ اكْتُبُوهَا كَمَا قَالَ عَبْدِي. (١٣٣٤١)

٧- مِنْ مُسْنَدِ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٤٥٣٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالصَّمَدِ ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَجُلاً قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ وَدَخَلَ الصَّلاَةَ الْحَمْدُ للهِ مِلْءَ السَّمَاءِ وَسَبَّحَ وَدَعَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ قَائِلُهُنَّ فَقَالَ الرَّجُلُ أَنَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَقَدْ رَأَيْتُ الْمَلاَئِكَةَ تَلَقَّى بِهِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا. (٦٣٤٣)

٤٥٣٣- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ أَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ الصَّلاَةَ فَقَالَ الْحَمْدُ للهِ وَسَبَّحَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ قَائِلُهَا فَقَالَ الرَّجُلُ أَنَا قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُ الْمَلاَئِكَةَ تَلَقَّى بِهَا بَعْضُهَا بَعْضًا. (٦٧٦٣)

٨- مِنْ مُسْنَدِ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٤٥٣٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِالْمَلِكِ ثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ إِيَادِ بْنِ لَقِيطٍ حَدَّثَنَا إِيَادٌ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سَعِيدٍ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ جَاءَ رَجُلٌ وَنَحْنُ فِي الصَّفِّ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَدَخَلَ فِي الصَّفِّ فَقَالَ اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا وَسُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً قَالَ فَرَفَعَ الْمُسْلِمُونَ رُءُوسَهُمْ وَاسْتَنْكَرُوا الرَّجُلَ وَقَالُوا مَنِ الَّذِي يَرْفَعُ صَوْتَهُ فَوْقَ صَوْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ مَنْ هَذَا الْعَالِي الصَّوْتَ فَقِيلَ هُوَ ذَا يَا رَسُولَ اللهِ فَقَالَ وَاللهِ لَقَدْ رَأَيْتُ

كَلامَكَ يَصْعَدُ فِي السَّمَاء حَتَّى فُتِحَ بَابٌ فَدَخَلَ فِيهِ قَالَ أَبُو عَبْدالرَّحْمَنِ حَدَّثَنَاه جَعْفَرُ بْنُ حُمَيْدٍ الْكُوفِيُّ ثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ إِيَادِ بْنِ لَقِيطٍ عَنْ إِيَادٍ عَنْ عَبْدِالله بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِالله بْنِ أَبِي أَوْفَى مِثْلَهُ. (١٨٣٤٦)

٤٥٣٥- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا عُبَيْدُ الله ابْنُ إِيَادٍ ثَنَا إِيَادٌ عَنْ عَبْدِالله بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِالله بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ جَاءَ رَجُلٌ نَابِي يَعْنِي نَائِي وَنَحْنُ فِي الصَّفِّ خَلْفَ رَسُولِ الله ﷺ فَدَخَلَ فِي الصَّفِّ ثُمَّ قَالَ الله أَكْبَرُ كَبِيرًا وَسُبْحَانَ الله بُكْرَةً وَأَصِيلاً فَرَفَعَ الْمُسْلِمُونَ رُءُوسَهُمْ وَاسْتَنْكَرُوا الرَّجُلَ فَقَالُوا مَنِ الَّذِي يَرْفَعُ صَوْتَهُ فَوْقَ صَوْتِ رَسُولِ الله ﷺ فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ مَنْ هَذَا الْعَالِي الصَّوْتَ قَالَ هُوَ ذَا يَا رَسُولَ الله قَالَ وَالله لَقَدْ رَأَيْتُ كَلامَكَ يَصْعَدُ فِي السَّمَاءِ حَتَّى فُتِحَ بَابٌ مِنْهَا فَدَخَلَ فِيهِ.

٩- مِنْ مُسْنَدِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٤٥٣٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِالْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ رَجُلٌ الْحَمْدُ لله كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ قَالَ مَنِ الْقَائِلُ قَالَ الرَّجُلُ أَنَا يَا رَسُولَ الله وَمَا أَرَدْتُ إِلاَّ الْخَيْرَ فَقَالَ لَقَدْ فُتِحَتْ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ فَلَمْ يُنَهْنِهْهَا دُونَ الْعَرْشِ. (١٨١٠٥)

١٠- مِنْ مُسْنَدِ عَليّ بْنِ أبي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٤٥٣٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو سَعِيدٍ ثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِالله الْمَاجِشُونُ ثَنَا عَبْدُالله بْنُ الْفَضْلِ وَالْمَاجِشُونُ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ رَافِعٍ

عَنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ الله عَنْه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا كَبَّرَ اسْتَفْتَحَ ثُمَّ قَالَ وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لله رَبِّ الْعَالَمِينَ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَالَ أَبُو النَّضْرِ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ اللَّهُمَّ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ وَاهْدِنِي لأَحْسَنِ الأَخْلاَقِ لاَ يَهْدِي لأَحْسَنِهَا إِلاَّ أَنْتَ وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لاَ يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلاَّ أَنْتَ تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ وَكَانَ إِذَا رَكَعَ قَالَ اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِّي وَعِظَامِي وَعَصَبِي وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ وَإِذَا سَجَدَ قَالَ اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ فَصَوَّرَهُ فَأَحْسَنَ صُورَهُ فَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ فَتَبَارَكَ الله أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ فَإِذَا سَلَّمَ مِنَ الصَّلاَةِ قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَسْرَفْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ. (٦٩١)

٤٥٣٨- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَمِّهِ الْمَاجِشُونِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ

عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلاَةَ يُكَبِّرُ ثُمَّ يَقُولُ وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ اللَّهُمَّ اهْدِنِي لأَحْسَنِ الأَخْلاَقِ لاَ يَهْدِي لأَحْسَنِهَا إِلاَّ أَنْتَ اصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لاَ يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلاَّ أَنْتَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ وَإِذَا رَكَعَ قَالَ اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِّي وَعِظَامِي وَعَصَبِي وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ وَإِذَا سَجَدَ قَالَ اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ فَأَحْسَنَ صُورَهُ فَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ فَتَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ وَإِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلاَةِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَسْرَفْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ قَالَ عَبْدُاللهِ قَالَ بَلَغَنَا عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ

رَاهَوَيْهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ شُمَيْلٍ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ قَالَ لاَ يُتَقَرَّبُ بِالشَّرِّ إِلَيْكَ. (٧٦٤)

٤٥٣٩- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حُجَيْنٌ ثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ عَنْ عَمِّهِ الْمَاجِشُونِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ

عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهم عَنْهم عَنْ رَسُول الله ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ كَبَّرَ ثُمَّ قَالَ وَجَّهْتُ وَجْهِي فَذَكَرَ مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا.

٤٥٤٠- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حُجَيْنٌ ثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ

عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِي الله عَنْه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

١١- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٤٥٤١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ثَنَا عُمَارَةُ وَجَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلاَةِ سَكَتَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ فَقُلْتُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي أَرَأَيْتَ إِسْكَاتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ أَخْبِرْنِي مَا هُوَ قَالَ أَقُولُ اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَالثَّوْبِ الأَبْيَضِ مِنَ الدَّنَسِ قَالَ جَرِيرٌ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ

وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ قَالَ أَبِي كُلُّهَا عَنْ أَبِي زُرْعَةَ إِلاَّ هَذَا عَنْ أَبِي صَالِحٍ. (٦٨٦٧)

٤٥٤٢- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلاَةِ سَكَتَ هُنَيَّةً فَقُلْتُ لَهُ يَا رَسُولَ اللهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي مَا تَقُولُ فِي سُكُوتِكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ قَالَ أَقُولُ اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ اللَّهُمَّ أَنْقِنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ. (١٠٠٠٥)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث رقم (٢) قد سبق ذكره في (باب السكتات بعد الإحرام) تحت رقم (٢) (مج٣) (ص٤٠٠) فليعلم.

٧- باب ما جاء في البسملة عند قراءة الفاتحة

١- مِنْ مُسْنَدِ أَنَسْ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٤٥٤٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ

عَنْ أَنَسٍ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَخَلْفَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَكَانُوا لاَ يَجْهَرُونَ بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. (١٢٣٨٠)

٤٥٤٤- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ ثَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ كَتَبَ إِلَيَّ قَتَادَةُ

حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ

وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ الله عَنهمْ فكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِالْحَمْدُ لله رَبِّ الْعَالَمِينَ لاَ يَذْكُرُونَ بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي أَوَّلِ الْقِرَاءَةِ وَلاَ فِي آخِرِهَا. (١٢٨٥٨)

٤٥٤٥- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا الأَحْوَصُ بْنُ جَوَّابٍ ثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ ثَابِتٍ

عَنْ أَنَسٍ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَمَعَ عُمَرَ فَلَمْ يَجْهَرُوا بِبِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. (١٣٢٨٤)

٤٥٤٦- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِـ ﴿الْحَمْدُ لله رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾. (١٣٣٨٥)

٤٥٤٧- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ شَكَّ فِي عُثْمَانَ. (١٣٣٨٥)

٤٥٤٨- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ وَحَجَّاجٌ قَالَ حَدَّثَنِي شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ الله عَنهمْ فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقُولُ (بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ). (١٣٣٨٦)

٤٥٤٩- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَجَّاجٌ ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ قَتَادَةُ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَسْتَفْتِحُ رَسُولُ الله ﷺ الْقِرَاءَةَ

قَالَ إِنَّكَ لَتَسْأَلُنِي عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ. (١٣٣٨٧)

٤٥٥٠- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ

عَنْ أَنَسٍ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُول الله ﷺ وَخَلْفَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ الله تَعَالَى عَنْهُم وَكَانُوا لاَ يَجْهَرُونَ بِبِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. (١٢٣٨٠)

٤٥٥١- (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ وَثَابِتٌ وَحُمَيْدٌ

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ الله عَنْهمْ كَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِالْحَمْدُ لله رَبِّ الْعَالَمِينَ إِلاَّ أَنَّ حُمَيْدًا لَمْ يَذْكُرِ النَّبِيَّ ﷺ. (١٣٥٤٠)

٤٥٥٢- (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا بَهْزٌ وثَنَا عَفَّانُ قَالاَ ثَنَا هَمَّامٌ ثَنَا قَتَادَةُ

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بَعْدَ التَّكْبِيرِ بِالْحَمْدُ لله رَبِّ الْعَالَمِينَ فِي الصَّلاَةِ قَالَ عَفَّانُ يَعْنِي فِي الصَّلاَةِ بَعْدَ التَّكْبِيرِ. (١٣٥٦٣)

٤٥٥٣- (١١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ ثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِالْحَمْدُ لله رَبِّ الْعَالَمِينَ. (١١٥٥٣)

٤٥٥٤- (١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ

قَتَادَةَ

عَنْ أَنَسٍ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فَكَانُوا يَفْتَتِحُونَ بِالْحَمْدُ. (١١٦٤١)

٤٥٥٥- (١٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ ثَنَا قَتَادَةُ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِالْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. (١١٦٩٢)

٤٥٥٦- (١٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى ثَنَا هِشَامٌ ثَنَا قَتَادَةُ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِالْحَمْدِ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. (١٢٤٢١)

٤٥٥٧- (١٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ وَحَجَّاجٌ قَالَ حَدَّثَنِي شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَالَ حَجَّاجٌ قَالَ شُعْبَةُ قَالَ قَتَادَةُ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الْقِرَاءَةَ فَقَالَ إِنَّكَ لَتَسْأَلُنِي عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ. (١٢٣٤٥)

٤٥٥٨- (١٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ أَنَا قَالَ

قُلْتُ لأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الْقِرَاءَةَ بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَوْ بِالْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فَقَالَ إِنَّكَ لَتَسْأَلُنِي عَنْ شَيْءٍ

مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ. (١٢٥٠٦)

٤٥٥٩- (١٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو كَامِلٍ أَنْبَأَنَا حَمَّادٌ قَالَ أَنَا قَتَادَةُ وَثَابِتٌ وَحُمَيْدٌ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ الْقُرْآنَ بِالْحَمْدِ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. (١٢٢٥٣)

٤٥٦٠- (١٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ وَثَابِتٍ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِالْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. (١٢٦٣٠)

٤٥٦١- (١٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُعَاذٌ ثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ قِرَاءَتَهُمْ فِي صَلاَتِهِمْ بِالْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. (١٢٦٥١)

٤٥٦٢- (٢٠) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ ثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِالْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. (١٣١٨٥)

٤٥٦٣- (٢١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا غَسَّانُ بْنُ مُضَرَ ثَنَا سَعِيدٌ يَعْنِي ابْنَ يَزِيدَ أَبو مَسْلَمَةَ قَالَ

سَأَلْتُ أَنَسًا أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَوْ الْحَمْدُ

لله رَبِّ الْعَالَمِينَ فَقَالَ إِنَّكَ لَتَسْأَلُنِي عَنْ شَيْءٍ مَا أَحْفَظُهُ أَوْ مَا سَأَلَنِي أَحَدٌ قَبْلَكَ. (١٢٢٣٩)

٤٥٦٤- (٢٢) حَدَّثَنَا أَبو عَبْدِالله السُّلَمِيُّ ثَنَا أَبو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ

عَنْ أَنَسٍ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُول الله ﷺ وَخَلْفَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِي الله تَعَالَى عَنهمْ فَلَمْ يَكُونُوا يَسْتَفْتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِبِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَالَ شُعْبَةُ فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ أَسَمِعْتَهُ مِنْ أَنَسٍ قَالَ نَعَمْ نَحْنُ سَأَلْنَاهُ عَنْهُ. (١٣٤٤٧)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عفَا اللهُ عَنْهُ: قد جعل مؤلف (الفتح الرباني) هذا الحديث من زوائد (القطيعي).

٢- مِنْ مُسْنَدِ عَبْدِاللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٤٥٦٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ ثَنَا سَعِيدُ بْنُ إِيَاسٍ الْجُرَيْرِيُّ عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَايَةَ عَنِ ابْنِ عَبْدِالله بْنِ مُغَفَّلٍ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِالله قَالَ

سَمِعَنِي أَبِي وَأَنَا أَقُولُ بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَقَالَ أَيْ بُنَيَّ إِيَّاكَ قَالَ وَلَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُول الله ﷺ كَانَ أَبْغَضَ إِلَيْهِ حَدَثًا فِي الإِسْلاَمِ مِنْهُ فَإِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُول الله ﷺ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَمَعَ عُثْمَانَ فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقُولُهَا فَلاَ تَقُلْهَا إِذَا أَنْتَ قَرَأْتَ فَقُلْ الْحَمْدُ لله رَبِّ الْعَالَمِينَ. (١٦١٨٤)

٤٥٦٦- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ ابْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنِي أَبو نَعَامَةَ عَنِ ابْنِ عَبْدِالله بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ

كَانَ أَبُونَا إِذَا سَمِعَ أَحَدًا مِنَّا يَقُولُ بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يَقُولُ إِهِي إِهِي صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ الله ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقُولُ بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. (١٩٦٣٧)

٤٥٦٧- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْجُرَيْرِيُّ سَعِيدِ بْنِ إِيَاسٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَايَةَ حَدَّثَنِي ابْنُ عَبْدِالله بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ

سَمِعَنِي أَبِي وَأَنَا أَقْرَأُ بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لله رَبِّ الْعَالَمِينَ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ يَا بُنَيَّ إِيَّاكَ وَالْحَدَثَ فِي الإِسْلاَمِ فَإِنِّي صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ الله ﷺ وَخَلْفَ أَبِي بَكْرٍ وَخَلْفَ عُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ الله تَعَالَى عَنْهمْ فَكَانُوا لاَ يَسْتَفْتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِبِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَلَمْ أَرَ رَجُلاً قَطُّ أَبْغَضَ إِلَيْهِ الْحَدَثُ مِنْهُ. (١٩٦٥٠)

٣- مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

٤٥٦٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ ثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ ثَنَا أَبَانُ عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ نَبِيَّ الله ﷺ كَانَ يَسْتَفْتِحُ الْقِرَاءَةَ بِالْحَمْدُ لله رَبِّ الْعَالَمِينَ. (٢٣٦٤٧)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث قد سبق ذكره وطرقه عن عائشة في (باب جامع صفة الصلاة) تحت رقم (١) (مج٣) (ص٣٦٣).

٤- مِنْ مُسْنَدِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٤٥٦٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأُمَوِيُّ قَالَ ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ قِرَاءَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ كَانَ يُقَطِّعُ قِرَاءَتَهُ آيَةً آيَةً بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ. (٢٥٣٧١)

٤٥٧٠- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ قَالَ ثَنَا هَمَّامٌ ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ قِرَاءَةَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ فَوَصَفَتْ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ حَرْفًا حَرْفًا قِرَاءَةً بَطِيئَةً قَطَّعَ عَفَّانُ قِرَاءَتَهُ. (٢٥٥١٧)

٨- باب تفسير سورة الفاتحة وحجة من قال أن البسملة ليست آية منها

١- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٤٥٧١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي الْعَلاَءُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ أَنَّ أَبَا السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ أَخْبَرَهُ

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ صَلَّى صَلاَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ هِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَام قَالَ أَبُو السَّائِبِ لأَبِي هُرَيْرَةَ إِنِّي أَكُونُ أَحْيَانًا وَرَاءَ الإِمَامِ قَالَ أَبُو السَّائِبِ فَغَمَزَ أَبُو هُرَيْرَةَ ذِرَاعِي

فَقَالَ يَا فَارِسِيُّ اقْرَأْهَا فِي نَفْسِكَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ قَسَمْتُ الصَّلاَةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ فَنِصْفُهَا لِي وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اقْرَءُوا يَقُولُ فَيَقُولُ الْعَبْدُ الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فَيَقُولُ اللهُ حَمِدَنِي عَبْدِي وَيَقُولُ الْعَبْدُ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَيَقُولُ اللهُ أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي فَيَقُولُ الْعَبْدُ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ فَيَقُولُ اللهُ مَجَّدَنِي عَبْدِي وَقَالَ هَذِهِ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي يَقُولُ الْعَبْدُ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ قَالَ أَجِدُهَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ قَالَ يَقُولُ عَبْدِي اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ. (٧٥٠٢)

٤٥٧٢- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ الأَنْصَارِيُّ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالا كُلٌّ مِنْهُمَا مَوْلَى عَبْدِاللهِ بْنِ هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ وَقَالاَ مَالِكٍ وَقَالَ ابْنُ بَكْرٍ

يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اقْرَءُوا يَقُومُ الْعَبْدُ.

٤٥٧٣- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ وحَدَّثَنَاه يَعْقُوبُ حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ وَحَدَّثَنِي الْعَلاَءُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ مَوْلَى الْحُرَقَةِ عَنْ أَبِي السَّائِبِ مَوْلَى عَبْدِاللهِ بْنِ زُهْرَةَ التَّيْمِيِّ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

٤٥٧٤- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ أَخْبَرَنِي الْعَلاَءُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ الْحُرَقِيُّ فِي بَيْتِهِ عَلَى فِرَاشِهِ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيُّمَا صَلاَةٍ لاَ يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ ثُمَّ هِيَ خِدَاجٌ ثُمَّ هِيَ خِدَاجٌ قَالَ قَالَ أَبو هُرَيْرَةَ وَقَالَ قَبْلَ ذَلِكَ حَبِيبِي عَلَيْهِ الصَّلاَةَ وَالسَّلاَمَ قَالَ فَقَالَ يَا فَارِسِيُّ اقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ قَسَمْتُ الصَّلاَةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَقَالَ مَرَّةً لِعَبْدِي مَا سَأَلَ فَإِذَا قَالَ الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ قَالَ حَمِدَنِي عَبْدِي فَإِذَا قَالَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَالَ مَجَّدَنِي عَبْدِي أَوْ أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي فَإِذَا قَالَ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ قَالَ فَوَّضَ إِلَيَّ عَبْدِي فَإِذَا قَالَ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ قَالَ فَهَذِهِ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ وَقَالَ مَرَّةً مَا سَأَلَنِي فَيَسْأَلُهُ عَبْدُهُ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ قَالَ هَذَا لِعَبْدِي لَكَ مَا سَأَلْتَ وَقَالَ مَرَّةً وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَنِي. (٦٩٩٠)

٤٥٧٥- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي الْعَلاَءُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ أَنَّ أَبَا السَّائِبِ أَخْبَرَهُ

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ صَلَّى صَلاَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ قُلْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ إِنِّي أَكُونُ أَحْيَانًا وَرَاءَ الإِمَامِ فَغَمَزَ ذِرَاعِي وَقَالَ يَا فَارِسِيُّ اقْرَأْهَا فِي نَفْسِكَ. (٧٠٩٩)

٤٥٧٦- (٦) -ز- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِالرَّحْمَنِ : مَالِكٌ وَثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ أَنَا مَالِكٌ عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ يَقُولُ

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ صَلَّى صَلاَةً لَمْ يَقْرَأْ

فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ هِيَ خِدَاجٌ هِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ فَقُلْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ إِنِّي أَحْيَانًا أَكُونُ وَرَاءَ الإِمَامِ قَالَ فَغَمَزَ ذِرَاعِي وَقَالَ اقْرَأْ بِهَا يَا فَارِسِيُّ فِي نَفْسِكَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ قَسَمْتُ الصَّلاَةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ فَنِصْفُهَا لِي وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اقْرَءُوا يَقُولُ الْعَبْدُالْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ حَمِدَنِي عَبْدِي يَقُولُ الْعَبْدُالرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي يَقُولُ الْعَبْدُ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مَجَّدَنِي عَبْدِي يَقُولُ الْعَبْدُ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ هَذِهِ الآيَةُ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ يَقُولُ الْعَبْدُ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ فَهَؤُلاَءِ لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ. (٩٥٥٢)

٤٥٧٧- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي الْعَلاَءُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ أَنَّ أَبَا السَّائِبِ أَخْبَرَهُ

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ صَلَّى صَلاَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ هِيَ خِدَاجٌ هِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ فَقُلْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ إِنِّي أَكُونُ أَحْيَانًا وَرَاءَ الإِمَامِ قَالَ فَغَمَزَ ذِرَاعِي وَقَالَ يَا فَارِسِيُّ اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ. (٩٩٢٨)

٤٥٧٨- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ نَوْفَلٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كُلُّ صَلاَةٍ لاَ يُقْرَأُ فِيهَا بِأُمٍّ

الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ ثُمَّ هِيَ خِدَاجٌ. (٧٥٦٠)

٤٥٧٩- (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ الْعَلاَءَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ كُلُّ صَلاَةٍ لاَ يُقْرَأُ فِيهَا بِأُمِّ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ فَهِيَ خِدَاجٌ فَهِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ. (٩٥١٩)

٤٥٨٠- (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كُلُّ صَلاَةٍ لاَ يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ فَهِيَ خِدَاجٌ فَهِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ. (٩٨٠٨)

٤٥٨١- (١١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ ثَنَا أَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَخْرُجَ فَيُنَادِيَ أَنْ لاَ صَلاَةَ إِلاَّ بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَمَا زَادَ. (٩١٦٤)

٩- باب وجوب قراءة الفاتحة

١- مِنْ مُسْنَدِ عُبَادَة بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٤٥٨٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَرَأَ فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ تَقْرَءُونَ قُلْنَا نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ لاَ عَلَيْكُمْ أَنْ لاَ

تَفْعَلُوا إِلاَّ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَإِنَّهُ لاَ صَلاَةَ إِلاَّ بِهَا. (٢١٦١٧)

٤٥٨٣- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رِوَايَةً يَبْلُغُ بِهَا النَّبِيَّ ﷺ لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ. (٢١٦٢١)

٤٥٨٤- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ قَالَ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاَةَ الْغَدَاةِ فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ إِنِّي لأَرَاكُمْ تَقْرَءُونَ وَرَاءَ إِمَامِكُمْ قَالُوا نَعَمْ وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا لَنَفْعَلُ هَذَا قَالَ فَلاَ تَفْعَلُوا إِلاَّ بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَإِنَّهُ لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا. (٢١٦٣٦)

٤٥٨٥- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ وَحَدَّثَ ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ مَحْمُودَ بْنَ الرَّبِيعِ الَّذِي مَجَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي وَجْهِهِ مِنْ بِئْرِهِمْ مَرَّتَيْنِ أَخْبَرَهُ

أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ. (٢١٦٨١)

٤٥٨٦- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ يَعْنِي مُحَمَّدًا عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَرَأَ فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ تَقْرَءُونَ قُلْنَا نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ فَلاَ عَلَيْكُمْ أَنْ لاَ

تَفْعَلُوا إِلاَّ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَإِنَّهُ لاَ صَلاَةَ إِلاَّ بِهَا. (٢١٦٨٤)

٤٥٨٧- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَصَاعِدًا. (٢١٦٨٧)

٤٥٨٨- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْقُوبُ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي مَكْحُولٌ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ رَبِيعٍ الأَنْصَارِيِّ

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الصُّبْحَ فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ صَلاَتِهِ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ إِنِّي لأَرَاكُمْ تَقْرَءُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ إِذَا جَهَرَ قَالَ قُلْنَا أَجَلْ وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ هَذَا قَالَ فَلاَ تَفْعَلُوا إِلاَّ بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَإِنَّهُ لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا. (٢١٦٨٨)

٤٥٨٩- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ

عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَعَلَّكُمْ تَقْرَءُونَ وَالإِمَامُ يَقْرَأُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا لَنَفْعَلُ قَالَ فَلاَ تَفْعَلُوا إِلاَّ أَنْ يَقْرَأَ أَحَدُكُمْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ. (١٧٣٧٦)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: سنذكر إن شاء الله تعالى طرق الحديث الأخير رقم (٨) في الباب الذي بعد هذا الباب تحت رقم (٨) (ص٤٤٠).

٢- مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

٤٥٩٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ قَالَ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ صَلَّى صَلاَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ. (٢٣٩٤٧)

٤٥٩١- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ ثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ صَلَّى صَلاَةً لاَ يَقْرَأُ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ. (٢٥١٥٢)

٣- مِنْ مُسْنَدِ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٤٥٩٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا نَصْرُ بْنُ بَابٍ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ

عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كُلُّ صَلاَةٍ لاَ يُقْرَأُ فِيهَا فَهِيَ خِدَاجٌ ثُمَّ هِيَ خِدَاجٌ ثُمَّ هِيَ خِدَاجٌ. (٦٦٠٩)

٤٥٩٣- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالْقُدُّوسِ بْنُ بَكْرِ بْنِ خُنَيْسٍ أَبُو الْجَهْمِ أَنَا الْحَجَّاجُ

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كُلُّ صَلاَةٍ لاَ يُقْرَأُ فِيهَا فَهِيَ خِدَاجٌ ثُمَّ خِدَاجٌ ثُمَّ خِدَاجٌ. (٦٧٢٠)

٤- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٤٥٩٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالصَّمَدِ ثَنَا هَمَّامٌ ثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَمَرَنَا نَبِيُّنَا ﷺ أَنْ نَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَمَا تَيَسَّرَ. (١٠٥٧٥)

٤٥٩٥- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا هَمَّامٌ أَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ أَمَرَنَا نَبِيُّنَا ﷺ أَنْ نَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَمَا تَيَسَّرَ. (١١٤٨٦)

٤٥٩٦- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا بَهْزٌ وَعَفَّانُ قَالاَ ثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ عَفَّانُ ثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ أَمَرَنَا نَبِيُّنَا ﷺ أَنْ نَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَمَا تَيَسَّرَ. (١٠٩٨٩)

٥- مِنْ مُسْنَدِ رَجُلٍ مِنْ أَهلِ البَادِيةِ عَنْ أَبيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ

٤٥٩٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا عَبْدُالْوَارِثِ حَدَّثَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ سَوَادَةَ الْقُشَيْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ

عَنْ أَبِيهِ وَكَانَ أَبُوهُ أَسِيرًا عِنْدَ رَسُول الله ﷺ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدًا ﷺ يَقُولُ لاَ تُقْبَلُ صَلاَةٌ لاَ يُقْرَأُ فِيهَا بِأُمِّ الْكِتَابِ. (١٩٨١٤)

٦- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٤٥٩٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ مَيْمُونٍ قَالَ ثَنَا أَبو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَخْرُجَ فَيُنَادِيَ أَنْ لاَ صَلاَةَ إِلاَّ بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَمَا زَادَ. (٩١٦٤)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث وأحاديث نحوه عن أبي هريرة قد سبق ذكرها في (باب تفسير سورة الفاتحة إلخ) تحت رقم (١) (مج٣) (ص٤٢٣).

١٠- باب إنما جعل الإمام ليؤتم به وقراءة المأموم وإنصاته إذا سمع إمامه

١- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٤٥٩٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو سَعْدٍ الصَّاغَانِيُّ مُحَمَّدُ ابْنُ مُيَسَّرٍ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلاَنَ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِنَّمَا الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا وَإِذَا قَالَ وَلاَ الضَّالِّينَ فَقُولُوا آمِينَ وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ. (٨٥٣٤)

٤٦٠٠- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ عَبْدالله بْن أَحْمَد وسَمِعْت أَنَا مِنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ ثَنَا أَبو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا. (٩٠٦٩)

٤٦٠١- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ إِنَّمَا الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ فَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعِينَ. (٦٨٤٧)

٤٦٠٢- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ بْنِ هَمَّامٍ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ

هَذَا مَا حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلاَ تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ وَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعِينَ. (٧٨٠٩)

٤٦٠٣- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا وُهَيْبٌ ثَنَا مُصْعَبُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّمَا الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَلاَ تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَلاَ تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَلاَ تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ وَإِنْ صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ. (٨١٤٦)

٤٦٠٤- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا بَهْزٌ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ

أَنْبَأَنَا يَعْلَى بْنُ عَطَاء عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ وَقَالَ أَبو عَوَانَةَ الأَنْصَارِيُّ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللهَ وَمَنْ أَطَاعَ الأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي وَمَنْ عَصَى الأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي وَالأَمِيرُ مِجَنٌّ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ فَإِنَّهُ إِذَا وَافَقَ ذَلِكَ قَوْلَ الْمَلائِكَةِ غُفِرَ لَكُمْ وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا. (٨٦٥٤)

٤٦٠٥- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّمَا الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ وَإِنْ صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ. (٨٩٦١)

٤٦٠٦- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ وَبَهْزٌ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ الأَنْصَارِيِّ

قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ مِنْ فِيهِ إِلَى فِيَّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللهَ وَمَنْ أَطَاعَ الأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي إِنَّمَا الأَمِيرُ مِجَنٌّ فَإِنْ صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَوْ قُعُودًا فَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ فَإِنَّهُ إِذَا وَافَقَ قَوْلُ أَهْلِ الأَرْضِ قَوْلَ أَهْلِ السَّمَاءِ غُفِرَ لَهُ مَا مَضَى مِنْ ذَنْبِهِ. (٩٠١٦)

قَالَ: وَيَهْلِكُ قَيْصَرُ فَلَا يَكُونُ قَيْصَرُ بَعْدَهُ وَيَهْلِكُ كِسْرَى فَلَا يَكُونُ

كِسْرَى بَعْدَهُ. (٩٠١٧)

وَقَالَ: اسْتَعِيذُوا بِاللَّهِ مِنْ خَمْسٍ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَفِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ. (٩٠١٨)

٤٦٠٧- (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى يَعْنِي ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّد بْنِ عُمَرو قَالَ ثَنِي أَبو سَلَمَة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا كَبَّرَ الإِمَامُ فَكَبِّرُوا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَإِنْ صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا. (٩٢٧٥)

٤٦٠٨- (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بنْ عُبَيْدُ قَالَ ثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحُ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةُ قَالَ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُعَلِّمُنَا أَنْ لاَ نُبَادِرَ الإِمَامَ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَإِذَا قَالَ (غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ) فَقُولُوا آمِينَ فَإِذَا وَافَقَ كَلاَمَ الْمَلاَئِكَةِ غُفِرَ لِمَنْ فِي الْمَسْجِدِ وَإِذَا قَالَ سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ. (٩٣٠٥)

٤٦٠٩- (١١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبو سَلَمَةُ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةُ قَالَ قَالَ رسول الله ﷺ إِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ فَكَبِّرُوا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَإِنْ صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا. (٩٢٧٥)

٤٦١٠- (١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَلْقَمَةَ يَقُولُ

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللهَ وَمَنْ أَطَاعَ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي وَمَنْ عَصَى الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي. (٩٦٥٥)

إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ فَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ فَإِذَا وَافَقَ قَوْلُ أَهْلِ الْأَرْضِ قَوْلَ أَهْلِ السَّمَاءِ غُفِرَ لَهُ مَا مَضَى مِنْ ذَنْبِهِ. (٩٦٥٦)

قَالَ: وَيَهْلِكُ قَيْصَرُ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ وَيَهْلِكُ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ. (٩٦٥٧)

قَالَ: وَكَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ خَمْسٍ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ جَهَنَّمَ وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ وَفِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ. (٩٦٥٨)

٢- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٤٦١١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ سَمِعَ ابْنَ أُكَيْمَةَ يُحَدِّثُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةً يَظُنُّ أَنَّهَا الصُّبْحُ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ هَلْ قَرَأَ مِنْكُمْ أَحَدٌ قَالَ رَجُلٌ أَنَا قَالَ أَقُولُ مَا لِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ قَالَ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِيمَا يَجْهَرُ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ سُفْيَانُ خَفِيَتْ عَلَيَّ هَذِهِ الْكَلِمَةُ. (٦٩٧٢)

٤٦١٢- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أُكَيْمَةَ يُحَدِّثُ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى صَلاَةً جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بَعْدَمَا سَلَّمَ فَقَالَ هَلْ قَرَأَ مِنْكُمْ أَحَدٌ مَعِي آنِفًا قَالُوا نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيمَا يَجْهَرُ بِهِ مِنَ الْقِرَاءَةِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ (٧٤٨٥).

٤٦١٣- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أُكَيْمَةَ يَقُولُ

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاَةً يَجْهَرُ فِيهَا ثُمَّ سَلَّمَ فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ هَلْ قَرَأَ مَعِي أَحَدٌ آنِفًا قَالُوا نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ. (٧٤٩٩)

٤٦١٤- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِالرَّحْمَنِ : مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيِّ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنْ صَلاَةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ هَلْ قَرَأَ مَعِي أَحَدٌ مِنْكُمْ آنِفًا قَالَ رَجُلٌ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ قَالَ فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلاَةِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. (٧٦٦٥)

٤٦١٥- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ قَالَ ثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَطَاءٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَؤُمُّنَا فِي الصَّلاَةِ فَيَجْهَرُ

وَيُخَافِتُ فَجَهَرْنَا فِيمَا جَهَرَ فِيهِ وَخَافَتْنَا فِيمَا خَافَتَ فِيهِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ لاَ صَلاَةَ إِلاَّ بِقِرَاءَةٍ. (٧٧٣٠)

٤٦١٦- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ قَالَ ثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَطَاء

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَؤُمُّنَا فَيَجْهَرُ وَيُخَافِتُ فَجَهَرْنَا فِيمَا جَهَرَ وَخَافَتْنَا فِيمَا خَافَتَ وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ لاَ صَلاَةَ إِلاَّ بِقِرَاءَةٍ. (٩٣٣٤)

٤٦١٧- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ أَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ أُكَيْمَةَ الْجُنْدُعِيِّ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاَةً فَجَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ هَلْ قَرَأَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مَعِي آنِفًا قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ أَنَا قَالَ إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ. (٩٩٢٧)

٣- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٤٦١٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ ثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي غَلاَّبٍ عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِاللهِ الرَّقَاشِيِّ

عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَلْيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ وَإِذَا قَرَأَ الإِمَامُ فَأَنْصِتُوا. (١٨٨٩١)

٤٦١٩- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ ثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِاللهِ الرَّقَاشِيِّ

عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاَتَنَا وَسُنَّتَنَا فَقَالَ إِنَّمَا الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا قَالَ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ فَقُولُوا آمِينَ يُجِبْكُمُ اللهُ تَعَالَى وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ يَسْمَعِ اللهُ لَكُمْ وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا فَإِنَّ الإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَتِلْكَ بِتِلْكَ. (١٨٧٧٠)

٤٦٢٠- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ ثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِاللهِ الرَّقَاشِيِّ

عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاَتَنَا وَسُنَّتَنَا فَقَالَ إِنَّمَا الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا قَالَ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ فَقُولُوا آمِينَ يُجِبْكُمُ اللهُ تَعَالَى وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ يَسْمَعِ اللهُ لَكُمْ وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا فَإِنَّ الإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَتِلْكَ بِتِلْكَ. (١٨٧٧٠)

٤٦٢١- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا هِشَامٌ قَالَ ثَنَا قَتَادَةُ عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ

عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِاللهِ الرَّقَاشِيِّ أَنَّ الأَشْعَرِيَّ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ صَلاَةً فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ حِينَ جَلَسَ فِي صَلاَتِهِ أَقَرَّتِ الصَّلاَةُ بِالْبِرِّ وَالزَّكَاةِ فَلَمَّا قَضَى الأَشْعَرِيُّ صَلاَتَهُ أَقْبَلَ عَلَى الْقَوْمِ فَقَالَ أَيُّكُمُ الْقَائِلُ كَلِمَةَ كَذَا وَكَذَا فَأَرَمَّ الْقَوْمُ قَالَ أَبو عَبْدالرَّحْمَنِ قَالَ أَبِي أَرَمَّ السُّكُوتُ قَالَ لَعَلَّكَ يَا

حِطَّانُ قُلْتَهَا لِحِطَّانَ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ وَاللهِ إِنْ قُلْتُهَا وَلَقَدْ رَهِبْتُ أَنْ تَبْعَكَنِي بِهَا قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ أَنَا قُلْتُهَا وَمَا أَرَدْتُ بِهَا إِلاَّ الْخَيْرَ فَقَالَ الأَشْعَرِيُّ أَلاَ تَعْلَمُونَ مَا تَقُولُونَ فِي صَلاَتِكُمْ فَإِنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ خَطَبَنَا فَعَلَّمَنَا سُنَّتَنَا وَبَيَّنَ لَنَا صَلاَتَنَا فَقَالَ أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمْ أَقْرَؤُكُمْ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا قَالَ وَلاَ الضَّالِّينَ فَقُولُوا آمِينَ يُجِبْكُمُ اللهُ ثُمَّ إِذَا كَبَّرَ الإِمَامُ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا فَإِنَّ الإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ قَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ فَتِلْكَ بِتِلْكَ فَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ يَسْمَعِ اللهُ لَكُمْ فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَإِذَا كَبَّرَ الإِمَامُ وَسَجَدَ فَكَبِّرُوا وَاسْجُدُوا فَإِنَّ الإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ قَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ فَتِلْكَ بِتِلْكَ فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ للهِ السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ (١٨٨٣٤).

٤- مِنْ مُسْنَدِ عَبْدِاللهِ بْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٤٦٢٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْقُوبُ ثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمُزَ

عَنْ عَبْدِاللهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ هَلْ قَرَأَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مَعِي آنِفًا قَالُوا نَعَمْ قَالَ إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَهُ حِينَ قَالَ ذَلِكَ. (٢١٨٤٤)

٥- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي قُتادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٤٦٢٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي التَّيْمِيَّ قَالَ حُدِّثْتُ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ تَقْرَءُونَ خَلْفِي قَالُوا نَعَمْ قَالَ فَلاَ تَفْعَلُوا إِلاَّ بِأُمِّ الْكِتَابِ. (٢١٥٧٦)

٦- مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٤٦٢٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ ثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ

عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ كَانُوا يَقْرَءُونَ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ خَلَطْتُمْ عَلَيَّ الْقُرْآنَ. (٤٠٨٢).

٧- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي الدَرْداءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٤٦٢٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ عَنْ مُعَاوِيَةَ يَعْنِي ابْنَ صَالِحٍ عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّ رَجُلاً قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَفِي كُلِّ صَلاَةٍ قِرَاءَةٌ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ وَجَبَتْ هَذِهِ. (٢٠٧٢٧)

٤٦٢٦- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ثَنَا مُعَاوِيَةُ ابْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنِي أَبُو الزَّاهِرِيَّةِ حُدَيْرُ بْنُ كُرَيْبٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ

سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاء يَقُولُ سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ أَفِي كُلِّ صَلاَةٍ قِرَاءَةٌ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ وَجَبَتْ هَذِهِ فَالْتَفَتَ إِلَيَّ أَبُو الدَّرْدَاء وَكُنْتُ أَقْرَبَ الْقَوْمِ مِنْهُ فَقَالَ يَا ابْنَ أَخِي مَا أَرَى الإِمَامَ إِذَا أَمَّ الْقَوْمَ إِلاَّ قَدْ كَفَاهُمْ. (٢٦٢٥٤)

٨- مِنْ مُسْنَدِ رَجُلٍ مِن أَصْحابِ النَّبيِّ ﷺ

٤٦٢٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدمَ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ

عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ لَعَلَّكُمْ تَقْرَءُونَ خَلْفَ الإِمَامِ وَالإِمَامُ يَقْرَأُ قَالُوا إِنَّا لَنَفْعَلُ ذَلِكَ قَالَ فَلاَ تَفعَلُوا إِلاَّ أَنْ يَقْرَأَ أَحَدُكُمْ بِأُمِّ الْقُرآنِ أَوْ قَالَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ. (١٩٦٩٠)

٤٦٢٨- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا قِلاَبَةَ يُحَدِّثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ

عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَتَقْرَءُونَ وَالإِمَامُ يَقْرَأُ أَوْ قَالَ تَقْرَءُونَ خَلْفَ الإِمَامِ وَالإِمَامُ يَقْرَأُ قَالُوا نَعَمْ قَالَ فَلاَ تَفعَلُوا إِلاَّ أَنْ يَقْرَأَ أَحَدُكُمْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ فِي نَفْسِهِ قَالَ خَالِدٌ وَحَدَّثَنِي بَعْدُ وَلَمْ يَقُلْ إِنْ شَاءَ فَقُلْتُ لأَبِي قِلاَبَةَ إِنْ شَاءَ قَالَ لاَ أَذْكُرُهُ. (١٩٨٣٧)

٤٦٢٩- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ الْوَلِيدِ الْعَدَنِيُّ ثَنَا سُفْيَانُ ثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ

عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ لَعَلَّكُمْ تَقْرَءُونَ وَالإِمَامُ يَقْرَأُ قَالَهَا ثَلاَثًا قَالُوا إِنَّا لَنَفْعَلُ ذَلِكَ قَالَ فَلاَ تَفعَلُوا إِلاَّ أَنْ يَقْرَأَ

أَحَدُكُمْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ . (٢٢٣٨٣)

٤٦٣٠- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ

عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَعَلَّكُمْ تَقْرَءُونَ وَالإِمَامُ يَقْرَأُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا لَنَفْعَلُ قَالَ فَلاَ تَفْعَلُوا إِلاَّ أَنْ يَقْرَأَ أَحَدُكُمْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ. (١٧٣٧٦)

٩- مِنْ مُسْنَدِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٤٦٣١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ ثَنَا قَتَادَةُ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَنَا سَعِيدٌ ثَنَا قَتَادَةُ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ فَقَرَأَ رَجُلٌ خَلْفَهُ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى فَلَمَّا صَلَّى قَالَ أَيُّكُمْ قَرَأَ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى فَقَالَ رَجُلٌ أَنَا قَالَ قَدْ عَرَفْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا. (١٨٩٧٦)

٤٦٣٢- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ زُرَارَةَ بْنَ أَوْفَى يُحَدِّثُ

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٤٦٣٣- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى صَلاَةَ الظُّهْرِ فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ أَيُّكُمْ قَرَأَ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ أَنَا فَقَالَ

قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا. (١٩٠٢٨)

٤٦٣٤- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مَحْبُوبُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ هِلَالِ بْنِ أَبِي زَيْنَبَ ثَنَا خَالِدٌ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى الْقُشَيْرِيِّ

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الظُّهْرِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ أَيُّكُمْ قَرَأَ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ لَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا. (١٩٠٤٣)

٤٦٣٥- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ زُرَارَةَ بْنَ أَوْفَى يُحَدِّثُ

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ فَجَعَلَ رَجُلٌ يَقْرَأُ خَلْفَهُ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ أَيُّكُمْ قَرَأَ أَوْ أَيُّكُمُ الْقَارِئُ فَقَالَ رَجُلٌ أَنَا قَالَ قَدْ ظَنَنْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا. (١٩١١٢)

١١- باب من كان له إمام فقراءته له قراءة

١- مِنْ مُسْنَدِ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٤٦٣٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ أَنَا حَسَنُ ابْنُ صَالِحٍ عَنْ جَابِرٍ[1] عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَتُهُ لَهُ قِرَاءَةٌ. (١٤١١٦)

---

(١) قوله: (عن جابر) ساقط من المطبوع، استدرك من «أطراف المسند» (٢/ ١٣٩)، وانظر «تحفة الأشراف» (٢/ ٢٩١ - رقم ٢٧٨٤) و «المسند» (١٤٦٤٣) طبعة الموسوعة الحديثية، والتعليق عليه.

٢- مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٤٦٣٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الأَرْقَمِ بْنِ شُرَحْبِيلَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا مَرِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ثُمَّ وَجَدَ خِفَّةً فَخَرَجَ فَلَمَّا أَحَسَّ بِهِ أَبُو بَكْرٍ أَرَادَ أَنْ يَنْكُصَ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ يَسَارِهِ وَاسْتَفْتَحَ مِنَ الآيَةِ الَّتِي انْتَهَى إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ. (١٩٥١)

٤٦٣٨- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الأَرْقَمِ بْنِ شُرَحْبِيلَ الأَوْدِيِّ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ جَاءَ أَخَذَ مِنَ الْقِرَاءَةِ مِنْ حَيْثُ كَانَ بَلَغَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْه. (٣١٥٩)

٤٦٣٩- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ثَنَا قَيْسٌ ثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ عَنْ أَرْقَمَ بْنِ شُرَحْبِيلَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِالْمُطَّلِبِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ فَكَبَّرَ وَوَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ رَاحَةً فَخَرَجَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ تَأَخَّرَ فَأَشَارَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ مَكَانَكَ ثُمَّ جَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ فَاقْتَرَأَ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي بَلَغَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْه مِنَ السُّورَةِ. (١٦٨٩)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: ولهذا الحديث طرق غير ما ذكرنا هنا وسنذكرها إن شاء الله تعالى.

٣- مِنْ مُسْنَدِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٤٦٤٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ وَهْبِ بْنِ الشَّهِيدِ ثَنَا أَبِي عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ

قُلْتُ لِعَبْدِالله بْنِ عُمَرَ أَقْرَأُ خَلْفَ الإِمَامِ قَالَ تُجْزِئُكَ قِرَاءَةُ الإِمَامِ. (٤٨٥١)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: وللحديث بقية وسنذكره إن شاء الله تعالى بتمامه في (باب صلاة الليل مثنى مثنى) تحت رقم (١) (مج٤) (ص٣٦٦).

١٢ـ باب النهي عن الجهر بالقراءة في الصلاة إذا هوش على مصل آخر

١- مِنْ مُسْنَدِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٤٦٤١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا خَلَفٌ ثَنَا خَالِدٌ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ

عَنْ عَلِيٍّ رَضِي الله عَنْه أَنَّ رَسُولَ ﷺ نَهَى أَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ صَوْتَهُ بِالْقِرَاءَةِ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَبَعْدَهَا يُغَلِّطُ أَصْحَابَهُ وَهُمْ يُصَلُّونَ. (٦٢٧)

٤٦٤٢- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ثَنَا خَالِدُ ابْنُ عَبْدِالله عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ

عَنْ عَلِيٍّ رَضِي الله عَنْه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى أَنْ يَجْهَرَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْقُرْآنِ. (٧١٣)

٤٦٤٣- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي الطَّحَّانَ ثَنَا مُطَرِّفٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ قَبْلَ الْعَتَمَةِ وَبَعْدَهَا يُغَلِّطُ أَصْحَابَهُ فِي الصَّلاَةِ. (٧٧٦)

٢- مِنْ مُسْنَدِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٤٦٤٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ ثَنَا رَبَاحٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ صَدَقَةَ الْمَكِّيِّ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَكَفَ وَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ أَمَا إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي الصَّلاَةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ فَلْيَعْلَمْ أَحَدُكُمْ مَا يُنَاجِي رَبَّهُ وَلاَ يَجْهَرْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقِرَاءَةِ فِي الصَّلاَةِ. (٤٦٩٢)

٤٦٤٥- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَتَّابٌ ثَنَا أَبو حَمْزَةَ يَعْنِي السُّكَّرِيَّ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ صَدَقَةَ الْمَكِّيِّ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ اعْتَكَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ فَاتُّخِذَ لَهُ فِيهِ بَيْتٌ مِنْ سَعَفٍ قَالَ فَأَخْرَجَ رَأْسَهُ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ إِنَّ الْمُصَلِّيَ يُنَاجِي رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ بِمَا يُنَاجِي رَبَّهُ وَلاَ يَجْهَرْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقِرَاءَةِ. (٥٠٩٦)

٤٦٤٦- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبِيدَةُ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ رَجُلٍ يُدْعَى صَدُوعَ وَفِي نُسْخَةٍ صَدَقَةَ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ اعْتَكَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ قَالَ فَبُنِيَ لَهُ بَيْتٌ مِنْ سَعَفٍ قَالَ فَأَخْرَجَ رَأْسَهُ مِنْهُ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الْمُصَلِّيَ إِذَا صَلَّى فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَلْيَعْلَمْ بِمَا يُنَاجِيهِ وَلاَ يَجْهَرْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ. (٥٨٥٣)

٣- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٤٦٤٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ثَنَا أَبِي قَالَ سَمِعْتُ النُّعْمَانَ يُحَدِّثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ حُذَافَةَ السَّهْمِيَّ قَامَ يُصَلِّي فَجَهَرَ بِصَلاَتِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَا ابْنَ حُذَافَةَ لاَ تُسْمِعْنِي وَأَسْمِعْ رَبَّكَ عَزَّ وَجَلَّ. (٧٩٧٦)

٤- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٤٦٤٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ اعْتَكَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فَسَمِعَهُمْ يَجْهَرُوا بِالْقِرَاءَةِ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ لَهُ فَكَشَفَ السُّتُورَ وَكَشَفَ وَقَالَ أَلاَ كُلُّكُمْ مُنَاجٍ رَبَّهُ فَلاَ يُؤْذِيَنَّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا وَلاَ يَرْفَعَنَّ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِرَاءَةِ أَوْ قَالَ فِي الصَّلاَةِ. (١١٤٦١)

٥- مِنْ مُسْنَدِ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٤٦٤٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ الْوَلِيدِ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي نَعَامَةَ الْحَنَفِيِّ

عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ لاَ يَقْرَءُونَ يَعْنِي لاَ يَجْهَرُونَ. (١٢٧٨٢)

٦- مِنْ مُسْنَدِ البَـيَاضِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٤٦٥٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ قَرَأْتُ عَلَـى عَبْدِالرَّحْمَـنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ : مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْـنِ إِبْرَاهِيـمَ التَّيْمِـيِّ عَـنْ أَبِي حَازِمٍ التَّمَّارِ

عَنِ الْبَيَاضِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ يُصَلُّـونَ وَقَـدْ عَلَتْ أَصْوَاتُهُمْ بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ إِنَّ الْمُصَلِّي يُنَاجِي رَبَّهُ عَزَّ وَجَـلَّ فَلْيَنْظُـرْ مَـا يُنَاجِيهِ وَلاَ يَجْهَرْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقُرْآنِ. (١٨٢٤٩)

١٣ـ باب ما جاء في جواز الجهر والمخافتة في القراءة إذا لم يتأذى بالجهر أحد

١- مِنْ مُسْنَدِ عَليّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٤٦٥١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ ثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ثَنَا زَكَرِيَّا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ هَانِئِ بْنِ هَانِئٍ

عَنْ عَلِيٍّ رَضِي الله عَنْه قَـالَ كَـانَ أَبُـو بَكْـرٍ رَضِـي الله عَنْـه يُخَـافِتُ بِصَوْتِهِ إِذَا قَرَأَ وَكَانَ عُمَرُ رَضِي الله عَنْه يَجْهَرُ بِقِرَاءَتِهِ وَكَـانَ عَمَّـارٌ رَضِـي الله عَنْه إِذَا قَرَأَ يَأْخُذُ مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ وَهَذِهِ فَذُكِرَ ذَاكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لأَبِي بَكْرٍ رَضِي الله عَنْه لِمَ تُخَافِتُ قَالَ إِنِّي لأُسْمِعُ مَنْ أُنَاجِي وَقَالَ لِعُمَرَ رَضِي الله عَنْه لِمَ تَجْهَرُ بِقِرَاءَتِكَ قَالَ أُفْزِعُ الشَّيْطَانَ وَأُوقِظُ الْوَسْنَانَ وَقَالَ لِعَمَّـارٍ وَلِمَ تَأْخُذُ مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ وَهَذِهِ قَالَ أَتَسْمَعُنِي أَخْلِطُ بِهِ مَا لَيْسَ مِنْـهُ قَـالَ لاَ قَالَ فَكُلُّهُ طَيِّبٌ. (٨٢٣)

٢- مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٤٦٥٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هُشَيْمٌ أَنْبَأَنَا أَبُو بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَوَارٍ بِمَكَّةَ ﴿وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلاَتِكَ وَلاَ تُخَافِتْ بِهَا﴾ قَالَ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ الْمُشْرِكُونَ سَبُّوا الْقُرْآنَ وَسَبُّوا مَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ قَالَ فَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لِنَبِيِّهِ ﴿وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلاَتِكَ﴾ أَيْ بِقِرَاءَتِكَ فَيَسْمَعَ الْمُشْرِكُونَ فَيَسُبُّوا الْقُرْآنَ ﴿وَلاَ تُخَافِتْ بِهَا﴾ عَنْ أَصْحَابِكَ فَلاَ تُسْمِعُهُمُ الْقُرْآنَ حَتَّى يَأْخُذُوهُ عَنْكَ ﴿وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً﴾. (١٧٥٦)

٤٦٥٣- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هُشَيْمٌ أَنْبَأَنَا أَبُو بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَوَارٍ بِمَكَّةَ وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلاَتِكَ وَلاَ تُخَافِتْ بِهَا قَالَ كَانَ إِذَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ قَالَ فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ الْمُشْرِكُونَ سَبُّوا الْقُرْآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ فَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لِنَبِيِّهِ ﷺ وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلاَتِكَ أَيْ بِقِرَاءَتِكَ فَيَسْمَعَ الْمُشْرِكُونَ فَيَسُبُّوا الْقُرْآنَ وَلاَ تُخَافِتْ بِهَا عَنْ أَصْحَابِكَ فَلاَ تُسْمِعُهُمُ الْقُرْآنَ حَتَّى يَأْخُذُوهُ عَنْكَ وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً. (١٥٠)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: وهذا الحديث كالأول سنداً ومتناً.

فالأول في مسند ابن عباس والثاني وجدته في مسند عمر وهو عن ابن

عباس أيضاً.

٣- مِنْ مُسْنَدِ عُقبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٤٦٥٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ ثَنَا مُعَاوِيَةُ ابْنُ صَالِحٍ عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْجَاهِرُ بِالْقُرْآنِ كَالْجَاهِرِ بِالصَّدَقَةِ وَالْمُسِرُّ بِالْقُرْآنِ كَالْمُسِرِّ بِالصَّدَقَةِ قَالَ أَبو عَبْدالرَّحْمَنِ قَالَ كَانَ حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ حَافِظًا وَكَانَ يُحَدِّثُنَا وَكَانَ يَحْفَظُ كَتَبْتُ عَنْهُ أَنَا وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ. (١٦٧٢٨)

٤٦٥٥- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ ثَنَا مُعَاوِيَةُ ابْنُ صَالِحٍ عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةٍ

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْجَاهِرُ بِالْقُرْآنِ كَالْجَاهِرِ بِالصَّدَقَةِ وَالْمُسِرُّ بِالْقُرْآنِ كَالْمُسِرِّ بِالصَّدَقَةِ. (١٦٨٠٢)

٤٦٥٦- (٣) قَالَ أَبو عَبْدالرَّحْمَنِ وَجَدْتُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي كِتَابِ أَبِي بِخَطِّ يَدِهِ كَتَبَ إِلَيَّ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبو تَوْبَةَ وَكَانَ فِي كِتَابِهِ حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُسِرُّ بِالْقُرْآنِ كَالْمُسِرِّ بِالصَّدَقَةِ وَالْمُجْهِرُ بِالْقُرْآنِ كَالْمُجْهِرِ بِالصَّدَقَةِ. (١٧١٢٨)

٤- مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

٤٦٥٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ

عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ عَطَاءِ الْخُرَاسَانِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمُرَ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَ قُلْتُ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالْقِرَاءَةِ قَالَتْ رُبَّمَا رَفَعَ وَرُبَّمَا خَفَضَ. (٢٤٠٤٧)

٤٦٥٨- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَطَاءِ الْخُرَاسَانِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَ سَأَلَهَا رَجُلٌ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْفَعُ صَوْتَهُ مِنَ اللَّيْلِ إِذَا قَرَأَ قَالَتْ نَعَمْ رُبَّمَا رَفَعَ وَرُبَّمَا خَفَضَ قَالَ الْحَمْدُ للهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الدِّينِ سَعَةً قَالَ فَهَلْ كَانَ يُوتِرُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ قَالَتْ نَعَمْ رُبَّمَا أَوْتَرَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَرُبَّمَا أَوْتَرَ مِنْ آخِرِهِ قَالَ الْحَمْدُ للهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الدِّينِ سَعَةً. (٢٤١٧٩)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: ولقد سبق ذكر طرق هذا الحديث في (الفصل الثالث في تأخير الغسل إلى آخر الليل) فارجع إليه إن شئت (مج٢) (ص٣٠٥).

١٤ـ باب ما جاء في التأمين والجهر به في القراءة وإخفائه

١- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٤٦٥٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ إِذَا قَالَ الإِمَامُ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ فَقُولُوا آمِينَ فَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ يَقُولُونَ آمِينَ وَإِنَّ الإِمَامَ يَقُولُ آمِينَ فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلاَئِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ. (٦٨٩٠)

٤٦٦٠- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ حَفِظْنَاهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ فَأَمِّنُوا فَإِنَّ الْمَلائِكَةَ تُؤَمِّنُ فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ. (٦٩٤٦)

٤٦٦١- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِذَا قَالَ الإِمَامُ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ فَقُولُوا آمِينَ فَإِنَّ الْمَلائِكَةَ يَقُولُونَ آمِينَ وَإِنَّ الإِمَامَ يَقُولُ آمِينَ فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ. (٧٣٣٧)

٤٦٦٢- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ بْنِ هَمَّامٍ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ

هَذَا مَا حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ آمِينَ وَالْمَلائِكَةُ فِي السَّمَاءِ فَيُوَافِقُ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ. (٧٧٧٤)

٤٦٦٣- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ قَالَ أَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَالَ الْقَارِئُ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ فَقَالَ مَنْ خَلْفَهُ آمِينَ فَوَافَقَ ذَلِكَ قَوْلَ أَهْلِ السَّمَاءِ آمِينَ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ. (٩٤٢٨)

٤٦٦٤- (٦) -ز- قَالَ حدَّثَنا عَبدُالله قَرأْتُ عَلَى عَبْدِالرَّحْمَن بْنِ مَهْدِيٍّ : مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ فَأَمِّنُوا فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ. (٩٥٤١)

٤٦٦٥- (٧) -ز- حَدَّثَنَا عَبْدُالله قَالَ قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِالرَّحْمَنِ : مَالِكٌ وَثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ إِذَا قَالَ الإِمَامُ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ فَقُولُوا آمِينَ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ. (٩٥٤٢)

٤٦٦٦- (٨) -ز- حَدَّثَنَا عَبْدُالله قَالَ قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِالرَّحْمَنِ : مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ آمِينَ قَالَتِ الْمَلائِكَةُ فِي السَّمَاءِ آمِينَ فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ. (٩٥٤٤)

٤٦٦٧- (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْد قَالَ ثنا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُعَلِّمُنَا أَنْ لاَ نُبَادِرَ الإِمَامَ بالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَإِذَا قَالَ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ فَقُولُوا آمِينَ فَإِذَا وَافَقَ كَلاَمَ الْمَلائِكَةِ غُفِرَ

لِمَنْ فِي الْمَسْجِدِ وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ. (٩٣٠٥)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث وهو الأخير رقم (٩) قد سبق ذكره.

٢- مِنْ مُسْنَدِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٤٦٦٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالْقُدُّوسِ أَنَا الْحَجَّاجُ عَنْ عَبْدِالْجَبَّارِ

عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ آمِينَ. (١٨٠٨٧)

٤٦٦٩- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ ابْنِ كُهَيْلٍ عَنْ حُجْرِ بْنِ عَنْبَسٍ

عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ وَلاَ الضَّالِّينَ فَقَالَ آمِينَ يَمُدُّ بِهَا صَوْتَهُ. (١٨٠٨٨)

٤٦٧٠- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ قَالَ

وَقَالَ شُعْبَةُ وَخَفَضَ بِهَا صَوْتَهُ. (١٨٠٨٨).

٤٦٧١- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ ثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي الصَّلاَةِ آمِينَ. (١٨١١٣).

٤٦٧٢- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ ثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ
عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَجْهَرُ بِآمِينَ. (١٨١١٤)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: ولقد سبق ذكر نحو هذه الأحاديث عن وائل أيضاً. وهي في (باب ما جاء في وضع اليمين على الشمال) تحت رقم (٤) (مج٣) (ص٣٩٥) فارجع إليه إن شئت.

٣- مِنْ مُسْنَدِ أبي عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٤٦٧٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ثَنَا عَاصِمٌ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ قَالَ بِلاَلٌ يَا رَسُولَ الله لاَ تَسْبِقْنِي بِآمِينَ. (٢٢٥٨٧).

٤٦٧٤- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ قَالَ شُعْبَةُ كَتَبَ أَبِي
عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ قَالَ بِلاَلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ لاَ تَسْبِقْنِي بِآمِينَ. (٢٢٧٩٥).

٤- مِنْ مُسْنَدِ أبي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٤٦٧٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ غَيْلاَنَ ثَنَا رِشْدِينُ حَدَّثَنِي عَمْرٌو يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلاَلٍ أَنَّ نُعَيْمًا الْمُجْمِرَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ
صَلَّى وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَرَأَ أُمَّ الْقُرْآنِ فَلَمَّا قَالَ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ

وَلاَ الضَّالِّينَ قَالَ آمِينَ ثُمَّ كَبَّرَ لِوَضْعِ الرَّأْسِ ثُمَّ قَالَ حِينَ فَرَغَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لأَشْبَهُكُمْ صَلاَةً بِرَسُولِ اللهِ. (١٠٠٤٥)

١٥ـ باب حكم من لم يحسن فرض القراءة

١- مِنْ مُسْنَدِ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٤٦٧٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَزِيدَ أَبِي خَالِدٍ الدَّالانِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ السَّكْسَكِيِّ

عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي لاَ أَسْتَطِيعُ أَخْذَ شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ فَعَلِّمْنِي مَا يُجْزِئُنِي قَالَ قُلْ سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ للهِ وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ هَذَا للهِ عَزَّ وَجَلَّ فَمَا لِي قَالَ قُلِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَعَافِنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي ثُمَّ أَدْبَرَ وَهُوَ مُمْسِكٌ كَفَّيْهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَمَّا هَذَا فَقَدْ مَلأَ يَدَيْهِ مِنَ الْخَيْرِ قَالَ مِسْعَرٌ فَسَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ إِبْرَاهِيمَ السَّكْسَكِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَثَبَّتَنِي فِيهِ غَيْرِي. (١٨٣٢٢).

٤٦٧٧- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ السَّكْسَكِيِّ

عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ إِنِّي لاَ أَسْتَطِيعُ أَنْ آخُذَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا فَعَلِّمْنِي شَيْئًا يُجْزِئُنِي مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ للهِ وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ قَالَ فَذَهَبَ أَوْ قَامَ أَوْ نَحْوَ ذَا قَالَ هَذَا للهِ عَزَّ وَجَلَّ فَمَا لِي قَالَ قُلِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ

لِي وَارْحَمْنِي وَعَافِنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي أَوِ ارْزُقْنِي وَاهْدِنِي وَعَافِنِي قَالَ مِسْعَرٌ وَرُبَّمَا قَالَ اسْتَفْهَمْتُ بَعْضَهُ مِنْ أَبِي خَالِدٍ يَعْنِي الدَّالاَنِيَّ. (١٨٣٤٩).

٤٦٧٨- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّكْسَكِيِّ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي لاَ أَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَمُرْنِي بِمَا يُجْزِئُنِي مِنْهُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ قُلِ الْحَمْدُ للهِ وَسُبْحَانَ اللهِ وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ قَالَ فَقَالَهَا الرَّجُلُ وَقَبَضَ كَفَّهُ وَعَدَّ خَمْسًا مَعَ إِبْهَامِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ هَذَا للهِ تَعَالَى فَمَا لِنَفْسِي قَالَ قُلِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَعَافِنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي قَالَ فَقَالَهَا وَقَبَضَ عَلَى كَفِّهِ الأُخْرَى وَعَدَّ خَمْسًا مَعَ إِبْهَامِهِ فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ وَقَدْ قَبَضَ كَفَّيْهِ جَمِيعًا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَقَدْ مَلأَ كَفَّيْهِ مِنَ الْخَيْرِ. (١٨٥٩٦)

١٦ـ باب قراءة السورة بعد الفاتحة في الأوليين وهل تسن قراءتها في الآخرين أم لا؟

١- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٤٦٧٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ الْحَجَّاجِ يَعْنِي الصَّوَّافَ بْنَ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ وَأَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ كَانَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّـي بِنَـا فَيَقْـرَأُ فِـي الظُّهْـرِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَـابِ وَسُـورَتَيْنِ وَيُسْـمِعُنَا الآيَـةَ أَحْيَانًا وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنَ الظُّهْرِ وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ وَكَذَا فِي الصُّبْحِ. (١٨٦٠٣)

٤٦٨٠- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْـنُ إِبْرَاهِيـمَ ثَنَـا هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَؤُمُّنَا يَقْرَأُ بِنَا فِي الرَّكْعَتَيْـنِ الْأُولَيَيْـنِ مِنْ صَلاَةِ الظُّهْرِ وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَانًا وَيُطَوِّلُ فِي الْأُولَى وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ يُطَوِّلُ فِـي الْأُولَـى وَيُقَصِّـرُ فِـي الثَّانِيَـةِ وَكَانَ يَقْرَأُ بِنَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلاَةِ الْعَصْرِ. (٢١٤٨٢).

٤٦٨١- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَـارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ يُسْـمِعُنَا الآيَـةَ فِـي الظُّهْـرِ وَالْعَصْـرِ أَحْيَانًا. (٢١٥٠٠).

٤٦٨٢- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يُونُسُ ثَنَا أَبَانُ عَـنْ يَحْيَـى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا فَيَقْرَأُ فِـي الْعَصْـرِ وَالظُّهْـرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِسُورَتَيْنِ وَأُمِّ الْكِتَابِ وَكَانَ يُسْـمِعُنَا الْأَحْيَـانَ الآيَـةَ وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَكَانَ يُطِيلُ أَوَّلَ رَكْعَةٍ مِنْ صَلاَةِ الْفَجْرِ وَأَوَّلَ رَكْعَةٍ مِنْ صَلاَةِ الظُّهْرِ. (٢١٥٢٠).

٤٦٨٣- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ حدَّثني يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَؤُمُّنَا يَقْرَأُ بِنَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلاَةِ الظُّهْرِ وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَانًا وَيُطَوِّلُ فِي الْأُولَى وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ وَكَانَ يَقْرَأُ بِنَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلاَةِ الْعَصْرِ. (٢١٤٨٢).

٤٦٨٤- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ الْحَرَّانِيُّ ثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ قَتَادَةَ

عَنْ أَبِيهِ أَبِي قَتَادَةَ فَارِس رَسُول اللهِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ. (٢١٥٤٩)

٤٦٨٥- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُوَيْدُ بْنُ عَمْرٍو الْكَلْبِيُّ ثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِنَا فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الْأُولَيَيْنِ بِسُورَتَيْنِ وَأُمِّ الْكِتَابِ وَكَانَ يُسْمِعُنَا الْأَحْيَانَ الآيَةَ وَفِي الآخِرَتَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَكَانَ يُطِيلُ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ مِنْ صَلاَةِ الظُّهْرِ وَصَلاَةِ الْعَصْرِ وَكَانَ يَقُولُ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَلاَ تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي. (٢١٥٥٠).

٤٦٨٦- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو الْمُغِيرَةِ ثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَتَيْنِ مَعَهَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ

مِنْ صَلاَةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَانًا وَكَانَ يُطِيلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى. (٢١٥٥١)

٤٦٨٧- (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ قَالَ ثَنَا هَمَّامٌ ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ثَنَا عَبْدُالله بْنُ أَبِي قَتَادَةَ

عَنْ أَبِيهِ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلاَةِ الظُّهْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ وَكَانَ يُسْمِعُنَا الأَحْيَانَ الآيَةَ وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الْقُرْآنِ قَالَ وَكَانَ يُطِيلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مَا لاَ يُطِيلُ فِي الثَّانِيَةِ وَهَكَذَا فِي صَلاَةِ الْعَصْرِ وَهَكَذَا فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ قَالَ عَفَّانُ وَأَبَانُ بْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ مِثْلَهُ سَوَاءً. (٢١٥٦٩)

٤٦٨٨- (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنَا هَمَّامُ ابْنُ يَحْيَى وَأَبَانُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِالله بْنِ أَبِي قَتَادَةَ

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَانًا وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ. (٢١٥٧٨)

٤٦٨٩- (١١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو سَعِيدٍ ثَنَا حَرْبٌ يَعْنِي ابْنَ شَدَّادٍ ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ

فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٤٦٩٠- (١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا عَلِيٌّ يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِالله بْنِ أَبِي قَتَادَةَ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ

يُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَانًا فَيُطِيلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ وَيُطِيلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنَ الْفَجْرِ وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ. (٢١٥٩٦)

٤٦٩١- (١٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ الْحَجَّاجِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي عُثْمَانَ الصَّوَّافَ عَنْ يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَانًا وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنَ الظُّهْرِ وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ وَكَذَلِكَ الصُّبْحُ. (٢١٦٠٢)

٤٦٩٢- (١٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ

حَدَّثَنِي أَبُو قَتَادَةَ أَوْ ثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ بِالرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ وَيُطِيلُ فِي الأُولَيَيْنِ وَفِي الْعَصْرِ مِثْلَ ذَلِكَ وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَانًا. (٢١٦٠٦)

٢- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٤٦٩٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هُشَيْمٌ ثَنَا مَنْصُورٌ يَعْنِي ابْنَ زَاذَانَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ أَوْ عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ كُنَّا نَحْزِرُ قِيَامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ

وَالْعَصْرِ قَالَ فَحَزَرْنَا قِيَامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ قَدْرَ قِرَاءَةِ ثَلاَثِينَ آيَةً قَدْرَ قِرَاءَةِ سُورَةِ تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ قَالَ وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الأُخْرَيَيْنِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ قَالَ وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ قَالَ وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الأُخْرَيَيْنِ عَلَى النِّصْفِ مِنَ الأُولَيَيْنِ. (١٠٥٦٣)

٤٦٩٤- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يُونُسُ ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَاذَانَ عَنِ الْوَلِيدِ أَبِي بِشْرٍ عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُومُ فِي الظُّهْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ قِرَاءَةِ ثَلاَثِينَ آيَةً وَفِي الأُخْرَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ قِرَاءَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً وَكَانَ يَقُومُ فِي الْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ قِرَاءَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً وَفِي الأُخْرَتَيْنِ قَدْرَ نِصْفِ ذَلِكَ. (١١٣٧٤)

٤٦٩٥- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ زَيْدٍ الْعَمِّيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ يَزِيدُ أَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدٍ الْعَمِّيِّ

عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ اجْتَمَعَ ثَلاَثُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا أَمَّا مَا يَجْهَرُ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْقِرَاءَةِ فَقَدْ عَلِمْنَاهُ وَمَا لاَ يَجْهَرُ فِيهِ فَلاَ نَقِيسُ بِمَا يَجْهَرُ بِهِ قَالَ فَاجْتَمَعُوا فَمَا اخْتَلَفَ مِنْهُمْ اثْنَانِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلاَةِ الظُّهْرِ قَدْرَ ثَلاَثِينَ آيَةً فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ وَيَقْرَأُ فِي الْعَصْرِ فِي الأُولَيَيْنِ بِقَدْرِ النِّصْفِ مِنْ قِرَاءَتِهِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَفِي

الأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ. (٢٢٠١٨)

٤٦٩٦- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالصَّمَدِ ثَنَا هَمَّامٌ ثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَمَرَنَا نَبِيُّنَا ﷺ أَنْ نَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَمَا تَيَسَّرَ. (١٠٥٧٥)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: وهذا الحديث الأخير وهو رقم (٤) قد سبق ذكره (في باب وجوب قراءة الفاتحة تحت رقم (٤) (مج٣) (ص٤٢٧).

٣- مِنْ مُسْنَدِ جَابِرِ بْنِ سُمْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٤٦٩٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عَوْنٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ وَبَهْزٌ وَعَفَّانُ قَالاَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي أَبُو عَوْنٍ قَالَ بَهْزٌ قَالَ

سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ عُمَرُ لِسَعْدٍ شَكَاكَ النَّاسُ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى فِي الصَّلاَةِ قَالَ أَمَّا أَنَا فَأَمُدُّ مِنَ الأُولَيَيْنِ وَأَحْذِفُ مِنَ الأُخْرَيَيْنِ وَلاَ آلُو مَا اقْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ عُمَرُ ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ أَوْ ظَنِّي بِكَ. (١٤٢٨)

٤٦٩٨- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ شَكَا أَهْلُ الْكُوفَةِ سَعْدًا إِلَى عُمَرَ فَقَالُوا لاَ يُحْسِنُ يُصَلِّي قَالَ فَسَأَلَهُ عُمَرُ فَقَالَ إِنِّي أُصَلِّي بِهِمْ صَلاَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ

أَرْكُدُ فِي الأُولَيَيْنِ وَأَحْـذِفُ فِـي الأُخْرَيَيْـنِ قَـالَ ذَلِـكَ الظَّـنُّ بِـكَ يَـا أَبَـا إِسْحَاقَ. (١٤٣٦)

٤٦٩٩- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ

سَمِعَهُ مِنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ شَكَا أَهْلُ الْكُوفَةِ سَعْدًا إِلَى عُمَرَ فَقَالُوا إِنَّـهُ لاَ يُحْسِنُ يُصَلِّي قَالَ آلأَعَارِيبُ وَاللهِ مَا آلُو بِهِمْ عَنْ صَلاَةِ رَسُـولِ اللهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ أَرْكُدُ فِي الأُولَيَيْنِ وَأَحْذِفُ فِي الأُخْرَيَيْنِ فَسَمِعْتُ عُمَـرَ يَقُولُ كَذَلِكَ الظَّنُّ بِكَ يَا أَبَا إِسْحَاقَ. (١٤٦٦)

٤٧٠٠- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِالْحَمِيـدِ عَـنْ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ شَكَا أَهْلُ الْكُوفَةِ سَـعْدًا إِلَـى عُمَـرَ فَقَـالُوا لاَ يُحْسِنُ يُصَلِّي فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لَهُ فَقَالَ أَمَّا صَلاَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَدْ كُنْـتُ أُصَلِّي بِهِمْ أَرْكُدُ فِي الأُولَيَيْنِ وَأَحْذِفُ فِي الأُخْرَيَيْنِ فَقَالَ ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ يَا أَبَا إِسْحَاقَ. (١٤٧٥)

١٧ـ باب قراءة سورتين أو أكثر في ركعة وقراءة بعض سورة وجواز تكرر السورة أو الآيات في ركعة

١- مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

٤٧٠١- (١) حَدَّثَنَا عَبْـدُاللهِ حَدَّثَنِـي أَبِـي ثَنَـا وَكِيـعٌ ثَنَـا كَهْمَـسُ بْـنُ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ

قُلْتُ لِعَائِشَةَ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ السُّوَرِ فِي رَكْعَةٍ قَالَتِ الْمُفَصَّلُ. (٢٤٥٠٦)

٢- مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عُمَر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٤٧٠٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِاللهِ أَخبَرَنِي نَافِعٌ قَالَ

رُبَّمَا أَمَّنَا ابْنُ عُمَرَ بِالسُّورَتَيْنِ وَالثَّلاثِ فِي الْفَرِيضَةِ. (٤٣٨١)

٤٧٠٣- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأُمَوِيُّ عَنْ عَاصِمٍ قَالَ ثَنَا أَبو الْعَالِيَةِ قَالَ

أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ لِكُلِّ سُورَةٍ حَظُّهَا مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ قَالَ ثُمَّ لَقِيتُهُ بَعْدُ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ بِالسُّوَرِ فَتَعْرِفُ مَنْ حَدَّثَكَ هَذَا الْحَدِيثَ قَالَ إِنِّي لأَعْرِفُهُ وَأَعْرِفُ مُنْذُ كَمْ حَدَّثَنِيهِ حَدَّثَنِي مُنْذُ خَمْسِينَ سَنَةٍ. (١٩٧٣٠)

٤٧٠٤- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ الله حَدَّثَنِي نَافِعٌ قَالَ

رُبَّمَا أَمَّنَا ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما بِالسُّورَتَيْنِ وَالثَّلاَثِ. (١٩٧٣١)

٤٧٠٥- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو مُعَاوِيَةَ وَعَبْدَةُ قَالاَ ثَنَا عَاصِمٌ

عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ أَعْطُوا كُلَّ سُورَةٍ حَظَّهَا مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ. (١٩٦٨١)

٣- مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٤٧٠٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو مُعَاوِيَةَ ثَنَا الأَعْمَشُ

عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِاللهِ مِنْ بَنِي بَجِيلَةَ يُقَالُ لَهُ نَهِيكُ بْنُ سِنَانٍ فَقَـالَ يَـا أَبَا عَبْدِالرَّحْمَنِ كَيْفَ تَقْرَأُ هَذِهِ الآيَةَ أَيَاءً تَجِدُهَا أَوْ أَلِفًا مِنْ مَـاءٍ غَـيْرِ آسِـنٍ فَقَالَ لَهُ عَبْدُاللهِ أَوَكُلَّ الْقُرْآنِ أَحْصَيْتَ غَيْرَ هَذِهِ قَالَ إِنِّي لأَقْرَأُ الْمُفَصَّلَ فِي رَكْعَةٍ فَقَالَ عَبْدُاللهِ هَذًّا كَهَذِّ الشِّعْرِ إِنَّ مِنْ أَحْسَنِ الصَّلاَةِ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ وَلَيَقْرَأَنَّ الْقُرْآنَ أَقْوَامٌ لاَ يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ وَلَكِنَّهُ إِذَا قَرَأَهُ فَرَسَـخَ فِـي الْقَلْـبِ نَفَعَ إِنِّي لأَعْرِفُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ سُـورَتَيْنِ فِـي رَكْعَـةٍ قَالَ ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ فَجَاءَ عَلْقَمَةُ فَدَخَلَ عَلَيْـهِ قَـالَ فَقُلْنَـا لَـهُ سَـلْهُ لَنَـا عَـنِ النَّظَائِرِ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ قَالَ فَدَخَـلَ فَسَـأَلَهُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا فَقَالَ عِشْرُونَ سُورَةً مِنْ أَوَّلِ الْمُفَصَّـلِ فِـي تَـأْلِيفِ عَبْـدِاللهِ. (٣٤٢٥)

٤٧٠٧- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِالْمَلِكِ ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ حُصَيْنٍ قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ

عَنْ نَهِيكِ بْنِ سِنَانٍ السُّلَمِيِّ أَنَّهُ أَتَى عَبْدَاللهِ بْـنَ مَسْـعُودٍ فَقَـالَ قَـرَأْتُ الْمُفَصَّلَ اللَّيْلَةَ فِي رَكْعَةٍ فَقَالَ هَذًّا مِثْلَ هَذِّ الشِّعْرِ أَوْ نَثْرًا مِثْـلَ نَـثْرِ الدَّقَـلِ إِنَّمَا فُصِّلَ لِتُفَصِّلُوا لَقَدْ عَلِمْـتُ النَّظَـائِرَ الَّتِـي كَـانَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ يَقْـرُنُ عِشْرِينَ سُورَةً الرَّحْمَنُ وَالنَّجْمُ عَلَى تَأْلِيفِ ابْنِ مَسْعُودٍ كُـلُّ سُـورَتَيْنِ فِـي رَكْعَةٍ وَذَكَرَ الدُّخَانَ وَعَمَّ يَتَسَاءَلُونَ فِي رَكْعَةٍ. (٣٧٦٢)

٤٧٠٨- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ثَنَا زُهَيْرٌ عَـنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ وَعَلْقَمَةَ

عَنْ عَبْدِاللهِ أَنَّ رَجُلاً أَتَاهُ فَقَالَ قَرَأْتُ الْمُفَصَّلَ فِي رَكْعَةٍ فَقَالَ بَلْ هَذَذْتَ كَهَذِّ الشِّعْرِ أَوْ كَنَثْرِ الدَّقَلِ لَكِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَفْعَلْ كَمَا فَعَلْتَ كَانَ يَقْرَأُ النُّظُرَ الرَّحْمَنَ وَالنَّجْمَ فِي رَكْعَةٍ قَالَ فَذَكَرَ أَبُو إِسْحَاقَ عَشْرَ رَكَعَاتٍ بِعِشْرِينَ سُورَةً عَلَى تَأْلِيفِ عَبْدِاللهِ آخِرُهُنَّ إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ وَالدُّخَانُ. (٣٧٧١)

٤٧٠٩- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هُشَيْمٌ أَنَا سَيَّارٌ

عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ إِنِّي قَرَأْتُ الْبَارِحَةَ الْمُفَصَّلَ فِي رَكْعَةٍ فَقَالَ عَبْدُاللَّهِ أَنَثْرًا كَنَثْرِ الدَّقَلِ وَهَذًّا كَهَذِّ الشِّعْرِ إِنِّي لأَعْلَمُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرُنُ بَيْنَهُنَّ سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ. (٣٨٥٦)

٤٧١٠- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ

عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ إِنِّي قَرَأْتُ الْمُفَصَّلَ كُلَّهُ فِي رَكْعَةٍ فَقَالَ عَبْدُاللهِ هَذًّا كَهَذِّ الشِّعْرِ لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرُنُ بَيْنَهُنَّ قَالَ فَذَكَرَ عِشْرِينَ سُورَةً مِنَ الْمُفَصَّلِ سُورَتَيْنِ سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ. (٣٩٣٩)

٤٧١١- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا حَمَّادٌ ثَنَا عَاصِمٌ

عَنْ زِرٍّ أَنَّ رَجُلاً قَالَ لابْنِ مَسْعُودٍ كَيْفَ تَعْرِفُ هَذَا الْحَرْفَ مَاءٌ غَيْرُ يَاسِنٍ أَمْ آسِنٍ فَقَالَ كُلَّ الْقُرْآنِ قَدْ قَرَأْتَ قَالَ إِنِّي لأَقْرَأُ الْمُفَصَّلَ أَجْمَعَ فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ فَقَالَ أَهَذَّ الشِّعْرِ لاَ أَبَا لَكَ قَدْ عَلِمْتُ قَرَائِنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّتِي كَانَ يَقْرُنُ قَرِينَتَيْنِ قَرِينَتَيْنِ مِنْ أَوَّلِ الْمُفَصَّلِ وَكَانَ أَوَّلُ مُفَصَّلِ ابْنِ

مَسْعُودٍ الرَّحْمَنُ. (٣٧١٥)

٤٧١٢- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالصَّمَدِ ثَنَا مَهْدِيٌّ ثَنَا وَاصِلٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ

عَنْ عَبْدِالله قَالَ إِنِّي لَأَحْفَظُ الْقَرَائِنَ الَّتِي كَانَ يَقْرُنُ بَيْنَهُنَّ رَسُولُ الله ﷺ ثَمَانِي عَشْرَةَ سُورَةً مِنَ الْمُفَصَّلِ وَسُورَتَيْنِ مِنْ آلِ حم. (٣٧٩٩)

٤٧١٣- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا مَهْدِيٌّ ثنَا وَاصِلٌ

عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ غَدَوْنَا عَلَى عَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ ذَاتَ يَوْمٍ بَعْدَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ فَسَلَّمْنَا بِالْبَابِ فَأَذِنَ لَنَا فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ قَرَأْتُ الْمُفَصَّلَ الْبَارِحَةَ كُلَّهُ فَقَالَ هَذًّا كَهَذِّ الشِّعْرِ إِنَّا قَدْ سَمِعْنَا الْقِرَاءَةَ وَإِنِّي لَأَحْفَظُ الْقَرَائِنَ الَّتِي كَانَ يَقْرَأُ بِهِنَّ رَسُولُ الله ﷺ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ سُورَةً مِنَ الْمُفَصَّلِ وَسُورَتَيْنِ مِنْ آلِ حم. (٤١٧٨)

٤٧١٤- (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ ثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ

عَنْ عَبْدِالله قَالَ إِنِّي لَأَعْلَمُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ يَقْرَؤُهَا رَسُولُ الله ﷺ ثِنْتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ. (٤١٢٠)

٤- مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٤٧١٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْقُوبُ حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ مَعْبَدِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ بَعْضِ أَهْلِهِ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي

رَكْعَتَيْهِ قَبْلَ الْفَجْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَالآيَتَيْنِ مِنْ خَاتِمَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى وَفِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ بِفَاتِحَةِ الْقُرْآنِ وَبِالآيَةِ مِنْ آلِ عِمْرَانَ ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ حَتَّى يَخْتِمَ الآيَةَ. (٢٢٦٥)

٤٧١٦- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ[١] قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ آمَنَّا بِاللهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ إِلَى آخِرِ الآيَةِ وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ آمَنَّا بِاللهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ. (١٩٣٤)

٤٧١٧- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْلَى ثَنَا عُثْمَانُ عَنْ سَعِيدٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ أَكْثَرُ مَا يُصَلِّي رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ آمَنَّا بِاللهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ إِلَى آخِرِ الآيَةِ وَالأُخْرَى آمَنَّا بِاللهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ. (١٩٤١)

٥- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٤٧١٨- (١) وَجَدْتُ هَذَا الْحَدِيث فِي كِتَابِ أَبِي بِخَطِّ يَدِهِ وَأَحْسَبُنِي قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ فِي مَوَاضِعَ أُخَرَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ النَّاجِيُّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ

---

(١) في المطبوع: عثمان بن أبي حكيم، وهو خطأ، صوابه ما أثبت، تصويبه من «إتحاف المهرة» (٧/ ٢٢٩-٢٣٠) و«المسند» (٢٠٣٩) طبعة الموسوعة الحديثية.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَدَّدَ آيَةً حَتَّى أَصْبَحَ. (١١١٦٥)

٦- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٤٧١٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ أَنْ يَجِدَ ثَلَاثَ خَلِفَاتٍ عِظَامٍ سِمَانٍ قَالَ قُلْنَا نَعَمْ قَالَ فَثَلَاثُ آيَاتٍ يَقْرَأُ بِهِنَّ فِي الصَّلَاةِ خَيْرٌ لَهُ مِنْهُنَّ. (٨٧٨٨)

٤٧٢٠- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ حَدِيثًا ثُمَّ قَالَ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ أَنْ يَجِدَ فِيهِ ثَلَاثَ خَلِفَاتٍ عِظَامٍ سِمَانٍ لَثَلَاثُ آيَاتٍ يَقْرَؤُهُنَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثِ خَلِفَاتٍ عِظَامٍ سِمَانٍ. (١٠٠٤٢)

٤٧٢١- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَن حَدَّثَنَا عَبدُالله بْنُ لَهِيعَة حَدَّثَنا أَبو يُونِس سَلِيم بْنُ جُبَيْرٍ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَة

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَة يَقُولُ عَنْ رَسُول اللهِ ﷺ قَالَ أَيَفْرَحُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ بِخَلِفَتَيْنِ قَالُوا نَعَمْ قَالَ وَآيَتَانِ مِنْ كِتَابِ اللهِ فَيَخْرُجُ بِهِمَا إِلَى أَهْلِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ خَلِفَتَيْنِ. (٨٢٥٢)

٧- مِنْ مُسْنَدِ أبي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٤٧٢٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ حَدَّثَنِي فُلَيْتٌ الْعَامِرِيُّ عَنْ جَسْرَةَ[1] الْعَامِرِيَّةِ

عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ لَيْلَةً فَقَرَأَ بِآيَةٍ حَتَّى أَصْبَحَ يَرْكَعُ بِهَا وَيَسْجُدُ بِهَا إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ فَلَمَّا أَصْبَحَ قُلْتُ يَا رَسُولَ الله مَا زِلْتَ تَقْرَأُ هَذِهِ الآيَةَ حَتَّى أَصْبَحْتَ تَرْكَعُ بِهَا وَتَسْجُدُ بِهَا قَالَ إِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ الشَّفَاعَةَ لأُمَّتِي فَأَعْطَانِيهَا وَهِيَ نَائِلَةٌ إِنْ شَاءَ الله لِمَنْ لاَ يُشْرِكُ بِالله عَزَّ وَجَلَّ شَيْئًا. (٢٠٣٦٥)

٤٧٢٣- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا قُدَامَةُ الْعَامِرِيُّ عَنْ جَسْرَةَ بِنْتِ دَجَاجَةَ

عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ فَرَدَّدَهَا حَتَّى أَصْبَحَ إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ. (٢٠٤٢٤)

٤٧٢٤- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى ثَنَا قُدَامَةُ بْنُ عَبْدِالله حَدَّثَتْنِي جَسْرَةُ بِنْتُ دَجَاجَةَ أَنَّهَا انْطَلَقَتْ مُعْتَمِرَةً فَانْتَهَتْ إِلَى الرَّبَذَةِ

فَسَمِعَتْ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي فِي صَلاَةِ الْعِشَاءِ فَصَلَّى بِالْقَوْمِ ثُمَّ تَخَلَّفَ أَصْحَابٌ لَهُ يُصَلُّونَ فَلَمَّا رَأَى قِيَامَهُمْ وَتَخَلُّفَهُمُ انْصَرَفَ إِلَى رَحْلِهِ فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمَ قَدْ أَخْلَوُا الْمَكَانَ رَجَعَ إِلَى مَكَانِهِ

---

(١) في المطبوع: ميسرة وهو خطأ، صوابه ما أثبت، تصويبه من «المسند» (٢١٣٢٨) طبعة الموسوعة الحديثية.

فَصَلَّى فَجِئْتُ فَقُمْتُ خَلْفَهُ فَأَوْمَأَ إِلَيَّ بِيَمِينِهِ فَقُمْتُ عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ جَاءَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَقَامَ خَلْفِي وَخَلْفَهُ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ بِشِمَالِهِ فَقَامَ عَنْ شِمَالِهِ فَقُمْنَا ثَلاثَتُنَا يُصَلِّي كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا بِنَفْسِهِ وَيَتْلُو مِنَ الْقُرْآنِ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَتْلُوَ فَقَامَ بِآيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ يُرَدِّدُهَا حَتَّى صَلَّى الْغَدَاةَ فَبَعْدَ أَنْ أَصْبَحْنَا أَوْمَأْتُ إِلَى عَبْدِاللهِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنْ سَلْهُ مَا أَرَادَ إِلَى مَا صَنَعَ الْبَارِحَةَ فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ بِيَدِهِ لاَ أَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ حَتَّى يُحَدِّثَ إِلَيَّ فَقُلْتُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي قُمْتَ بِآيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ وَمَعَكَ الْقُرْآنُ لَوْ فَعَلَ هَذَا بَعْضُنَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ قَالَ دَعَوْتُ لأُمَّتِي قَالَ فَمَاذَا أُجِبْتَ أَوْ مَاذَا رُدَّ عَلَيْكَ قَالَ أُجِبْتُ بِالَّذِي لَوِ اطَّلَعَ عَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنْهُمْ طَلْعَةً تَرَكُوا الصَّلاَةَ قَالَ أَفَلاَ أُبَشِّرُ النَّاسَ قَالَ بَلَى فَانْطَلَقْتُ مُعْنِقًا قَرِيبًا مِنْ قَذْفَةٍ بِحَجَرٍ فَقَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّكَ إِنْ تَبْعَثْ إِلَى النَّاسِ بِهَذَا نَكَلُوا عَنِ الْعِبَادَةِ فَنَادَى أَنِ ارْجِعْ فَرَجَعَ وَتِلْكَ الآيَةُ إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ. (٢٠٥٢٠)

٤٧٢٥- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مَرْوَانُ ثَنَا قُدَامَةُ الْبَكْرِيُّ فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَقَالَ يَنْكُلُوا عَنِ الْعِبَادَةِ.

٤٧٢٦- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنْ قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِاللهِ عَنْ جَسْرَةَ

أَنَّهَا سَمِعَتْ أَبَا ذَرٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ بِآيَةٍ لَيْلَةً يُرَدِّدُهَا. (٢٠٥٥٨)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: وفي الباب غير ما ذكرنا سيأتي ذكرها إن شاء الله تعالى ولعله أن يكون في (مج٤) (ص٢٩٩).

١٨ـ باب جامع القراءة في الصلوات

١- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٤٧٢٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فُدَيْكٍ ثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِاللهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ بَعْدَ رَسُول اللهِ ﷺ أَشْبَهَ صَلاَةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ فُلَانٍ قَالَ سُلَيْمَانُ كَانَ يُطِيلُ الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَيُخَفِّفُ الأُخْرَيَيْنِ وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ وَيَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ بِوَسَطِ الْمُفَصَّلِ وَيَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِطِوَالِ الْمُفَصَّلِ. (٧٦٥٠)

٤٧٢٨- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ ثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ الأَشَجِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ مَا رَأَيْتُ رَجُلاً أَشْبَهَ صَلاَةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ فُلاَنٍ لإِمَامٍ كَانَ بِالْمَدِينَةِ قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ فَصَلَّيْتُ خَلْفَهُ فَكَانَ يُطِيلُ الأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَيُخَفِّفُ الأُخْرَيَيْنِ وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ وَيَقْرَأُ فِي الأُولَيَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ وَيَقْرَأُ فِي الأُولَيَيْنِ مِنَ الْعِشَاءِ مِنْ وَسَطِ الْمُفَصَّلِ وَيَقْرَأُ فِي الْغَدَاةِ بِطُوَالِ الْمُفَصَّلِ قَالَ الضَّحَّاكُ وَحَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشْبَهَ صَلاَةً بِصَلاَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ هَذَا الْفَتَى يَعْنِي عُمَرَ بْنَ عَبْدِالْعَزِيزِ قَالَ الضَّحَّاكُ فَصَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ وَكَانَ يَصْنَعُ مِثْلَ مَا قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ. (٨٠١٦)

٤٧٢٩- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ الْحَارِثِ

حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ الأَشَجِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ أَشْبَهَ صَلاَةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ فُلاَنٍ إِنْسَانًا قَدْ سَمَّاهُ قَالَ الضَّحَّاكُ فَحَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ عَبْدِاللهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ صَلَّيْتُ وَرَاءَ ذَلِكَ الرَّجُلِ فَرَأَيْتُهُ يُطَوِّلُ الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَيُخِفُّ الآخِرَيْنِ وَخَفَّفَ الْعَصْرَ وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ وَيَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَمَا يُشْبِهُهَا ثُمَّ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِالطُّوَالِ مِنَ الْمُفَصَّلِ. (١٠٤٦٢).

٢- مِنْ مُسْنَدِ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٤٧٣٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يُونُسُ ثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ مُسَاحِقٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ يَعْنِي ابْنَ الزُّبَيْرِ
عَنْ أَنَسٍ قَالَ مَا رَأَيْتُ إِمَامًا أَشْبَهَ بِصَلاَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ إِمَامِكُمْ هَذَا لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ وَهُوَ بِالْمَدِينَةِ يَوْمَئِذٍ وَكَانَ عُمَرُ لاَ يُطِيلُ الْقِرَاءَةَ. (١٢٠٠٩)

٤٧٣١- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا فَزَارَةُ بْنُ عُمَرَ وَيُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالاَ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسَاحِقٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ
عَنْ أَنَسٍ قَالَ مَا رَأَيْتُ إِمَامًا أَشْبَهَ صَلاَةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ إِمَامِكُمْ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ قَالَ وَكَانَ عُمَرُ لاَ يُطِيلُ الْقِرَاءَةَ. (١٢٨٢٩)

٤٧٣٢- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُرَيْجٌ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسَاحِقٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ

قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ مَا رَأَيْتُ إِمَامًا أَشْبَهَ صَلاةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ إِمَامِكُمْ هَذَا قَالَ وَكَانَ عُمَرُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِالْعَزِيزِ لا يُطِيلُ الْقِرَاءَةَ. (١٣٢٢٤)

٤٧٣٣- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عِصَامُ بْنُ خَالِدٍ وَيُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالاَ ثَنَا الْعَطَّافُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ

صَلَّيْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ الظُّهْرَ ثُمَّ انْصَرَفْنَا إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ نَسْأَلُ عَنْهُ وَكَانَ شَاكِيًا فَلَمَّا دَخَلْنَا عَلَيْهِ سَلَّمْنَا قَالَ أَصَلَّيْتُمْ قُلْنَا نَعَمْ قَالَ يَا جَارِيَةُ هَلُمِّي لِي وَضُوءًا مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَشْبَهَ صَلاَةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ إِمَامِكُمْ هَذَا قَالَ عِصَامٌ فِي حَدِيثِهِ كَذَا قَالَ أَبِي قَالَ زَيْدٌ مَا يَذْكُرُ فِي ذَلِكَ أَبَا بَكْرٍ وَلاَ عُمَرَ قَالَ قَالَ زَيْدٌ وَكَانَ عُمَرُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ وَيُخَفِّفُ الْقُعُودَ وَالْقِيَامَ. (١٢٨٧٢)

٤٧٣٤- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أُمَيَّةُ بْنُ شِبْلٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ يَزْدَوَيْهِ[١] قَالَ خَرَجْتُ إِلَى الْمَدِينَةِ مَعَ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ عَامِلٌ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ يُسْتَخْلَفَ قَالَ

فَسَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَكَانَ بِهِ وَضَحٌ شَدِيدٌ قَالَ وَكَانَ عُمَرُ يُصَلِّي بِنَا فَقَالَ أَنَسٌ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشْبَهَ صَلاَةً بِصَلاَةِ[٢] رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ هَذَا الْفَتَى كَانَ يُخَفِّفُ فِي تَمَامٍ. (١٣١٧٨)

---

(١) في المطبوع: (ذويه)، وهو خطأ، صوابه ما أثبت، تصويبه من «المسند» (١٣٦٧٢) طبعة الموسوعة الحديثية، وانظر «تبصير المنتبه» (١/ ٧٧).

(٢) في المطبوع: (أشبه صلاة برسول الله)، والمثبت من «المسند» (١٣٦٧٢) طبعة الموسوعة الحديثية.

٤٧٣٥- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُاللهِ بْـنُ إِبْرَاهِيـمَ[1] بْـنِ عُمَرَ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ وَهْبِ بْنِ مَانُوسَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشْبَهَ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ هَذَا الْغُـلَامِ يَعْنِـي عُمَـرَ بْـنَ عَبْدِالْعَزِيـزِ قَـالَ فَحَزَرْنَـا فِـي الرُّكُـوعِ عَشْـرَ تَسْبِيحَاتٍ وَفِي السُّجُودِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ. (١٢٢٠٠)

٣- مِنْ مُسْنَدِ أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٤٧٣٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِـي ثَنَـا مُحَمَّـدُ بْـنُ عَبْـدِاللهِ بْـنِ الزُّبَيْرِ قَالَ ثَنَا عُبَيْدُاللهِ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِاللهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ لَقَدْ كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَـلَاةً لَوْ صَلَّاهَا أَحَدُكُمُ الْيَوْمَ لَعِبْتُمُوهَا عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ شَرِيكٌ وَمُسْلِمُ بْنُ أَبِي نَمِرٍ أَفَلَا تَذْكُرُ ذَاكَ لِأَمِيرِنَا وَالْأَمِيرُ يَوْمَئِذٍ عُمَرُ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ فَقَـالَ قَـدْ فَعَلْـتُ. (١٢١٤٩).

٤- مِنْ مُسْنَدِ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٤٧٣٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ ثَنَا شُـعْبَةُ عَنْ سِمَاكٍ

سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّـكَ الْأَعْلَى وَنَحْوَهَا وَفِي الصُّبْحِ بِأَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ. (١٩٨٧٨)

---

(١) في المطبـوع: (ثنـا إبراهيـم)، وهـو خطـأ، صوابـه مـا أثبـت، تصويبـه مـن «المسـند» (١٢٦٦١) طبعة الموسوعة الحديثية.

٤٧٣٨- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكٍ

سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى وَنَحْوِهَا وَفِي الصُّبْحِ بِأَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ. (١٩٨٩٥)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: ولقد سبق ذكر أحاديث نحوأحاديث جابر هذه وهي (في باب قراءة السورة بعد الفاتحة في الأوليين وهل تسن قراءتها في الأخريين أم) تحت رقم (١) (مج٣) (ص٤٥٨) عن أبي قتادة فرجع إليها إن شئت فإنا لم نذكرها هنا اكتفاء بما سبق .

وسيأتي عن جابر أيضاً نحو أحاديثه هذه إنشاء الله تعالى في (باب القراءة في الظهر والعصر) تحت رقم (٣) (مج٣) (ص٤٨٢).

٥- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٤٧٣٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالْوَاحِدِ الْحَدَّادُ أَبُو عُبَيْدَةَ ثَنَا حَبِيبُ بْنُ الشَّهِيدِ عَنْ عَطَاءِ قَالَ

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ كُلُّ صَلاَةٍ يُقْرَأُ فِيهَا فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ وَمَا أَخْفَى عَلَيْنَا أَخْفَيْنَا عَلَيْكُمْ. (٧١٩٠)

٤٧٤٠- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ وَابْنُ بَكْرٍ قَالاَ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُخْبِرُهُمْ فِي كُلِّ صَلاَةٍ يُقْرَأُ فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللهِ

ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ وَمَا أَخْفَى عَلَيْنَا أَخْفَيْنَا عَلَيْكُمْ. قَالَ ابْنُ بَكْرٍ[1] فِي كُلِّ صَلاَةٍ قُرْآنٌ. (٧٣٧١).

٤٧٤١- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ وَهُوَ يُخْبِرُهُمْ قَالَ وَفِي كُلِّ صَلاَةٍ قُرْآنٌ فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ وَمَا أَخْفَى مِنَّا أَخْفَيْنَاهُ مِنْكُمْ. (٧٥٠٠)

٤٧٤٢- (٤) حَدَّثَنَا أَبو عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَحْمَدِ بْنِ حَنْبَل حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ سُئِلَ عَنْ قِرَاءَةِ الإِمَامِ فِي الصَّلاَةِ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ فِي كُلِّ الصَّلَوَاتِ يُقْرَأُ فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ وَمَا أَخْفَى عَلَيْنَا أَخْفَيْنَا عَلَيْكُمْ. (٧٦٦٤)

٤٧٤٣- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ يَعْنِي ابْنَ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ أَظُنُّهُ حَبِيبُ بْنُ الشَّهِيدِ عَنْ عَطَاءِ ابْنِ أَبِي رَبَاحٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ فِي كُلِّ الصَّلَوَاتِ يُقْرَأُ فِيهَا فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ وَمَا أَخْفَى عَلَيْنَا أَخْفَيْنَا عَلَيْكُمْ. (٨٩٦٢)

٤٧٤٤- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ قَيْسٍ وَحَبِيبٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ

---

(١) في المطبوع: ابن كثير، وهو خطأ، صوابه ما أثبت، تصويبه من «المسند» (٧٦٩٦) طبعة الموسوعة الحديثية.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ فِي كُلِّ الصَلَوَّاتُ يُقْرَأُ فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ الله ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ وَمَا أَخفى عَلَيْنَا أَخْفَيْنَا عَنْكُمْ . (٨١٦٩)

٤٧٤٥- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ عَنْ عَطَاء قَالَ

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ كُلُّ الصَّلاَةِ يُقْرَأُ فِيهَا فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ الله ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ وَمَا أَخفى عَلَيْنَا أَخْفَيْنَا عَلَيْكُمْ. (٩٢٤٣)

٤٧٤٦- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هَارُونَ الثَّقَفِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَطَاءً

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ فِي كُلِّ صَلاَةٍ قِرَاءَةٌ فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ الله ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ وَمَا لَمْ يُسْمِعْنَا لَمْ نُسْمِعْكُمْ. (٩٣٨٥)

٤٧٤٧- (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَابْنُ جَعْفَرٍ قَالاَ ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاء قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ فِي حَدِيثِهِ حَدَّثَنِي عَطَاءٌ

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ فِي كُلِّ صَلاَةٍ يُقْرَأُ فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ الله ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ وَمَا أَخفى مِنَّا أَخْفَيْنَا مِنْكُمْ. (٩٩٣٢)

٤٧٤٨- (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ قَالَ ثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَطَاء

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَؤُمُّنَا فِي الصَّلاَةِ فَيَجْهَرُ وَيُخَافِتُ فَجَهَرْنَا فِيمَا جَهَرَ فِيهِ وَخَافَتْنَا فِيمَا خَافَتَ فِيهِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ لاَ صَلاَةَ إِلاَّ بِقِرَاءَةٍ. (٧٧٣٠)

٤٧٤٩- (١١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا ابْنُ

جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي عَطَاءٌ
أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ أَبْرِدُوا عَنْ الصَّلاَةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَوْرِ جَهَنَّمَ فِي كُلِّ صَلاَةٍ قِرَاءَةٌ فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ وَمَا أَخْفَى عَلَيْنَا أَخْفَيْنَا عَلَيْكُمْ. (٨٢٢٩)

٤٧٥٠- (١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ قَالَ ثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَطَاء
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَؤُمُّنَا فَيَجْهَرُ وَيُخَافِتُ فَجَهَرْنَا فِيمَا جَهَرَ وَخَافَتْنَا فِيمَا خَافَتَ وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ لاَ صَلاَةَ إِلاَّ بِقِرَاءَةٍ. (٩٣٣٤)

٤٧٥١- (١٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ قَيْسٍ وَحَبِيبٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ فِي كُلِّ صَلاَةٍ يُقْرَأُ فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ وَمَا أَخْفَى عَلَيْنَا أَخْفَيْنَا عَلَيْكُمْ. (٨١٦٩).

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: ولقد مضى ذكر حديث رقم (١٠) و(١١) و(١٢) فيما تقدم من الأبواب فأما رقم (١٠) و (١٢) فهما في (باب إنما جعل الإمام ليؤتّم به وقراءة المأموم الخ) تحت رقم (٢) (مج٣) (ص٤٣٢) وأما حديث رقم (١١) فهو في (باب الرخصة في تأخير الظهر والإبراد بها في زمن الحر) تحت رقم (٣) (مج٢) (ص٥٠٣).

١٩ـ باب القراءة في الظهر والعصر

١- مِنْ مُسْنَدِ خَبَّابٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٤٧٥٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الزَّعْرَاءِ

عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ كَانَتْ تُعْرَفُ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الظُّهْرِ بِتَحْرِيكِ لِحْيَتِهِ. (٢٢٠٧١)

٤٧٥٣- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ

قُلْنَا لِخَبَّابٍ بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ قَالَ بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ. (٢٠١٥١)

٤٧٥٤- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ الأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ

عَنْ خَبَّابٍ قَالَ قِيلَ لَهُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ قَالَ نَعَمْ قِيلَ بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ ذَلِكَ قَالَ بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ وَابْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ عُمَارَةَ مَعْنَاهُ. (٢٠١٥٢)

٤٧٥٥- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ

قُلْنَا لِخَبَّابٍ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ قَالَ نَعَمْ قَالَ قُلْنَا فَبِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ ذَلِكَ قَالَ فَقَالَ بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ. (٢٠١٦٦)

٤٧٥٦- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ ثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ

قُلْنَا لِخَبَّابٍ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَقُلْنَا بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ ذَلِكَ قَالَ فَقَالَ بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ. (٢٥٩٥٧)

٢- مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٤٧٥٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا وُهَيْبٌ ثَنَا مُوسَى ابْنُ سَالِمٍ أَبُو جَهْضَمٍ

ثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَفِتْيَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ فَسَأَلُوهُ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ قَالَ لاَ قَالَ فَقَالُوا فَلَعَلَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي نَفْسِهِ قَالَ خَمْشًا هَذِهِ شَرٌّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ عَبْدًا مَأْمُورًا بَلَّغَ مَا أُرْسِلَ بِهِ وَإِنَّهُ لَمْ يَخُصَّنَا دُونَ النَّاسِ إِلاَّ بِثَلاَثٍ أَمَرَنَا أَنْ نُسْبِغَ الْوُضُوءَ وَلاَ نَأْكُلَ الصَّدَقَةَ وَلاَ نُنْزِيَ حِمَارًا عَلَى فَرَسٍ. (٢١٢٦)

٤٧٥٨- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عُثْمَانُ ثَنَا جَرِيرٌ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ عَنْ عِكْرِمَةَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَا سَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَيْئًا إِلاَّ وَقَدْ عَلِمْتُهُ غَيْرَ ثَلاَثٍ لاَ أَدْرِي كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ أَمْ لاَ وَلاَ أَدْرِي كَيْفَ كَانَ يَقْرَأُ وَقَدْ بَلَغْتُ مِنَ الْكِبَرِ عُتِيًّا أَوْ عُسِيًّا قَالَ حُصَيْنٌ وَنَسِيتُ الثَّالِثَةَ قَالَ عَبْدُاللهِ سَمِعْتُهَا كُلَّهَا أَنَا مِنْ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عُتِيًّا. (٢٢١٦)

٤٧٥٩- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ ثَنَا هُشَيْمٌ أَنَا حُصَيْنٌ عَنْ عِكْرِمَةَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَدْ حَفِظْتُ السُّنَّةَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنِّي لاَ أَدْرِي أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ أَمْ لاَ وَلاَ أَدْرِي كَيْفَ كَانَ يَقْرَأُ هَذَا الْحَرْفَ وَقَدْ بَلَغْتُ مِنَ الْكِبَرِ عُتِيّاً أَوْ عَتِيّاً. (٢١٣٤)

٤٧٦٠- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالصَّمَدِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَيُّوبُ

عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ لَمْ يَكُنِ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ قَالَ قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيمَا أُمِرَ أَنْ يَقْرَأَ فِيهِ وَسَكَتَ فِيمَا أُمِرَ أَنْ يَسْكُتَ فِيهِ قَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا. (٢٩٢٨)

٤٧٦١- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيمَا أُمِرَ أَنْ يَقْرَأَ فِيهِ وَسَكَتَ فِيمَا أُمِرَ أَنْ يَسْكُتَ فِيهِ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا وَ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ. (٣٢٢٥)

٤٧٦٢- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ وَابْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا سَعِيدٌ الْمَعْنَى وَقَالَ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي يَزِيدَ[1] عَنْ عِكْرِمَةَ

(١) في المطبوع: عن يزيد، وهو خطأ، صوابه ما أثبت، تصويبه من «المسند» (١٨٨٧) طبعة الموسوعة الحديثية، و«إتحاف المهرة» (٧/ ٤٧٥-٤٧٦).

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَوَاتٍ وَسَكَتَ فَنَقْرَأُ فِيمَا قَرَأَ فِيهِنَّ نَبِيُّ اللهِ وَنَسْكُتُ فِيمَا سَكَتَ فَقِيلَ لَهُ فَلَعَلَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي نَفْسِهِ فَغَضِبَ مِنْهَا وَقَالَ أَيُتَّهَمُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُالرَّزَّاقِ وعَبدُالوَهَّابِ أَتُتَّهِمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ. (١٧٨٩)

٤٧٦٣- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَلَمَةَ عَنِ الْحَسَنِ يَعْنِي الْعُرَنِيَّ قَالَ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَا نَدْرِ أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَلَكِنَّا نَقْرَأُ. (١٩٨١)

٣- مِنْ مُسْنَدِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٤٧٦٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ وَشَبَهِهَا. (٢٠٠٧٧)

٤٧٦٥- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا بَهْزٌ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سِمَاكٍ

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ وَنَحْوِهِمَا مِنَ السُّوَرِ. (٢٠١١٠)

٤٧٦٦- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ وَعَفَّانُ قَالاَ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ وَنَحْوِهَا قَالَ عَفَّانُ وَنَحْوِهِمَا مِنَ السُّوَرِ. (٢٠١٤٠)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: ولقد سبق نحو هذه الأحاديث. عن جابر وأبي قتادة في (باب جامع القراءة في الصلوات) (مج٣) (ص٤٧٤) وفي (باب قراءة السورة بعد الفاتحة في الأولين وهل تسن قراءتها في الآخرين أم لا) (مج٢) (ص٤٥٨).

٤- مِنْ مُسْنَدِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٤٧٦٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ ثَنَا أَبُو أَحْمَدَ ثَنَا كَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ

عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ تَمَارَوْا فِي الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَأَرْسَلُوا إِلَى خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ فَقَالَ قَالَ أَبِي قَامَ أَوْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُطِيلُ الْقِيَامَ وَيُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ فَقَدْ أَعْلَمُ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ إِلاَّ لِقِرَاءَةٍ فَأَنَا أَفْعَلُ. (٢٠٥٩٨)

٤٧٦٨- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا كَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِاللهِ

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُطِيلُ الْقِيَامَ وَيُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ. (٢٠٦٣٥)

٥- مِنْ مُسْنَدِ بَعضُ أصحَابِ النَّبيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ

٤٧٦٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الزَّعْرَاءِ

عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ كَانَتْ تُعْرَفُ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الظُّهْرِ بِتَحْرِيكِ لِحْيَتِهِ. (٢٢٠٧١)

٦- مِنْ مُسْنَدِ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٤٧٧٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا هَمَّامٌ ثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جُحَادَةَ عَنْ رَجُلٍ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُومُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنْ صَلاَةِ الظُّهْرِ حَتَّى لاَ يُسْمَعَ وَقْعُ قَدَمٍ. (١٨٣٥٧)

٧- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٤٧٧١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ يَعْنِي ابْنَ صَالِحٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنِي قَزَعَةُ قَالَ

أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ وَهُوَ مَكْثُورٌ عَلَيْهِ فَلَمَّا تَفرَّقَ النَّاسُ عَنْهُ قُلْتُ إِنِّي لاَ أَسْأَلُكَ عَمَّا يَسْأَلُكَ هَؤُلاَءِ عَنْهُ قُلْتُ أَسْأَلُكَ عَنْ صَلاَةِ رَسُول الله ﷺ فَقَالَ مَا لَكَ فِي ذَلِكَ مِنْ خَيْرٍ فَأَعَادَهَا عَلَيْهِ فَقَالَ كَانَتْ صَلاَةُ الظُّهْرِ تُقَامُ فَيَنْطَلِقُ أَحَدُنَا إِلَى الْبَقِيعِ فَيَقْضِي حَاجَتَهُ ثُمَّ يَأْتِي أَهْلَهُ فَيَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَسُولُ الله ﷺ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى قَالَ وَسَأَلْتُهُ عَنِ الزَّكَاةِ

فَقَالَ لاَ أَدْرِي أَرفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَمْ لاَ فِي مِائَتَيْ دِرْهَمٍ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ وَفِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا شَاتَان إِلَى مِائَتَيْنِ فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا ثَلاَثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلاَثِ مِائَةٍ فَإِذَا زَادَتْ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ وَفِي الإِبِلِ فِي خَمْسٍ شَاةٌ وَفِي عَشْرٍ شَاتَان وَفِي خَمْسَ عَشْرَةَ ثَلاَثُ شِيَاهٍ وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ ابْنَةُ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسٍ وَثَلاَثِينَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ابْنَةُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حِقَّةٌ إِلَى سِتِّينَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حِقَّتَان إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَإِذَا زَادَتْ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَسَأَلْتُهُ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ قَالَ سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ إِلَى مَكَّةَ وَنَحْنُ صِيَامٌ قَالَ فَنَزَلْنَا مَنْزِلاً فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ فَكَانَتْ رُخْصَةً فَمِنَّا مَنْ صَامَ وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ ثُمَّ نَزَلْنَا مَنْزِلاً آخَرَ فَقَالَ إِنَّكُمْ مُصَبِّحُو عَدُوِّكُمْ وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ فَأَفْطِرُوا فَكَانَتْ عَزِيمَةً فَأَفْطَرْنَا ثُمَّ قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُنَا نَصُومُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ. (١٠٨٨١)

٢٠ـ باب القراءة في المغرب

١- مِنْ مُسْنَدِ جُبيرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٤٧٧٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ. (١٦١٣٥)

٤٧٧٣- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالاَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ سَمِعْتُ بَعْضَ إِخْوَتِي

عَنْ أَبِي عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي فِدَاءِ بَدْرٍ قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ فِي فِدَاءِ الْمُشْرِكِينَ وَمَا أَسْلَمَ يَوْمَئِذٍ فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ فَقَرَأَ بِالطُّورِ فَكَأَنَّمَا صُدِعَ عَنْ قَلْبِي حِينَ سَمِعْتُ الْقُرْآنَ قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ فَكَأَنَّمَا صُدِعَ قَلْبِي حَيْثُ سَمِعْتُ الْقُرْآنَ. (١٦١٦١)

٤٧٧٤- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنِ الزُّهْرِيِّ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي فِدَاءِ أَهْلِ بَدْرٍ فَقَامَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ صَلاَةَ الْمَغْرِبِ فَقَرَأَ بِالطُّورِ. (١٦١٦٤)

٤٧٧٥- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ وَكَانَ جَاءَ فِي فِدَاءِ الْأُسَارَى

يَوْمَ بَدْرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ. (١٦١٧٢)

٤٧٧٦- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَبَهْزٌ قَالاَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ سَمِعْتُ بَعْضَ إِخْوَتِي يُحَدِّثُ

عَنْ أَبِي عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فِي فِدَاءِ الْمُشْرِكِينَ وَقَالَ بَهْزٌ فِي فِدَاءِ أَهْلِ بَدْرٍ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَمَا أَسْلَمَ يَوْمَئِذٍ قَالَ فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ وَهُوَ يَقْرَأُ فِيهَا بِالطُّورِ قَالَ فَكَأَنَّمَا صُدِعَ قَلْبِي حَيْثُ سَمِعْتُ الْقُرْآنَ وَقَالَ بَهْزٌ فِي حَدِيثِهِ فَكَأَنَّمَا صُدِعَ قَلْبِي حِينَ سَمِعْتُ الْقُرْآنَ. (١٦١٨٢)

٤٧٧٧- (٦) قَالَ قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِالرَّحْمَنِ : مَالِكٌ وَحَدَّثَنِي حَمَّادٌ الْخَيَّاطُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ بِالطُّورِ فِي الْمَغْرِبِ وَقَالَ حَمَّادٌ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ. (١٦١٨٠)

٢- مِنْ مُسْنَدِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٤٧٧٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي

أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ أَوْ أَبَا أَيُّوبَ قَالَ لِمَرْوَانَ أَلَمْ أَرَكَ قَصَّرْتَ سَجْدَتَيِ الْمَغْرِبِ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِيهَا بِالأَعْرَافِ. (٢٠٦٢٤)

٤٧٧٩- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ

قَالَ

قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ أَلَـمْ أَرَكَ اللَّيْلَـةَ خَفَّفْـتَ الْقِـرَاءَةَ فِـي سَـجْدَتَيِ الْمَغْرِبِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَـدِهِ إِنْ كَـانَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ لَيَقْـرَأُ فِيهِمَـا بِطُولَـى الطُّولَيَيْنِ. (٢٠٦٤٦)

٤٧٨٠- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَـرٍ ثَنَـا ابْـنُ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ

أَنَّ مَرْوَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ لَهُ مَا لِي أَرَاكَ تَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ السُّوَرِ قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِيهَا بِطُولَى الطُّولَيَيْنِ قَـالَ ابْـنُ أَبِي مُلَيْكَةَ وَمَا طُولَى الطُّولَيَيْنِ قَالَ الأَعْرَافُ. (٢٠٦٥٤)

٤٧٨١- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ وَابْنُ بَكْـرٍ قَـالاَ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يُحَدِّثُ يَقُولُ أَخْبَرَنِي عُـرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ

أَنَّ مَرْوَانَ أَخْبَرَهُ قَالَ قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ مَا لَكَ تَقْـرَأُ فِـي الْمَغْـرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِـي صَـلاَةِ الْمَغْـرِبِ طُولَـى الطُّولَيَيْنِ قَالَ قُلْتُ لِعُرْوَةَ مَا طُولَى الطُّولَيَيْنِ قَالَ الأَعْرَافُ. (٢٠٦٥٩)

٤٧٨٢- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا هِشَـامُ بْـنُ عُـرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَوْ

عَنْ زَيْـدِ بْـنِ ثَـابِتٍ أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ قَـرَأَ فِـي الْمَغْـرِبِ بِـالأَعْرَافِ فِـي الرَّكْعَتَيْنِ. (٢٢٤٤٢)

٣- مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

٤٧٨٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُمِّهِ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالْمُرْسَلاَتِ عُرْفًا. (٢٥٦٣٤)

٤٧٨٤- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ قَالَ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُمِّهِ أُمِّ الْفَضْلِ قَالَتْ إِنَّ آخِرَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ سُورَةَ الْمُرْسَلاَتِ. (٢٥٦٤٦)

٤٧٨٥- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِالرَّحْمَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ: مَالِكٌ وَثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ ثَنَا مَالِكٌ الْمَعْنَى عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ وَالْمُرْسَلاَتِ عُرْفًا فَقَالَتْ يَا بُنَيَّ وَاللهِ لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ إِنَّهَا لآخِرُ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ. (٢٥٦٤٩)

٤٧٨٦- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ ثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ

عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَتْ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ مُتَوَشِّحًا فِي ثَوْبٍ الْمَغْرِبَ فَقَرَأَ الْمُرْسَلاَتِ مَا صَلَّى صَلاَةً بَعْدَهَا حَتَّى قُبِضَ ﷺ. (٢٥٦٣٧)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث رقم (٤) قد مضى ذكره في غير هذا الباب.

٤- مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

٤٧٨٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا عَبْدُالْوَارِثِ ثَنَا حَنْظَلَةُ السَّدُوسِيُّ

قَالَ قُلْتُ لِعِكْرِمَةَ إِنِّي أَقْرَأُ فِي صَلاَةِ الْمَغْرِبِ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ وَإِنَّ نَاسًا يَعِيبُونَ ذَلِكَ عَلَيَّ فَقَالَ وَمَا بَأْسٌ بِذَلِكَ اقْرَأْهُمَا فَإِنَّهُمَا مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَاءَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يَقْرَأْ فِيهِمَا إِلاَّ بِأُمِّ الْكِتَابِ. (٢٤١٩)

٥- مِنْ مُسْنَدِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٤٧٨٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو عَبْدِالرَّحْمَنِ ثَنَا حَيْوَةُ وَابْنُ لَهِيعَةَ قَالاَ سَمِعْنَا يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ يَقُولُ حَدَّثَنِي أَبُو عِمْرَانَ

أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ تَعَلَّقْتُ بِقَدَمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَقْرِئْنِي سُورَةَ هُودٍ وَسُورَةَ يُوسُفَ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يَا عُقْبَةُ بْنَ عَامِرٍ إِنَّكَ لَمْ تَقْرَأْ سُورَةً أَحَبَّ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلاَ أَبْلَغَ عِنْدَهُ مِنْ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ قَالَ يَزِيدُ لَمْ يَكُنْ أَبُو عِمْرَانَ يَدَعُهَا وَكَانَ لاَ يَزَالُ يَقْرَؤُهَا فِي صَلاَةِ الْمَغْرِبِ. (١٦٧٧٧)

٢١ـ باب القراءة في العشاء

١- مِنْ مُسْنَدِ أبي هُريرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٤٧٨٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَبْدُالصَّمَدِ ثَنَا رُزَيْقٌ يَعْنِي ابْنَ أَبِي سُلْمَى ثَنَا أَبو الْمُهَزِّمِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ الآخِرَةِ بِالسَّمَاءِ يَعْنِي ذَاتِ الْبُرُوجِ وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ. (٧٩٨٢)

٤٧٩٠- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ عَبَّادٍ السَّدُوسِيُّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْمُهَزِّمِ يُحَدِّثُ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُقْرَأَ بِالسَّمَوَاتِ فِي الْعِشَاءِ. (٧٩٨٣)

٤٧٩١- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا أَبو سَعِيدٍ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ عَبَّادٍ السَّدُوسِيُّ قَالَ أَنَا أَبو الْمُهَزِّمِ يُحَدِّثُ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُقْرَأَ بِالسَّمَوَاتِ فِي الْعِشَاءِ. (١٠٤٥٩)

٢- مِنْ مُسْنَدِ البَراءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٤٧٩٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّهُ صَلَّى خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْعِشَاءَ الآخِرَةَ فَقَرَأَ وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ. (١٧٧٩٦)

٤٧٩٣- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَدِيٍّ بْنِ ثَابِتٍ

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ الْمَغْرِبَ فَقَرَأَ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ. (١٧٧٩٧)

٤٧٩٤- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنَا مِسْعَرٌ عَنْ عَدِيٍّ بْنِ ثَابِتٍ

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلاَةِ الْعِشَاءِ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ قَالَ وَمَا سَمِعْتُ إِنْسَانًا أَحْسَنَ قِرَاءَةً مِنْهُ. (١٧٨٣١)

٤٧٩٥- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ عَدِيٍّ بْنِ ثَابِتٍ

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْعِشَاءِ وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ فَلَمْ أَسْمَعْ أَحْسَنَ صَوْتًا وَلاَ أَحْسَنَ صَلاَةً مِنْهُ. (١٧٨٩٥)

٤٧٩٦- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ أَبو أَحْمَدَ وثَنَا مِسْعَرٌ عَن عَدِيٍّ بْنِ ثَابِتٍ

عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا مِنْهُ إِذَا قَرَأَ ﷺ. (١٧٩٣٣)

٤٧٩٧- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَبَهْزٌ قَالاَ ثَنَا شُعْبَةُ عَن عَدِيٍّ قَالَ بَهْزٌ حَدَّثَنَا عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ وَقَالَ بَهْزٌ

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَصَلَّى الْعِشَاءَ الآخِرَةَ فَقَرَأَ بِإِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ. (١٧٩٤٠)

٤٧٩٨- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالاَ ثَنَا يَحْيَى عَن عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ يَزِيدُ إِنَّ عَدِيَّ بْنَ ثَابِتٍ أَخْبَرَهُ

أَنَّ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ صَلَّى وَرَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْعِشَاءَ قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ الآخِرَةَ وَقَرَأَ فِيهَا بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ. (١٧٩٤٩)

٤٧٩٩- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ عَن مِسْعَرٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ عُبَيْدٍ ثَنَا مِسْعَرٌ عَن عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ

عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ قَالَ مُحَمَّدٌ الآخِرَةِ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ. (١٧٩٥٩)

٤٨٠٠- (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا بَهْزٌ ثَنَا شُعْبَةُ ثَنَا عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ

عَنِ الْبَرَاءِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ فَقَرَأَ فِي الْعِشَاءِ الآخِرَةِ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ. (١٧٧٧٢)

٣- مِنْ مُسْنَدِ بُرِيدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٤٨٠١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ حَدَّثَنِي حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ

حَدَّثَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي

صَلاَةِ الْعِشَاءِ بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَأَشْبَاهِهَا مِنَ السُّوَرِ. (٢١٩١٦)

٤٨٠٢- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ حَدَّثَنِي حُسَيْنٌ ثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ قَالَ

سَمِعْتُ أَبِي بُرَيْدَةَ يَقُولُ إِنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ يَقُولُ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ صَلاَةَ الْعِشَاءِ فَقَرَأَ فِيهَا اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَفْرُغَ فَصَلَّى وَذَهَبَ فَقَالَ لَهُ مُعَاذٌ قَوْلاً شَدِيدًا فَأَتَى الرَّجُلُ النَّبِيَّ ﷺ فَاعْتَذَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ إِنِّي كُنْتُ أَعْمَلُ فِي نَخْلٍ فَخِفْتُ عَلَى الْمَاءِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلِّ بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَنَحْوِهَا مِنَ السُّوَرِ. (٢١٩٣٠)

٤- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي مِجلَزٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٤٨٠٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالصَّمَدِ قَالَ ثَنَا ثَابِتٌ قَالَ ثَنَا عَاصِمٌ عَن أَبِي مِجْلَزٍ قَالَ

صَلَّى أَبُو مُوسَى بِأَصْحَابِهِ وَهُوَ مُرْتَحِلٌ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَصَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ مِائَةَ آيَةٍ مِنْ سُورَةِ النِّسَاءِ فِي رَكْعَةٍ فَأُنْكِرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ فَقَالَ مَا أَلَوْتُ أَنْ أَضَعَ قَدَمَيَّ حَيْثُ وَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدَمَهُ وَأَنْ أَصْنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. (١٨٩٢٥)

٢٢- باب القراءة في الصبح وصبح يوم الجمعة

١- مِنْ مُسْنَدِ رَجلٍ مِنْ أهلِ المَدينةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٤٨٠٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يُونُسُ ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ

عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَنَّهُ صَلَّى خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَمِعَهُ يَقْرَأُ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ وَيس وَالْقُرْآنِ الْحَكِيمِ. (١٥٨٠١)

٢- مِنْ مُسْنَدِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٤٨٠٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا مِسْعَرٌ وَالْمَسْعُودِيُّ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ سَرِيعٍ

عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ. (١٧٩٨٤).

٤٨٠٦- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَجَّاجِ الْمُحَارِبِيِّ عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ

عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ لاَ أُقْسِمُ بِالْخُنَّسِ الْجَوَارِ الْكُنَّسِ. (١٧٩٨٨)

٤٨٠٧- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ ثَنَا مِسْعَرٌ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ سَرِيعٍ

عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي الْفَجْرِ وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ. (١٧٩٨٩)

٣- مِنْ مُسْنَدِ قُطبةَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٤٨٠٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْلَى ثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ زِيَادِ ابْنِ عِلاَقَةَ

عَنْ عَمِّهِ قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ

وَالنَّخلَ بَاسِقَاتٍ. (١٨١٤٥)

٤- مِنْ مُسْنَدِ أُمِّ هِشامِ بنتِ حَارِثَة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

٤٨٠٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى قَالَ عَبْدالله وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنَ الْحَكَمِ قَالَ ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الرِّجَالِ قَالَ ذَكَرَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ

عَنْ أُمِّ هِشَامِ بِنْتِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ قَالَتْ مَا أَخَذْتُ ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ إِلاَّ مِنْ وَرَاءِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِهَا فِي الصُّبْحِ. (٢٦٣٤٥)

٥- مِنْ مُسْنَدِ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٤٨١٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ حُمَيْدٍ

عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَتْ صَلاَةُ رَسُولِ الله ﷺ مُتَقَارِبَةً وَصَلاَةُ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى مَدَّ عُمَرُ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ. (١١٦٧٣)

٤٨١١- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ أَنَا ثَابِتٌ

عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ رَجُلٍ أَوْجَزَ صَلاَةً مِنْ رَسُولِ الله ﷺ مُتَقَارِبَةً وَكَانَتْ صَلاَةُ أَبِي بَكْرٍ مُتَقَارِبَةً فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ مَدَّ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ قَالَ وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا قَالَ سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ قَامَ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَوْهَمَ وَكَانَ يَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَوْهَمَ. (١٣٠٨٨)

٤٨١٢- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنَا حُمَيْدٌ

عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَتْ صَلاَةُ رَسُولِ الله ﷺ مُتَقَارِبَةً وَأَبُو بَكْرٍ حَتَّى كَانَ عُمَرُ فَمَدَّ فِي صَلاَةِ الْغَدَاةِ. (١٢٦٠٠)

٤٨١٣- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حُمَيْدٍ

عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَتْ صَلاَةُ رَسُولِ الله ﷺ مُتَقَارِبَةً وَصَلاَةُ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى بَسَطَ عُمَرُ فِي صَلاَةِ الْغَدَاةِ. (١٢٦٥٥)

٤٨١٤- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالله الأَنْصَارِيُّ ثَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَتْ صَلاَةُ رَسُولِ الله ﷺ مُتَقَارِبَةً وَصَلاَةُ أَبِي بَكْرٍ وَسَطٌ وَبَسَطَ عُمَرُ فِي قِرَاءَةِ صَلاَةِ الْغَدَاةِ. (١٢٩٨١)

٦- مِنْ مُسْنَدِ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٤٨١٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو كَامِلٍ ثَنَا زُهَيْرٌ ثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ

قَالَ سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ صَلاَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ كَانَ يُخَفِّفُ وَلاَ يُصَلِّي صَلاَةَ هَؤُلاَءِ قَالَ وَنَبَّأَنِي أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِـ ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ وَنَحْوِهَا. (١٩٩٢٧)

٤٨١٦- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ زُهَيْرٍ عَنْ سِمَاكٍ

قَالَ سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِـ ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ وَنَحْوِهَا.

(٢٠٠٦٦)

٤٨١٧- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ثَنَا زَائِدَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِـ ﴿ق وَالْقُرْآنِ﴾ وَكَانَ صَلَاتُهُ بَعْدُ تَخْفِيفًا. (٢٠٠٨٣)

٤٨١٨- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنَا إِسْرَائِيلُ وَيَحْيَى بْنُ آدَمَ ثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ كَنَحْوٍ مِنْ صَلَاتِكُمِ الَّتِي تُصَلُّونَ الْيَوْمَ وَلَكِنَّهُ كَانَ يُخَفِّفُ كَانَتْ صَلَاتُهُ أَخَفَّ مِنْ صَلَاتِكُمْ وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ الْوَاقِعَةَ وَنَحْوَهَا مِنَ السُّوَرِ. (٢٠٠٨٨)

٤٨١٩- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سِمَاكٍ

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ قَعَدَ فِي مُصَلَّاهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ قَالَ وَكَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ بِـ ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ وَكَانَتْ صَلَاتُهُ بَعْدُ تَخْفِيفًا. (١٩٩٢٩)

٤٨٢٠- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سِمَاكٍ

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ بِـ ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ وَكَانَتْ صَلَاتُهُ بَعْدُ تَخْفِيفًا وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا

صَلَّى الْفَجْرَ قَعَدَ فِي مُصَلاَّهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. (٢٠٠٩٥)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذان الحديثان رقم (٥) و(٦) قد سبق ذكرهما في باب (فصل في فصل الجلوس بعد صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس) (مج٢) (ص٤٩٨).

٧- مِنْ مُسْنَدِ أبي بَرزَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٤٨٢١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ سَيَّارٍ أَبِي الْمِنْهَالِ

عَنْ أَبِي بَرْزَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلاَةِ الْغَدَاةِ بِالسِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ. (١٨٩٢٨)

٤٨٢٢- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ أَنْبَأَنِي أَبِي عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ

عَنْ أَبِي بَرْزَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْغَدَاةِ بِالْمِائَةِ إِلَى السِّتِّينَ وَالسِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ. (١٨٩٢٩)

٤٨٢٣- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ

عَنْ أَبِي بَرْزَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ بِمَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ يَعْنِي فِي الصُّبْحِ. (١٨٩٥٧)

٤٨٢٤- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يُونُسُ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلاَمَةَ

عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُؤَخِّرُ الْعِشَاءَ الآخِرَةَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ مَا بَيْنَ الْمِائَةِ إِلَى السِّتِّينَ وَكَانَ يَنْصَرِفُ حِينَ يَنْصَرِفُ وَبَعْضُنَا يَعْرِفُ وَجْهَ بَعْضٍ. (١٨٩٦٢)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: ولقد سبق ذكر نحو هذه الأحاديث عن أبي برزة أيضاً في (باب جامع الأوقات) تحت رقم (٧) (مج٢) (ص٥٣٨) فلم نذكرها في هذا الباب اكتفاء بما سبق فارجع إليها إن شئت وأما حديث رقم (٤) فقد سبق ذكره في (باب وقت صلاة العشاء إلخ) وذكرناه هنا (مج٢) (ص٤٧٩).

٨- مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٤٨٢٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حُسَيْنٌ ثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ

عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ﴿الم تَنْزِيلُ﴾ وَ ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ﴾. (٢٣٢٨)

٤٨٢٦- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حُسَيْنٌ ثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ.

٤٨٢٧- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ حَدَّثَنِي مُخَوَّلٌ عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ﴿الم تَنْزِيلُ﴾ وَ ﴿هَلْ أَتَى﴾ وَفِي الْجُمُعَةِ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَ ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾. (١٨٨٩)

٤٨٢٨- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ ثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ﴿الم تَنْزِيلُ﴾ السَّجْدَةَ وَ ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ﴾. (٢٦٦٢)

٤٨٢٩- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ﴿الم تَنْزِيلُ﴾ السَّجْدَةَ وَ ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الإِنْسَانِ﴾. (٢٧٥٦)

٤٨٣٠- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مُخَوَّلِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ﴿تَنْزِيلُ﴾ السَّجْدَةِ وَ ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الإِنْسَانِ﴾. (٢٨٨٢)

٤٨٣١- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالصَّمَدِ وَعَفَّانُ قَالاَ ثَنَا هَمَّامٌ ثَنَا قَتَادَةُ عَنْ عَزْرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ﴿تَنْزِيلُ﴾ السَّجْدَةَ وَ ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الإِنْسَانِ﴾ قَالَ عَفَّانُ بِـ ﴿الم

تَنْزِيلُ﴾. (٢٩٣٢)

٤٨٣٢- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ أَنَا بُكَيْرُ بْنُ أَبِي السَّمِيطِ قَالَ قَتَادَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ﴿تَنْزِيلُ﴾ السَّجْدَةَ وَ ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الإِنْسَانِ﴾. (٢٩٣٣)

٤٨٣٣- (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُخَوَّلٍ قَالَ سَمِعْتُ مُسْلِمًا الْبَطِينَ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ ﴿الم تَنْزِيلُ﴾ السَّجْدَةَ وَ ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الإِنْسَانِ﴾ وَفِي الْجُمُعَةِ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ. (٢٩٩٤)

٤٨٣٤- (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ وَعَبْدُالرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُخَوَّلِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِـ ﴿الم تَنْزِيلُ﴾ السَّجْدَةَ وَ ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الإِنْسَانِ﴾ قَالَ عَبْدُالرَّحْمَنِ فِي حَدِيثِهِ وَفِي الْجُمُعَةِ بِالْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ. (٣١٥٤)

٤٨٣٥- (١١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْفَجْرِ ﴿الم تَنْزِيلُ﴾ السَّجْدَةَ وَ ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ﴾. (٣١٥٥)

٩- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٤٨٣٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنُ جَعْفَرٍ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَحْفَظُهُ قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ﴿الم تَنْزِيلُ﴾ وَ ﴿هَلْ أَتَى﴾. (٩١٩٤)

٤٨٣٧- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ وَعَبْدُالرَّحْمَنِ قَالَ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ﴿الم تَنْزِيلُ﴾ وَ ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الإِنْسَانِ﴾. (٩٧٢١)

١٠- مِنْ مُسْنَدِ رَجلٍ مِنْ أصحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

٤٨٣٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ شَبِيبًا أَبَا رَوْحٍ يُحَدِّثُ

عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى الصُّبْحَ فَقَرَأَ فِيهَا بِالرُّومِ فَأَوْهَمَ فِيهَا فَقَالَ وَمَا يَمْنَعُنِي قَالَ شُعْبَةُ فَذَكَرَ الرُّقَعَ وَمَعْنَى قَوْلِهِ إِنَّكُمْ لَسْتُمْ بِمُتَنَظِّفِينَ. (٢٢٠٤٥)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: ولهذا الحديث طرق أسلفناها في (باب في اللمعة والموالاة والحث على إحسان الوضوء) تحت رقم (٤) (مج٢) (ص١٣٠).

١١- مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٤٨٣٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ ثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ جَابِرٍ عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ فَقَرَأَ السَّجْدَةَ فِي الْمَكْتُوبَةِ. (٥٦٨٦)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: وفي الباب عن عبدالله بن السائب. وسنذكره إن شاء الله تعالى في الباب الذي يلي (باب جامع صفة القراءة) إلخ وهو هذا (ص٥١٣).

٢٣- باب جامع صفة القراءة من سر وجهر ومد وترتيل وغير ذلك

١- مِنْ مُسْنَدِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٤٨٤٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ ثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ثَنَا زَكَرِيَّا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ هَانِئِ بْنِ هَانِئٍ

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُخَافِتُ بِصَوْتِهِ إِذَا قَرَأَ وَكَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَجْهَرُ بِقِرَاءَتِهِ وَكَانَ عَمَّارٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِذَا قَرَأَ يَأْخُذُ مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ وَهَذِهِ فَذُكِرَ ذَاكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لِمَ تُخَافِتُ قَالَ إِنِّي لأُسْمِعُ مَنْ أُنَاجِي وَقَالَ لِعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لِمَ تَجْهَرُ بِقِرَاءَتِكَ قَالَ أُفْزِعُ الشَّيْطَانَ وَأُوقِظُ الْوَسْنَانَ وَقَالَ لِعَمَّارٍ وَلِمَ تَأْخُذُ مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ وَهَذِهِ قَالَ أَتَسْمَعُنِي أَخْلِطُ بِهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ قَالَ لاَ قَالَ فَكُلُّهُ طَيِّبٌ. (٨٢٣)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: قد سبق ذكر هذا الحديث في (باب ما جاء في جواز الجهر والمخافتة في القراءة إذا لم يتأذى بالجهر أحد) تحت رقم (١) (مج٣) (ص٤٤٧).

٢- مِنْ مُسْنَدِ أَنَسَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٤٨٤١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ قَالَ ثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ

سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنْ قِرَاءَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ كَانَ يَمُدُّ بِهَا صَوْتَهُ مَدًّا. (١١٧٥٣)

٤٨٤٢- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو عَبْدِالرَّحْمَنِ الْمُقْرِيُّ ثَنَا جَرِيرٌ عَنْ قَتَادَةَ

عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَتْ قِرَاءَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَدًّا يَمُدُّ بِهَا مَدًّا. (١١٨٣٥)

٤٨٤٣- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ

سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنْ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ كَانَ يَمُدُّ صَوْتَهُ مَدًّا. (١١٨٩١)

٤٨٤٤- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا بَهْزٌ ثَنَا جَرِيرٌ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ

قَالَ قُلْتُ لأَنَسٍ كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ كَانَ يَمُدُّ صَوْتَهُ مَدًّا. (١٢٥٣٢)

٤٨٤٥- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ حَدَّثَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ الأَزْدِيُّ أَبُو النَّضْرِ ثَنَا قَتَادَةُ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَتْ مَدًّا. (١٢٥٧٧)

٤٨٤٦- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا بَهْزٌ ثَنَا جَرِيرٌ يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ قَالَ

قُلْتُ لأَنَسٍ كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ كَانَ يَمُدُّ صَوْتَهُ مَدًّا. (١٣٥٦٢)

٣- مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٤٨٤٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُرَيْجٌ ثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ عِكْرِمَةَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَتْ قِرَاءَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِاللَّيْلِ قَدْرَ مَا يَسْمَعُهُ مَنْ فِي الْحُجْرَةِ وَهُوَ فِي الْبَيْتِ. (٢٣١٩)

٤- مِنْ مُسْنَدِ بعضُ أزواجِ النَّبيِّ ﷺ

٤٨٤٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ أَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ وَهُوَ الْجُمَحِيُّ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ

أَنَّ بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ وَلاَ أَعْلَمُهَا إِلاَّ حَفْصَةَ سُئِلَتْ عَنْ قِرَاءَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ إِنَّكُمْ لاَ تُطِيقُونَهَا قَالَتْ الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ تَعْنِي التَّرْتِيلَ. (٢٥٢٤٦)

٤٨٤٩- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ

وَأَبو عَامِرٍ ثَنَا نَافِعٌ

عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَبو عَامِرٍ قَالَ نَافِعٌ أُرَاهَا حَفْصَةَ أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ قِرَاءَةِ رَسُول الله ﷺ فَقَالَتْ إِنَّكُمْ لاَ تَسْتَطِيعُونَهَا قَالَ فَقِيلَ لَهَا أَخْبِرِينَا بِهَا قَالَ فَقَرَأَتْ قِرَاءَةً تَرَسَّلَتْ فِيهَا قَالَ أَبُو عَامِرٍ قَالَ نَافِعٌ فَحَكَى لَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ الْحَمْدُ لله رَبِّ الْعَالَمِينَ ثُمَّ قَطَّعَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ثُمَّ قَطَّعَ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ. (٢٥٢٦٥)

٥- مِنْ مُسْنَدِ أم سَلمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

٤٨٥٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ أَخْبَرَنِي لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ ثَنَا عَبْدُالله بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ مَمْلَكٍ قَالَ

سَأَلْتُ أُمَّ سَلَمَةَ عَنْ صَلاَةِ رَسُول الله ﷺ بِاللَّيْلِ وَقِرَاءَتِهِ فَقَالَتْ مَا لَكُمْ وَلِصَلاَتِهِ وَلِقِرَاءَتِهِ كَانَ يُصَلِّي قَدْرَ مَا يَنَامُ وَيَنَامُ قَدْرَ مَا يُصَلِّي وَإِذَا هِيَ تَنْعَتُ قِرَاءَةً مُفَسَّرَةً حَرْفًا حَرْفًا. (٢٥٣١٧)

٤٨٥١- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ ثَنَا عَبْدُالله بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ مَمْلَكٍ قَالَ

سَأَلْتُ أُمَّ سَلَمَةَ عَنْ صَلاَةِ رَسُول الله ﷺ بِاللَّيْلِ وَقِرَاءَتِهِ قَالَتْ مَا لَكُمْ وَلِصَلاَتِهِ وَلِقِرَاءَتِهِ قَدْ كَانَ يُصَلِّي قَدْرَ مَا يَنَامُ وَيَنَامُ قَدْرَ مَا يُصَلِّي وَإِذَا هِيَ تَنْعَتُ قِرَاءَتَهُ فَإِذَا قِرَاءَةٌ مُفَسَّرَةٌ حَرْفًا حَرْفًا. (٢٥٣٥٣)

٤٨٥٢- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأُمَوِيُّ قَالَ ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِالله بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ قِرَاءَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ كَانَ يُقَطِّعُ قِرَاءَتَهُ آيَةً آيَةً بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ. (٢٥٣٧١)

٦- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي لَيْلَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٤٨٥٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى

عَنْ أَبِي لَيْلَى قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلاَةٍ لَيْسَتْ بِفَرِيضَةٍ فَمَرَّ بِذِكْرِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ فَقَالَ أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ النَّارِ وَيْحٌ أَوْ وَيْلٌ لأَهْلِ النَّارِ. (١٨٢٧٦)

٧- مِنْ مُسْنَدِ أُم هَانِئٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

٤٨٥٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالصَّمَدِ قَالَ ثَنَا ثَابِتُ ابْنُ يَزِيدَ أَبُو زَيْدٍ ثَنَا هِلاَلٌ يَعْنِي ابْنَ خَبَّابٍ قَالَ نَزَلْتُ أَنَا وَمُجَاهِدٌ عَلَى يَحْيَى ابْنِ جَعْدَةَ بْنِ أُمِّ هَانِئٍ فَحَدَّثَنَا

عَنْ أُمِّ هَانِئٍ قَالَتْ أَنَا أَسْمَعُ قِرَاءَةَ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ وَأَنَا عَلَى عَرِيشِي هَذَا وَهُوَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ. (٢٥٦٥٩)

٤٨٥٥- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ قَالَ ثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ أَبِي الْعَلاَءِ الْعَبْدِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ

عَنْ أُمِّ هَانِئٍ قَالَتْ كُنْتُ أَسْمَعُ قِرَاءَةَ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ وَأَنَا عَلَى عَرِيشِي. (٢٥٦٧٠)

٤٨٥٦- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ أَبِي الْعَلاَءِ الْعَبْدِيِّ عَنِ ابْنِ جَعْدَةَ بْنِ هُبَيْرَةَ

عَنْ أُمِّ هَانِئٍ قَالَتْ كُنْتُ أَسْمَعُ قِرَاءَةَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا عَلَى عَرِيشِي. (٢٦١١٤)

٨- مِنْ مُسْنَدِ حذيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٤٨٥٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ يَعْنِي الأَعْمَشَ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ عَنْ صِلَةَ

عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَفِي سُجُودِهِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى قَالَ وَمَا مَرَّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إِلاَّ وَقَفَ عِنْدَهَا فَسَأَلَ وَلاَ آيَةِ عَذَابٍ إِلاَّ تَعَوَّذَ مِنْهَا. (٢٢١٥٦)

٤٨٥٨- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ ثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ

عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا مَرَّ بِآيَةِ خَوْفٍ تَعَوَّذَ وَإِذَا مَرَّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ سَأَلَ قَالَ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَكَعَ قَالَ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَإِذَا سَجَدَ قَالَ سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى. (٢٢٢٢٢)

٤٨٥٩- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ مُسْتَوْرِدِ بْنِ أَحْنَفَ عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ

عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ قَالَ فَافْتَتَحَ الْبَقَرَةَ فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ رَأْسَ الْمِائَةِ فَقُلْتُ يَرْكَعُ ثُمَّ مَضَى حَتَّى بَلَغَ الْمِائَتَيْنِ فَقُلْتُ يَرْكَعُ ثُمَّ مَضَى حَتَّى خَتَمَهَا قَالَ فَقُلْتُ يَرْكَعُ قَالَ ثُمَّ افْتَتَحَ سُورَةَ آلِ عِمْرَانَ حَتَّى

خَتَمَهَا قَالَ فَقُلْتُ يَرْكَعُ قَالَ ثُمَّ افْتَتَحَ سُورَةَ النِّسَاءِ فَقَرَأَهَا قَالَ ثُمَّ رَكَعَ قَالَ فَقَالَ فِي رُكُوعِهِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ قَالَ وَكَانَ رُكُوعُهُ بِمَنْزِلَةِ قِيَامِهِ ثُمَّ سَجَدَ فَكَانَ سُجُودُهُ مِثْلَ رُكُوعِهِ وَقَالَ فِي سُجُودِهِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى قَالَ وَكَانَ إِذَا مَرَّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ سَأَلَ وَإِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا عَذَابٌ تَعَوَّذَ وَإِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَنْزِيهٌ لله عَزَّ وَجَلَّ سَبَّحَ. (٢٢١٧٥)

٤٨٦٠- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ فَحَدَّثَنِي عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ

عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَفِي سُجُودِهِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى وَمَا مَرَّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إِلاَّ وَقَفَ فَسَأَلَ وَلاَ بِآيَةِ عَذَابٍ إِلاَّ تَعَوَّذَ. (٢٢٢٥٤)

٤٨٦١- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ الأَحْنَفِ عَنْ صِلَةَ[1] بْنِ زُفَرَ

عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْلَةً فَافْتَتَحَ الْبَقَرَةَ فَقُلْتُ يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ قَالَ ثُمَّ مَضَى فَقُلْتُ يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ فَمَضَى فَقُلْتُ يَرْكَعُ بِهَا ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ فَقَرَأَهَا ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا يَقْرَأُ مُسْتَرْسِلاً إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ ثُمَّ رَكَعَ فَجَعَلَ يَقُولُ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ ثُمَّ قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ثُمَّ قَامَ طَوِيلاً قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ فَقَالَ سُبْحَانَ

---

(١) في المطبوع: (سلمة). وهو خطأ، صوابه ما أثبت، تصويبه من «المسند» (٢٣٣٦٧) طبعة الموسوعة الحديثية، ومصادر ترجمته.

رَبِّيَ الأَعْلَى فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ. (٢٢٢٧٨)

٤٨٦٢- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ثَنَا زَائِدَةُ عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ حَدَّثَنِي ابْنُ أَخِي حُذَيْفَةَ

عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ لأُصَلِّيَ بِصَلَاتِهِ فَافْتَتَحَ فَقَرَأَ قِرَاءَةً لَيْسَتْ بِالْخَفِيَّةِ وَلاَ بِالرَّفِيعَةِ قِرَاءَةً حَسَنَةً يُرَتِّلُ فِيهَا يُسْمِعُنَا قَالَ ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ نَحْوًا مِنْ رُكُوعِهِ فَقَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ثُمَّ قَالَ الْحَمْدُ لله ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاء وَالْعَظَمَةِ حَتَّى فَرَغَ إِلَى الطَّوْلِ وَعَلَيْهِ سَوَادٌ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ قَالَ عَبْدُالْمَلِكِ هُوَ تَطَوُّعُ اللَّيْلِ. (٢٢٣٢١)

٤٨٦٣- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا خَلَفُ بْنُ الْوَلِيدِ ثَنَا يَحْيَى ابْنُ زَكَرِيَّا ثَنَا الْعَلاَءُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَزِيدَ الأَنْصَارِيِّ

عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَقَامَ يُصَلِّي فَلَمَّا كَبَّرَ قَالَ اللهُ أَكْبَرُ ذُو الْمَلَكُوتِ وَالْجَبَرُوتِ وَالْكِبْرِيَاء وَالْعَظَمَةِ ثُمَّ قَرَأَ الْبَقَرَةَ ثُمَّ النِّسَاءَ ثُمَّ آلَ عِمْرَانَ لاَ يَمُرُّ بِآيَةِ تَخْوِيفٍ إِلاَّ وَقَفَ عِنْدَهَا ثُمَّ رَكَعَ يَقُولُ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ مِثْلَ مَا كَانَ قَائِمًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِثْلَ مَا كَانَ قَائِمًا ثُمَّ سَجَدَ يَقُولُ سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى مِثْلَ مَا كَانَ قَائِمًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي مِثْلَ مَا كَانَ قَائِمًا ثُمَّ سَجَدَ يَقُولُ سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى مِثْلَ مَا كَانَ قَائِمًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ فَمَا صَلَّى إِلاَّ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى جَاءَ بِلاَلٌ فَآذَنَهُ بِالصَّلاَةِ. (٢٢٣٠٩)

٩- مِنْ مُسْنَدِ عَوفَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٤٨٦٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَوَّارٍ قَالَ ثَنَا لَيْثٌ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ الْكِنْدِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ عَاصِمَ بْنَ حُمَيْدٍ يَقُولُ
سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ قُمْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَبَدَأَ فَاسْتَاكَ ثُمَّ تَوَضَّأَ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي وَقُمْتُ مَعَهُ فَبَدَأَ فَاسْتَفْتَحَ الْبَقَرَةَ لاَ يَمُرُّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إِلاَّ وَقَفَ فَسَأَلَ وَلاَ يَمُرُّ بِآيَةِ عَذَابٍ إِلاَّ وَقَفَ يَتَعَوَّذُ ثُمَّ رَكَعَ فَمَكَثَ رَاكِعًا بِقَدْرِ قِيَامِهِ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ ثُمَّ قَرَأَ آلَ عِمْرَانَ ثُمَّ سُورَةً فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ. (٢٢٨٥٥)

٢٤ـ باب حكم ما يطرأ على الإمام في القراءة وحكم الفتح عليه

١- مِنْ مُسْنَدِ عَبْدِالرَّحمَنِ بْنِ أَبْزَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٤٨٦٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ ثَنَا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ عَنْ ذَرٍّ
عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي الْفَجْرِ فَتَرَكَ آيَةً فَلَمَّا صَلَّى قَالَ أَفِي الْقَوْمِ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ قَالَ أُبَيٌّ يَا رَسُولَ اللهِ نُسِخَتْ آيَةُ كَذَا وَكَذَا أَوْ نُسِّيتَهَا قَالَ نُسِّيتُهَا. (١٤٨٢٣)

٢- مِنْ مُسْنَدِ عَبْدِاللهِ بْنِ السَّائِبِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٤٨٦٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ الْمَخْزُومِيِّ
عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ السَّائِبِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ افْتَتَحَ الصَّلاَةَ يَوْمَ الْفَتْحِ فِي

الْفَجْرِ فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْمُؤْمِنِينَ فَلَمَّا بَلَغَ ذِكْرَ مُوسَى وَهَارُونَ أَصَابَتْهُ سَعْلَةٌ فَرَكَعَ. (١٤٨٤٦)

٤٨٦٧- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ سُفْيَانَ وَعَبْدُاللهِ ابْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَعَبْدُاللهِ بْنُ الْمُسَيَّبِ الْعَابِدِيُّ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ السَّائِبِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الصُّبْحَ بِمَكَّةَ قَالَ فَافْتَتَحَ سُورَةً فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى ذِكْرِ مُوسَى وَهَارُونَ أَوْ ذِكْرِ عِيسَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ يَشُكُّ فَاخْتَلَفُوا عَلَيْهِ أَخَذَتِ النَّبِيَّ ﷺ سَعْلَةٌ فَرَكَعَ قَالَ وَابْنُ السَّائِبِ حَاضِرُ ذَلِكَ. (١٤٨٤٧)

٤٨٦٨- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رَوْحٌ ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ سُفْيَانَ وَعَبْدُاللهِ ابْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَعَبْدُاللهِ بْنُ الْمُسَيَّبِ الْعَابِدِيُّ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الصُّبْحَ فَاسْتَفْتَحَ سُورَةَ الْمُؤْمِنِينَ حَتَّى إِذَا جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى وَهَارُونَ أَوْ ذِكْرُ عِيسَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ شَكَّ اخْتَلَفُوا عَلَيْهِ أَخَذَتِ النَّبِيَّ ﷺ سَعْلَةٌ فَحَذَفَ فَرَكَعَ قَالَ وَابْنُ السَّائِبِ حَاضِرُ ذَلِكَ. (١٤٨٥٣)

٤٨٦٩- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ وَرَوْحٌ قَالاَ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ سُفْيَانَ وَعَبْدُاللهِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ رَوْحٌ ابْنُ الْعَاصِ وَعَبْدُاللهِ بْنُ الْمُسَيَّبِ الْعَابِدِيُّ

عَنْ عَبْدِالله بْنِ السَّائِبِ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ الله ﷺ الصُّبْحَ بِمَكَّةَ فَاسْتَفْتَحَ سُورَةَ الْمُؤْمِنِينَ حَتَّى إِذَا جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى وَهَارُونَ أَوْ ذِكْرُ عِيسَى قَالَ رَوْحٌ مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ يَشُكُّ وَاخْتَلَفُوا عَلَيْهِ أَخَذَتِ النَّبِيَّ ﷺ سَعْلَةٌ فَحَذَفَ فَرَكَعَ قَالَ وَعَبْدُالله بْنُ السَّائِبِ حَاضِرُ ذَلِكَ. (١٤٨٤١)

٣- مِنْ مُسْنَدِ أُبَي بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٤٨٧٠- (١) -ز- حَدَّثَنَا عَبْدُالله قَالَ حَدَّثَنِي سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ قَالَ ثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ كَثِيرٍ الْكَاهِلِيُّ

عَنْ مِسْوَرِ بْنِ يَزِيدَ الأَسَدِيِّ قَالَ صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ وَتَرَكَ آيَةً فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يَا رَسُولَ الله تَرَكْتَ آيَةَ كَذَا وَكَذَا قَالَ فَهَلاَّ ذَكَّرْتَنِيهَا. (١٦٠٩٦)

٤٨٧١- (٢) -ز- حَدَّثَنَا عَبْدُالله ثَنَا يَحْيَى بْنُ دَاوُدَ الْوَاسِطِيُّ ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ ذَرٍّ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَي عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ الْفَجْرَ وَتَرَكَ آيَةً فَجَاءَ أُبَيٌّ وَقَدْ فَاتَهُ بَعْضُ الصَّلاَةِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ يَا رَسُولَ الله نُسِخَتْ هَذِهِ الآيَةُ أَوْ أُنْسِيتَهَا قَالَ لاَ بَلْ أُنْسِيتُهَا. (٢٠٢١٦)

٢٥ـ باب الحجة في الصلاة بقراءة ابن مسعود وأبي ممن أثنى على قراءته

١- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

٤٨٧٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ ثَنَا أَبُو بَكْرٍ يَعْنِي ابْنَ عَيَّاشٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زِرٍّ عَنْ عَبْدِاللهِ

أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما بَشَّرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غَضًّا كَمَا أُنْزِلَ فَلْيَقْرَأْهُ عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ. (٣٥)

٤٨٧٣- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ثَنَا أَبُو بَكْرٍ وَيَزِيدُ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِي الله عَنْه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ قَالَ غَضًّا أَوْ رَطْبًا.

٤٨٧٤- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ رَضِي الله عَنْه وَهُوَ بِعَرَفَةَ قَالَ أَبو مُعَاوِيَةَ وَحَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ خَيْثَمَةَ

عَنْ قَيْسِ بْنِ مَرْوَانَ أَنَّهُ أَتَى عُمَرَ رَضِي الله عَنْه فَقَالَ جِئْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْكُوفَةِ وَتَرَكْتُ بِهَا رَجُلاً يُمْلِي الْمَصَاحِفَ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِهِ فَغَضِبَ وَانْتَفَخَ حَتَّى كَادَ يَمْلأُ مَا بَيْنَ شُعْبَتَي الرَّحْلِ فَقَالَ وَمَنْ هُوَ وَيْحَكَ قَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْعُودٍ فَمَا زَالَ يُطْفَأُ وَيُسَرَّى عَنْهُ الْغَضَبُ حَتَّى عَادَ إِلَى حَالِهِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا ثُمَّ قَالَ وَيْحَكَ وَاللهِ مَا أَعْلَمُهُ بَقِيَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ هُوَ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْهُ وَسَأُحَدِّثُكَ عَنْ ذَلِكَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ يَزَالُ يَسْمُرُ

عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ الله عَنْه اللَّيْلَةَ كَذَاكَ فِي الأَمْرِ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ وَإِنَّهُ سَمَرَ عِنْدَهُ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَأَنَا مَعَهُ فَخَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ وَخَرَجْنَا مَعَهُ فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ فَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ يَسْتَمِعُ قِرَاءَتَهُ فَلَمَّا كِدْنَا أَنْ نَعْرِفَهُ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَطْبًا كَمَا أُنْزِلَ فَلْيَقْرَأْهُ عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ قَالَ ثُمَّ جَلَسَ الرَّجُلُ يَدْعُو فَجَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ يَقُولُ لَهُ سَلْ تُعْطَهْ سَلْ تُعْطَهْ قَالَ عُمَرُ رَضِيَ الله عَنْه قُلْتُ وَالله لأَغْدُوَنَّ إِلَيْهِ فَلأُبَشِّرَنَّهُ قَالَ فَغَدَوْتُ إِلَيْهِ لأُبَشِّرَهُ فَوَجَدْتُ أَبَا بَكْرٍ قَدْ سَبَقَنِي إِلَيْهِ فَبَشَّرَهُ وَلاَ وَالله مَا سَبَقْتُهُ إِلَى خَيْرٍ قَطُّ إِلاَّ وَسَبَقَنِي إِلَيْهِ. (١٧٠)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث أعني رقم (٣) قد سبق ذكره أيضاً في (باب وقت صلاة العشاء وكراهة السمر بعدها) تحت رقم (٦) (مج٢) (ص٤٨٠).

٤٨٧٥- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا عَبْدُالْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُبَيْدِ الله ثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنِ الْقَرْثَعِ عَنِ قَيْسٍ أَوِ ابْنِ قَيْسٍ رَجُلٍ مِنْ جُعْفِيٍّ

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ مَرَّ رَسُولُ الله ﷺ وَأَنَا مَعَهُ وَأَبُو بَكْرٍ عَلَى عَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ وَهُوَ يَقْرَأُ فَقَامَ فَسَمِعَ قِرَاءَتَهُ ثُمَّ رَكَعَ عَبْدُالله وَسَجَدَ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ سَلْ تُعْطَهْ سَلْ تُعْطَهْ قَالَ ثُمَّ مَضَى رَسُولُ الله ﷺ وَقَالَ مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غَضًّا كَمَا أُنْزِلَ فَلْيَقْرَأْهُ مِنِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ قَالَ فَأَدْلَجْتُ إِلَى عَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ لأُبَشِّرَهُ بِمَا قَالَ رَسُولُ الله ﷺ قَالَ فَلَمَّا ضَرَبْتُ الْبَابَ أَوْ قَالَ لَمَّا سَمِعَ صَوْتِي قَالَ مَا جَاءَ بِكَ هَذِهِ السَّاعَةَ قُلْتُ

جئْتُ لأُبَشِّرَكَ بِمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ قَدْ سَبَقَكَ أَبُو بَكْرٍ قُلْتُ إِنْ يَفْعَلْ فَإِنَّهُ سَبَّاقٌ بِالْخَيْرَاتِ مَا اسْتَبَقْنَا خَيْرًا قَطُّ إِلاَّ سَبَقَنَا إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ. (٢٥٦)

٢- مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٤٨٧٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ ثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنْ مُجَاهِدٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ أَيُّ الْقِرَاءَتَيْنِ كَانَتْ أَخِيرًا قِرَاءَةُ عَبْدِاللهِ أَوْ قِرَاءَةُ زَيْدٍ قَالَ قُلْنَا قِرَاءَةُ زَيْدٍ قَالَ لاَ إِلاَّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَعْرِضُ الْقُرْآنَ عَلَى جِبْرَائِيلَ كُلَّ عَامٍ مَرَّةً فَلَمَّا كَانَ فِي الْعَامِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ عَرَضَهُ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ وَكَانَتْ آخِرَ الْقِرَاءَةِ قِرَاءَةُ عَبْدِاللهِ. (٢٣٦٤)

٤٨٧٧- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنْ مُجَاهِدٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْرِضُ الْقُرْآنَ عَلَى جِبْرِيلَ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً فَلَمَّا كَانَتِ السَّنَةُ الَّتِي قُبِضَ فِيهَا عَرَضَهُ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ فَكَانَتْ قِرَاءَةُ عَبْدِاللهِ آخِرَ الْقِرَاءَةِ. (٢٨٤٤)

٤٨٧٨- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْلَى وَمُحَمَّدٌ الْمَعْنَى قَالاَ ثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَيُّ الْقِرَاءَتَيْنِ تَعُدُّونَ أَوَّلَ قَالُوا قِرَاءَةَ عَبْدِاللهِ قَالَ لاَ بَلْ هِيَ الآخِرَةُ كَانَ يُعْرَضُ الْقُرْآنُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً

فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ عُرِضَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ فَشَهِدَهُ عَبْدُاللهِ فَعَلِـمَ مَـا نُسِخَ مِنْهُ وَمَا بُدِّلَ. (٣٢٤٧)

٣- مِنْ مُسْنَدِ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٤٨٧٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدالله بْن أَحْمَد قَالَ قَرَأْتُ عَلَى أَبِـي مِـنْ هَاهُنَـا إِلَى الْبَلاَغِ فَأَقَرَّ بِهِ ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو قَـالَ ثَنَـا زَائِـدَةُ ثَنَـا عَـاصِمُ بْـنُ أَبِـي النَّجُودِ عَنْ زِرٍّ

عَنْ عَبْدِالله أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُ بَيْـنَ أَبِـي بَكْـرٍ وَعُمَـرَ وَعَبْـدُالله يُصَلِّـي فَافْتَتَحَ النِّسَاءَ ٣ فَسَحَلَهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ أَحَـبَّ أَنْ يَقْـرَأَ الْقُـرْآنَ غَضًّـا كَمَا أُنْزِلَ فَلْيَقْرَأْهُ عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ ثُمَّ تَقَـدَّمَ يَسْـأَلُ فَجَعَـلَ النَّبِـيُّ ﷺ يَقُولُ سَلْ تُعْطَهْ سَلْ تُعْطَهْ سَلْ تُعْطَهْ فَقَالَ فِيمَـا سَـأَلَ اللَّهُـمَّ إِنِّـي أَسْـأَلُكَ إِيمَانًا لاَ يَرْتَدُّ وَنَعِيمًا لاَ يَنْفَدُ وَمُرَافَقَـةَ نَبِيِّـكَ مُحَمَّـدٍ ﷺ فِـي أَعْلَـى جَنَّـةِ الْخُلْدِ قَالَ فَأَتَى عُمَرُ رَضِي الله تَعَالَى عَنْه عَبْدَالله لِيُبَشِّـرَهُ فَوَجَـدَ أَبَـا بَكْـرٍ رِضْوَانُ الله عَلَيْهِ قَدْ سَبَقَهُ فَقَالَ أنـي ٧ فَعَلْـتَ لَقَـدْ كُنْـتَ سَبَّاقًا بِـالْخَيْرِ. (٤٠٣٥)

٤٨٨٠- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَـاصِمِ ابْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ دَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ الْمَسْجِدَ وَهُوَ بَيْنَ أَبِي بَكْـرٍ وَعُمَرَ وَإِذَا ابْنُ مَسْعُودٍ يُصَلِّي وَإِذَا هُوَ يَقْرَأُ النِّسَاءَ فَانْتَهَى إِلَى رَأْسِ الْمِائَـةِ فَجَعَلَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَدْعُو وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ اسْأَلْ تُعْطَهِ اسْأَلْ تُعْطَهْ ثُمَّ قَالَ مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غَضًّا كَمَا أُنْزِلَ فَلْيَقْرَأْهُ بِقِـرَاءَةِ ابْـنِ أُمِّ

عَبْدٍ فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا إِلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ لِيُبَشِّرَهُ وَقَالَ لَهُ مَا سَأَلْتَ الله الْبَارِحَةَ قَالَ قُلْتُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ إِيمَانًا لاَ يَرْتَدُّ وَنَعِيمًا لاَ يَنْفَدُ وَمُرَافَقَةَ مُحَمَّدٍ فِي أَعْلَى جَنَّةِ الْخُلْدِ ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ قَدْ سَبَقَكَ قَالَ يَرْحَمُ الله أَبَا بَكْرٍ مَا سَبَقْتُهُ إِلَى خَيْرٍ قَطُّ إِلاَّ سَبَقَنِي إِلَيْهِ. (٤١١٢)

٤٨٨١- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُعَاوِيَةُ ثَنَا زَائِدَةُ ثنا عَاصِمُ ابْنُ أَبِي النَّجُودِ عَنْ زِرٍّ

عَنْ عَبْدِالله أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُ بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ الله تَعَالَى عَنْهمَا فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٤- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٤٨٨٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ عَنْ جَرِيرِ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ ٢ غَرِيضًا كَذَا قَالَ كَمَا أُنْزِلَ فَلْيَقْرَأْهُ عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ. (٩٣٧٨)

٥- مِنْ مُسْنَدِ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ بْنِ المُصْطَلِق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٤٨٨٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا عِيسَى بْنُ دِينَارٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُصْطَلِقِ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غَضًّا كَمَا أُنْزِلَ فَلْيَقْرَأْهُ عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ. (١٧٧٢٩)

٦- مِنْ مُسْنَدِ أنس بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٤٨٨٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ إِنَّ اللهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ قَالَ وَسَمَّانِي لَكَ قَالَ نَعَمْ فَبَكَى. (١١٨٧١)

٤٨٨٥- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ

عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ أَمَرَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ قَالَ أُبَيٌّ أَوَسَمَّانِي لَكَ قَالَ نَعَمْ فَبَكَى أُبَيٌّ. (١١٩٥٤)

٤٨٨٦- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ عَنْ هَمَّامٍ وَبَهْزٍ ثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لأُبَيٍّ إِنَّ اللهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ قَالَ أُبَيٌّ آللهُ سَمَّانِي لَكَ قَالَ اللهُ سَمَّاكَ لِي قَالَ بَهْزٌ فِي حَدِيثِهِ فَجَعَلَ يَبْكِي. (١٢٤٥٢)

٤٨٨٧- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رَوْحٌ ثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ

حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ لأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَنِي أَنْ أُقْرِئَكَ الْقُرْآنَ أَوْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ قَالَ آللهُ سَمَّانِي لَكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ قَدْ ذُكِرْتُ عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ.

(١٢٨٠٩)

٤٨٨٨- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالْوَهَّابِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ

عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لأُبَيٍّ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَمَرَنِي أَنْ أُقْرِئَكَ الْقُرْآنَ قَالَ آللهُ سَمَّانِي لَكَ قَالَ نَعَمْ فَجَعَلَ يَبْكِي. (١٢٩٦٠)

٤٨٨٩- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ وَحَجَّاجٌ قَالَ حَدَّثَنِي شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأُبَيِّ ابْنِ كَعْبٍ قَالَ حَجَّاجٌ حِينَ أُنزِلَ ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ وَقَالاَ جَمِيعًا إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا قَالَ وَقَدْ سَمَّانِي قَالَ نَعَمْ قَالَ فَبَكَى. (١٣٣٧٩)

٤٨٩٠- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ وَبَهْزٌ قَالاَ ثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا أُبَيًّا فَقَالَ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ فَقَالَ سَمَّانِي لَكَ فَقَالَ اللهُ سَمَّاكَ لِي فَجَعَلَ يَبْكِي. (١٣٥٢١)

٧- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي حَبَّةَ الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٤٨٩١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ قَالَ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ

عَنْ أَبِي حَبَّةَ الْبَدْرِيِّ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ لَمْ يَكُنْ قَالَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ

يَا مُحَمَّدُ إِنَّ رَبَّكَ يَأْمُرُكَ أَنْ تُقْرِئَ هَذِهِ السُّورَةَ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَا أُبَيُّ إِنَّ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَنِي أَنْ أُقْرِئَكَ هَذِهِ السُّورَةَ فَبَكَى وَقَالَ ذُكِرْتُ ثَمَّةَ قَالَ نَعَمْ. (١٥٤٢٧)

٤٨٩٢- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ أَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ

سَمِعْتُ أَبَا حَبَّةَ الْبَدْرِيَّ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾ إِلَى آخِرِهَا قَالَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ رَبَّكَ يَأْمُرُكَ أَنْ تُقْرِئَهَا أُبَيًّا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأُبَيٍّ إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَرَنِي أَنْ أُقْرِئَكَ هَذِهِ السُّورَةَ قَالَ أُبَيٌّ وَقَدْ ذُكِرْتُ ثَمَّ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَبَكَى أُبَيٌّ. (١٥٤٢٨)

٨- مِنْ مُسْنَدِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٤٨٩٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَجْلَحَ ثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَمَرَنِي أَنْ أَعْرِضَ الْقُرْآنَ عَلَيْكَ قَالَ وَسَمَّانِي لَكَ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ بِفَضْلِ اللهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْتَفْرَحُوا هَكَذَا قَرَأَهَا أُبَيٌّ. (٢٠٢١٢)

٤٨٩٤- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُؤَمَّلٌ ثَنَا سُفْيَانُ ثَنَا أَسْلَمُ الْمِنْقَرِيُّ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَي عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يَا أُبَيُّ أُمِرْتُ أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ سُورَةَ كَذَا وَكَذَا قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ وَقَدْ ذُكِرْتُ هُنَاكَ قَالَ نَعَمْ

فَقُلْتُ لَهُ يَا أَبَا الْمُنْذِرِ فَفَرِحْتَ بِذَلِكَ قَالَ وَمَا يَمْنَعُنِي وَاللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ قُلْ بِفَضْلِ اللهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْتَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ قَالَ مُؤَمَّلٌ قُلْتُ لِسُفْيَانَ هَذِهِ الْقِرَاءَةُ فِي الْحَدِيثِ قَالَ نَعَمْ. (٢٠٢١٣)

٤٨٩٥- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَحَجَّاجٌ قَالاَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ

عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ قَالَ فَقَرَأَ ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾ قَالَ فَقَرَأَ فِيهَا وَلَوْ أَنَّ ابْنَ آدَمَ سَأَلَ وَادِيًا مِنْ مَالٍ فَأُعْطِيَهُ لَسَأَلَ ثَانِيًا فَأُعْطِيَهُ لَسَأَلَ ثَالِثًا وَلاَ يَمْلأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلاَّ التُّرَابُ وَيَتُوبُ اللهُ عَلَى مَنْ تَابَ وَإِنَّ ذَلِكَ الدِّينَ الْقَيِّمَ عِنْدَ اللهِ الْحَنِيفِيَّةُ غَيْرُ الْمُشْرِكَةِ وَلاَ الْيَهُودِيَّةِ وَلاَ النَّصْرَانِيَّةِ وَمَنْ يَفْعَلْ خَيْرًا فَلَنْ يُكْفَرَهُ. (٢٠٢٥٧)

٤٨٩٦- (٤) -ز- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ ثَنَا سَلْمُ[١] بْنُ قُتَيْبَةَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ زِرٍّ

عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ قَالَ فَقَرَأَ عَلَيَّ ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِّينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ * رَسُولٌ مِنَ اللهِ يَتْلُو صُحُفًا مُطَهَّرَةً * فِيهَا كُتُبٌ قَيِّمَةٌ * وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلاَّ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَةُ﴾ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللهِ الْحَنِيفِيَّةُ غَيْرُ الْمُشْرِكَةِ وَلاَ

---

(١) في المطبوع: (مسلم)، وهو خطأ، صوابه ما أثبت، تصويبه من «المسند» (٢١٢٠٣) طبعة الموسوعة الحديثية ومصادر ترجمته.

الْيَهُودِيَّةِ وَلاَ النَّصْرَانِيَّةِ وَمَنْ يَفْعَلْ خَيْرًا فَلَنْ يُكْفَرَهُ قَالَ شُعْبَةُ ثُمَّ قَرَأَ آيَاتٍ بَعْدَهَا ثُمَّ قَرَأَ لَوْ أَنَّ لابْنِ آدَمَ وَادِيَيْنِ مِنْ مَالٍ لَسَأَلَ وَادِيًا ثَالِثًا وَلاَ يَمْلأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلاَّ التُّرَابُ قَالَ ثُمَّ خَتَمَهَا بِمَا بَقِيَ مِنْهَا. (٢٠٢٥٨)

٩- مِنْ مُسْنَدِ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٤٨٩٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْلَى ثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو فَذَكَرَ

عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ إِنَّ ذَاكَ لَرَجُلٌ لاَ أَزَالُ أُحِبُّهُ أَبَدًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ خُذُوا الْقُرْآنَ عَنْ أَرْبَعَةٍ عَنِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ فَبَدَأَ بِهِ وَعَنْ مُعَاذٍ وَعَنْ سَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ قَالَ يَعْلَى وَنَسِيتُ الرَّابِعَ. (٦٢٣٧)

٤٨٩٨- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ مَسْرُوقٍ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خُذُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ مِنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَسَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ قَالَ فَقَالَ عَبْدُاللهِ فَذَاكَ رَجُلٌ لاَ أَزَالُ أُحِبُّهُ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَدَأَ بِهِ. (٤٩٧)

٤٨٩٩- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خُذُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ مِنِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ فَبَدَأَ بِهِ وَمِنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ وَسَالِمٍ مَوْلَى أَبِي

حُذَيْفَةَ. (٦٥٠٠)

كُنَّا نَأْتِي عَبْدَاللهِ بْنَ عَمْرٍو فَنَتَحَدَّثُ عِنْدَهُ فَذَكَرْنَا يَوْمًا عَبْدَاللهِ بْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَ لَقَدْ ذَكَرْتُمْ رَجُلاً لاَ أَزَالُ أُحِبُّهُ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ خُذُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ مِنِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ فَبَدَأَ بِهِ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَأُبَيٌّ ابْنِ كَعْبٍ وَسَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ. (٦٥٠٤)

٤٩٠٠- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ

عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ كُنَّا نَأْتِي عَبْدَاللهِ بْنَ عَمْرٍو فَنَتَحَدَّثُ عِنْدَهُ فَذَكَرْنَا يَوْمًا عَبْدَاللهِ بْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَ لَقَدْ ذَكَرْتُمْ رَجُلاً لاَ أَزَالُ أُحِبُّهُ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ خُذُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ مِنِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ فَبَدَأَ بِهِ وَمُعَاذِ ابْنِ جَبَلٍ وَأُبَيٌّ بْنِ كَعْبٍ وَسَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ. (٦٥٠٤)

٤٩٠١- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ مَسْرُوقٍ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ اسْتَقْرِئُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ مِنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَسَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَأُبَيٍّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ وَقَالَ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاحِشًا وَلاَ مُتَفَحِّشًا قَالَ وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ أَحْسَنَكُمْ خُلُقًا. (٦٤٧٦)

٤٩٠٢- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَهَاشِمُ ابْنُ الْقَاسِمِ قَالاَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ

عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ ذَكَرُوا ابْنَ مَسْعُودٍ عِنْدَ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو فَقَالَ ذَاكَ

رَجُلٌ لاَ أَزَالُ أُحِبُّهُ بَعْدَمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ اسْتَقْرِئُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ مِن ابْنِ مَسْعُودٍ وَسَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ وَأُبَيٍّ ابْنِ كَعْبٍ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ. (٦٥٤٣)

٢٦ـ باب تكبيرات الإنتقال

١- مِنْ مُسْنَدِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٤٩٠٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رَوْحٌ ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَمِّهِ وَاسِعٍ

أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ عَنْ صَلاَةِ رَسُول اللهِ ﷺ فَقَالَ اللهُ أَكْبَرُ كُلَّمَا وَضَعَ وَكُلَّمَا رَفَعَ ثُمَّ يَقُولُ السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ عَلَى يَمِينِهِ السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ عَلَى يَسَارِهِ. (٦١٠٩)

٤٩٠٤- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخُزَاعِيُّ أَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الأَنْدَرَاوَرْدِيُّ مَوْلَى بَنِي لَيْثٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى ابْنِ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَسَنٍ الأَنْصَارِيُّ ثُمَّ الْمُحَارِبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ

عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ قَالَ قُلْتُ لاِبْنِ عُمَرَ أَخْبِرْنِي عَنْ صَلاَةِ رَسُول اللهِ ﷺ كَيْفَ كَانَتْ قَالَ فَذَكَرَ التَّكْبِيرَ كُلَّمَا وَضَعَ رَأْسَهُ وَكُلَّمَا رَفَعَهُ وَذَكَرَ السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ عَنْ يَمِينِهِ السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ عَنْ يَسَارِهِ. (٥١٤٥)

٢- مِنْ مُسْنَدِ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٤٩٠٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ الأَصَمِّ

سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَانُوا يُتِمُّونَ التَّكْبِيرَ فَيُكَبِّرُونَ إِذَا سَجَدُوا وَإِذَا رَفَعُوا قَالَ يَحْيَى أَوْ خَفَضُوا قَالَ كَبَّرُوا. (١١٧٥٠)

٤٩٠٦- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ الأَصَمِّ قَالَ

سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَانُوا يُتِمُّونَ التَّكْبِيرَ يُكَبِّرُونَ إِذَا سَجَدُوا وَإِذَا رَفَعُوا قَالَ يَحْيَى أَوْ خَفَضُوا. (١١٨١١)

٤٩٠٧- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ الأَصَمِّ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَانُوا يُتِمُّونَ التَّكْبِيرَ إِذَا رَفَعُوا وَإِذَا وَضَعُوا. (١١٨٩٩)

٤٩٠٨- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ الأَصَمُّ قَالَ

سُئِلَ أَنَسٌ عَنِ التَّكْبِيرِ فِي الصَّلاَةِ وَأَنَا أَسْمَعُ فَقَالَ يُكَبِّرُ إِذَا رَكَعَ وَإِذَا سَجَدَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ وَإِذَا قَامَ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ قَالَ فَقَالَ لَهُ حَكِيمٌ عَمَّنْ تَحْفَظُ هَذَا قَالَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ثُمَّ سَكَتَ قَالَ فَقَالَ لَهُ حَكِيمٌ وَعُثْمَانَ قَالَ وَعُثْمَانَ. (١٣١٤٤)

٤٩٠٩- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو نُعَيْمٍ ثنا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ الأَصَمِّ

قَالَ سَمِعْتُ أَنسًا يَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ يُتِمُّونَ التَّكْبِيرَ إِذَا رَفَعُوا وَإِذَا وَضَعُوا. (١٣٢٦٦)

٤٩١٠- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ الأَصَمِّ

قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ لاَ يَنْقُصُونَ التَّكْبِيرَ. (١٢٣٨٣)

٣- مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٤٩١١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ

عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِقَوْمِهِ اجْتَمِعُوا أُصَلِّي بِكُمْ صَلاَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمَّا اجْتَمَعُوا قَالَ هَلْ فِيكُمْ أَحَدٌ مِنْ غَيْرِكُمْ قَالُوا لاَ إِلاَّ ابْنُ أُخْتٍ لَنَا قَالَ ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ فَدَعَا بِجَفْنَةٍ فِيهَا مَاءٌ فَتَوَضَّأَ وَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا وَذِرَاعَيْهِ ثَلاثًا ثَلاثًا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَظَهْرَ قَدَمَيْهِ ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ فَكَبَّرَ بِهِمْ ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً يُكَبِّرُ إِذَا سَجَدَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ وَقَرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَأَسْمَعَ مَنْ يَلِيهِ. (٢١٨٢٥)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: ولقد سبق ذكر هذا الحديث وطرقه في (باب

جامع صفة الصلاة) تحت رقم(٥) (مج٣) (ص٣٦٩) فارجع إليه إن شئت.

٤- مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٤٩١٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ

قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ صَلَّيْتُ الظُّهْرَ بِالْبَطْحَاءِ خَلْفَ شَيْخٍ أَحْمَقَ فَكَبَّرَ ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً يُكَبِّرُ إِذَا سَجَدَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَالَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ تِلْكَ صَلاَةُ أَبِي الْقَاسِمِ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ. (١٧٨٨)

٤٩١٣- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ يَعْنِي الدَّبَّاغَ عَنْ عَبْدِاللهِ الدَّانَاجِ ثَنَا عِكْرِمَةُ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ

صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ فَكَانَ إِذَا رَكَعَ وَإِذَا سَجَدَ كَبَّرَ قَالَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ لاَ أُمَّ لَكَ أَوَلَيْسَتْ تِلْكَ سُنَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. (٢١٤٥)

٤٩١٤- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ

عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ شَيْخٍ بِمَكَّةَ فَكَبَّرَ فِي صَلاَةِ الظُّهْرِ ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ إِنِّي صَلَّيْتُ خَلْفَ شَيْخٍ أَحْمَقَ فَكَبَّرَ فِي صَلاَةِ الظُّهْرِ ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً قَالَ ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ تِلْكَ سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ. (٢٥٢٤)

٤٩١٥- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو سَعِيدٍ ثَنَا عُمَرُ يَعْنِي ابْنَ فَرُّوخَ ثَنَا حَبِيبٌ يَعْنِي ابْنَ الزُّبَيْرِ

عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ رَأَيْتُ رَجُلاً دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَامَ فَصَلَّى فَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ وَإِذَا وَضَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ وَإِذَا مَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ فَقَالَ لاَ أُمَّ لَكَ أَوَلَيْسَ تِلْكَ صَلاَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. (٢٨٥٩)

٤٩١٦- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالصَّمَدِ ثَنَا عُمَرُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنِي حَبِيبٌ يَعْنِي ابْنَ الزُّبَيْرِ

عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ رَأَيْتُ رَجُلاً يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ يُكَبِّرُ إِذَا سَجَدَ وَإِذَا رَفَعَ وَإِذَا خَفَضَ فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ فَذَكَرْتُهُ لابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ لاَ أُمَّ لَكَ تِلْكَ صَلاَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ. (٢٩٣٦)

٤٩١٧- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ

عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ صَلَّيْتُ خَلْفَ شَيْخٍ أَحْمَقَ صَلاَةَ الظُّهْرِ فَكَبَّرَ فِيهَا ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً يُكَبِّرُ إِذَا سَجَدَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لاَ أُمَّ لَكَ تِلْكَ سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ. (٢٩٧٣)

٤٩١٨- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ

عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ شَيْخٍ بِالأَبْطَحِ فَكَبَّرَ ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لاَ أُمَّ لَكَ تِلْكَ صَلاَةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ. (٣١٢٤)

٥- مِنْ مُسْنَدِ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٤٩١٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنْ زُهَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ عَنِ الأَسْوَدِ وَعَلْقَمَةَ

عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ أَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ وَيُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدَّيْهِ أَوْ خَدِّهِ وَرَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَفْعَلاَنِ ذَلِكَ. (٣٤٧٨)

٤٩٢٠- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو كَامِلٍ ثَنَا زُهَيْرٌ ثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ عَنِ الأَسْوَدِ وَعَلْقَمَةَ

عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ رَفْعٍ وَوَضْعٍ وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ وَيُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ حَتَّى أَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ وَرَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَفْعَلاَنِ ذَاكَ. (٣٥٤٩)

٤٩٢١- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ وَأَبُو أَحْمَدَ قَالاَ ثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ وَعَلْقَمَةَ

عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ وَرَفْعٍ وَوَضْعٍ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمَا وَيُسَلِّمُونَ عَلَى أَيْمَانِهِمْ وَشَمَائِلِهِمُ السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ. (٣٧٧٥)

٤٩٢٢- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ ثَنَا زُهَيْرٌ ثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَلْقَمَةَ وَالأَسْوَدِ

عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ أَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ رَفْعٍ وَوَضْعٍ وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ وَيُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ حَتَّى يَبْدُوَ جَانِبُ خَدِّهِ وَرَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَفْعَلَانِ ذَلِكَ. (٣٨٤٩)

٤٩٢٣- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ

عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ وَعَلْقَمَةُ أَوْ أَحَدُهُمَا عَنْ عَبْدِاللهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ رَفْعٍ وَخَفْضٍ قَالَ وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا. (٤٠٠٤)

٤٩٢٤- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ وَعَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ

عَنْ عَبْدِاللهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يُكَبِّرُونَ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ. (٤٠٠٥)

٦- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٤٩٢٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ ثَنَا مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ وَيَقُولُ إِنِّي أَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ. (٦٩٢٢)

٤٩٢٦- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ

الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ قَالَ

كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُصَلِّي بِنَا فَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ وَحِينَ يَرْكَعُ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ بَعْدَمَا يَرْفَعُ مِنَ الرُّكُوعِ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ بَعْدَمَا يَرْفَعُ مِنَ السُّجُودِ وَإِذَا جَلَسَ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْفَعَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ وَيُكَبِّرُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ فَإِذَا سَلَّمَ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لأَقْرَبُكُمْ شَبَهًا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ يَعْنِي صَلاَتَهُ مَا زَالَتْ هَذِهِ صَلاَتُهُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا. (٧٣٣٦)

٤٩٢٧- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ

وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ أَنَّهُمَا صَلَّيَا خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَذَكَرَا نَحْوَ حَدِيثِ عَبْدِالرَّزَّاقِ. (٧٣٣٦)

٤٩٢٨- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ يُكَبِّرُ فَذَكَرَ نَحْوَهُ. (٧٣٣٦)

٤٩٢٩- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَنَا أَشْبَهُكُمْ صَلاَةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ قَالَ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَكَانَ يُكَبِّرُ إِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ قَالَ اللهُ أَكْبَرُ. (٧٩٠٥)

٤٩٣٠- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ ثَنَا يَعْقُوبُ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ وَيُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. (٩٠٣٣)

٤٩٣١- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ وَثَنَا يَزِيدُ قَالَ أَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَنَا أَشْبَهُكُمْ صَلاَةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ قَالَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ قَالاَ وَكَانَ يُكَبِّرُ إِذَا رَكَعَ وَإِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ. (٩٤٦١)

٤٩٣٢- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ ثَنَا لَيْثٌ قَالَ حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ ثُمَّ يَقُولُ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلاَةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ. (٩٤٧٤)

٤٩٣٣- (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ غَيْلاَنَ ثَنَا

رِشْدِينُ حَدَّثَنِي عَمْرٌو يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ

عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلاَلٍ أَنَّ نُعَيْمًا الْمُجْمِرَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ صَلَّى وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَرَأَ أُمَّ الْقُرْآنِ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ قَالَ آمِينَ ثُمَّ كَبَّرَ لِوَضْعِ الرَّأْسِ ثُمَّ قَالَ حِينَ فَرَغَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لأَشْبَهُكُمْ صَلاَةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ. (١٠٠٤٥)

٤٩٣٤- (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا رَفَعَ فَإِذَا انْصَرَفَ قَالَ أَنَا أَشْبَهُكُمْ صَلاَةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ. (١٠١١٥)

٤٩٣٥- (١١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ ثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ مَرْوَانُ يَسْتَخْلِفُهُ عَلَى الصَّلاَةِ إِذَا حَجَّ أَوِ اعْتَمَرَ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ فَيُكَبِّرُ خَلْفَ الرُّكُوعِ وَخَلْفَ السُّجُودِ فَإِذَا انْصَرَفَ قَالَ إِنِّي لأَشْبَهُكُمْ صَلاَةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ. (١٠٤٠١)

٤٩٣٦- (١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ أَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ الْمَعْنَى قَالَ ثَنَا سَعِيدُ بْنُ سَمْعَانَ

قَالَ أَتَانَا أَبُو هُرَيْرَةَ فِي مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ قَالَ ثَلاَثٌ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْمَلُ بِهِنَّ قَدْ تَرَكَهُنَّ النَّاسُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَدًّا إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلاَةِ وَيُكَبِّرُ كُلَّمَا رَكَعَ وَرَفَعَ وَالسُّكُوتُ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ يَسْأَلُ اللهَ مِنْ فَضْلِهِ قَالَ يَزِيدُ يَدْعُو وَيَسْأَلُ اللهَ مِنْ فَضْلِهِ. (٩٢٣٥)

٤٩٣٧- (١٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالله ثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سِمْعَانَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ تَرَكَ النَّاسُ ثَلاَثَةً مِمَّا كَانَ يَعْمَـلُ بِهِـنَّ رَسُـولُ الله ﷺ كَانَ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا ثُمَّ سَكَتَ قَبْلَ الْقِـرَاءَةِ هُنَيَّـةً يَسْأَلُ الله مِنْ فَضْلِهِ فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ. (١٠٠٨٧)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: لقد سبق ذكر حديث رقـم (١٢) و (١٣) فـي (باب رفع اليدين عند تكبـيرة الإحـرام وغيرهـا) تحـت رقـم (٤) (مـج٣) (ص٣٨٧) فليعلم.

وقبلهما حديث رقم (٩) قد سبق ذكره أيضـاً فـي (بـاب مـا جـاء فـي التأمين والجهر به في القراءة وإخفائه) تحت رقم (٤) (مج٣) (ص٤٥٥).

٧- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدريِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٤٩٣٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَـا أَبـو عَـامِرٍ ثَنَـا فُلَيْـحٌ عَـنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ

قَالَ اشْتَكَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَوْ غَابَ فَصَلَّى بِنَا أَبُو سَـعِيدٍ الْخُـدْرِيُّ فَجَهَـرَ بِالتَّكْبِيرِ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلاَةَ وَحِينَ رَكَعَ وَحِينَ قَالَ سَـمِعَ الله لِمَـنْ حَمِـدَهُ وَحِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ وَحِينَ سَجَدَ وَحِينَ قَامَ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْـنِ حَتَّـى قَضَى صَلاَتَهُ عَلَى ذَلِكَ فَلَمَّا صَلَّى قِيلَ لَهُ قَدِ اخْتَلَفَ النَّاسُ عَلَى صَلاَتِكَ فَخَرَجَ فَقَامَ عِنْدَ الْمِنْبَرِ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ وَالله مَا أُبَالِي اخْتَلَفَتْ صَلاَتُكُمْ أَوْ لَمْ تَخْتَلِفْ هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي. (١٠٧١٣)

٨- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٤٩٣٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ

عَنِ الأَسْوَدِ قَالَ قَالَ أَبو مُوسَى لَقَدْ ذَكَّرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ صَلاَةً كُنَّا نُصَلِّيهَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِمَّا نَسِينَاهَا وَإِمَّا تَرَكْنَاهَا عَمْدًا يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَكَعَ وَكُلَّمَا رَفَعَ وَكُلَّمَا سَجَدَ. (١٨٦٧٤)

٤٩٤٠- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ آدَمَ ثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ

عَنِ الأَشْعَرِيِّ قَالَ لَقَدْ ذَكَّرَنَا ابْنُ أَبِي طَالِبٍ وَنَحْنُ بِالْبَصْرَةِ صَلاَةً كُنَّا نُصَلِّيهَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُ إِذَا سَجَدَ وَإِذَا قَامَ فَلاَ أَدْرِي أَنَسِينَاهَا أَمْ تَرَكْنَاهَا عَمْداً. (١٨٦٧٨)

٤٩٤١- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ

قَالَ قَالَ أَبو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ لَقَدْ ذَكَّرَنَا عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ صَلاَةً صَلَّيْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَإِمَّا أَنْ نَكُونَ نَسِينَاهَا وَإِمَّا أَنْ نَكُونَ تَرَكْنَاهَا عَمْدًا يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَكَعَ وَإِذَا سَجَدَ وَإِذَا رَفَعَ. (١٨٧٦٣)

٤٩٤٢- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الأَسْوَدِ قَالَ

قَالَ أَبو مُوسَى لَقَدْ ذَكَّرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ صَلاَةً كُنَّا نُصَلِّيهَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِمَّا نَسِينَاهَا وَإِمَّا تَرَكْنَاهَا عَمْدًا يُكَبِّرُ

كُلَّمَا رَكَعَ وَكُلَّمَا رَفَعَ وَكُلَّمَا سَجَدَ. (١٨٦٧٤)

٤٩٤٣- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنٌ ثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ

عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ لَقَدْ صَلَّى بِنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ صَلَاةً ذَكَّرَنَا بِهَا صَلَاةً كُنَّا نُصَلِّيهَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَإِمَّا أَنْ نَكُونَ نَسِينَاهَا وَإِمَّا أَنْ نَكُونَ تَرَكْنَاهَا عَمْدًا يُكَبِّرُ فِي كُلِّ رَفْعٍ وَوَضْعٍ وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ. (١٨٨٩٠)

٩- مِنْ مُسْنَدِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٤٩٤٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا سَعِيدٌ عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ وَعَبْدُالْوَهَّابِ عَنْ صَاحِبٍ لَهُ عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ الشِّخِّيرِ أَنَّهُ

قَالَ كُنْتُ مَعَ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ بِالْكُوفَةِ فَصَلَّى بِنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَجَعَلَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا سَجَدَ وَكُلَّمَا رَفَعَ رَأْسَهُ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ عِمْرَانُ صَلَّى بِنَا هَذَا مِثْلَ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. (١٨٩٩٨)

٤٩٤٥- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ وَغَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ قَالَ

صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ بِالْكُوفَةِ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَكَبَّرَ بِنَا هَذَا التَّكْبِيرَ حِينَ يَرْكَعُ وَحِينَ يَسْجُدُ فَكَبَّرَهُ كُلَّهُ فَلَمَّا انْصَرَفْنَا قَالَ لِي عِمْرَانُ مَا صَلَّيْتُ مُنْذُ حِينٍ أَوْ قَالَ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا أَشْبَهَ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ هَذِهِ الصَّلَاةِ يَعْنِي صَلَاةَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْه. (١٩٠١٤)

٤٩٤٦- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالْوَهَّابِ ثَنَا خَالِدٌ عَنْ رَجُلٍ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ الشِّخِّيرِ

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْه صَلاَةً ذَكَّرَنِي صَلاَةً صَلَّيْتُهَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالْخَلِيفَتَيْنِ قَالَ فَانْطَلَقْتُ فَصَلَّيْتُ مَعَهُ فَإِذَا هُوَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا سَجَدَ وَكُلَّمَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ فَقُلْتُ يَا أَبَا نُجَيْدٍ مَنْ أَوَّلُ مَنْ تَرَكَهُ قَالَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْه حِينَ كَبِرَ وَضَعُفَ صَوْتُهُ تَرَكَهُ. (١٩٠٣٥)

٤٩٤٧- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَحَسَنُ ابْنُ مُوسَى قَالاَ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ثَنَا غَيْلاَنُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ

صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ وَإِذَا رَفَعَ كَبَّرَ وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ فَلَمَّا انْصَرَفْنَا أَخَذَ عِمْرَانُ بْنُ الْحُصَيْنِ بِيَدِي فَقَالَ لَقَدْ صَلَّى بِنَا هَذَا مِثْلَ صَلاَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ أَوْ قَالَ لَقَدْ ذَكَّرَنِي هَذَا صَلاَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ. (١٩١٠٤)

٤٩٤٨- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى وَسُلَيْمَانُ ابْنُ حَرْبٍ قَالاَ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ثَنَا غَيْلاَنُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ

صَلَّيْتُ صَلاَةً خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ وَإِذَا رَفَعَ كَبَّرَ وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ فَلَمَّا قَضَى الصَّلاَةَ أَخَذَ بِيَدِي عِمْرَانُ فَقَالَ لَقَدْ ذَكَّرَنِي هَذَا قَبْلُ صَلاَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَوْ قَالَ لَقَدْ صَلَّى بِنَا هَذَا صَلاَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ. (١٩١٤٤)

١٠- مِنْ مُسْنَدِ عَبْدِالرَّحمَنِ بْنِ أَبْزَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٤٩٤٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ثَنَا شُعْبَةُ ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمْرَانَ رَجُلٌ كَانَ بِوَاسِطٍ قَالَ

سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَكَانَ لاَ يُتِمُّ التَّكْبِيرَ يَعْنِي إِذَا خَفَضَ وَإِذَا رَفَعَ. (١٤٨١١)

٤٩٥٠- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ أَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عِمْرَانَ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ صَلَّى خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ لاَ يُتِمُّ التَّكْبِيرَ. (١٤٨٢٧)

٤٩٥١- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ ثَنَا ضَمْرَةُ عَنِ ابْنِ شَوْذَبَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ

جَلَسْنَا إِلَى عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى فَقَالَ أَلاَ أُرِيكُمْ صَلاَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ فَقُلْنَا بَلَى قَالَ فَقَامَ فَكَبَّرَ ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ حَتَّى أَخَذَ كُلُّ عُضْوٍ مَأْخَذَهُ ثُمَّ رَفَعَ حَتَّى أَخَذَ كُلُّ عُضْوٍ مَأْخَذَهُ ثُمَّ سَجَدَ حَتَّى أَخَذَ كُلُّ عُضْوٍ مَأْخَذَهُ ثُمَّ رَفَعَ حَتَّى أَخَذَ كُلُّعَظْمٍ مَأْخَذَهُ ثُمَّ سَجَدَ حَتَّى أَخَذَ كُلُّ عَظْمٍ مَأْخَذَهُ ثُمَّ رَفَعَ فَصَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ كَمَا صَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى ثُمَّ قَالَ هَكَذَا صَلاَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ. (١٤٨٢٩)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث رقم (٣) قد سبق ذكره فليعلم.

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنا وَعَنْهُ: تم الجزء الثالث من كتاب (المحصل لمسند الإمام أحمد بن حنبل) ويليه الجزء الرابع إن شاء الله تعالى وأوله

(أبواب الركوع والسجود وما جاء فيهما) فنسأل الله تعالى أن يرزقنا الإخلاص والإعانة على التمام وحسن الختام وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعِين.

وكان الفراغ من تسويد هذا الجزء بعد عصر اليوم السابع من شهر ذي القعدة عام ألف وأربعمائة وخمس هجرية (بمدينة بريدة) والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

فهرس الموضوعات